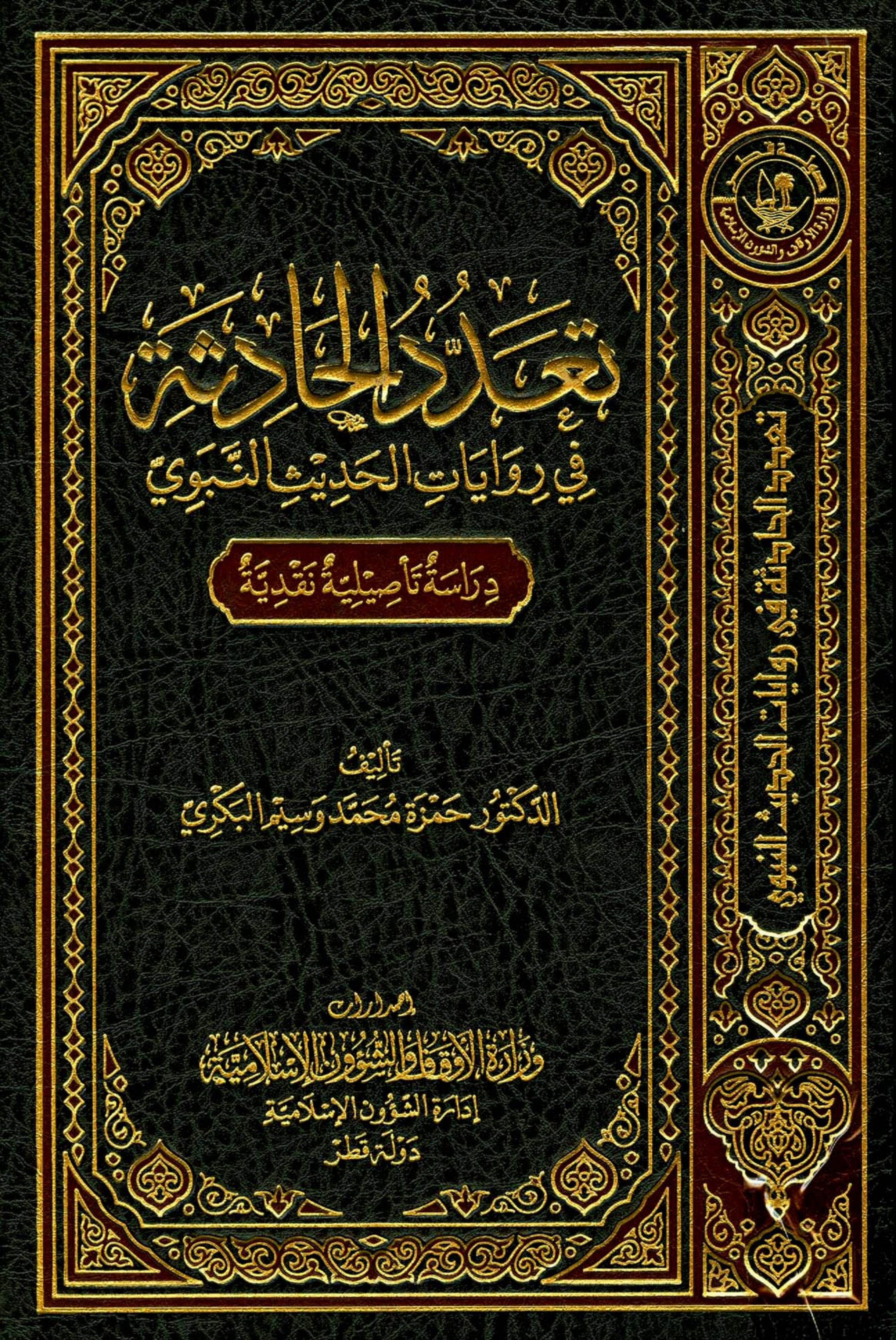


تعدد الحادثة
في روايات الحديث النبوي
دراسة تأصيلية نقدية
تأليف
الدكتور حمزة محمد وسيم البكري
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر
تعدد الحادثة في روايات الحديث النبوي



تأليف

الدكتور حمزة محمد وسيم البكري

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر



أصلُ هذا الكتاب أطروحةٌ علميةٌ تقدَّم بها المُؤلِّفُ لنَيْل درجة الدكتوراة من كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، في تخصُّص الحديث النبوي الشريف، بإشراف الأستاذ الدكتور محمد عيد الصاحب، ونوقشت بتاريخ ٢٢ جمادى الأولى ١٤٣٢ هـ ، الموافق ٢٦ / ٤ / ٢٠١١م.

□ **تعدد الحادثة في روايات الحديث النبوي**
تأليف : الدكتور حمزة محمد وسيم البكري
الطبعة الأولى : ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م
جميع الحقوق محفوظة باتفاق وعقد ©
قياس القطع : ١٧ × ٢٤
الرقم المعياري الدولي : ISBN : ٩٧٨٩٩٥٧٥٦٦١٦٦
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (٢٧٠/ ١/ ٢٠١٣)

طبعة خاصة
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر
ص.ب ٤٢٢ الدوحة
البريد الإلكتروني : turathuna@islam.gov.qa

أروقة للدراسات والنشر
هاتف وفاكس : ٤٦٤٦١٦٣ (٠٠٩٦٢٦)
ص.ب : ١٩١٦٣ عمّان ١١١٩٦ الأردن
البريد الإلكتروني : info@arwiqa.net
الموقع الإلكتروني : www.arwiqa.net

مقدمة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

الحمد لله حمداً يوافي نعمه، والصلاة والسلام على أشرف خلقه وخاتم رسله، وبعد، فإن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ـ وقد وفقها الله لأن تضرب بسهم في نشر الكتب النافعة للأمة ـ لتحمد الله سبحانه وتعالى على أن ما أصدرته قد نال الرضا والقبول من أهل العلم.

والمتابع لحركة النشر العلمي لا يخفى عليه جهود دولة قطر في خدمة العلوم الشرعية ورفد المكتبة الإسلامية بنفائس الكتب القديمة والمعاصرة وذلك منذ ما يزيد على ستة عقود، وقد جاء مشروع إحياء التراث الإسلامي والنشر العلمي الذي بدأته الوزارة منذ عدة سنوات امتداداً لتلك الجهود وسيراً على تلك المحجة التي عُرفت بها دولة قطر.

ومنذ انطلاقة هذا المشروع المبارك يسَّر الله جلَّ وعلا للوزارة إخراج مجموعة من أمهات كتب العلم في فنون مختلفة معظمها يُطبع لأول مرة ، كتفسير العُليمي «فتح الرحمن في تفسير القرآن»، و«مرسوم المصحف» للعُقيلي، و«الدرة الصقيلة في شرح أبيات العقيلة» لأبي بكر عبد الغني المشتهر باللبيب، و«معاني الأحرف

السبعة» لأبي الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن الرازي، تحقيق الدكتور حسن ضياء الدين عتر، و«حاشية مسند الإمام أحمد» للسندي، و«شرحين لموطأ الإمام مالك» لكُلٍّ من القنازعي والبوني، و«شرح مسند الإمام الشافعي» للرافعي و«نخب الأفكار شرح معاني الآثار» للبدر العيني، و«مصابيح الجامع» للقاضي بدر الدين الـدَّمَاميني، و«التقاسيم والأنواع» للإمام ابن حبان، إضافة إلى «صحيح الإمام ابن خزيمة» بتحقيقه الجديد المتقن، ومثله كتاب «السنن الكبرى» للإمام النسائي الـمحقَّق على عدة نسخ خطية، و«الـمخلصيات» لأبي طاهر المخلص، و«مطالع الأنوار» لابن قرقول، و«نهاية المطلب في دراية المذهب» للإمام الجويني بتحقيقه المتقن للأستاذ الدكتور عبد العظيم الديب رحمه الله تعالى عضو لجنة إحياء التراث الإسلامي، و«الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف» للإمام ابن المنذر بمراجعة دقيقة للشيخ الدكـتور عبد الله الفقيه عضو لجنة إحياء التـراث الإسلامي أيضاً، و«التبصرة» للإمام اللخمي، و«حاشية الخلوتي» في الفقه الحنبلي، وأخيراً كتاب: «الأصل» لـمحمد بن الحسن الشيباني، كاملاً محققاً على أصول عدة، وفي الطريق إصدارات أخرى مهمة تمثل الفقه الإسلامي في عهوده الأولى.

كما طبعت الوزارة لأول مرة كتاب «جامع الآثار في السير ومولد المختار» لابن ناصر الدين الدمشقي ، و«الوجيز في السيرة» و«عصر السيرة» كلاهما للدكتور أكرم ضياء العمري حفظه الله.

وفي معتقد أهل السنة والجماعة على مذهب السلف الصالح أصدرت الوزارة كتاباً نفيساً لطيفاً وهو: «الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد» لابن العطار تلميذ الإمام النووي رحمهما الله تعالى.

هذا في جانب ما يُنشر لأول مرة من كتب التراث، أما في الدراسات والتآليف المعاصرة فقد نشرت الوزارة مجموعة متميزة من الرسائل العلمية وغيرها منها: «القيمة الاقتصادية للزمن»، و«نوازل الإنجاب»، و«الأحكام المتعلقة بالتدخين» وغيرها، وفي الطريق ـ بإذن الله تعالى ـ ما تقر به عيون الباحثين من دراسات معاصرة في القرآن والسنة، والنوازل بأنواعها المختلفة.

ويسرنا اليوم أن نقدم كتاباً قيِّماً آخر بعنوان (تعدد الحادثة في روايات الحديث النبوي دراسة تأصيلية نقدية)، تأليف الدكتور: حمزة محمد وسيم البكري، وقد أجاد الباحث في دراسة هذا الباب، واستيعابه لقضاياه، وحسن عرضه وتقسيمه، مع كثرة النماذج العملية عند كل موضع، وسلك فيه مؤلفه مسلك النقد والإنصاف، بأسلوب علمي، وقد نقح فيه الضوابط المعتبرة التي ينبغي استصحابها عند النظر في الأحاديث التي يتجاذبها القول بتعدد حوادثها أو اتحادها، مما يترتب عليه في كثير من الأحيان اختلاف في الأحكام وغيرها.

والله نسأل أن يجعل هذا العمل متقبلاً عنده، نافعاً لخلقه، إنه ولي الفضل والإحسان.

إدَارَة الشُّؤون الإسْلَامِيَّةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ الأتـمَّان الأكملان على سَيِّدِ الأوَّلين والآخرين، سَيِّدنا ومولانا مُحمَّدٍ خاتم النَّبيِّين، وعلى آله الطاهرين المُطهَّرين، وصَحْبه الطَّيِّبين المُكرَمين، ورضي الله عن الأئمة العُلَماء المَهْدِيِّين؛ من السَّادة الفقهاء والنُّـقَّاد المُحَدِّثين، ومَنْ سَلَكَ مَسلكَهم، وحَذَا حَذْوَهم، أما بعد:

فهذه دراسةٌ تُعنَى بمسألة حديثية بالغة الأهمية؛ حيثُ تتصلُ بعلوم الإسناد من جهة، وعلوم المتن من جهة أخرى، كما أنَّ لها أثراً بارزاً في فقه الحديث، وعلاقةً ببعض العلوم المُتفرِّعة من علم مصطلح الحديث، كعلم علل الحديث وعلم مُختَلِفِ الحديث، وموضوعُ هذه الدراسة هو ما يُسمِّيه المُحدِّثون: تعدُّد الحادثة.

ومسألةُ «تعدُّد الحادثة» تستحقُّ أن تُـفرَدَ بالبحث والدراسة؛ لأنها مسألةٌ دقيقةٌ، فقد تختلفُ رواياتُ الحديث الواحد اختلافاً يُؤدِّي أحياناً إلى أن يُظَنَّ أنَّ الروايتَين حديثان مُختَلِفان، ويكونُ هذا الظَّنُّ مُخالِفاً لواقع الأمر، فقد تكونُ الرواياتُ كُلُّها تُخبِرُ عن حادثة مُعيَّنة، ولكنَّ اختِلافَ ألفاظ الرواة في حكايتها، واقترابَ بعضهم من اللفظ الأول لرواية الحادثة، وابتعادَ بعضهم عنه، بما يتضمَّنُه هذا الابتعادُ من تغيير زمان الحادثة، أو مكانها، أو صاحبها، أو سياق ما جَرَى فيها، ونَحْو ذلك، كُلُّ ذلك أدَّى إلى إيهام تعدُّد وقوع هذه الحادثة.

وفي المقابل، قد تتشابه رواياتُ الأحاديث المُختَلِفة تشابُهاً يُؤدِّي أحياناً إلى أن يُظَنَّ أنها جميعاً حديثٌ واحدٌ، ويكونُ هذا الظَّنُّ مُخالِفاً لواقع الأمر أيضاً، فقد تقعُ حادثةٌ ما في زمان مُعيَّن أو مكان مُعيَّن، وتُروَى في بعض الأحاديث، وتقعُ حادثةٌ أخرى شبيهةٌ بها، لكنْ في زمان آخر، أو في مكان آخر، أو مع صحابي آخر، ونَحْو ذلك، فيغفلُ بعضُ الرواة عن بيان الفرق بينهما، أو يختصرُ بعضُ الرواة القِصَّةَ، فلا يَتَّضِحُ الفرقُ بينهما، فيُظَنُّ أنَّ الحديثَين يُخبِران عن حادثة واحدة، فيُفهَمان في سياق واحد، والأمرُ على خِلافِ ذلك.

وقريبٌ من هذا أن يُروَى الحديثان على الوَصْف الذي ذكرتُ آنفاً، ويكونَ التغايرُ بينهما واضحاً غيرَ خَفِيٍّ، لكن يَغلَطُ بعضُ الرواة فيَخلِطُ بينهما، فيروي الحادثةَ الأولى ـ مثلاً ـ في زمان الثانية، أو مكانها، أو نحو ذلك، فيكونُ قد دَخَلَ عليه حديثٌ في حديث.

ومن هنا كانت هذه المسألةُ شائكةً عسيرةً، فتباينت مواقفُ أهل العلم فيها، فمن مُوسِّع يُكثِرُ من القول بتعدُّد الحادثة، ويُحاوِلُ الجمع بين ألفاظ الرواة بحَمْلها على التعدُّد، ولو كانت ـ في واقع الأمر ـ غَلَطاً ووَهَماً، ومن مُضَيِّق لا يكادُ يقولُ بتعدُّد الحادثة، بل يحملُ ذلك على تصرُّف الرواة في الرواية، ولو كانوا ثقاتٍ، ومن مُتردِّدٍ بينهما، يميلُ إلى هذا القول تارةً، وإلى ذاك أخرى.

وإذا عُلِمَت أهميةُ هذه المسألة وتَشَعُّبُها وتَفَرُّعُها، فإنَّ ذلك يستدعي بحثَها في دراسة تفصيلية.

* ومن هنا تبرزُ **مشكلة هذه الدراسة**، وهي:

١ـ ما الضوابط التي تُميِّزُ بين الحادثة الواحدة والحوادث المتعدِّدة؟

٢ـ هل هناك قرائنُ تُرجِّحُ القولَ بتعدُّد الحادثة، وهل هناك موانعُ تحولُ دون القول بذلك؟

٣ـ ما المذهبُ الأعدَلُ في هذه المسألة ـ بعد ضَبْطها ـ ؟ هل هو التوسُّع، أو التوسُّط، أو التضييق؟

٤ـ ما علاقةُ هذه المسألة بعلم مُختَلِف الحديث وعلم علل الحديث، وما أثَـرُها في فقه الحديث؟

٥ـ كيف يُطبَّقُ تأصيل هذه المسألة على أسباب نزول القرآن، وأسباب ورود الحديث؟

* **كمـا تظهرُ أهميةُ هذه الدراسة في كونها:**

١ـ تجمعُ بين دراسة السند ودراسة المتن، فيلتقي فيها علمُ علل الحديث مع علم مُختَلِفِ الحديث.

٢ـ تجمعُ بين الدراسة النظرية والدراسة التطبيقية، ففيها بيانُ ضوابط هذه المسألة وقرائنها وموانعها، وتطبيقُ ذلك على الروايات.

٣ـ تجمعُ بين الدراسة التأصيلية والدراسة النقدية لمسألة «تعدُّد الحادثة» التي ما زالت مسألةً غيرَ مُحَرَّرة ولا مضبوطة، وبسبب ذلك وقع فيها خَلْط كبير وتوسُّعٌ غيرُ مُسَوَّغ.

٤ـ تجمع بين الجانب الحديثي والجانب الأصولي، وتتعرَّضُ لبعض مباحث علم أسباب النزول من حيثُ تكرارُ النزول أو تعدُّدُ سَبَب النزول ونحو ذلك.

* **وعليه، فإنَّ هذه الدراسة تَهدِفُ إلى:**

١ـ بيان الضوابط التي بها يُعرَفُ تعدُّد الحادثة أو عَدَم تعدُّدها (اتحادها).

٢ـ بيان القرائن التي يستعينُ بها الباحثُ في القول بتعدُّد الحادثة.

٣ـ بيان الموانع التي تحولُ دون القول بتعدُّد الحادثة.

٤ـ بيان المذهب الأعدل في هذه المسألة من حيثُ التوسُّع، أو التوسُّط، أو التضييق.

٥ـ خدمة علم أسباب النزول وعلم أسباب ورود الحديث، من جهة اتصالها بهذه المسألة.

*** الدراسات السابقة:**

لم يُفرَد هذا الموضوعُ في دراسة تفصيلية مستقلة ـ فيما أعلم ـ ، غير أن هناك عِدَّةَ دراسات تقتربُ في موضوعها من هذه الدراسة أو من بعض مباحثها ومطالبها، وقد جعلتُها في مجموعات:

أولاً: دراسات في تعدُّد روايات الحديث النبوي:

١ـ «أسباب تعدُّد الروايات في الحديث النبوي الشريف»، بحث علمي للأستاذ الدكتور شرف القضاة، وهو مطبوع في دار الفرقان ـ عمَّان، سنة **١٩٨٥**.

وكان «تعدُّد الحادثة» السببَ الأولَ من أسباب تعدُّد الروايات عنده، فتكلَّم عليه بإيجاز، وضربَ على ذلك مثالاً، ولم يُعنَ ـ تبعاً لموضوع بحثه ـ بتأصيل مسألة «تعدُّد الحادثة» ببيان ضوابطها وقرائنها، وتباين أهل العلم في التعامل معها ونحو ذلك مما يخصُّ دراستي هذه.

٢ـ «تعدُّد الروايات في متون الحديث النبوي»، بحث علمي مُحكَّم للأستاذين الدكتور شرف القضاة والدكتور أمين القضاة، نُشِرَ في مجلة دراسات، المجلد **٢٠**، ملحق، سنة **١٩٩٣**.

ويتقاطعُ البحثُ في عِدَّةِ مواضع مع مسألة «تعدُّد الحادثة»، ويُقالُ فيه ما قيل في سابقه.

٣ـ «عدد مرَّات شَقِّ صدر النبي ﷺ»، بحث علمي مُحكَّم للأستاذ الدكتور أحمد شكري، نُشِرَ في مجلة دراسات، المجلد ٢٥، العدد ٢، سنة ١٩٩٨.

ويُعدُّ هذا البحث دراسة تطبيقية لمسألة تعدُّد الحادثة، ومجالُه مثالٌ واحدٌ وهو مسألةُ شَقِّ صَدْرِ النبيِّ ﷺ، وليس فيه أيُّ تعرُّض لتأصيل المسألة من حيثُ الشروط والقرائن والموانع، وإنما اعتمد الباحثُ فيه على دراسة روايات هذه المسألة من حيثُ صِحَّتُها أو ضَعْفُها؛ للجَزْم بعدد مرَّات وقوع ذلك.

ثانياً: دراسات في علم أسباب النزول:

«تحقيق مسألة تكرُّر النزول»، بحث علمي مُحكَّم للأستاذ الدكتور محمد خازر المجالي، نُشِرَ في مجلة دراسات، المجلد ٢٤، العدد ١، سنة ١٩٩٧. درس فيه سبعة مواضع في القرآن الكريم ـ ما بين سورة كاملة أو آيات معدودة ـ قيل بتكرار نزولها، وانتهى إلى أنه لا ضرورة للقول بتكرُّر النزول.

وثمَّةَ عدَّةُ رسائل جامعية، وكتب مُؤلَّفة، في علم أسباب النزول، وهي لا تلتقي مع دراستي إلا في أحد مباحثها، وهو: «تعدُّد الحادثة باعتبار أسباب نزول القرآن»، على أنها تُبحَثُ في هذه الرسائل والكتب من حيثُ تفصيل المسألة إلى تعدُّد النزول أو تعدُّد السبب، مع ذِكْر الأمثلة، وقد تتعرَّضُ لشيء من ترجيح القول بالتعدُّد أو عَدَمه، ولكنْ على طريقة الأصوليين، لا على طريقة المُحدِّثين.

ثالثاً: دراسات في علم أسباب ورود الحديث:

وثمَّةُ عِدَّةُ كتب مُؤلَّفة في علم أسباب ورود الحديث، لكن من جهة تطبيقية،

ككتابَي السُّيوطي وابن حمزة الحسيني، وقد خَلَتْ هذه الكتب من المسألة محلِّ البحث.

لكنْ هناك عِدَّةُ رسائل جامعية في علم أسباب ورود الحديث، من جهة نظرية وتطبيقية، منها: «علم أسباب ورود الحديث»، للدكتور طارق الأسعد، وطُبِعت في دار ابن حزم ـ بيروت.

وهذه الدرساتُ لا تلتقي مع دراستي إلا في أحد مباحثها، وهو: «تعدُّد الحادثة باعتبار أسباب ورود الحديث»، على أنها لم تُعنَ بتأصيل هذه المسألة على وَجْه يجمع بين أصول علم علل الحديث وقواعد علم مُختَلِف الحديث.

*** منهج البحث:**

تنوَّعَ منهجُ البحثُ في هذه الدراسة، تبعاً لموضوعها وكونها دراسةً تأصيليةً نقديةً، فاعتمدتُ فيها على المنهج الاستقرائي، حيثُ جمعتُ الأمثلة التي قيل بتعدُّد الحادثة فيها، ولم يكن استقرائي للأمثلة كاملاً، ولكنْ بما يكفي لضبط المسألة وتأصيلها.

واعتمدتُ فيها أيضاً على المنهج الاستنباطي، حيثُ استَخرَجتُ شروطَ المسألة وقرائنَها وموانعَها من أمثلتها، ثم سلكتُ المنهجَ النَّقْديَّ، وذلك في إعمال قواعدِ علم العلل وضوابطِ المسألة ـ من شروطٍ وقرائنَ وموانعَ ـ في نَقْد بعض الأمثلة التي قيل بتعدُّد الحادثة فيها، وليست كذلك.

وسيَلحَظُ القارئُ الكريمُ كثرةَ الأمثلة التي نَقَدتُ فيها بعضَ أهل العلم في تطبيق هذه المسألة على الأحاديث، وهنا ينبغي التنبيهُ إلى أنني كنتُ أُقلِّبُ المسألةَ مرَّاتٍ قبل أن أُسجِّلَ فيها نَقْداً على أحد، تأدُّباً مع سادتنا أهل العلم من جهة، واتهاماً لنفسي بالخطأ قبل اتهام غيري به من جهة أخرى، لا سيَّما أنني في بحثي

هذا أجولُ بين جهود كبار المُحدِّثين والفقهاء وشُـرَّاح كتب السُّنَّة، كابن عبد البر، والقاضي عياض، وأبي العباس القُرطبيِّ، والنَّـوويِّ، وزين الدين العراقيِّ، وابنه وليِّ الدين أبي زُرعة، وابن حجر العسقلانيِّ، والعينيِّ، وغيرهم، بل ربما كان البحثُ في مسألة وقع الكلامُ فيها من طبقةٍ مُتقدِّمة على هؤلاء، كالإمام أحمد والبخاريِّ وأبي حاتم الرازيِّ وأبي جعفر الطحاويِّ وأمثالهم.

والاختِلافُ شأن البشـر، وهو ظاهرةٌ محمودةٌ في البحوث العلمية بوجه عام، فإذا ظهر لي خِلافُ ما ظهر لأحدهم، بيَّنتُ ذلك ودلَّلتُ عليه، بعبارةٍ لا تَـخرِمُ حُقُوقَهم، ولا تَقصُـرُ عن بيان المراد، والله المُوفِّق.

*** تنبيهات تتصل بمنهج البحث:**

١ـ قَدَّمتُ ذِكْرَ الحديث الوارد في المسألة محلِّ البحث ـ أو الأحاديث الواردة فيها ـ، ثم نقلتُ ما وقفتُ عليه من كلام أهل العلم اتفاقاً أو اختِلافاً، ثم نبَّهتُ على ما في ذلك من مُناقشة أو مُؤاخَذة.

٢ـ خَرَّجتُ الحديثَ من أهم مصادره، فإن كان في «الصحيحين» اكتفيتُ بهمـا، وإن لم يكن فيهمـا خَرَّجتُه من «السنن الأربعة»، وقد أزيدُ عَزْوَه إلى «موطأ مالك» أو «مسند أحمد» حيثُ رأيتُ في ذلك فائدةً، وإن لم يكن في الكتب السِّتَّـة (وهي الصحيحان والسنن الأربعة) خَرَّجتُه من غيرها من المسانيد والـمُصنَّفات والسُّنن، ولم أقصد استيعابَ التخريج، ولذلك كنتُ أقتَصِرُ على عَزْوه إلى مصدرين أو ثلاثة ونحوها، وقد أزيدُ، والأمرُ في ذلك بحسب الحاجة.

٣ـ أوردتُ تخريج الحديث بصيغة: (أخرجه فلان وفلان)، دون ذِكْر اسم كتابه في الغالب؛ لأنَّ كتبَ هؤلاء المُحدِّثين مشهورةٌ معلومةٌ، فلا حاجة إلى أن

يُقال: أخرجه البخاري في «صحيحه»، أو أبو داود في «سننه»، أو أحمد في «مسنده»، وهذا منهجٌ اتبعتُه اختصاراً خشيةَ إطالة الحواشي من غير كبير فائدة، ونبَّهتُ إليه هنا خشيةَ الالتباس.

٤ـ العَزْوُ إلى «صحيح ابن حبان» إنما هو في الواقع إلى ترتيبه المُسمَّى بـ«الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، تأليف العلامة الأمير علاء الدين علي ابن بَلْبان الفارسيِّ المصريِّ الحنفيِّ، المتوفى سنة **٧٣٩**، رحمه الله تعالى، فإنه هو المطبوع دون أصْلِه.

٥ـ عَرَّفتُ بغير المشاهير من الأعلام الذين ورد ذِكْرُهم في هذا الكتاب، مُقتَصِراً على ذِكرِ اسم المُترجَم ونَسَبه وتأريخ مولده وتأريخ وفاته، وربما زدتُ فائدةً تتصلُ بالمقام، بحيثُ لا يتجاوزُ هذا التعريفُ سطرين أو ثلاثة، ثم أحَلْتُ القارئ الكريم إلى مصدر من مصادر ترجمته يكونُ فيه المزيدُ عنه؛ ليرجعَ إليه إن أراد التوسُّع، أما المشاهيرُ فالتعريفُ بهم في سطرين أو ثلاثة تحصيلٌ للحاصل، وفُضُولٌ من القول.

٦ـ إذا وردت في الحديث أو في بعض النُّقول لفظةٌ غريبةٌ تحتاجُ إلى تفسير وبيان، أو عبارةٌ غامضةٌ تحتاجُ إلى شرح وتوضيح، أخَّرْتُ التعريفَ بها إلى آخر النَّصِّ غالباً، حيثُ أضعُ حاشيةً لتخريج الحديث أو توثيق النَّقْل، أُورِدُ فيها التخريجَ أو التوثيقَ أولاً، وأُتبِعُه ببيان اللفظ الغريب أو توضيح العبارة الخفيَّة، وفي هذه الطريقة تقليلُ الحواشي وتخفيفُها، وليس فيها تشتيتُ عين القارئ بين النَّصِّ والحاشية عِدَّةَ مرَّات، فإنه يُواصِلُ قراءةَ النَّصِّ كاملاً، حتى إذا انتهى منه نَظَر في الحاشية ليقفَ على تخريجه أو توثيقه، ويفهمَ غريبَه[1].

(١) ويُلاحَظُ في توثيق النقول في الحواشي أنني قدَّمت اسم المؤلف على اسم الكتاب، لأنها الطريقة =

* **خطة الدراسة:**

قسمتُ بحثي في هذه المسألة بعد المقدمة إلى خمسة فصول وخاتمة، وقسمتُ الفُصُولَ إلى مباحث، والمباحثَ إلى مطالب، وكانت على الوجه الآتي:

الفصل الأول: مفهوم «تعدد الحادثة» وعلاقته بغيره من العلوم الشرعية:

المبحث الأول: مفهوم «تعدُّد الحادثة»:

المطلب الأول: التعريف بمصطلح «تعدُّد الحادثة»، والألفاظ ذات الصلة به.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للقول بـ«تعدُّد الحادثة».

المطلب الثالث: قراءة وَصْفية لمذاهب أهل العلم في القول بتعدُّد الحادثة.

المبحث الثاني: الحكمة من تعدُّد الحادثة:

المطلب الأول: التوسعة على الأُمة.

المطلب الثاني: إثراء الأحكام الشـرعية بالصُّوَر العَمَلية التطبيقية.

المطلب الثالث: التدرُّج في التشـريع.

المطلب الرابع: إظهار فَضْل النبيِّ ﷺ.

المبحث الثالث: علاقةُ تعدُّد الحادثة بالعلوم الحديثية والأصولية:

المطلب الأول: علاقة تعدُّد الحادثة بعلم مختلف الحديث.

المطلب الثاني: علاقة تعدُّد الحادثة بعلم علل الحديث.

= المسلوكة في الرسائل الجامعية والبحوث العلمية في أكثر المؤسسات الأكاديمية، وإن كان تقديم اسم الكتاب على المؤلف هو الشائع في الكتب والمؤلفات الأخرى، وهو الأفضل، لكنني أبقيت الأمر عند طبع هذا الكتاب على حاله في أصله.

الفصل الثالث: قرائن تعدُّد الحادثة:

المبحث الأول: اختِلاف سياق الحديث:

المطلب الأول: اختلافُ سياق الحديث الدالُّ على تعدُّد الحادثة.

المطلب الثاني: اختلافُ سياق الحديث الذي لا يدلُّ على تعدُّد الحادثة.

المبحث الثاني: اختِلاف زمان ورود الحديث:

المطلب الأول: اختلافُ زمان ورود الحديث الدالُّ على تعدُّد الحادثة.

المطلب الثاني: اختلافُ زمان ورود الحديث الذي لا يدلُّ على تعدُّد الحادثة.

المبحث الثالث: اختِلاف مكان ورود الحديث:

المطلب الأول: اختلافُ مكان ورود الحديث الدالُّ على تعدُّد الحادثة.

المطلب الثاني: اختلافُ مكان ورود الحديث الذي لا يدلُّ على تعدُّد الحادثة.

المبحث الرابع: اختِلاف صاحب القِصَّة:

المطلب الأول: اختلافُ صاحب القِصَّةِ الدالُّ على تعدُّد الحادثة.

المطلب الثاني: اختلافُ صاحب القِصَّةِ الذي لا يدلُّ على تعدُّد الحادثة.

الفصل الرابع: موانع تعدُّد الحادثة:

المبحث الأول: اتحاد سياق الحديث.

المبحث الثاني: اتحاد زمان ورود الحديث أو مكان وروده:

المطلب الأول: اتحاد زمان ورود الحديث.

المطلب الثاني: اتحاد مكان ورود الحديث.

المبحث الثالث: اتحاد صاحب القصَّة.

المبحث الرابع: إمكان الجمع أو الترجيح بين الروايات:

المطلب الأول: إمكان الجمع بين الروايات.

المطلب الثاني: إمكان الترجيح بين الروايات.

المبحث الخامس: لُزُوم الُمتَنِع أو الُمستَبعَد.

الفصل الخامس: تعدُّد الحادثة باعتبار أسباب نزول القرآن وأسباب ورود الحديث:

المبحث الأول: تعدُّد الحادثة باعتبار أسباب نزول القرآن:

المطلب الأول: تعدُّد حادثة النزول.

المطلب الثاني: اتحاد حادثة النزول مع تعدُّد الأسباب.

المبحث الثاني: تعدُّد الحادثة باعتبار أسباب ورود الحديث:

المطلب الأول: تعدُّد الحادثة بتعدُّد سبب ورودها.

المطلب الثاني: اتحاد الحادثة مع تعدُّد سبب ورودها.

المطلب الثالث: إلحاق تعدُّد السُّؤال بتعدُّد سبب الورود.

هذا، ولا أدَّعي أن ما كتبتُ هو الغايةُ التي ما بعدها من مزيد، ولكن أرجو أن أكونَ قد بحثتُ هذه المسألة تأصيلاً ونَقْداً على وَجْهٍ مَرْضيٍّ عند الله، ومقبولٍ عند عباد الله، «وكم أماتت رغبةُ الكمال إنجازَ كثير من جليل الأعمال! كما أماتَ التراخي والتسويف كثيراً من فرائد التأليف»[1].

(١) عبد الفتاح أبو غدة، «الرسول الُمعلِّم ﷺ وأساليبه في التعليم»، ص٦.




الفصل الأول
مفهوم "تعدد الحادثة" وعلاقته بغيره من العلوم الشرعية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم «تعدُّد الحادثة».

المبحث الثاني: الحكمة من تعدُّد الحادثة.

المبحث الثالث: علاقةُ تعدُّد الحادثة بالعلوم الحديثية والأصولية.

المبحث الرابع: أثر تعدُّد الحادثة في مسائل حديثية.






المبحث الأول
مفهوم «تعدُّد الحادثة»

المطلب الأول
التعريف بمصطلح «تعدُّد الحادثة»، والألفاظ ذات الصلة به

«تعدُّد الحادثة» مُركَّبٌ إضافيٌّ، وقد جرت عادةُ أهل العلم في التعريف بالمُركَّبات الإضافية، أن يُعرِّفوا الجزء الأول منها، ثم الجزء الثاني، ثم يُعرِّفوها جُملةً، بوَصْفها مصطلحاتٍ. وعلى هذا فلا بُدَّ هنا من الوقوف على معنى «التعدُّد»، ومعنى «الحادثة»، ثم استنباط تعريف المصطلح «تعدُّد الحادثة».

أما التعدُّد: فمشتقٌّ في اللغة من «العَدِّ»، قال ابنُ فارس: هو «أصلٌ صحيحٌ واحدٌ لا يخلو من العَدّ الذي هو الإحصاء، ومن الإعداد الذي هو تهيئة الشيء، وإلى هذين المعنيين ترجع فروعُ الباب كُلِّها»[1]، والذي يعنينا في «التعدُّد» هنا: المعنى الأول للعَدِّ، وهو الإحصاء.

والتعدُّد: مصدرٌ فِعلُه «تعدَّد»، على وزن «تفعَّل»، وهذا الوزن يُفيدُ مُطاوعة «فعَّل»، كقولك: نبَّهتُه فتنبَّه، وكسَّـرتُه فتكسَّـر[2]، وعلى هذا تقول: عَدَّدتُه فتَعَدَّد، ويكونُ على الضِّدِّ من قولك: وحَّدتُه فتوحَّد.

---

(١) ابن فارس، «معجم مقاييس اللغة» ٤: ٢٩.

(٢) الحملاوي، «شذا العَرْف في فن الصَّـرْف»، ص٥١.

فالتعدُّد ـ إذن ـ : ضِدُّ التوحُّد، ولذا قال الفيُّوميُّ: «التعدُّد: الكثرة»[١].

وأما الحادثة: فاسمُ فاعل من الفعل «حدث»، قال ابنُ فارس: هو «أصلٌ واحدٌ، وهو كونُ الشيء لم يكن»[٢]، ومنه قولهم: «حدث أمرٌ، أي: وقع»[٣]، فالحادثُ والحادثةُ: الأمرُ الواقعُ الكائنُ بعد أن لم يكن[٤].

وعلى هذا فإنَّ «تعدُّد الحادثة»: هو وقوعُها عِدَّةَ مرات لا مرَّةً واحدة.

وهذا التعدُّد أعمُّ من أن يكون تكراراً أو غيره، بمعنى: أن وقوع الحادثة مرَّةً بعد مرَّة، يُمكنُ أن يكونَ على الوجه نفسِه فيكونُ تكراراً، ويُمكنُ أن يكون على وَجْهٍ شبيهٍ بالوجه الذي وقعت عليه أولَ مرَّة، مع وجود تغايُر بينهما، فلا يكونُ تكراراً، وهو الأكثرُ، وإن كانَ كِلا الأمرين داخلٌ تحت مُسمَّى التعدُّد، ولعلَّه لكثرة هذا النوع الثاني وأغلبيَّته اقتَصَرَ عليه الأستاذ الدكتور شرف القضاة عندما عَرَّفَ «تعدُّد الحادثة»، فقال: «أن يذكر النبيُّ ﷺ الحديثَ أكثَرَ من مَرَّة بألفاظ مُختَلِفة»[٥]، قلت: أو أن يفعلَه أكثَرَ من مرَّة بكيفيَّات مُختَلِفة، كما يُعلَمُ من مواضعَ أخرىٰ من بَحْثِه.

---

(١) الفيُّومي، «المصباح المنير»، ص٢٠٥، مادة (عدد).

(٢) ابن فارس، «معجم مقاييس اللغة» ٢: ٣٦.

(٣) ابن منظور، «لسان العرب» ٢: ١٣١.

(٤) وتُطلَقُ الحوادثُ أصلاً على: «الواقعات الحديثة، ثم تُوُسِّعَ فأُطلِقَت على الواقعات، ولو كانت قديمةً، كقولهم: حوادثُ سنة كذا»، قاله العلامةُ المُفسِّرُ الطاهرُ بنُ عاشور رحمه الله تعالى في «التحرير والتنوير» ٢٧: ٦٦.

(٥) د. شرف القضاة، «أسباب تعدُّد الروايات في الحديث النبوي الشريف»، ص٥.

وعلى هذا: فالحادثةُ هنا أعمُّ من أن تكون قولاً أو فِعلاً أو إقراراً، إذ المرادُ بالحادثة هنا: الحديثُ القوليُّ أو الفعليُّ أو الإقراريُّ في سِياقِه ومُناسبته وسَبَبِ وُرُودِه ونحوِ ذلك من مُلابسات، ولا شَكَّ أنه يُطلَقُ على هذه الأمور مُجتَمِعَةً: أنها حادثة، قال الأستاذ الدكتور شرف القضاة: «الحديثُ إذا ورد في كُلِّ رواية بمُناسَبَة تختلفُ عن الأخرى: هو الذي يُسمِّيه المُحدِّثون (تعدُّد الحادثة)»[1].

وقد عَـبَّـرَ العلماءُ عن هذا المعنى ـ أعني: وقوع الحادثة عِدَّةَ مرَّات ـ بعِدَّةِ ألفاظٍ، فمن ذلك:

١ـ التعبير بالمصدر «تعدُّد» مُضافاً إلى «الحادثة» أو «الواقعة» أو «القِصَّة»، فيُقال: تعدُّد الحادثة، وتعدُّد الواقعة، وتعدُّد القِصَّة.

٢ـ التعبير بالمصدر «تعدُّد» مُعرَّفاً بـ«أل» ومقطوعاً عن الإضافة، فيُقال: التعدُّد.

٣ـ التعبير بالمصدر «تعدُّد» مُضافاً إلى موضوع الحادثة نفسِه، نحو: تعدُّد السؤال، وتعدُّد المجيء، وتعدُّد القول، وتعدُّد الوفادة، وتعدُّد الواهبة، وتعدُّد النزول، وتعدُّد السبب، وما شابه ذلك.

٤ـ التعبير بالفعل «تعدَّد» مع مفعوله، نحو: تعدَّد ذلك، وتعدَّد وقوعُه، وتعدَّد خروجُه.

٥ـ التعبير بالفعل «تكرَّر» مع مفعوله، نحو: تكرَّر منه هذا القول، وتكرَّر ذلك منه.

---

(١) د. شرف القضاة، «أسباب تعدُّد الروايات في الحديث النبوي الشريف»، ص٧، بتصرُّف يسير.

٦ـ التعبير بألفاظ أخرى، نحو: حديثان، قِصَّتان، قضيَّتان، حديث آخر، قصَّة أخرى، قضية أخرى، حادثة أخرى، واقعة أخرى، وقعت مرَّتين، وقعت عِدَّة مرات.

وبهذا يُعلَمُ الفرقُ بين «تعدُّد الحادثة» و«تعدُّد الحديث»؛ فـ«تعدُّد الحادثة»: هي ما سلف بيانُه، و«تعدُّد الحديث»: هو اختِلافُ الصحابيِّ الذي يرويه، فـ«وَحْدَةُ الحديث وتعدُّده يدورُ عندهم على وَحْدَةِ الصحابيِّ وتعدُّده، لا على اتحاد مضمون الحديث واختِلافِه»[1]، فإنه ما يدورُ عليه وِحْدَةُ الحادثة وتعدُّدها.

* * *

(١) الكشميري، «فيض الباري»، ١: ٩٨.

المطلب الثاني
التطوُّر التاريخي للقول بـ«تعدُّد الحادثة» من حيث اللفظ والمعنى

لا شكَّ أنَّ «تعدُّد الحادثة» أمرٌ ممكنٌ في نفسِه، لأنه لا مانع عقلاً ولا شـرعاً من أن تقعَ حادثتان متشابهتان، بينهما اختلافٌ يسير، ويُروى هذا الاختِلافُ بينهما، ولا يكونَ وَهَماً، بل يكونَ مَرجعُه إلى تعدُّد الحادثة، مما يعني: قبولَ الروايتين، والإعراضَ عن الترجيح في وجوه الاختِلافِ بينهمـا، والعُدُولَ عن توهيم الرواة في ذلك.

ولكن هذا الإمكان لا يكفي للتوفيق بين كل روايتَين اختـلَفَتا؛ بأنَّ هذا الاختِلافَ يعودُ إلى تعدُّد الحادثة؛ لأنَّ إمكانَ الشيء لا يقتضي وقوعَه فِعْلاً[١]، فإمكانُ التعدُّد لا يعني أنَّ التعدُّد قد وقع فِعْلاً، ولذلك كان لا بُدَّ من طَلَب قرينة تدلُّ فعلاً على تعدُّد الحادثة، وقد صَـرَّحَ الحافظُ العلائيُّ رحمه الله تعالى بأنَّ التجويزَ العقليَّ لا يكفي في هذه المسألة، فقال: «ولا سبيلَ إلى القول بتعدُّد القِصَّة، لأنه وإن كان العقلُ يُجوِّزُه، فهو مُخالِفٌ للظَّنِّ القويِّ القريب من القاطع»[٢].

---

(١) الإمكانُ: هو عَدَمُ اقتِضاءِ الوُجُود والعَدَم، كمـا في «التعريفات» للجرجاني ص٣٦.

(٢) العلائي، «نظم الفرائد»، ص١٢٠.

وقد تَطوَّر البحثُ في هذه المسألة على مَرِّ القُرُون لفظاً ومعنى، ويمكن تقسيمُ ذلك على مراحل:

١ ـ المرحلة الأولى:

وكانت في القرن الأول الـهجري، حيث كان تَصَوُّرُ مسألةِ تعدُّد الحادثة حاضراً في أذهان الصحابة إذا رَوَوا الحديثَ عن النبيِّ ﷺ، وكذا كان هذا التَّصَوُّرُ للمسألة ـ من حيثُ الإمكانُ أولاً، ثم طَلَبُ الدليل المُرجِّح للتعدُّد ـ حاضراً في أذهان التابعين إذا سمعوا الحديثَ من الصحابة.

أما الأول: فيدلُّ عليه حديثُ أبي عياش الزُّرَقيِّ قال: «صَلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخوف والمشركون بينهم وبين القِبلةِ مرَّتَين: مرَّةً بأرض بني سُلَيم، ومَرَّةً بعُسْفان»[١].

وحديثُ سعيد بن جُبير قال: «قلتُ لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس، عَجِبتُ لاختِلافِ أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجَبَ! فقال: إني لأعلَمُ الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حَجَّةٌ واحدةٌ، فمن هناك اختلفوا، خَرَجَ رسول الله ﷺ حاجاً، فلمَّـا صَلَّى في مَسجِدِه بذي الـحُلَيفة ركعتَيْهِ أوجَبَ في مجلسه، فأهَلَّ بالحج حين فَرَغَ من ركعتَـيْه، فسَمِعَ ذلك منه أقوامٌ، فحَفِظَتْهُ عنه، ثم رَكِبَ، فلمَّـا استَقَلَّتْ به ناقتُه أهَلَّ، وأدرك ذلك منه أقوامٌ، وذلك أنَّ الناسَ إنمـا كانوا يأتون أرسالاً، فسَمِعُوهُ حين استَقَلَّتْ به ناقتُه يُـهِلُّ، فقالوا:

---

(١) أخرجه أحمدُ في «مسنده» ٤: ٦٠، وسيأتي البحث في صلاة الخوف وتعدُّدها (ص٤٥) في مبحث (الحكمة من تعدُّد الحادثة)، وسيأتي هناك التعريفُ بـ«أرض بني سُلَيم» و«عُسْفان».

إنمـا أَهَلَّ رسول الله ﷺ حين استَقَلَّتْ به ناقتُه، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلمَّـا علا على شَـرَفِ البَيْداء أَهَلَّ، وأدركَ ذلك منه أقوامٌ، فقالوا: إنمـا أَهَلَّ حينَ علا على شَـرَفِ البَيْداء، وايمُ الله لقد أوجَبَ في مُصَلَّاه، وأَهَلَّ حينَ استَقَلَّتْ به ناقتُه، وأَهَلَّ حينَ علا على شَـرَفِ البَيْداء»[١].

ومحلُّ الشاهد في قوله: «إنما كانت من رسول الله ﷺ حَجَّةٌ واحدةٌ»، ففَرَّعَ تعليل الاختِلافِ على اتحاد الحادثة لا على تعدُّدها، مما يدلُّ على حُضُور مسألة تعدُّد الحادثة إثباتاً أو نفياً في أذهان الصحابة.

وأما **الثاني** ـ وهو حُضُورُها في أذهان التابعين ـ : فيدلُّ عليه ما رواه القاسمُ ابنُ مُحَمَّد: «أنه ذُكِرَ المُتلاعِنان عند ابن عباس، فقال عبدُ الله بنُ شَدَّاد: أهما اللذان قال النبيُّ ﷺ: لو كنتُ راجماً أحداً بغير بيِّنةٍ لرجمتُها؟ فقال ابنُ عباس: لا، تلك امرأةٌ أعلنت»، وفي رواية: «تلك امرأةٌ كانت تُظهِرُ في الإسلام السُّوء»[٢].

وعبدُ الله بنُ شدَّاد: هو عبدُ الله بنُ شَدَّاد بن الهاد، أحدُ كبار التابعين، توفي سنة ٨١ أو ٨٢، وسؤالُه المذكورُ يدلُّ على أنَّ مسألةَ تعدُّد الحادثة كانت حاضـرةً في أذهان كبار التابعين نفياً أو إثباتاً، وكانت طريقةُ حَلِّ الإشكال فيها هي سؤالَ الصحابيِّ راوي الحادثة نفسِها عن تعدُّدها أو عَدَم تعدُّدها.

وروى محمدُ بنُ سيرين عن أبي هريرة حديثَ سَهْو النبيِّ ﷺ في الصلاة،

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ١: ٢٦٠، وأبو داود في «سننه» (١٧٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣١٠)، ومسلم (١٤٩٧) (١٢) و(١٣).

وسيأتي البحث في حديث اللعان (ص٣٤٤) في مطلب (اتحاد حادثة النزول مع تعدد الأسباب) من الفصل الخامس.

وقال في آخره: «نُـبِّئتُ أنَّ عمرانَ بنَ حُصَين قال: ثم سَلَّم»، وفي رواية: «وأُخبِرتُ عن عمران بن حُصَين أنه قال: وسَلَّمَ»[١]، يعني أنه كان «يَستَمِدُّ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه من تفصيل عمران بن حُصَين، فدَلَّ على أنهما قِصَّةٌ عنده»[٢].
قلت: وهو يدلُّ على حُضُور هذه المسألة في أذهان التابعين كما قدَّمتُه.

٢ـ المرحلة الثانية:

زادت المسألةُ إشكالاً بعد عصر التابعين، إذ لم يَعُدْ سؤال راوي الحادثة ممكناً، فصار يُبحَثُ عن تعدُّد الحادثة أو اتحادها من جهات أخرى، مما أدَّى إلى تفاوت مسالك أهل العلم فيها من مُوسِّع ومُضيِّق ومُتردِّد بينهما[٣]، وأدَّى ذلك إلى تطوُّر التعبير عنها في كلامهم.

ففي القرن الثالث الهجري: نرى الإمامَ الحافظَ أبا عيسى الترمذيَّ (توفي ٢٧٩) يَعرِضُ لتعدُّد الحادثة عند حديث ابن عمر في الإشارة في الصلاة، حيثُ رَوَى من طريق نابِلٍ صاحبِ العَبَاء، عن ابن عمر، عن صُهَيب قال: مررتُ برسول الله ﷺ، وهو يُصَلِّي، فسَلَّمتُ عليه، فـرَدَّ إليَّ إشارةً.

ثم روى من طريق هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر قال: «قلتُ لبلال:

---

(١) الأول: لفظُ البخاري (٤٨٢)، والثاني: لفظُ مسلم (٥٧٣) (٩٧).
(٢) الكشميري، «فيض الباري» ٢: ٧٥. وقد نَصَّ الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٣: ١٠٠ على أنَّ هذه الرواية تُفيدُ أنَّ ابنَ سيرينَ يرى الاتحاد بين الحديثين. وسيأتي البحثُ في هذه الحادثة (ص٥١) في مبحث (الحكمة من تعدُّد الحادثة).
(٣) سيأتي وَصْف هذه المسالك في مطلب (قراءة وَصْفية لمذاهب أهل العلم في القول بتعدُّد الحادثة) من هذا المبحث (ص٣٥).

كيف كان النبيُّ ﷺ يَرُدُّ عليهم حين كانوا يُسَلِّمونَ عليه وهو في الصَّلاة؟ قال: كان يُشيرُ بيده»(١). ثم أشار الترمذيُّ إلى مُتابعة زيد بن أسلم لنافع(٢).

ثم قال الترمذيُّ: «وكِلا الحديثين عندي صحيحٌ؛ لأنَّ قِصَّةَ حديث صُهَيب غيرُ قِصَّةِ حديثِ بلال».

ومحلُّ الشاهد: أنَّ الإمام الترمذيَّ رحمه الله تعالى قال بتعدُّد الحادثة هنا، وعبَّر عن ذلك بتغايُر القِصَّتين، حيثُ لم يكن مصطلحُ «تعدُّد الحادثة» ونحوُه قد ظهر بعدُ، وإن كان القولُ بالتعدُّد هنا مُنتَقَدٌ؛ فقد روى الطحاويُّ والبيهقيُّ من طريق ابن وَهْب، عن هشام بن سعد ـ وهو راوي الحديث عند الترمذي ـ، عن نافع، عن ابن عمر، وفيه: «فقلتُ لبلال أو صُهَيب»(٣). وهذا يدلُّ على أنَّ الحادثةَ واحدةٌ والقِصَّةَ واحدةٌ، إلا أنه وقع فيها الشَّكُّ من الراوي.

---

(١) طريق نابل: أخرجها الترمذي في «جامعه» برقم (٣٦٧)، وأخرج طريق نافع برقم (٣٦٨).

(٢) أخرجها النسائيُّ في «السنن» (١١٨٧)، وابن ماجه في «السنن» (١٠١٧).

(٣) الطحاوي في «معاني الآثار» ١: ٤٥٤، و«مشكل الآثار» (٥٧٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢: ٢٥٩. وقوله: «فقلتُ لبلال أو صُهَيب»: تحرَّف في المطبوع من «شرح معاني الآثار» إلى: «فقلتُ لبلال وصُهَيب»، والتصويبُ من النسخة الخطية الأزهرية (ورقة ١٦٨)، ويُوافِقُه ما في «مُشكِل الآثار» للطحاوي نفسِه.

ثم رأيتُ الأستاذ الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعقَّب الترمذيَّ ـ في تعليقه على «المُحلَّى» لابن حَزْم ٣: ٨٠ ـ بمثل هذا، إلا إنه لم يَستَنِدْ في ذلك على رواية الطحاوي، وإنما استَنَدَ على ما في «المُدوَّنة» عن ابن وَهْب، عن هشام بن سعد، به، وفيه: «فقلتُ لبلال أو صُهَيب». قلت: فاتفقت الروايتان عن ابن وَهْب على تصريحه بالشَّكِّ الواقع في الرواية الذي يقطعُ احتمال التعدُّد فيها.

وفي هذا العصـر أيضاً قال بتـعدُّد الحادثة في بعض الأحاديث: أحمدُ[١] والبخاري[٢].

٣ـ المرحلة الثالثة:

ثم في القرن الرابع الهجري: بدأت مسألة «تعدُّد الحادثة» تزداد ظهوراً، فقد أكثَرَ ابنُ حِبَّان (توفي ٣٥٤) من القول بتعدُّد الحادثة عند اختِلافِ الروايات، وعبَّر عن ذلك بعِدَّةِ ألفاظ كانت أوضَحَ وأصـرَحَ من تلك الـمُستَعمَلة في القرن الثالث ـ كتغايُر القصتين وتغايُر الحديثين ـ ، ولكنْ ما زال مصطلح «التعدُّد» لم يُستَعمَل حتى الآن، ومن الألفاظ التي عبَّـر ابنُ حبان بها عن تعدُّد الحادثة: صيغة «في موضعين» أو «في موضعين مُتباينَين» أو «في موضعين مختلفين»[٣]، وصيغة «في وقتين مُتباينَين»[٤]، وصيغة «في حالتين» أو «في حالتين متباينتين»[٥]، وصيغة

---

(١) نقل ذلك عنه ابنُ رجب الحنبلي في «فتح الباري» ٦: ٤٦١ و٤٧١ في حديث عمران وحديث أبي هريرة في سَهْو النبيِّ ﷺ في الصلاة. وسيأتي (ص٥٣) في مبحث (الحكمة من تعدد الحادثة).

(٢) وذلك في ثلاثة مواضع ـ فيمـا وقفتُ عليه ـ : في حديث ابن مسعود: «أن رجلاً أصابَ من امرأة قُبْلةً ...»، وسيأتي البحثُ فيه (ص١٥٢) في مبحث (اختلاف مخرج الروايات الدالة على التعدُّد) من الفصل الثاني، وحديث ضياع عِقْد عائشة، وانظر الكلام عليه في «فتح الباري» ١: ٤٣٣-٤٣٥، وحديث سَـرِيَّة الأنصار، وسيأتي البحثُ فيه (ص١٨٥) في مطلب (إمكان الترجيح بين الروايات) من الفصل الرابع.

(٣) انـظر: ابـن حبـان، «الصحيـح»، ٣: ٣٨٦، و٥: ٥٨٤، و٦: ٧، و١١: ٥٠٧- ٥٠٨، و١٢: ١٥٣-١٥٤، و١٤: ٢٤٣.

(٤) انظر: المرجع السابق ١٥: ٣١٢.

(٥) انظر: المرجع السابق ٦: ١٧٠، و٧: ٤٨٣.

«مرتين»[١]، وصيغة «مِرَار» أو «مِرَار كثيرة لا مَرَّة واحدة»[٢].

وهذه الصيغة الأخيرة استعملها شيخُه ابنُ خُزيمة (توفي ٣١١)، ولفظُه: «مَرَّات كثيرة لا مَرَّة واحدة»[٣].

ومما يُميِّز هذه المرحلة أيضاً: العناية ببيان الدليل أو القرينة التي يُستَنَدُ عليها في القول بتعدُّد الحادثة والتصريح بها، وهذا أمرٌ ظاهرٌ عند ابن خُزيمة وابن حِبَّان أيضاً[٤].

٤ـ المرحلة الرابعة:

ثم في القرن السادس الهجري وما بعده: تطوَّر التعبيرُ عن «تعدُّد الحادثة» تطوُّراً آخر، فصار يُستَعمَلُ في ذلك صيغةُ: «قصَّة أخرى» و«قَضِيَّة أخرى» و«واقعة أخرى» و«قِصَّتان» و«قَضِيَّتان» و«واقعتان» ونحوها.

وقد وقع ذلك في كلام جماعة من الأئمة والحفَّاظ، منهم القاضي عياض (ت ٥٤٤)، وابن القَطَّان الفاسي (ت ٦٢٨)، وأبي العباس القُرطبي (ت ٦٥٦)، والنووي (ت ٦٧٦)، والعلائي (ت ٧٦١)، والزيلعي (ت ٧٦٢)، وزين الدين

---

(١) انظر: ابن حبان، «الصحيح»، ١٤: ٢٤٣.

(٢) انظر: المرجع السابق ٤: ١٠-١١، و١٧٧.

(٣) انظر: ابن خزيمة، «الصحيح»، ٢: ٣١٧.

(٤) انظر: ابن خزيمة، «الصحيح» ٢: ١٢٨، وابن حبان، «الصحيح» ٣: ٣٨٦ و٣٩٠-٣٩١، و٥: ٤٨٧-٤٨٨ و٥٨٤، و١١: ٥٠٧-٥٠٨، و١٢: ١٥٣-١٥٤، وغيرها كثير. وسيأتي تفصيلُ ذلك في المباحث والمطالب الآتية.

العراقي (ت ٨٠٦)، وابنه ولي الدين (ت ٨٢٦)، وابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، والعيني (ت ٨٥٥)، وغيرهم[١].

ومما يُميِّزُ هذه المرحلة التسرُّع في إطلاق القول بتعدُّد الحادثة، فصار يُقال: «الظاهر أنها واقعةٌ أخرى» أو «الأظهرُ أنهما قَضِيَّتان» أو «لعلهما قِصَّتان» ونحو ذلك، دون طُول بحثٍ ومزيد تأمُّل، ومن غير إبداء القرينة المُرجِّحة للتعدُّد في كثير من ذلك، على تفاوتٍ فيما بينهم في ذلك.

وفي القرنين الثامن والتاسع من هذه المرحلة: ظهر التصريحُ بلفظ «التعدُّد»، مُضافاً إلى «الحادثة» أو «الواقعة» أو موضوع الحادثة نفسِه[٢]، وقد وقع ذلك في كلام العلائي[٣] (ت ٧٦١)، ومُغَلْطاي[٤] (ت ٧٦٢)، وابن كثير[٥] (ت ٧٧٤)، ثم ابن حَجَر (ت ٨٥٢)، والعينيِّ[٦] (ت ٨٥٥)، وغيرهم.

* * *

---

(١) ستأتي أمثلةٌ كثيرةٌ من هذا في مباحث هذا الكتاب ومطالبه.

(٢) كما سبق بيانُه (ص٢٥) في مطلب (التعريف بمصطلح «تعدُّد الحادثة»، والألفاظ ذات الصِّلة به).

(٣) انظر: العلائي، «نظم الفرائد»، ص٧٩.

(٤) انظر: مغلطاي، «شرح سنن ابن ماجه» ٥: ١٤١٣.

(٥) انظر: ابن كثير، «السيرة النبوية» ٢: ١٠٦ و١١٢، و٤: ٣٤٥.

(٦) ستأتي أمثلةٌ كثيرةٌ من هذا في مباحث هذا الكتاب ومطالبه.

المطلب الثالث

قراءة وَصْفية لمذاهب أهل العلم في القول بتعدُّد الحادثة

تتباينُ مذاهبُ أهل العلم من المُحدِّثين والأصوليين والفُقهاء وغيرهم في القول بتعدُّد الحادثة ما بين مُتوسِّع ومُضيِّق ومُتردِّد بينهما، وليس المقصودُ هنا ذِكْرَ المُتوسِّعين في هذه المسألة والمُضيِّقين والمُتردِّدين على سبيل الحصر والاستيعاب، فإنه يحتاجُ إلى دراسات إحصائية مُتخصِّصة، وإنما المُرادُ ذِكْرُ بعضهم في كُلِّ جانب، تنبيهاً على وجود مِثْل هذا المذهب، مع الإشارة إلى الوَصْف الجامع للمُتوسِّعين من جهة، والمُضيِّقين من جهة، والمُتردِّدين من جهة، إن وُجِدَ مِثْلُ هذا الوَصْف.

المذهب الأول: التوسُّع في القول بتعدُّد الحادثة:

وأعني به: الإكثار من الجمع بين الأحاديث والتوفيق بين الروايات بحَمْلها على التعدُّد، مع التقصير في البحث عن عِلَلِ هذه الأحاديث والروايات، وعَدَم مراعاة شروط مسألة التعدُّد وقرائنها وموانعها، لا سيَّما شَرْط اختِلاف مخرج الحديثين.

وقد ظهر هذا المذهبُ عند ابن خُزَيمة وابن حِبان[1]، والثاني أكثرُ توسُّعاً من

---

(١) وقد جَعَلَ الحافظُ ابنُ حجر القولَ بالتعدُّد عادةً لابن حبان، فقال في «فتح الباري» ٢: ١٢٢: «جَزَمَ به ابنُ حبان كعادته».

الأول في ذلك، فابنُ خُزَيمةَ إذا قال بالتعدُّد ذكره غالباً على سبيل التجويز والإمكان، أما ابنُ حِبان فيذكرُه غالباً على سبيل الجزْم[١].

وعلى هذا المذهب جماعةٌ من شُرَّاح الحديث المُتأخِّرين، كالإمامين أبي العباس القرطبيِّ[٢]، والنوويِّ[٣].

---

(١) كما سيأتي (ص٧٠) في حديث: «إن بلالاً ينادي بليل ...»، في مطلب (علاقة تعدد الحادثة بعلم علل الحديث)، وسيأتي مثلُ ذلك في أمثلة أخرى في مطالب هذا الكتاب.

(٢) أكثر من القول بذلك في «المُفهِم لِـمَا أشكَلَ من تلخيص كتاب مسلم» ـ وستأتي في هذا الكتاب أمثلةٌ عديدةٌ منه ـ، ويُنبئ عن توسُّعه في المسألة قولُه ـ وقد أورَدَ عِدَّةَ وُجُوهٍ من التعدُّد في حادثة اللعان ـ : «وهذه الاحتِمالاتُ ـ وإن بَعُدَتْ ـ فهي أَوْلى من أن يُطَرَّقُ الوَهَمُ للرُّواةِ الأئمةِ الحفَّاظ»، وسيأتي هذا القولُ (ص٣٥٠) في بحث حادثة اللعان في مطلب (اتحاد حادثة النزول مع تعدُّد الأسباب) من المبحث الأول من الفصل الثالث.

وقد تَعَقَّبَه الحافظُ ابنُ حجر في قوله بالتعدُّد في مواضع من «الفتح»، منها: ٤: ١٦٥ و١٦٨، و٦: ٦٢٦، و١١: ٢٠٥، و١٣: ٢٣٦، بل قال الحافظُ في ٢: ١١٢: «استَروَحَ القرطبيُّ، فحَمَلَ اختِلافَ ألفاظ الحديث على تعدُّد القِصَّةِ، وهو بعيدٌ».

(٣) نبَّه على ذلك العلائيُّ وابنُ حجر والسخاوي؛ أما العلائيُّ فقال في «نظم الفرائد» ص١١٢: «هذه الطريقة يسلكها الشيخ محيي الدين [النووي] في كتبه كثيراً»، وستأتي عبارةٌ أخرى له في هذا المعنى في مطلب (علاقة تعدد الحادثة بعلم العلل).

وأما الحافظ ابنُ حجر فقال في «فتح الباري» ٩: ٦٤٢: «جرى النوويُّ على عادته في الحمْل على التعدُّد»، وقال في موضع آخر ١٢: ٢٧٨: «جرى النوويُّ على طريقته فقال: هو محمولٌ على أنه قالها مَرَّتَين»، كما تَعَقَّبَ الحافظُ ابنُ حجر الإمامَ النوويَّ في ذلك في مواضع من «الفتح»، منها: ١: ٥٧٢، و٣: ١١٢، و٥: ٨١، و٩: ٢١٤ و٦٤٩.

وأما السخاويُّ فقال في «فتح المغيث» ١: ٢٩٦: «كثيراً ما يسلكُ الحفَّاظُ ـ كالنووي ـ ذلك في الجمع بين المُختَلِفِ؛ توصُّلاً إلى تصحيح كُلٍّ من الروايات، صَوْناً للرواة الثقات أن يَتَوَجَّهَ الغَلَطُ إلى بعضهم، وقد لا يكونُ الواقعُ التعدُّد».

والوَصْفُ الجامع لهؤلاء: غَلَبة الجانب الأُصُولي والفقهي عندهم على الجانب الحديثي النَّـقْدي، وهو ما جعلهم يتوسَّعُون في القول بالتعدُّد، «فالذي يَسلُكُه كثيرٌ من الفقهاء: أن يُحمَلَ اختِلافُ الألفاظ على تعدُّد الوقائع، ويُجعَلَ كُلُّ لفظ بمنزلة حديث مُستَقِلّ»[(١)].

المذهب الثاني: التضييق في القول بتعدُّد الحادثة:

وأعني به: عَدَمَ القول بالتعدُّد إلا بعد توافُر شـروط التعدُّد، ووجود قرينة دالة عليه، والخُلُوِّ من مانع يحولُ دون القول بالتعدُّد. وقد ظهر هذا المذهبُ عند نُقَّاد الحديث وأئمة علم العِلَل، كأحمدَ بن حنبل والبخاريِّ[(٢)].

وعلى هذا المذهب: ابنُ القيِّم؛ فقد أنكر بشِدَّةٍ على مَنْ يَتَـوَسَّعُ في القول بالتعدُّد[(٣)]، والحافظُ العلائيُّ؛ فقد قـرَّر للمسألة قواعدَ وضوابطَ مُفيدة، ونَـقَدَ الإمامَ النـوويَّ في توسُّعه في القول بالتـعدُّد[(٤)] ـ ، ومـمن أخذ بهذا المذهب من

---

(١) العلائي، «نظم الفرائد»، ص١١٢. وقال في موضع آخر (ص٢٧٤): «طريقةُ الفقهاء: جَعْلُ الألفاظ المختلفة في الروايات الواقعة في حديث واحد بمنزلة أحاديث مستقلة».

(٢) يدلُّ على ذلك قِلَّـةُ الأمثلة التي يُلمَـحُ فيها قولُـهم بالتعدُّد، كمـا تَـقَدَّمَت الإشـارةُ إليه (ص٣١ – ٣٢) في مطلب (التطوُّر التاريخي للقول بتعدد الحادثة).

(٣) سيأتي نَقْلُ ذلك عنه (ص٦٨) في مطلب (علاقة تعدُّد الحادثة بعلم علل الحديث).

(٤) انظر: «نظم الفرائد» للعلائي ص١١١-١٢٢. وما نقله عنه الحافظُ ابنُ حجر في «النكت» ص٣٤٠-٣٤١، وعزاه إلى كتاب «الإحكام» للعلائي، قلت: واسمُه «نهاية الإحكام»، فقد أحال عليه العلائيُّ نفسُه في هذه المسألة عينها في «نظم الفرائد» ص١٢١، وفيه زيادة توسُّع في الأمثلة عمَّـا في «نظم الفرائد» فحَسْب. وستأتي الإشارةُ إلى القاعدة التي ذكرها العلائيُّ (ص١٤٨) في مبحث (اختلاف مخرج الروايات الدالة على التعدُّد) من الفصل الثاني.

المعاصرين: الدكتور حمزة المليباري[١].

وكونُ هؤلاء الأئمة والعلماء من المُضيِّقين في هذه المسألة: لا يعني أنه يُسلَّمُ لهم كُلُّ ما قالوا فيه بالتعدُّد، وذلك لأنَّ هذه المباحثَ مسائلُ اجتهاديةٌ تختلفُ فيها الأنظارُ[٢].

والوَصْفُ الجامع لهؤلاء: غَلَبَةُ الجانب النَّقْدي الحديثي عندهم على الجانب الأُصُولي والفقهي، وهو ما جعلهم يُضيِّقون القول بالتعدُّد، فإنهم يُعمِلُون مبادئ علم العِلَل وقواعد النَّقْد في تعاملهم مع ألفاظ الرواة، فيتبين لهم الراجحُ والمحفوظُ من غيره، فلا يبقى ـ والحالةُ هذه ـ محلٌّ للقول بالتعدُّد.

المذهب الثالث: التردُّد في القول بتعدُّد الحادثة:

وأعني به: التردُّد بين المذهبين السابقين، فتُراعى الشُّروطُ والقرائنُ والموانعُ مَرَّةً، ولا تُراعى أخرى، أو تُراعى الشُّروطُ والقرائنُ والموانعُ نظرياً، ولا تُراعى تطبيقياً.

وقد ظهر هذا المذهبُ عند الحافظِ زين الدين العراقيِّ وابنِه الحافظِ وليِّ الدين، رحمهما الله تعالى، فإنه يُلمَحُ من صنيع الأول في «تقريب الأسانيد»، وصنيعه هو وابنه في «طَرْح التثريب»[٣]، مراعاةُ بعض شروط القول بالتعدُّد وقرائنه، كاختِلافِ

---

(١) سيأتي نَقْلُ كلامه (ص٧٢) في مطلب (علاقة تعدُّد الحادثة بعلم علل الحديث).

(٢) سيأتي (ص١٥٢ ـ ١٥٣) في مطلب (اختلاف المخرج وتعدد الحادثة) من المبحث الثالث من الفصل الثاني الإشارةُ إلى أنَّ ابنَ حجر خَالَفَ الإمام البخاريَّ في حادثة قال بتعدُّدها، وسيأتي (ص٥٣ ـ ٥٤) في مبحث (الحكمة من تعدُّد الحادثة) الإشارةُ إلى أنَّ ابنَ رجب خَالَفَ الإمام أحمد في حادثةٍ قال بتعدُّدها.

(٣) ستأتي عِدَّةُ أمثلة منهما في المطالب الآتية، لا سيَّما في مباحث الفصل الثالث.

مخرج الحديثين، واختِلافِ المكان أو السِّياق أو صاحب القِصَّةِ ونحو ذلك، على توسُّع منهما في التطبيق.

وظهر أيضاً عند الحافظ ابن حجر، فقد ضَبَطَ ـ في منثورِ كلامِه ـ مسألةَ التعدُّد بشُروطها وقرائنها وموانعها نظرياً ـ كما سيظهر من خلال المطالب الآتية، حيثُ سأعزو إليه ما نَصَّ فيه على شرطٍ أو قرينةٍ أو مانع ـ، وأعمَلَ هذه الضوابط في تعقُّبه على مَنْ يَتَوَسَّعُ في القول بالتعدُّد، لكنَّه ـ من جهة أخرى ـ تَوَسَّعَ هو أيضاً في التطبيق، لا سيَّما فيما يُورِدُه من الحمْل على التعدُّد على سبيل الاحتمال أو التجويز أو الإمكان ـ بأن يقول: «يحتمل التعدد» أو «يمكن القولُ بالتعدد» أو نحو ذلك ـ، أو بالتعليق على شرط، كأن يقول: «فإن صَحَّ حُمِلَ على التعدُّد»، أو «إن كان محفوظاً حُمِلَ على التعدُّد»[1].

وعلى هذا المسلك أيضاً: سار الإمامُ العينيُّ في «عمدة القاري»، والكشميريُّ في «فيض الباري»[2].

والوَصْفُ الجامعُ لهؤلاء: أنهم مُحدِّثون وحُفَّاظٌ ونُقَّادٌ، ولهم اشتغالٌ بعلم أصول الفقه أيضاً، فتَأثَّروا بالمَلَكة الحديثيَّة النَّقْدية في تضييق القول بتعدُّد الواقعة، وبالاحتمالات والتجويزات والإمكانات العقلية في التوسُّع في القول بتعدُّد الحادثة، فلذلك تَردَّدوا بين المسلكين في هذه المسألة.

---

(١) ستأتي دراسةُ الأحاديث التي ذُكِرَ فيها مِثلُ هذه العبارات في المطالب الآتية، لا سيَّما في مباحث الفصل الثالث.

(٢) سيظهرُ هذا من خلال الأمثلة المنثورة في هذا الكتاب.



المبحث الثاني
الحكمة من تعدُّد الحادثة

لا شكَّ أنَّ كُلَّ حادثة من حوادث عَصْر النُّبوَّة لا تتعدَّدُ إلا لحكمة مقصودة، والبحثُ في هذه الحِكَمِ تفصيلاً يطول، ولذلك سأعرضُ هنا أهمَّ هذه الحِكَم وأبرزَها وأجمعَها، فمن ذلك:

- التوسعةُ على الأُمة.
- وإثراء الأحكام الشرعية بالصُّوَر التطبيقية.
- والتدرُّج في التشريع.
- وإظهار فَضْل النبيِّ ﷺ.

وهذا تفصيلُ هذه الحِكَم في مطالبَ خاصَّةٍ بها، كُلُّ حكمة منها في مطلب:

المطلب الأول
التَّوسِعةُ على الأمة

تعدُّد الحادثة ـ كما مضى في التعريف ـ يُمكِنُ أن يكونَ بوقوعها على الوجه نفسِه مرَّةً بعد مرَّة، فيكونُ تكراراً، ويُمكِنُ أن يكون بوقوعها على وجه شبيه بما وقعت عليه أولَ مرَّة، وهو الأكثر.

وعلى الثاني، فإنَّ تعدُّد الحادثة يَتَضَمَّنُ حكمةً جليلةً، وهي التوسعةُ على الأمة بعَدَم إلزامها بكيفية واحدة في الأعمال، أو صيغة واحدة في الأقوال، بخِلافِ ما لو لم تتعدَّد الحادثةُ، حيثُ تكونُ محصورةً بذلك.

والأمثلةُ على ذلك كثيرة، كاختِلافِ أحاديث صلاة الكسوف والخسوف، وأحاديث صلاة الخوف، وأحاديث التشهُّد، وأحاديث الصلاة على النبيِّ ﷺ في الجلوس الأخير في الصلاة، وأحاديث ما كان يقرأُ به النبيُّ ﷺ في صلاة الجمعة وفي صلاة العيد، وأحاديث الأذان، وغيرها.

والاختلافُ بين هذه الأحاديث مما يُسمِّيه ابنُ خزيمة وابنُ حبان «اختِلافَ المباح»، ويُسَمِّيه غيرُهما: «اختِلاف التنوُّع»، ومن الواضح أنه لا يكونُ الاختلافُ اختِلافَ مباح، ولا اختِلافَ تنوُّع، إلا إذا كان وَجْهَا الاختِلافِ ثابتَين عن رسول الله ﷺ، فيكونُ تنوُّعاً في قوله أو فِعْلِه ﷺ، وهو يدلُّ على إباحة الأمرين، وفي ذلك من التوسعة على الأمة ما لا يخفى.

وقد قسم ابنُ تيمية الاختِلافَ إلى نوعين: اختِلافِ تنوُّع واختِلافِ تَضَادٍّ، ثم قال: «واختِلافُ التنوُّع على وجوه: منه ما يكونُ كُلُّ واحد من القولين أو الفِعْلَين حقاً مشروعاً، كما في القراءات ...، ومثلُه اختِلافُ الأنواع في صفة الأذان، والإقامة، والاستفتاح، والتَّشهُّدات، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنازة، إلى غير ذلك مما قد شُرع جميعُه، وإن كان قد يقال: إنَّ بعضَ أنواعه أفضل»[1]، ثم ذكر باقي الوجوه.

وهذا بيانُ هذه الأحاديث من حيثُ تعدُّدُ الحادثة فيها لتظهرَ حكمةُ التوسعة على الأمة فيها:

١ـ أما أحاديث صلاة الكسوف والخسوف:

فثبت الركوعان في الركعة الواحدة في حديث ابن عباس وعائشة وعبد الله ابن عمرو بن العاص وجابر[2]، والركوعات الثلاثة في الركعة الواحدة في بعض روايات حديث عائشة وحديث جابر[3]، والركوعات الأربعة في الركعة الواحدة في حديث ابن عباس[4]، وكُلُّها في «الصحيح»، وقد أُعِلَّ بعضُها.

---

(١) ابن تيمية، «اقتضاء الصراط المستقيم»، ص٣٣. وانظر أيضاً: ابن السَّيِّد البَطَلْيَوْسيّ، «التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين»، ص١١٨.

(٢) حديثُ ابن عباس: أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧) (١٧).

وحديثُ عائشة: أخرجه البخاري (١٠٤٤) و(١٠٤٦) و(١٠٤٧) و(١٠٥٠)، ومسلم (٩٠١) (١) و(٣) و(٤).

وحديثُ عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرجه البخاري (١٠٥١). وحديثُ جابر: أخرجه مسلم (٩٠٤) (٩).

(٣) حديثُ عائشة: أخرجه مسلم (٩٠١) (٦) و(٧). وحديثُ جابر: أخرجه مسلم (٩٠٤) (١٠).

(٤) أخرجه مسلم (٩٠٧) و(٩٠٩)

وثبت الركوع الواحد في كل ركعة في أحاديثَ رواها أصحاب «السنن» وغيرهم، منها الصحيح ومنها الحسن، وقد استوفى ذِكْرَها والكلامَ عليها العلامة الشيخ شِبِّير أحمد العثماني[١]، رحمه الله تعالى.

قال الإمام ابنُ خزيمة: «جائزٌ للمَرْء أن يُصَلِّيَ في الكُسُوف كيف أحبَّ وشاء، مما فعل النبيُّ ﷺ من عدد الركوع؛ إن أحبَّ ركع في كُلِّ ركعة ركوعين، وإن أحبَّ ركع في كُلِّ ركعة أربع ركعات؛ لأنَّ جميع هذه الأخبار صِحَاحٌ عن النبيِّ ﷺ، وهذه الأخبارُ دالَّة على أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى في كُسُوف الشمس مَرَّاتٍ لا مَرَّةً واحدة»[٢]. وكذا جعل ابنُ حِبَّانَ هذا الاختلاف من «اختلاف المباح»[٣]، وبذلك قال إسحاقُ ابنُ راهُويَهْ، وابنُ جرير، وابنُ المنذر، والخطَّابيُّ، وقال النووي: «هذا قوي»[٤].

---

(١) انظر: شِبِّير أحمد العثماني، «فتح المُلهِم شرح صحيح مُسلِم»، ٤: ٤٠٤-٤٠٧.

(٢) ابن خزيمة، «الصحيح»، ٢: ٣١٧.

(٣) ابن حبان، «الصحيح»، ٧: ٧٤.

(٤) انظر: الخطابي، «معالم السنن» ٢: ٤١، وابن حَزْم، «المُحلَّى» ٥: ١٠٣، والنووي، «شرح صحيح مسلم» ٦: ١٩٩، وابن حجر، «فتح الباري» ٢: ٥٣٢.
أما الكشميريُّ فرجَّحَ ـ في «فيض الباري» ٢: ٢٦٩ و٣٨١ ـ وقوع الكسوف في عَهْده ﷺ مَرَّةً واحدةً فقط، وذلك يومَ مات إبراهيم، وفيه صَلَّى ركعتين، في كُلِّ ركعة ركوعان، وقال: إنَّ القول بتعدُّد الكُسُوف «باطل قطعاً»، واستَنَدَ في ذلك إلى رسالة «إفادة الأفهام في تقويم الزمان» للمحمود شاه الفرنساوي.
قلت: هو الفَلَكيُّ المِصْريُّ محمود أحمد حمدي باشا (١٢٣٠-١٣٠٢)، واسم رسالته «نتائج الأفهام في تقويم العرب قبل الإسلام وفي تحقيق مولده وعُمُره عليه الصَّلاةُ والسلام»، وقد أَلَّفَها بالفرنسية، وترجمها إلى العربية الأستاذ أحمد زكي باشا ـ كما في «الأعلام» للزركلي ٧: ١٦٤ ـ =

٢ـ وأما أحاديث صلاة الخوف:

فخرَّجها ابنُ حبان في «صحيحه» من حديث عبد الله بن عباس، وجابر، وزيد ابن ثابت، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عمر، وأبي عياش الزُّرَقي، وأبي بَكْرة، وسَهْل ابن أبي حَثْمة، وبين هذه الأحاديث اختلافٌ في كيفية الصلاة من عدَّة وجوه، بل في روايات الحديث الواحد أحياناً، كما في حديثَيْ جابر وابن عمر.

وعلى كُلٍّ فقد جعلها ابنُ حبان تسعة أنواع، وقال: «هذه الأخبارُ ليس بينها

= وطبعت في بولاق سنة ١٣٠٥هـ، ثم أُعيد طبعُها في بيروت سنة ١٤٠٧، بتقديم الأستاذ علي الطنطاوي رحمه الله، وليس فيها نفيُ تعدُّد الكسوف، إنما فيها تعيينُ الكسوف الذي كان يوم وفاة إبراهيم بوقوعه في الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ٢٧ يناير (كانون الثاني) من سنة ٦٣٢م، ولم يتعرَّض لوقوعه قبل ذلك بنَفْي أو إثبات.

قلت: وتعدُّد الكُسُوف في عَهْده ﷺ ثابتٌ، فقد نَصَّ ابنُ حبان في «السيرة» (١: ٢٨٢-٢٨٣ ضمن كتابه «الثقات») على أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى الكُسُوفَ سنة ٦هـ، ووافقه ابنُ الأثير في «أُسْد الغابة» ١: ٢٩.

ونَصَّ العراقيُّ في «ألفيته» (ص٧١ ـ البيت٢٨٥) على صلاة خُسُوف القمر سنة ٥هـ.

قلت: وتُؤكِّدُ المعلومات والإحصاءات الفلكية الحديثة كُسُوفَ الشمس سنة ٦هـ، ويُوافِقُ تاريخ ٣ أكتوبر (تشرين الأول) ٦٢٨م، كما تُؤكِّدُ كُسُوفَها أيضاً سنة ١٠هـ، ويُوافقُ تاريخ ٢٧ يناير (كانون الثاني) ٦٣٢م، ولم يقع بينهما أيُّ كُسُوف للشمس بالنسبة لجزيرة العرب، كما أفاده الموقع الإلكتروني لوكالة الفضاء الأمريكية (ناسا) ـ وقد أفدتُ ذلك منه بمساعدة بعض الإخوة، فأشكر له فَضْلَه ـ وغيرُه من المواقع الإلكترونية.

وعليه فأَصْلُ التعدُّد في صلاة كسوف الشمس ثابتٌ، لكنْ مرَّتين لا أكثر، والكيفياتُ المرويةُ أكثر من ثِنتَين، فإما أن تُعلَّلَ، أو يكونَ بعضُها في خُسُوف القمر، وذكره الرواة في كسوف الشمس، والله أعلم.

تضادٌّ ولا تهاتُر، ولكن المصطفى ﷺ صَلَّى صلاةَ الخوف مِراراً في أحوال مُختَلِفةٍ بأنواع مُتباينة، على حسب ما ذكرناه، أراد ﷺ به تعليمَ أمته صلاةَ الخوف: أنه مُباحٌ لهم أن يُصَلُّوا أيَّ نوع من الأنواع التسعة التي صَلَّاها رسولُ الله ﷺ في الخوف على حسب الحاجة إليها، والمرءُ مُباحٌ له أن يُصَلِّي ما شاء عند الخوف من هذه الأنواع التي ذكرناها؛ إذ هي من اختِلافِ المُباح، من غير أن يكون بينها تضادٌّ أو تهاتُر»[١].

أما الإمام أحمدُ فجعلها ستة أنواع أو سبعة، وقال: «كُلُّ حديث يُروى في أبواب صلاة الخوف: فالعملُ به جائز، وقال: سِتَّةُ أوجُه أو سبعة تُروى فيها، كُلُّها جائزة، وقال الأثرمُ: قلتُ لأبي عبد الله: تقولُ بالأحاديث كُلِّها؛ كُلُّ حديث في موضعه، أو تختارُ واحداً منها؟ قال: أنا أقول: مَنْ ذهب إليها كُلِّها فحَسَن»[٢].

قلت: من القرائن المُرجِّحة لتعدُّد الحادثة في صلاة الخوف: اختِلافُ الزمان، واختِلافُ المكان.

ففي حديثَيْ عائشة وجابر: أنَّ ذلك كان في غزوة ذات الـرِّقَاع[٣]، وكذا في حديث صالح بن خوَّات عمَّن شَهِدَ رسول الله ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقَاع صَلَّى صلاة الخوف[٤]. قلت: وذلك في السنة الرابعة أو السابعة للهجرة، على اختِلافِ أهلِ السِّيَر في تأريخها.

---

(١) ابن حبان، «الصحيح»، ٧: ١٤٥.

(٢) نقله عنه ابنُ قيم الجوزية في «زاد المعاد» ١: ٥١٢-٥١٣.

(٣) حديثُ عائشة: أخرجه أحمدُ في «مسنده» ٦: ٢٧٥، وابنُ خزيمة (١٣٦٣)، وابن حبان (٢٨٧٣).
وحديثُ جابر: أخرجه البخاري (٤١٢٥) و(٤١٢٧). وانظر: ابن سعد، «الطبقات الكبرى»، ٢: ٦١.

(٤) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

وفي حديث ابن عباس: أنَّ ذلك كان بذي قَرَد من أرض بني سُلَيم[١]. قلت: وذلك في السنة السادسة.

وفي حديث أبي هريرة: بين ضَجْنان وعُسْفان[٢]، ويُوافِقُه حديثُ أبي عيَّاش الزُّرَقي: أنَّ ذلك كان بعُسْفان، وفي رواية: أن المسلمين كانوا بعُسْفان، والمشركين بضَجْنان[٣]. قلت: وذلك في السنة السادسة.

وكونُهما في سنة واحدة لا إشكالَ ولا وَهَمَ من الراوي فيه، فقد قال أبو عيَّاش الزُّرَقيُّ ـ وهو شاهدُ عيان حَضَرَ القِصَّة ـ: «صَلَّى رسولُ الله ﷺ صلاة الخوف والمشركون بينهم وبين القِبلةِ مرَّتَين: مرَّة بأرض بني سُلَيم، ومَرَّة بعُسْفان»[٤]. وهذا صريحٌ في تعدُّد الحادثة، وكون صلاة الخوف التي صَلَّاها في أرض بني سُليم

---

(١) أخرجه ابنُ أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨٣٥٧)، وأحمدُ ١: ٢٣٢ و٣٥٧ و٥: ١٨٣ و٣٨٥، والطحاويُّ في «معاني الآثار» ١: ٣٠٩، وابنُ حبان (٢٨٧١)، والبيهقي ٣: ٢٦٢. وانظر: ابن سعد، «الطبقات الكبرى»، ٢: ٨١.

و«ذو قَرَد»: قال العلامة ياقوت الحموي في «معجم البلدان» ٤: ٣٢١: «ماءٌ على ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر، وكان رسول الله ﷺ انتهى إليه لـمَّـا خَرَجَ في طَلَب عُيينة حين أغار على لِقاحِه»، أي: إبله.

(٢) أخرجه أحمد ٢: ٥٢٢، والترمذي (٣٠٣٥)، والنسائي (١٥٤٤)، وابن حبان (٢٨٧٢).

وضَجْنان: جبلٌ يَبعُدُ عن مكَّة خمسةً وعشرين ميلاً. وعُسْفان: موضعٌ بين الـجُحْفة ومكَّـة، تَبعُـدُ عن مكَّة ستةً وثلاثين ميلاً. انظر: ياقوت الحموي، «معجم البلدان»، ٣: ٤٥٣، و٤: ١٢١-١٢٢.

(٣) أخرجه النسائي (١٥٥٠)، والطبراني (٥١٣٥) و(٥١٣٧). وانظر: ابن سعد، «الطبقات الكبرى»، ٢: ٩٥.

(٤) أخرجه أحمدُ في «مسنده» ٤: ٦٠.

(في غزوة ذي قَرَد) غيرَ الصلاة التي صَلَّاها بعُسْفان. ثم إنَّ قولَه هذا لا ينفي أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى صلاة الخوف غير هاتين المرَّتين، إذ الكلام فيما كان المشركون فيه بينه وبني القبلة.

٣ـ وأما أحاديث التشهُّد:

فأشهرها: حديثُ ابن مسعود، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وابن عمر، وجابر بن عبد الله[١]، وفي ألفاظها بعض التغايُر، وقد جعلها ابنُ حبان من باب «اختلاف المباح»[٢].

٤ـ وكذلك أحاديثُ الصلاة على النبيِّ ﷺ في الجلوس الأخير في الصلاة:

فقد رواها كعبُ بنُ عُجْرة، وأبو حُمَيد السَّاعِدِي، وأبو سعيد الخدري، وأبو مسعود البَدْريُّ الأنصاري، وطلحةُ بنُ عُبَيد الله، وزيدُ بنُ خارجة[٣]، وجعلها ابنُ حبان أيضاً من باب «اختلاف المباح»[٤].

(١) حديثُ ابن مسعود: أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢). وحديثُ ابن عباس: أخرجه مسلم (٤٠٣). وحديثُ أبي موسى: أخرجه مسلم (٤٠٤). وحديثُ ابن عمر: أخرجه أبو داود (٩٧١). وحديثُ جابر بن عبد الله: أخرجه النسائي (١١٧٥) و(١٢٨١)، وابن ماجه (٩٠٢).

(٢) ابن حبان، «الصحيح»، ٥: ٢٨٣.

(٣) حديثُ كعب بن عُجْرة: أخرجه البخاري (٣٣٧٠) و(٤٧٩٧) و(٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦). وحديثُ أبي حُمَيد الساعدي: أخرجه البخاري (٣٣٦٩) و(٦٣٦٠)، ومسلم (٤٠٧). وحديث أبي سعيد الخدري: أخرجه البخاري (٤٧٩٨) و(٦٣٥٨). وحديث أبي مسعود: أخرجه مسلم (٤٠٥). وحديث طلحة بن عبيد الله: أخرجه أحمد ١: ١٦٢، والنسائي (١٢٩٠) و(١٢٩١). وحديث زيد بن خارجة: أخرجه أحمد ١: ١٩٩، والنسائي (١٢٩٢).

(٤) ابن حبان، «الصحيح»، ٥: ٢٩٦.

٥ـ وأما أحاديث ما كان يقرأُ به النبيُّ ﷺ في صلاة الجمعة:

ففي حديثَيْ أبي هريرة وابن عباس: الجمعة والمنافقون[١]. وفي حديثَي النعمان ابن بشير وسَمُرة بن جُندُب: الأعلى والغاشية[٢]. قال ابنُ خزيمة: «وهذا الاختِلافُ في القراءة من اختِلافِ المُباح»[٣].

٦ـ وأما أحاديث ما كان يقرأُ به النبيُّ ﷺ في صلاة العيد:

ففي حديث النعمان بن بشير: الأعلى والغاشية، وفي حديث أبي واقد الليثي: القمر و(قٓ)[٤].

قال الإمامُ الطحاويُّ: إنه لا يجوزُ «أن يُحمَلَ ذلك على التَّضَادِّ والتكاذُب، ولكنَّا نَحمِلُه على الاتفاق والتَّصَادُق، فنجعل ذلك كُلَّه قد كان من رسول الله ﷺ، فقرأ بهذا مَرَّةً، وبهذا مَرَّةً، فحكى عنه كُلُّ فريق من الفريقين ما حَضَـرَه منه، ففي ذلك دليلٌ على أن لا توقيتَ للقراءة في ذلك، وأنَّ للإمام أن يقرأ في ذلك مع فاتحة الكتاب أيَّ القرآن شاء، وكذلك ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أيضاً: أنه كان يقرأ في ذلك يوم الجمعة»[٥]، وقال ابنُ خزيمة: «وهذا من اختلاف المباح»[٦].

---

(١) أخرج مسلم حديثَ أبي هريرة برقم (٨٧٧)، وحديثَ ابن عباس برقم (٨٧٩).

(٢) حديث النعمان: أخرجه مسلم (٨٧٨)، وحديث سَمُرة: أخرجه أبو داود (١١٢٥)، والنسائي (١٤٢٢).

(٣) ابن خزيمة، «الصحيح»، ٣: ١٧٢.

(٤) حديث النعمان: أخرجه مسلم (٨٧٨)، وحديث سَمُرة: أخرجه مسلم (٨٩١).

(٥) الطحاوي، «شـرح معاني الآثار» ١: ٤١٤.

(٦) ابن خزيمة، «الصحيح»، ٢: ٣٤٧.

٦ـ وأما أحاديث الأذان والإقامة:

فثبتت تثنيةُ الأذان وإفرادُ الإقامة في أذان بلال؛ في حديث أنس، وفي حديث ابن عمر[١]، وثبت الترجيعُ في الأذان والتثنيةُ في الإقامة في أذان أبي محذورة[٢]، وعَدَّ ابنُ خزيمة وابنُ حبان هذا الاختِلافَ من باب «اختِلاف المباح»[٣]. زاد ابنُ خزيمة: إنه من المباح «أن يُؤذِّنَ المُؤذِّنُ، فيُرجِّعَ في الأذان ويُثَنِّيَ الإقامة، ومباحٌ أن يُثَنِّيَ الأذان ويُفرِدَ الإقامة؛ إذ صَحَّ كِلا الأمرين من النبيِّ ﷺ، فأما تثنيةُ الأذان والإقامة فلم يثبت عن النبيِّ ﷺ الأمرُ بهما»[٤].

قلت: جاء ذلك في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم[٥]، وابنُ خُزيمة لا يرى تصحيحه، فقد رواه في «صحيحه»، وصَرَّحَ بتضعيفه بإثره؛ لِـمَا في أسانيده وطرقه من الاختِلاف[٦]. وعلى كُلِّ حال فالاختِلافُ في صِيَغِ الأذان والإقامة راجعٌ إلى تعدُّد الحادثة[٧]، والحكمةُ من ذلك التوسعةُ على الأمة.

---

(١) حديثُ أنس: أخرجه البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨).
وحديثُ ابن عمر: أخرجه أحمد ٢: ٨٥ و٨٧، وأبو داود (٥١٠).

(٢) أخرجه أحمد ٣: ٤٠٩، وأبو داود (٥٠٢)، وابن ماجه (٧٠٩).

(٣) ابن خزيمة، «الصحيح» ١: ١٩٤، وابن حبان، «الصحيح» ٤: ٥٧٧.

(٤) ابن خزيمة، «الصحيح» ١: ١٩٤.

(٥) أخرجه ابنُ أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٢١٣١)، وأحمد في «مسنده» ٥: ٢٣٢ و٢٤٦، وأبو داود (٥٠٦) و(٥٠٧).

(٦) انظر: ابن خزيمة، «الصحيح» (٣٨٠-٣٨٤)، وإن كان في ذلك نَظَر ليس هذا محلَّ بَسْطِه.

(٧) انظر تفصيلاً أكثر في هذه المسألة في «فيض الباري» للإمام الكشميري ٢: ١٥٧-١٦١.

المطلب الثاني

إثراء الأحكام الشرعية بالصُّوَر العَمَلية التطبيقية

لا شَكَّ أنَّ كثيراً من أفعال النبيِّ ﷺ هي الوجهُ العَمَليُّ التطبيقيُّ لكثير من الأحكام الشَّـرْعيَّة، إذ هو قُدْوَةُ الناس وأُسْوَتُهم، ومن المعلوم أنَّ بعضَ الأحكام لها في التطبيق صُوَرٌ مُتعدِّدة، منها الظاهرُ ومنا الخفيُّ، ولذلك كان من حكمة تعدُّد الحادثة بيانُ مزيد من الصُّوَر التطبيقية للحكم الشـرعي.

ومثالُ ذلك: حديثُ سَهْو النبيِّ ﷺ في الصلاة: وقد رواه عبدُ الله بنُ مسعود، وعبدُ الله بنُ مالك ابن بُحَينة، وعمرانُ بنُ حُصَين، ومعاويةُ بنُ حُدَيج، وأبو هريرة.

فحديثُ عبد الله بن مسعود: أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهرَ خمساً، فقالوا: أزيدَ في الصَّلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صَلَّيتَ خمساً، فثنى رِجْلَيْهِ وسجد سَجْدَتَين. زاد في رواية: بعدما سَلَّمَ[١].

وحديثُ ابن بُحَينة: أنَّ النبيَّ عليه السلام صَلَّى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأُولَيَين لم يجلس، فقام الناسُ معه، حتى إذا قضى الصلاةَ، وانتَظَرَ الناسُ تسليمَه، كَبَّرَ وهو جالسٌ، فسجد سَجْدَتَين قبل أن يُسَلِّمَ، ثم سَلَّم[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٤)، ومسلم (٥٧٢). والرواية المذكورة: أخرجها البخاري (٧٢٤٩)، ومسلم (٥٧٢) (٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٩).

وحديثُ عمران بن حُصَين: أنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى العصرَ، فسَلَّمَ في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجلٌ يُقالُ له: الخِرْباق، وكان في يديه طُول ... إلخ، وفيه: أنه صَلَّى ركعة، ثم سَلَّمَ، ثم سَجَدَ سَجْدَتَين، ثم سَلَّمَ[١].

وحديثُ معاوية بن حُدَيج: أنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى يوماً، فسَلَّمَ وقد بقيت من الصلاة ركعةٌ، فأدركه رجلٌ، فقال: نسيتَ من الصلاة ركعة، فرجع، فدخل المَسجِدَ، وأمر بلالاً، فأقام الصَّلاةَ، فصَلَّى للناس ركعة. فأخبرتُ بذلك الناس، فقالوا لي: أتعرفُ الرجل؟ قلتُ: لا، إلا أن أراه، فمَرَّ بي، فقلت: هذا هو. فقالوا: هذا طلحةُ بنُ عُبيد الله[٢]. وفي رواية: أنَّ ذلك في صلاة المغرب، وأنه سَلَّمَ فيها من ركعتين[٣].

وحديثُ أبي هريرة: «صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ إحدى صلاتي العشيّ، إما الظهر وإما العصر، فسَلَّمَ في ركعتين، ثم أتى جِذْعاً في قِبلةِ المسجد، فاستَنَدَ إليها مُغضَباً، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يتكلما، وخرج سَرَعانُ الناس فقالوا: قَصُرَتِ الصَّلاةُ، فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله، أقصُرَت الصلاةُ أم نسيت؟ فنظر النبيُّ ﷺ يميناً وشمالاً، فقال: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صَدَقَ، لم تُصَلِّ إلا ركعتين، فصَلَّى ركعتين، وسَلَّمَ، ثم كبَّـرَ، ثم سَجَدَ، ثم كبَّـرَ، فرفع، ثم كبَّـرَ، وسجد، ثم كبَّـرَ، ورفع»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٤).

(٢) أخرجه أحمد ٦: ٤٠١، وأبو داود (١٠٢٣)، والنسائي (٦٦٤).

(٣) أخرجها ابنُ حبان في «الصحيح» (٢٦٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (٤٨٢) و(٧١٤) و(١٢٢٨) و(٧٢٥٠)، ومسلم (٥٧٣) (٩٧) و(٩٨) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة. وصَـرَّح محمد في الموضع الأول عند البخاري بأنَّ الشَّكَّ منه، فقال: «سمَّـاها لنا أبو هريرة، ولكن نسيتُ أنا»، ثم جزم مرَّة بأنها الظهر [البخاري (٦٠٥١)]، وقال مرَّةً: «وأكبرُ ظنِّي العصـرُ» [البخاري (١٢٢٩)]. =

قلت: أما حديثُ ابن مسعود: فالسَّهْـوُ فيه بزيادة ركعة، وأما حديثُ ابن بُحَينة: فالسَّهْوُ فيه بنسيان التشهُّد الأوسط، وأما أحاديثُ عمران وأبي هريرة ومعاوية ابن حُدَيج: فالسَّهْوُ فيه بإنقاص ركعة أو ركعتين، لكن حديث معاوية بن حُدَيج في صلاة المغرب، وفيه ذِكْرُ مُراجَعَة طلحة بن عُبيد الله له ﷺ، بخِلافِ حديث أبي هريرة وحديث عمران، ففي صلاة نهارية، وراجَعَه فيها رجلٌ آخرُ.

وبهذا يظهرُ أنَّ التعدُّد في هذه الوقائع ظاهرٌ، إلا ما بين حديثي أبي هريرة وعمران، فقد اختُلِفَ: هل هما في حادثة واحدة أو حادثتين؟

فذهب إلى الثاني: الإمامُ أحمدُ بنُ حنبل ـ فيما نقله عنه ابنُ رجب[١] ـ، وابنُ خُزيمة[٢]، وتلميذُه ابنُ حبان[٣]، وبه قال القرطبيُّ[٤]، والنوويُّ، والعلائيُّ، وزينُ الدين العراقيُّ، وابنُه وليُّ الدين[٥].

= لكن وقع الشَّكُّ أيضاً في رواية أبي سلمة عن أبي هريرة عند البخاري (١٢٢٧)، وجزم بالظهر عند مسلم (٥٧٣) (٩٩) و(١٠٠).

ورواه أبو سفيان مولى أبي أحمد عن أبي هريرة عند مسلم (٥٧٣) (٩٩) أيضاً، فجزم بالعصر.

وصَـرَّحَ أبو هريرة ـ عند النسائي (١٢٢٤) ـ أنَّ الشَّكَّ منه، فقال: «ولكني نسيتُ»، وبه يتبين أنَّ أبا هريرة كان يرويه على الشَّكِّ، وربما جزم بالظهر مرَّةً، بالعصر أخرى، ثم طرأ الشَّكُّ فيه أيضاً على محمد بن سيرين. كما في «فتح الباري» ٣: ٩٧.

(١) انظر: ابن رجب، «فتح الباري»، ٦: ٤٦١ و٤٧١.

(٢) انظر: ابن خزيمة، «الصحيح» ٢: ١٢٨.

(٣) انظر: ابن حبان، «الصحيح»، ٦: ٣٩٧.

(٤) انظر: القرطبي، «المفهم»، ٢: ١٩٤.

(٥) انظر: النووي، «شـرح مسلم» ٥: ٦٩، والعلائي، «نظم الفرائد» ص٩٦-٩٧، والعراقي، «طرح التثريب» ٣: ٤. =

واستَدَلَّ على ذلك ابنُ خزيمة وابنُ حبان على ذلك باختِلافِ الصَّلاة التي وقع فيها السَّهْو، واختِلافِ الصحابيِّ الذي راجَعَ النبيَّ ﷺ في سَهْوه، واختِلافِ بعض تفصيلات القِصَّة، قال ابنُ خزيمة: «فكُلُّ هذه أدلةٌ أنَّ هذه القِصَصَ هي ثلاثُ قِصَص»، وقال ابنُ حبان: «فدَلَّ ما وَصَفْنا أنها ثلاثةُ أحوال مُتباينةٌ في ثلاث صَلَواتٍ، لا في صلاة واحدة».

بينما قال بالأول: ابنُ عبد البر، وابنُ رَجَب، وابنُ حجر، والكشميريُّ، والكوثريُّ[1].

= بل بالغ النوويُّ رحمه الله تعالى، فجعل الاختِلافَ في تعيين الصلاة التي وقع فيها السَّهْوُ في حديث أبي هريرة: أنها الظهر أو العصر، راجعاً إلى تعدُّد الواقعة، وعزا ذلك إلى المُحَقِّقين! وهو عجيبٌ منه، وماذا يفعل بالرواية التي فيها الشَّكُّ بين الظهر والعصر، وهي عنده في «صحيح مسلم»؟! وهذا الذي سلكه رحمه الله غايةُ التوسُّع في المسألة.

وتابعه في ذلك الحافظُ زينُ الدين العراقيُّ في «تقريب الأسانيد»، وابنُه وليُّ الدين في شَرْحِهِ «طَرْح التثريب»، ثم رجع الأخيرُ عنه فقال فيه ٣: ٢٩: «وما ذكرتُه أنَّ لأبي هريرة قِصَّتَين، قَلَّدتُ فيه النوويَّ ...، ثم تَرَجَّحَ عندي أنها قصَّة واحدة».

وتعقَّبَ النوويَّ في ذلك: الحافظُ العلائيُّ في «نظم الفرائد» ص٩٦، والحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٣: ٩٧.

(١) انظر: ابن عبد البر، «التمهيد» ١: ٣٦٠، وابن رجب، «فتح الباري» ٦: ٤٧٢، وابن حجر، «فتح الباري» ٣: ١٠٠، والكشميري، «فيض الباري» ٢: ٧٤-٧٥، والكوثري، «النكت الطريفة» ص٧٣.

بل ابنُ عبد البر وابنُ رَجَب يقولان باتحاد هذه الحادثة والحادثة المَرْوِيَّة في حديث ابن حُدَيج، والظاهرُ خِلافُه؛ لاختِلافِ الصَّلاتَين، واختِلافِ المُراجِع له ﷺ في كُلِّ واحدة منهما، وجوابُ ابن عبد البر أنه يُمكنُ أن يكونَ راجَعَهُ ذو اليدين وطلحةُ كلاهما: فيه تكلُّف، ويُنافيه سياق الحديث؛ إذ لو كان كلَّمه ذو اليدين لَـمَا لحقَه طلحةُ إلى خارج المسجد ليُكلِّمَه.

قلت: يُؤيِّدُه أنَّ الذي راجَعَ النبيَّ ﷺ في سَهْوه في حديث أبي هريرة: هو ذو اليدين، وفي حديث عمران: هو الخِرْباق، ووُصِفَ بأنه: «في يديه طول»، وفي رواية: «بسيط اليدين»[١]، وفي رواية: «كان طويل اليدين»[٢]، ومِثلُ هذه الألفاظُ تدلُّ على أنَّ الخِرباقَ هو ذو اليدين نفسُه[٣]، ولـمَّا كان هو مَنْ راجع النبيَّ ﷺ في حديث أبي هريرة، وهو الذي راجعه في حديث عمران: ثبت أنَّ واقعة الحديثين واحدة.

قلت: أما وجهُ دلالة تعدُّد حادثة السَّهْو على الحكمة المذكور، فيظهرُ في كون سُجُود السَّهْو شُرِعَ لِيَجبُرَ خَلَلاً واقعاً في الصلاة، وهذا الخللُ مُتعدِّدٌ مُتنوِّعٌ، وجاء تعدُّد الحادثة ليُبيِّنَ صُوَراً من هذا الخلل وأنواعاً، مثل زيادة ركعة في حادثة، وإنقاص ركعة أو ركعتين في حادثة، ونسيان التَّشَهُّد الأوسط في حادثة.

* * *

---

(١) الروايتان أخرجها الإمام مسلم في «صحيحه»، فالأولى برقم (٥٧٤) (١٠١)، والثانية برقم (٥٧٤) (١٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠١٨).

(٣) ذكر العلائي في «نظم الفرائد» ص٧٦ أنَّ هذا «الذي اختاره القاضي عياض، وابنُ الأثير في «شرح مسند الشافعي»، والشيخ محيي الدين (النووي) في غير ما موضع».

المطلب الثالث

التدرُّجُ في التشريع ومراعاةُ مصالح العباد

الأحكامُ الشرعيةُ: منها ما نَزَلَ ابتِداءً غيرَ مُقتَرِنٍ بحَدَث، ومنها ما نَزَلَ على الحوادث والوقائع، وهذه الثانية: منها ما ارتبط بحادثة واحدة، فكانت سبباً لنزول الحكم في القرآن الكريم، أو لوُرُوده في الحديث النبوي الشريف، ومنها ما ارتبط بعِدَّةِ حوادث، في كُلِّ حادثة يُشرَعُ الحكمُ على مرحلة، حتى يَستَقِرَّ في آخرها، وهو المرادُ بالتدرُّج في التشريع.

والحكمةُ من التدرُّج في التشريع هو مُراعاةُ مصالح العباد، وهو لُطْفٌ من الله تبارك وتعالى بعباده، وفَضْلٌ منه سبحانه عليهم.

وفي بعض الأحيان تَتَعدَّد الحادثة؛ وتَتَغيَّر في كُلِّ مَرَّة بعضُ تفصيلات الحكم الشرعي المُرتَبِطِ بهذه الحادثة، فيَتَحقَّقُ التدرُّجُ في التشريع وتظهرُ رعايةُ مصالح العباد.

ومثالُ ذلك: حديثُ الرَّمَل في الطواف:

رواه عبدُ الله بنُ عباس وعبدُ الله بنُ عمر وجابرُ:

فحديثُ ابن عباس: «قَدِمَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه مَكَّةَ، وقد وَهَنَتْهُم حُمَّى يثرب، قال المشركون: إنه يَقدُمُ عليكم غداً قومٌ قد وَهَنَتْهُمُ الحمَّى ولَقُوا منها شِدَّةً،

فجَلَسُوا مما يلي الـحِجْر[١]، وأمرَهُم النبيُّ ﷺ أن يَرمُلُوا ثلاثةَ أشواط، ويَمشُوا ما بين الرُّكنَين، ليرى المشركون جَلَدَهُم...»[٢].

وحديثُ ابن عمر: «رَمَلَ رسولُ الله ﷺ من الـحَجَر إلى الـحَجَر ثلاثاً، ومَشَى أربعاً»[٣].

وحديثُ جابر: «أنَّ رسول الله ﷺ رَمَلَ الثلاثةَ أطوافٍ من الـحَجَر إلى الـحَجَر»[٤].

فاتفقت الأحاديثُ الثلاثةُ على الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف، دون ما بعدها، ولكنها اختلَفَت في استيعاب الشَّوْط كاملاً بالرَّمَل أم لا، ففي حديث ابن عباس: المشيُ بين الرُّكنين، وفي حديثَي ابن عمر وجابر: الرَّمَلُ من الـحَجَر إلى الـحَجَر.

قال القاضي عياض: إنه لا تعارضَ بين هذه الأحاديث في ذلك؛ «لأنها في قِصَّتَين، الأولى في الحديبية[٥]، وهذه (أي: الثانية) التي فيها الرَّمَلُ من الـحَجَر إلى الـحَجَر في حَجَّةِ الوداع، رَفَقَ بهم أولاً لِـمَا كان بهم من المرض، وأمرَهُم بالتجلُّد في الثلاثِ جهاتٍ التى كانت تقعُ عليهم فيها أعيُنُ المشركين ...، وأكمَلَ الرَّمَلَ في

---

(١) أي: حِجْر إسماعيل عليه السلام، ويُقالُ له أيضاً: الحطيم.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٢) و(٤٢٥٦)، ومسلم (١٢٦٤) و(١٢٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٠٣) و(١٦٠٤) و(١٦١٦) و(١٦١٧) و(١٦٤٤)، ومسلم (١٢٦١) و(١٢٦٢)، وهذا لفظُه.

(٤) أخرجه مسلم (١٢٦٣).

(٥) كذا قال، والصوابُ: في عُمْرة القضاء، ولعله سمَّاها الحديبية لأنه كانت قضاءً عن عُمْرة الحديبية التي صُدَّ فيها النبيُّ ﷺ عن البيت.

الأدوار الثلاثة من الـحَجَر إلى الـحَجَر في حَجَّةِ الوداع حين قَدِرُوا على ذلك، وهو آخِرُ فِعْلَيْه»[١].

قلت: وقد أَلَمَحَ البخاريُّ إلى هذا المَلحَظ في تراجمه، حيثُ تَرجَمَ على حديث ابن عباس بقولِهِ في الموضع الأول: «باب كيف كان بَدْءُ الرَّمَل»، وقولِهِ في الموضع الثاني: «باب عُمْرة القضاء»، وتَرجَمَ على حديث ابن عمر: «باب الرَّمَل في الحج والعمرة»، فجَزَمَ بأنَّ حديثَ ابن عباس كان مُتقدِّماً، وحَمَلَه على بَدْءِ الأمر دون ثُبُوته واستقراره، وجَعَلَ هذا الثبوتَ والاستقرارَ في حديث ابن عمر.



(١) عياض، «إكمال المُعلِم»، ٤: ٣٤١. وذكر نحوَه ابنُ عبد البر في «التمهيد» ٢: ٧٢-٧٣، وابنُ دقيق العيد في «إحكام الأحكام» ٣: ٤٤-٤٥، والنوويُّ في «شرح صحيح مسلم» ٩: ٩، وغيرُهم.

المطلب الرابع
إظهار فَضْل النبيِّ ﷺ وتأكيد كرامته

ومن ذلك: تعدُّد حادثة نَبْع الماء من بين أصابع النبيِّ ﷺ - وسيأتي بحثُها من حيثُ تعدُّد وقوعها[١] - ، وهي معجزةٌ عظيمةٌ من معجزاته الحسِّيَّة ﷺ، وفي تعدُّدها إظهارُ فَضْل النبيِّ ﷺ مَرَّةً بعد مرَّة، والتأكيدُ على رفعةِ قَدْره، وعظمة منزلته، وعُلُوِّ درجته ورُتْبته، عند ربه تبارك وتعالى.

وتعدُّد حادثة شَقِّ صَدْره الشَّريف ﷺ، وقد وقع مرَّتين على الصحيح: الأولى: في صِغَرِه لـمَّـا كان مُستَرضعاً في بني سَعْد، والثانية: في حادثة الإسراء والمعراج[٢].

وذكر الحافظ ابنُ حجر مرَّةً ثالثة أولَ المبعث، فتكونُ ثانيةً في الترتيب، لكن إسنادها ضعيف[٣]، وقال: «ولكُلٍّ منها حكمة، فالأولُ: وقع بيانُها في حديث أنس

---

(١) انظر: (ص١٠١) مطلب (أثر تعدُّد الحادثة في تواتر الحديث).

(٢) انظر تفصيل ذلك في بحث «عَدَد مرَّات شَقِّ صَدْر النبيِّ ﷺ»، للأستاذ الدكتور أحمد شكري (مجلة «دراسات»، المجلد ٢٥، العدد ٢، سنة ١٩٩٨).

(٣) أخرجها أبو داود الطيالسي (١٥٣٩) من طريق أبي عِمران الـجَوْني، عن رجل، عن عائشة.
وأخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (١٦٣) من طريق أبي عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس، عن عائشة. فسَمَّى الرجل المُبهَم، لكن في إسناده إليه داود بن المُحبَّر، وهو متروك، فلا يُعتَمَدُ على هذه التسمية. =

عند مُسلم في قول المَلَك: «هذا حَظُّ الشيطان منك»، وكان هذا في زمن الطُّفُولية، فنشأ على أكمل الأحوال من العِصْمة من الشيطان، ثم وقع شَقُّ الصَّدْر عند البَعْث زيادةً في إكرامه ليتلقى ما يُوحَى إليه بقَلْبٍ قويٍّ في أكمل الأحوال من التطهير، ثم وقع شَقُّ الصَّدْر عند إرادة العُرُوج إلى السمـاء ليتأهَّبَ للمُناجاة، ويحتمل أن تكون الحكمةُ في هذا الغَسْل لتقع المبالغة في الإسباغ بحُصُول المرة الثالثة، كمـا تقرَّر في شَـرْعِهِ ﷺ»[1].

* * *

= وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢: ١٤٢ عن الزهري بلاغاً. وقال في ٢: ١٤٦: «الذي ذُكِرَ فيه من شَقِّ بطنه ـ أي: عند المبعث ـ: يحتملُ أن يكون حِكايةً منه لِـمَا صُنِعَ به في صباه، ويحتملُ أن يكون شُقَّ مَرَّةً أخرى، ثم مَرَّةً ثالثة حين عُرِجَ به إلى السمـاء».

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، ٧: ٢٠٥.

المبحث الثالث
علاقةُ تعدُّد الحادثة بالعلوم الحديثية والأصولية

المطلب الأول
علاقة تعدُّد الحادثة بعلم مُختَلِفِ الحديث

اتفق أهلُ العلم من المُحدِّثين والأصوليين والفقهاء على سلوك طريق الجمع أو الترجيح أو النَّسْخ في حَلِّ التعارض بين الأحاديث، وإن اختلفوا فيما بينهم في ترتيب هذه الأمور الثلاثة من حيثُ تقديمُ الجمع أولاً، أو الترجيح، أو النَّسْخ.

ويُعَدُّ «تعدُّد الحادثة» أحدَ وُجُوه الجمع بين الأحاديث؛ وذلك أنَّ تعدُّد الحادثة يعني: حَمْلَ أحد الحديثين على زمانٍ غيرِ زمان الحديث الآخر، أو مكانٍ غيرِ مكانه، أو مناسبةٍ غيرِ مناسبته، أو سَبَبٍ غير سَبَبِه، ونحو ذلك، وبذلك يحصُلُ الجمعُ بين الحديثين أو الأحاديث المُختَلِفةِ المُتعارضة.

نعم ... للنَّسْخ مَدخَلٌ أيضاً في «تعدُّد الحادثة»، كما سيأتي بيانُه[1]، ولكنَّ الأعمَّ الأغلبَ أن يكونَ «تعدُّد الحادثة» وجهاً من وجوه الجمع في مُختَلِفِ الحديث.

والأمثلةُ على ذلك كثيرة، منها:

---

(١) انظر: (ص٩٧) مطلب (أثر تعدُّد الحادثة في نَسْخ الحديث).

١ـ صلاة الخوف:

فقد وردت على كيفيَّات متغايرة كما سَلَفَ، وسببُ هذا التغايُر هو «تعدُّد الحادثة»، فرأى بعضُ أهل العلم تصحيحَها جميعاً، والتخيير فيما بينها عند العمل، ومنهم الإمامُ أحمدُ وابنُ حبان ـ كما سلف[١] ـ، ورأى بعضُهم الترجيحَ فيما بينها، فرجَّحَ الإمامُ أبو حنيفة والإمامُ محمدُ بنُ الحسن رحمهما الله تعالى بعضَها على بعض لُموافقَتها للقُرآن[٢]، أما الإمامُ أبو يوسف فقال: «أُصَحِّحُ الحديثَين، فأجعلُ حديث ابن مسعود رضي الله عنه وما وافَقَه إذا كان العَدُوُّ في غير القِبلَةِ، وحديثَ أبي عياش وجابر إذا كان العَدُوُّ في القِبلَةِ»[٣].

وهذا الذي سَلَكَه الإمامُ أبو يوسفَ رحمه الله هو مسلكُ الجمع في مختلف الحديث بتعدُّد الحادثة، فإنه جعل الاختِلافَ في الأحاديث الواردة في صلاة الخوف ناشئاً عن تعدُّد حادثة صلاة الخوف منه ﷺ، والتَمَسَ لكُلِّ حادثة منها حالتَها الخاصَّةَ المُقتَضِيَةَ لاختِلافِ كيفية الصلاة، والروايةُ تُؤيِّدُه؛ ففي حديث ابن مسعود: «وكانوا ـ يعني: العَدُوَّ ـ في غير القبلة»[٤]، بينما في حديث أبي عياش: «والمُشركون بينهم وبين القبلة»[٥]، وفي رواية: «والمشركون يومئذٍ مما يلي القبلة»[٦]، وفي حديث جابر:

---

(١) انظر ما تقدَّم (ص٤٥ – ٤٦) في مبحث (الحكمة من تعدُّد الحادثة).

(٢) انظر تفصيل ذلك في «شرح معاني الآثار» للطحاوي ١: ٣١٩.

(٣) المرجع السابق ١: ٣١٩.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٣١١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣: ٢٦١ بنحوه.

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» ٤: ٦٠.

(٦) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥١٣٥).

«وكان العدوُّ مما يلي القِبلة»[١]، وفي رواية: «والعدوُّ بيننا وبين القِبلة»[٢].

٢ـ تختُّمه ﷺ في اليد اليمنى أو اليسرى:

فورد التختُّم في اليمين في حديث نافع، عن ابن عمر في خاتم الذَّهَب الذي لَبِسَه النبيُّ ﷺ ثم نَبَذَه[٣]. وفي حديث الزهري، عن أنس بن مالك في خاتم الفِضَّة[٤]، وفي حديث علي وابن عباس وعبد الله بن جعفر في الخاتم مطلقاً، أعني: من غير تعيين كونه خاتمَ الذَّهَب أو الفِضَّة[٥].

بينما في حديث ثابت عن أنس قال: «كان خاتمُ النبيِّ ﷺ في هذه ـ وأشار إلى الخِنصِر من يَدِهِ اليُسرى ـ»[٦]، وكذا في حديث قتادة عن أنس[٧]، وهو المحفوظُ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٦٠)، والنسائي (١٥٤٧)، وابن خزيمة (١٣٥٠)، وابن حبان (٢٨٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٨٤٠) (٣٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٧٦) من طريق جُوَيرية، ومسلم (٢٠٩١) من طريق عُبيد الله بن عمر، والترمذي (١٧٤١) من طريق موسى بن عُقبة، كُلُّهم عن نافع، به.
أما ما أخرجه أبو داود (٤٢٢٧) من طريق عبد العزيز بن أبي رَوَّاد عن نافع عن ابن عمر: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتختَّمُ في يساره. فذِكْرُ اليسار فيه شاذٌّ، كما نَصَّ عليه الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» ١٠: ٣٢٦، وقد أشار أبو داود إلى ذلك.

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٩٤) (٦٢).

(٥) حديثُ علي: أخرجه أبو داود (٤٢٢٦)، وحديثُ ابن عباس: أخرجه أبو داود (٤٢٢٩) والترمذي (١٧٤٢)، وحديث عبد الله بن جعفر: أخرجه الترمذي (١٧٤٤)، وابن ماجه (٣٦٤٧).

(٦) أخرجه مسلم (٢٠٩٥) (٦٣). وانظر أيضاً ما أخرجه برقم (٦٤٠) (٢٢٢).

(٧) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٥٧٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٥٦) و(٥٩٥٧).

في حديث أنس، فقد رَجَّحَ الدارقطنيُّ ذِكْرَ اليسار في حديث أنس هذا، وضَعَّفَ ذِكْرَ اليمين فيه، بانفراد يونس به عن الزهري، دون سائر أصحابه[١].

فسلك بعضُ أهل العلم مسلك الترجيح، ومنهم الإمام البخاريُّ، فقد خَرَّجَ حديث ابن عمر في التختُّم باليمين في «صحيحه»، ونقل عنه الترمذيُّ أنه قال في حديث عبد الله بن جعفر في التختُّم باليمين أيضاً: «هذا أصحُّ شيء روي في هذا الباب»[٢]، بينما رَجَّحَ الداووديُّ حديثَ التختُّم باليسار، وتعقَّبه في ذلك الحافظُ ابنُ حجر[٣].

وسلك بعضُ أهل العلم مسلك الجمع بين هذه الأحاديث:

فجمع البيهقيُّ بينها: بأنَّ التختُّمَ باليمين كان في خاتم الذهب، والتختُّمَ باليسار كان في خاتم الفضة. وجمع البغويُّ بينها: بأنه تختَّمَ في يمينه أولاً، ثم حَوَّلَه إلى يساره[٤]. وجمع غيرُهما بأنه كان له خاتمان: أحدُهما يلبسُه به في يمينه، والآخرُ في يساره، واستَدَلُّوا لذلك بأنه ورد في وَصْف خاتمه: أنَّ فَصَّه منه[٥]، وورد: أنَّ فَصَّه حبشيّ[٦]، فهذا يدلُّ على تعدُّد الخاتم.

---

(١) الدارقطني، «التتبُّع» (المطبوع ضمن «الإلزامات والتتبُّع» ص ٣٥٤-٣٥٥)، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» ٤: ١٤٢: «يُشبِهُ أن يكونَ هذا أصحَّ من رواية الزهري عن أنس». وانظر: ابن حجر، «فتح الباري» ١٠: ٣٢٧.

(٢) ذكره الترمذي في «جامعه» بإثر الحديث (١٧٤٤).

(٣) انظر: ابن حجر، «فتح الباري»، ١٠: ٣٢٦.

(٤) انظر: المرجع السابق، ١٠: ٣٢٧.

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٧٠) من حديث حُمَيد، عن أنس.

(٦) أخرجه مسلم (٢٠٩٤) من حديث الزهري، عن أنس.

وقال الحافظُ العراقيُّ في «ألفيته» في السيرة النبوية مُلخِّصاً ذلك:

يَلبَسُه كمـا روى البُخـاري	في خِنصِـرٍ، يمـينٍ او يَسَـارِ
كلاهما في مُـسلِـم، ويُجمَـعُ	بأنَّ ذا فـي حالتَـيْنِ يَـقَـعُ
أو خاتـمَيْن، كُلُّ واحدٍ بيَـدْ	كما بفَصٍّ حَبَشيٍّ قـد وَرَدْ[1]

وعلى كُلِّ حال، فإنَّ وجوه الجمع هذه كلَّها فروعٌ عن أصل واحد، وهو تعدُّد الحادثة في تختُّم النبيِّ ﷺ، وعن أنَّ هذ الأحاديث غيرُ واردة في مَـحَلٍّ واحد، من حيثُ الزمان أو الخاتم.

٣ـ حديثُ الدعاء بحمد الله حمداً كثيراً طيباً:

روى رفاعةُ بنُ رافع الزُّرَقيُّ قال: «كُنَّا يوماً نُصَلِّي وراء النبيِّ ﷺ، فلما رفع رأسَه من الركعة قال: سمع اللهُ لـمَنْ حَمِدَه، قال رجلٌ وراءه: ربَّنا ولك الحمدُ حمداً كثيراً طيِّباً مُباركاً فيه، فلما انصَرَفَ قال: مَن المُتكلِّم؟ قال: أنا، قال: رأيتُ بضعةً وثلاثين مَلَكاً يبتَدِرُونها، أيُّهم يكتبُها أوَّلَ»[2].

وروى أنس بن مالك: «أنَّ رجلاً جاء، فدخل الصَّفَّ، وقد حَفَـزَهُ النَّـفَسُ، فقال: الحمدُ لله حمداً كثيراً طيِّباً مُباركاً فيه، فلما قَضَى رسولُ الله ﷺ صَلاتَه قال: أيكم المُتكلِّمُ بالكلمات؟ فأرمَّ القومُ[3]، فقال: أيكم المُتكلِّمُ بها، فإنه لم يَقُلْ بأساً؟ فقال رجلٌ: جِئتُ وقد حَفَـزَني النَّـفَسُ، فقُلتُها، فقال: لقد رأيتُ اثني عَشَـرَ مَلَكاً يَبتَدِرُونَـها أيُّهم يرفَعُها»[4].

---

(١) العراقي، «األفية السيرة النبوية»، ص٨٩، الأبيات (٤٣٥-٤٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٩).

(٣) أي: سكتوا.

(٤) أخرجه مسلم (٦٠٠).

=

فاختَلَفَ الحديثان في عَدَد الملائكة الذين ابتَدَرُوا تلك الكلماتِ لكِتابتِها، فجَمَعَ بينهما العلامةُ الكشميريُّ فقال: «وهما عندي في واقعتين»[١].

قلت: يُؤيِّدُه أنه ليس في حديث أنس أنَّ الرجل قالها عند الرفع من الركوع، كما هو في حديث رفاعة، بل في بعض روايات حديث أنس أنَّ الرجل قال: «الله أكبر، الحمدُ لله حمداً ...»[٢]، وظاهرُ قوله: «فدخل الصَّفَّ»: أنه قالها وهو قائم، ويكونُ المرادُ بزيادة «الله أكبر» في بعض الروايات: تكبيرة الإحرام، فيكونُ قالها في افتتاح الصلاة[٣]، وهذا الاختلافُ بين السياقين قرينةٌ دالةٌ على تعدُّد الحادثة.

* * *

= وفي الباب عن عبد الله بن عمر ـ عند الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٦٠٠) ـ، وإسناده ضعيف، وعن أبي أيوب الأنصاري ـ عند البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٣٨٤) ـ بلفظ حديث رفاعة، وإسناده ضعيف أيضاً.

وعن أبي ثعلبة الخُشَني ـ عند الطبراني في «الأوسط» (٦٩٦٥) بلفظ حديث أنس، وإسناده ضعيف أيضاً.

(١) الكشميري، «فيض الباري»، ٢: ٣٠٢.

(٢) أخرجه أحمد ٣: ١٦٧، وأبو داود (٧٦٣)، والنسائي (٩٠١)، وابن خزيمة (٤٦٦).

(٣) وهو ما فَهِمَه مَنْ خَرَّجَ الحديث، فقد أخرجه أبو داود في (باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء)، والنسائي في (نوع آخر من الذِّكْر بعد التكبير)، وابنُ خزيمة في باب (إباحة الدعاء بعد التكبير وقبل القراءة).

المطلب الثاني
علاقة تعدُّد الحادثة بعلم علل الحديث

تعدُّد الحادثة: يعني: وقوعَها أكثر من مرَّة، على ما سَلَفَ تفصيلُه في التعريف، ومن الـمعلوم أنه لا يُقالُ بوقوع الحادثة أولَ مرَّة إلا بعد صِحَّة إسناد الرواية، وسلامتها من العِلَل، فينبغي كذلك أن لا يُقالَ بتعدُّد وقوع الحادثة إلا بعد صِحَّة أسانيد الروايات الدَّالَّة على هذا التعدُّد، وسلامتها من العِلَل.

فإذا صَحَّت الأسانيدُ وسَلِمَتِ الرواياتُ إسناداً ومتناً من العِلَل؛ أمكَنَ القولُ بتعدُّد الحادثة، وهذا الإمكان يترجَّحُ بالقرائن، وهي اختِلافُ السِّياق، واختلافُ المكان، واختِلافُ الزمان، واختِلافُ صاحب القِصَّةِ. وهذا الاختلافُ بين الروايات ـ من حيثُ السِّياقُ أو المكانُ أو الزمانُ أو صاحبُ القصة ـ لا بُدَّ أن يكونَ اختلافاً محفوظاً، حتى يدلَّ على التعدُّد، بخِلافِ ما لو كان اختِلافاً ناشئاً عن أوهام الرواة وأغلاطهم[1].

ومن هنا يُلاحَظُ أنَّ الغَوْصَ في دقائق علم علل الحديث يُقلِّلُ من القول بتعدُّد الحادثة، كما أنَّ التقصير في تطبيق قواعد هذا العلم على الأحاديث والروايات يزيدُ من القول بتعدُّد الحادثة.

وقد ألَمَحَ إلى هذا جماعةٌ من الحفَّاظ والعلماء، منهم:

---

(١) سيأتي تفصيلُ هذه الشروط في الفصل الثاني، وتفصيلُ القرائن وضوابطها في الفصل الثالث.

١ـ ابنُ قيِّم الجوزية:

فقد قال في سياق بَحْثِهِ في صلاة الخوف، بعد أن ذكر أنها ثبتت على ستة أوجه أو سبعة: «وقد رُوِيَ عنه ﷺ في صلاة الخوف صفاتٌ أُخَرُ، ترجعُ كُلُّها إلى هذه، وهذه أصولها، وربما اختَلَفَ بعضُ ألفاظها، وقد ذكرها بعضُهم عشرَ صفات، وذكرها أبو محمد ابنُ حَزْم نَحْوَ خمسَ عشرةَ صفةً، والصحيحُ ما ذكرناه أولاً، وهؤلاء كُلَّما رأوا اختِلافَ الرواة في قِصَّةٍ جعلوا ذلك وجوهاً من فِعْلِ النبيِّ ﷺ، وإنما هو من اختِلافِ الرواة»[١].

وقال في موضع آخر: «هذه طريقةُ ضُعَفاء النَّقْد، كُلَّما رأوا اختِلافَ لَفْظٍ جعلوه قِصَّةً أخرى، كما جعلوا الإسراء مِراراً لاختِلافِ ألفاظه، وجعلوا اشتراءَه من جابر بعيرَه مِراراً لاختِلافِ ألفاظه، وجعلوا طوافَ الوداع مَرَّتَين لاختِلافِ سياقه، ونظائر ذلك. وأما الجهابِذةُ النُّقَّادُ فيرغبون عن هذه الطريقة، ولا يَجْبُنُونَ عن تغليط مَنْ ليس معصوماً من الغَلَطِ، ونسبتِهِ إلى الوَهَم»[٢].

وقال في بَحْث الإسراء: «كان الإسراءُ مَرَّةً واحدةً. وقيل: مَرَّتَين؛ مَرَّةً يَقَظةً، ومَرَّةً مناماً، وأربابُ هذا القول كأنهم أرادوا أن يجمعوا بين حديث شريك وسائر الروايات. ومنهم مَنْ قال: بل كان هذا مَرَّتَين؛ مَرَّةً قبل الوحي؛ لقوله في حديث شريك: «وذلك قبل أن يُوحَى إليه»، ومَرَّةً بعد الوحي؛ كما دلَّت عليه سائرُ الأحاديث. ومنهم مَنْ قال: بل ثلاث مرَّات؛ مَرَّةً قبل الوحي، ومَرَّتَين بعده. وكُلُّ

---

(١) ابن قيم الجوزية، «زاد المعاد»، ١: ٥١٣.

(٢) المرجع السابق، ٢: ٢٧٣.

هذا خَبْطٌ، وهذه طريقةُ ضُعَفاء الظاهرية من أرباب النَّقْل الذين إذا رأوا في القِصَّةِ لَفْظَةً تُخالِفُ سياقَ بعض الروايات جعلوه مَرَّةً أخرى، فكُلَّما اختَلَفَت عليهم الرواياتُ عَدَّدُوا الوقائع، والصوابُ الذي عليه أئمةُ النَّقْل أنَّ الإسراءَ كان مَرَّةً واحدةً بمكَّةَ بعد البعثة. ويا عجباً لهؤلاء الذين زعموا أنه مِراراً، كيف ساغ لهم أن يظنُّوا أنه في كُلِّ مَرَّةٍ تُفرَضُ عليه الصلاةُ خمسين، ثم يترَدَّدُ بين ربِّه وبين موسى حتى تصير خمساً ...، وقد غَلَّطَ الحفَّاظُ شريكاً في ألفاظٍ من حديث الإسراء»[١].

٢ـ الإمامُ القاضي جلالُ الدين ابنُ البُلقيني[٢]:

ويتبيَّن موقفُه في هذه المسألة من مثال أسوقُه هنا، وهو حديثُ «إنَّ بلالاً يُؤذِّنُ بليل ...».

ففي حديثَيْ عبد الله بن عمر وعائشة: «إنَّ بلالاً يُؤذِّنُ بليل، فكُلُوا واشربُوا حتى يُنادي ابنُ أم مكتوم»[٣]، ويُوافقُها حديثُ عبد الله بن مسعود: «لا يَمنعَنَّ أحداً منكم أذانُ بلال من سُحُوره، فإنه يُؤذِّنُ بليل؛ ليرجعَ قائمُكم، ويُوقِظَ نائمَكم»[٤]،

---

(١) ابن قيم الجوزية، «زاد المعاد»، ٣: ٣٧-٣٨. وانظر أيضاً: ابن حجر، «فتح الباري» ٨: ٦٠٩.

(٢) هو عبدُ الرحمن بنُ عمر بن رَسْلان البُلقيني، المُلقَّب بجلال الدين، (٧٦٣-٨٢٤)، ويُقال فيه: ابنُ البُلقيني، ليتميَّز عن أبيه شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رَسْلان (٧٢٤-٨٠٥)، صاحب «محاسن الاصطلاح»، وهو البُلقينيُّ المشهور. ولجلال الدين ابن البُلقيني أخٌ يُقالُ له: ابنُ البُلقيني أيضاً، وهو عَلَمُ الدين صالحُ بنُ عمر بن رَسْلان البُلقيني (٧٩١-٨٦٨). والبُلقينيُّ سِراجُ الدين، وابناه جلالُ الدين وعَلَمُ الدين، ثلاثتُهم تولَّوا القضاء، رحمهم الله تعالى.

(٣) حديثُ ابن عمر: أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢). وحديثُ عائشة: أخرجه البخاري (٦٢٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٢)، ومسلم (١٠٩٣).

وحديثُ سَمُرة بن جُنـدُب: «لا يَـغُـرَّنَّ أحدَكم نداءُ بلال من السُّحُور، ولا هذا البياضُ حتى يستطير»[١]، وحديثُ أنس: «لا يَمنَعنَّكم أذانُ بلال من السُّحُور، فإنَّ في بَصَرِهِ شيئاً»[٢].

وفي بعض روايات حديث عائـشة: «إنَّ ابنَ أمِّ مكتوم يُؤذِّنُ بليل، فكُـلُوا واشربوا حتى يُؤذِّنَ بلال»[٣].

واختُلِفَ في حديث أنيسة؛ فرُوِيَ بتقديم أذان بلال مرَّةً، وبتقديم أذان ابن أم مكتوم أخرى، وبالشَّكِّ بينهمـا ثالثةً، مع صِحَّةِ إسناده[٤]. كمـا اختُلِفَ في حديث زيد بن ثابت، مع الضَّعْف الشديد في إسناده[٥].

فجمع ابنُ خزيمة بين هذه الأحاديث بتجويز أن يكون النبيُّ ﷺ جعل الأذان بالليل نَوْباً، ففي بعض الليالي يُؤذِّنُ بلال بالليل، ويُؤذِّنُ ابن أم مكتوم عند طلوع

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٩٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠١٩)، وأحمد ٣: ١٤٠، والطحاوي ١: ١٤٠.

(٣) أخرجه ابنُ خزيمة (٤٠٦-٤٠٨)، وابنُ حبان (٣٤٧٣).

(٤) أخرجه بتقديم أذان بلال: الطيالسي (١٦٦١)، والبيهقي ١: ٣٨٢. وأخرجه بتقديم أذان ابن أم مكتوم: ابنُ سعد في «الطبقات الكبرى» ٨: ٣٦٤، وأحمد ٦: ٤٣٣، والطحاوي ١: ١٣٨، وابن خزيمة (٤٠٤)، وابن حبان (٣٤٧٤)، والبيهقي ١: ٣٨٢. وأخرجه بالشك: أحمد ٦: ٤٣٣، والطحاوي ١: ١٣٨، وابن خزيمة (٤٠٥)، والبيهقي ١: ٣٨٢.
وانظر مزيداً من التفصيل في التعليق على «مسند أحمد» ٤٥: ٤٢٧-٤٢٨ (٢٧٤٣٩).

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤: ٢٠٩، والبيهقي ١: ٣٨٢ بتقديم أذان ابن أم مكتوم، وفي إسناده الواقدي.
وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٨١٨) بتقديم أذان بلال. قال الحافظُ الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» ٢: ٢: «فيه يزيدُ بنُ عياض، وقد أجمعوا على ضَعْفه»، وقال في موضع آخر ٣: ١٥٤: «فيه يزيدُ بنُ عياض، وهو متروك».

الفجر، وفي بعضها يُؤذِّنُ ابن أم مكتوم بالليل، ويُؤذِّنُ بلال عند طلوع الفجر، فجاء الحديثان كُلٌّ واحد على وقت[١].

وتابعه في ذلك ابنُ حبان[٢]، بل «تجاسَرَ فجزم به»، كما قال الحافظ[٣]، أو: «بالغ فجَزَمَ به»، كما قال السخاويُّ[٤].

و«أما ابنُ عبد البر وابنُ الجوزي وتبعهما المزيُّ، فحكموا على حديث أُنيسة بالوَهَم، وأنه مقلوب»[٥]، وقال الجلالُ ابنُ البُلقيني مُنكِراً على ابن خُزيمة وابن حبان ما قالا: «إنه بعيد، ولو فَتَحْنا بابَ التأويل لا ندَفَعَ كثيرٌ من عِلَلِ المُحَدِّثين»[٦].

٣ـ الحافظ السخاويُّ:

حيثُ قال: «كثيراً ما يسلكُ الحفَّاظُ ـ كالنووي رحمه الله ـ ذلك في الجمع بين المُختَلِفِ؛ توصُّلاً إلى تصحيح كُلٍّ من الروايات، صَوْناً للرواة الثقات أن يَتَوَجَّهَ الغَلَطُ إلى بعضهم، وقد لايكونُ الواقعُ التعدُّد»[٧].

---

(١) انظر: ابن خزيمة، «الصحيح»، ١: ٢١٢.

(٢) انظر: ابن حبان، «الصحيح»، ٨: ٢٥٢-٢٥٣.

(٣) ابن حجر، «التلخيص الحبير»، ١: ١٧٨.

(٤) السخاوي، «فتح المغيث»، ١: ٣٦٤.

(٥) ابن حجر، «التلخيص الحبير»، ١: ١٧٨.

(٦) نقله عنه السخاويُّ في «فتح المغيث» ١: ٣٤٦.

(٧) السخاوي، «فتح المغيث»، ١: ٢٩٦. وأصلُه للعلائي، فقد قال في كتاب «نهاية الإحكام» ـ فيما نقله عنه ابنُ حجر في «النكت» ص٣٤٠ـ : «هذه الطريقةُ يسلكُها الشيخُ محيي الدين (النووي) توصُّلاً إلى تصحيح كُلٍّ من الروايات، صوناً للرواة الثقات أن يتوجَّه الغَلَطُ إلى بعضهم ...».
وهو أصلُ كلام الشيخ طاهر الجزائري حيثُ قال في «توجيه النَّظَر» ٢: ٥٨٤: «كثيراً ما يَسلُكُ بعضُهم مِثْلَ ذلك في الجمع توصُّلاً إلى تصحيح كُلٍّ من الروايات، صَوْناً للرواة من أن يُنسَبَ =

٤ـ ومن المعاصرين؛ الدكتور حمزة المليباري:

حيثُ ذكر أنَّ الجمع بين الروايات بحَمْلِها على التعدُّد «احتمالٌ مُجَرَّدٌ لا تَعضُدُه قرينةٌ، وهذا مسلكٌ سهلٌ يخطُرُ على البال في أوَّل وَهْلة من البحث، والحمْلُ على تعدُّد الحادثة يتوقَّفُ على ثبوت رواياتها عن الراوي الذي اختُلِفَ عليه، ولم يكن إثباتُ الروايات المُختَلِفة بحَمْلها على تعدُّد الحوادث من غير قرينة تدلُّ عليه منهجاً علمياً لدى نُقَّاد الحديث»[1].

قلت: وينبغي أن يُفهَمَ كلامُ الأستاذ الدكتور شرف القضاة على هذا المعنى أيضاً، أعني قولَه: إنَّ تعدُّد الحادثة «من أهم أسباب تعدُّد الروايات، وينبغي تعليلُ التعدُّد به ما أمكَنَ ذلك، لأنَّ الأصلَ في الثقة أنه نَقَلَ الحديثَ كما سَمِعَه، فالأصلُ في الثقة الضَّبْطُ لا عَدَمُه»[2]، فقولُه: «ما أمكَنَ ذلك»، أي: إذا توافرت الشُّروط الآتي تفصيلُها، ودلَّت على التعدُّد قرينةٌ، والله أعلم.

قلت: نبَّه الأول إلى ضرورة ثبوت الرواية وسلامتها من العلة قبل الحمل على تعدُّد الحادثة، ونبَّه الثاني إلى أنَّ تعدُّد الحادثة يُعَدُّ محملاً صحيحاً للجمع بين الروايات الثابتة، وأنه لا ينبغي التَّسَرُّعُ في تضعيفِ روايةٍ أو رَدِّها بمُجرَّد مخالفتها روايةً أخرى ما دام يُمكِنُ الجمعُ بينهما، ومن وجوه الجمع: تعدُّد الحادثة، فالمسألةُ وَسَطٌ بينَ طَرَفَي نقيض، ولذلك كان لا بُدَّ من وَضْعِ ضوابطَ لها، وهو محلُّ البحثِ في الفصول الآتية في هذا الكتاب.

= الغَلَطُ أو السَّهْوُ أو النِّسيانُ إليهم، وكأنَّ عِنايةَ هؤلاء بالرواة فوق عنايتهم بالمَرْويات، فجَمْعُهم كلا جَمْعٍ، لا سيَّما إن كان مما يَنبُو عنه السَّمْعُ».

(١) د. حمزة المليباري، «الحديث المعلول»، ص٤٨-٤٩.

(٢) د. شرف القضاة، «أسباب تعدُّد الروايات في الحديث النبوي الشريف»، ص٧.

المطلب الثالث
علاقة تعدُّد الحادثة بعلم أصول الفقه

يذكرُ الأصوليُّون والفقهاءُ الحادثةَ أو الواقعةَ من حيثُ تعدُّدها أو اتحادُها في مواضعَ من مباحث علم أصول الفقه، تقتربُ من اصطلاح أهل الحديث تارةً، وتبتعدُ أخرى، وسأقتصرُ هنا على أبرز ثلاث مسائل من علم أصول الفقه؛ لـ«تعدُّد الحادثة» علاقةٌ بها.

*** المسألة الأولى: علاقة «تعدُّد الحادثة» عند المُحدِّثين بمسألة «واقعة عين» أو «واقعة حال» عند الأصولين:**

ومُرادُ الأصوليين بـ«واقعة العين» أو «واقعة الحال» أو «حكاية الحال»: الحادثةُ التي حُكِمَ فيها بحُكم لا تُعرَفُ ملابساتُه، فلا يُعمَّمُ على أمثالها من الحوادث والوقائع، لاحتمال وجود أمر في الحادثة الأولى اقتضى هذا الحكم لم يوجد في غيرها، ولذلك يقولون: «واقعة عين يتطرَّقُ إليها الاحتمال»، ويقولون: «واقعة حال لا عُمُوم لها».

وهناك قاعدةٌ أخرى عند الأصوليين، وهي: «تَرْكُ الاستفصال عن قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال: يُنزَّلُ منزلة العُمُوم في المقال»، يعني: أنَّ «الحكمَ من الرسول ﷺ إذا ورد عَقيبَ ذِكْر واقعة مُحتَمِلةٍ لأحوال مُختَلِفةِ الحكم، من غير

استِفصال، يَتَنزَّلُ منزلة العموم»[١]، و«يكونُ الحكمُ شاملاً للصُّوَر كُلِّها»[٢].

والفرقُ بينهما: أنَّ «الاحتمالاتُ تارةً تكونُ في كلام صاحب الشَّرْع على السَّواء، فتقدحُ في الاستدلال، وتارةً تكونُ في محلِّ مدلول اللفظ، فلا تقدح فيه، فقاعدةُ: «حكايةُ الأحوال إذا تطَرَّقَ إليها الاحتمال سقط بها الاستِدلال»؛ المُرادُ بها: إذا استوَت الاحتمالاتُ في كلام صاحب الشَّرْع، وذلك فيما إذا نُقِلَت إلينا الواقعةُ، ونُقِلَ إلينا حُكمُ الشارع فيها، واحتَمَلَ عندنا وقوعُها على وجهين أو أكثر، ولم يُعلَم على أيِّ وجه يقعُ حكمُ الشارع. أما قاعدةُ «حكايةُ الحال إذا تُرِكَ فيها الاستِفصالُ قامت مقام العُمُوم في المقال»؛ فإذا كانت الاحتمالات في محلِّ المدلول دون الدليل»[٣].

والأمثلةُ على «وقائع الأعيان» كثيرةٌ، يُمكنُ الوقوف عليها في كتب الفقه، وأصوله، وأحاديث الأحكام، وشروحها، ومنها حديثُ ميمونة قالت: «صَبَبتُ للنبيِّ ﷺ غُسْلاً ...، ثم أُتِيَ بمنديل فلم ينفض بها»[٤]، وفي رواية: «ثم أتيتُه بالمنديل، فردَّه»[٥]، وفي أخرى: «أُتِيَ بمنديل، فلم يَمَسَّه، وجعل يقولُ بالماء هكذا، يعني: ينفُضُه»[٦]، قال الإمامُ ابنُ دقيق العيد: «رَدُّ المِنديلَ واقعةُ حال يَتَطَرَّقُ إليها

---

(١) ابن دقيق العيد، «إحكام الأحكام شرح عُمدة الأحكام»، ٢: ٢١٤.

(٢) المرجع السابق، ٢: ٢٣٠.

(٣) انظر: القرافي، «الفروق» ٢: ١٦١ مع حاشيته «إدرار الشُّرُوق على أنواء الفُرُوق» لابن الشاط، بتصرُّف يسير.

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٩).

(٥) أخرجه مسلم (٣١٧) (٣٧).

(٦) أخرجه مسلم (٣١٧) (٣٨).

الاحتمـالُ، فيجوزُ أن لا يكونَ لكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلقُ بالخِرْقة، أو غير ذلك»[١].

أما علاقةُ «تعدُّد الحادثة» بـ«واقعة العين» أو «واقعة الحال»؛ فتظهرُ في أنَّ تعدُّد الحادثة ينفي كونها واقعة عين؛ وذلك لأنَّ حُكْمَهم بأنَّ واقعة العين لا عُمُوم لها؛ إنما هو للاحتمـالات الواردة في الواقعة، التي لا يُعرَفُ معها على أيِّ وجه منها جاء حكمُ الشارع، فلمـا تَعَدَّدَت الحادثةُ ولم يُنقَل تغايُرٌ في حُكمها، عُلِمَ أنَّ الحكم مبنيٌّ على الحادثة نفسِها، من غير تفصيل بين وجوهها، فتصيرُ من باب «حكاية الحال إذا تُرِكَ فيها الاستِفصالُ قامت مقام العُمُوم في المقال»، وينتقلُ حكمُ الحادثة من كونه لا عموم له إلى كونه عاماً.

وقد تتبَّعتُ كثيراً مما ذكروا فيه أنه «واقعة عين» فرأيتُه في وقائعَ لم تتعدَّد، وحوادثَ لم تتكرَّر، وهو يدلُّ على ما ذكرتُ، ثم طلبتُ مثالاً لحادثة قيل: إنها واقعة عين، ثم انتفى ذلك بتعدُّدها، فكان أقـرَبَ مثال وقفتُ عليه من ذلك:

حديثُ يعلى بن أمية قال: «كان لي أجير، فقاتَـلَ إنساناً، فعَضَّ أحدُهما يَدَ الآخر، فانتزَعَ المعضوضُ يَدَهُ من في العاضِّ، فانتزَعَ إحدى ثنيَّـتَيْه، فأتيتا النبيَّ ﷺ، فأهدَرَ ثنيَّته»[٢].

---

(١) ابن دقيق العيد، «إحكام الأحكام»، ١ : ٩٧.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩٣)، ومسلم (١٦٧٤).

والثنيَّتان: هما السِّنَّان اللذان في الـمُنتَصَف من أعلى ومن أسفل، قال الثعالبيُّ في «فقه اللغة» ص١٠٧ : «للإنسان: أربعُ ثنايا، وأربعُ رباعيات، وأربعةُ أنياب، وأربعُ ضَوَاحِكَ، وثنتا عشـرةَ رَحًى، في كُلِّ شِقٍّ سِتٌّ، وأربعةُ نَوَاجِذَ، وهي أقصاها».

وروى عمرانُ بن حُصَين: «أنَّ رجلاً عَضَّ يَدَ رجل، فنَزَعَ يَدَه من فمه، فوقعت ثنيَّتاه، فاختصموا إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يَعَضُّ أحدُكم أخاه كما يَعَضُّ الفَحْلُ، لا دِيَةَ له»[١].

والحادثةُ واحدةٌ؛ بدليل ما في بعض روايات حديث عمران بن حُصَين قال: «قاتَلَ يعلى بن أمية رجلاً، فعَضَّ أحدُهما يَدَ صاحبه ...»[٢].

«وقد أخذ بظاهر هذه القِصَّةِ الجمهورُ، فقالوا: لا يلزم المعضوضَ قِصَاصٌ ولا دِيَةٌ، لأنه في حُكْم الصائل[٣]...، وعند الشافعية وجه: أنه يُهدَرُ على الإطلاق،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣). واختلفت الرواياتُ فيما عُضَّ من اليد، ففي بعضها: الذراع، وفي بعضها: الأصبع، كما اختلفت فيما سَقَطَ من العاضّ: هل هي «ثنيَّته» بالإفراد، أو «ثنيَّتاه» بالتثنية؟ قال الحافظُ ابنُ حجر: «وفي الجمع بين الذِّراع والإصبع عُسْرٌ، ويَبعُدُ الحملُ على تعدُّد القِصَّةِ؛ لاتحاد المَخْرَج؛ لأنَّ مدارها على عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه»، ثم بيَّنَ الحافظُ ترجيح رواية «الذِّراع» من جهة حديثية، وبيَّن الجمع بين رواية الإفراد ورواية التثنية في «الثنيَّة»، وقال: «وقولُ مَنْ يقولُ في هذا بالحمل على التعدُّد بعيدٌ أيضاً؛ لاتحاد المَخْرَج».

(٢) أخرجه مسلم (١٦٧٣) (١٨).

قلت: يُستفادُ من كلام الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٢: ٢٢٠ أنَّ هذه القِصَّةَ وقعت بين يعلى وأجيره، فأبهم يعلى نفسَه في روايته، وسَمَّاه عمرانُ بنُ حُصَين.

قلت: ويحتملُ أن تكون القِصَّةُ وقعت بين يعلى بن أمية أو أجيره من جهة ورجل آخر من جهة أخرى، فالاختلافُ بين يعلى وأجير يعلى قريبٌ، يقعُ مثلُه من الرواة كثيراً. أما احتمال تعدُّد القِصَّة عند النووي في «شرح مسلم» ١١: ١٦٠، فتعقَّبَه فيه العراقيُّ في «شرح الترمذي»، ووافقه ابنُ حجر في «الفتح» ١٢: ٢٢٠.

(٣) الصِّيال: الاستِطالةُ والوثوبُ على الغير بغير حَقٍّ. انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية»، ٢٨: ١٠٣ مادة (صِيال).

ووجه: أنه لو دَفَعَه بغير ذلك ضَمِنَ، وعن مالك روايتان: أشهرُهما: يجبُ الضمان، وأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة»، منها ما تمسَّكَ به بعضُهم من «أنها واقعةُ عين ولا عُمُومَ لها، وتُعُقِّبَ بأنَّ البخاريَّ أخرَجَ في الإجارة[١] عَقِبَ حديث يعلى هذا من طريق أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه وقع عندَه مِثْلَ ما وقع عند النبيِّ ﷺ، وقضى فيه بمِثلِه»[٢].

ومحلُّ الشاهد: أنه صَحَّ تعقُّبُ مَنْ قال بأنَّ الواقعةَ واقعةُ عين؛ صَحَّ تعقُّبُه بتعدُّدها، فدلَّ على أنَّ «تعدُّد الحادثة» ينفي كونها «واقعة عين» أو «حكاية حال».

*** المسألة الثانية: علاقة «تعدُّد الحادثة» عند المُحدِّثين بمسألة «المُثبِتُ مُقدَّمٌ على النافي» عند الأصوليين:**

اشتهرت قاعدةُ «المُثبِتُ مُقدَّمٌ على النافي» عند الأصوليين، وجعلوها وجهاً من وجوه الترجيح بين الروايات إذا تعارضت، ولكن ينبغي أن يكون محلُّ ذلك ما إذا اتَّحدَت الحادثة، أما إذا تَعَدَّدَت الحادثةُ فلا يصحُّ أن يُقال: إنَّ المُثبِتَ مُقدَّمٌ على النافي؛ لأن النفي والإثبات ليسا وارِدَيْن على محلٍّ واحد.

وقد نبَّه إلى هذا المَلْحَظ الإمامُ الناقدُ ابنُ دقيق العيد في حديث البراء بن عازب قال: «كان ركوعُ النبيِّ ﷺ وسُجُودُه وإذا رفع رأسَه من الرُّكُوع وبين السَّجْدَتَين قريباً من السَّوَاء»[٣].

---

(١) برقم (٢٢٦٦).

(٢) ابن حجر، «فتح الباري»، ١٢: ٢٢٢-٢٢٣، بتصرُّف يسير.

(٣) أخرجه البخاري (٨٠١) و(٨٢٠) واللفظ له، ومسلم (٤٧١) (١٩٤) بمعناه.

وفي رواية لمسلم: «فوجدتُ قيامَه، فركعتَه، فاعتدالَه بعد ركوعه، فسَجْدَتَه، فجَلسَتَه بين السَّجْدَتَين، فسَجْدَتَه، فجَلسَتَه ما بين التسليم والانصراف قريباً من السَّوْاء»[١]. فزاد فيها القيام.

وفي رواية للبخاري: «كان ركوعُ النبيِّ ﷺ وسُجُودُه وبين السَّجْدَتَين وإذا رفع رأسَه من الركوع ما خَلَا القِيامَ والقُعُودَ قريباً من السَّوَاء»[٢]، فاستثنى القيام والقعود.

وبيَّن ابنُ دقيق العيد التعارضَ الواقع بين الروايتين، وكيفية حَلِّه بالجمع أو الترجيح، ثم قال: «ولا يُقالُ: إذا وقع التعارضُ، فالذي أثبَتَ التطويلَ في القيام لا يُعارضُه مَنْ نفاه، فإنَّ المُثبِتَ مُقدَّمٌ على النافي؛ لأنا نقول: إنَّ النفيَ والإثباتَ إذا انحَصَرا في محلٍّ واحدٍ تعارضا، إلا أن يُقالَ باختِلافِ هذه الأحوال بالنسبة إلى صلاة النبيِّ ﷺ[٣]، فلا يبقى فيها انحِصار في محلٍّ واحدٍ بالنسبة إلى الصلاة، ولا يُعتَرَضُ على هذا إلا بكَوْن الحديثِ واحداً ومخرجِهِ واحداً واختُلِفَ فيه، فليُنظَر ذلك في الروايات، ويُحقَّقُ الاتحادُ أو الاختِلافُ في مخرج الحديث»[٤].

قال الحافظُ ابنُ حجر: «وقد جمعتُ طُرُقَه، فوجدتُ مداره على ابن أبي ليلى عن البراء، لكن الرواية التي فيها زيادة ذِكْر القيام ـ أي: بالإثبات ـ ؛ من طريق

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧١) (١٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٢).

(٣) وهذا هو تعدُّد الحادثة.

(٤) ابن دقيق العيد، «إحكام الأحكام»، ١ : ٢٣٠، باختصار.

هلال بن أبي حُمَيد عنه، ولم يَذكُرْهُ شعبةُ عن الحكم عنه، أما استثناءُ القيام فوقع عند بعض الرواة عن شعبة»(١). قلت: يعني: بَدَلَ بنَ المُحبَّـر(٢).

* المسألة الثالثة: علاقة «تعدُّد الحادثة» عند المُحدِّثين بمسألة «حَمْل الـمُطلَق على الـمُقيَّد» عند الأصوليـين:

تتردَّد كلمة «الحادثة» على ألسنة الأصوليين في مسألة «حَمْل المُطلَق على المُقيَّد»، فيذكرون: أنه إذا ورد اللفظان ـ المُطلقُ والمُقيَّد ـ في حادثة واحدة؛ فيُحمَلُ المُطلقُ على المُقيَّد، أما إذا وردا في حادثتَين؛ فيُحمَلُ عند الإمام الشافعيِّ، ولا يُحمَلُ عند الإمام أبي حنيفة، رحمهمـا الله تعالى(٣).

---

(١) ابن حجر، «فتح الباري» ٢: ٢٨٨-٢٨٩، بتصـرُّف يسير.

(٢) وبَدَلٌ هذا ثقة، لكن قال فيه الدارقطنيُّ ـ كمـا في «تهذيب التهذيب» ١: ٤٢٤ ـ: «ضعيف، حَدَّثَ عن زائدة بحديث لم يُتابَع عليه»، وفهم منه الحافظُ ابنُ حجر تضعيفَه في حديث زائدة ابن قدامة خاصَّة، فقال في «التقريب» (٦٤٥): «ثـقة ثبت إلا في حديثه عن زائـدة»، وليس في عبارة الدارقطنيّ ما يدلُّ على هذه الخصوصية، بل ذكر تحديثَه عن زائدة بحديث لم يُتابع عليه من باب الاستدلال على ضعفه. والله أعلم.

وقولُ الدارقطني هذا ـ وإن عَجِبَ منه الذهبيُّ في «ميزان الاعتدال» ١: ٣٠١ ـ يُؤخَذُ به فيمـا ينفردُ به بَدَل هذا، أو يُخالِفُ فيه، أو يزيدُه، أو يُستَنكَرُ من حديثه. نعم، لا يُؤخَذُ به على إطلاقه، فبَدَلٌ ثقة.

وعلى هذا؛ فالاستثناءُ الواقع في رواية بَدَل عن شعبة شاذٌّ، لإطباق سائر أصحاب شعبة على عَدَم ذِكْره، ويبقى الترجيحُ بين روايتي الحكم وهلال بن أبي حُميد، في ذكْر القيام وعَدَم ذِكْره.

(٣) انظر من كتب الأصول عند الحنفية: عبد العزيز البخاري، «كشف الأسرار عن أصول البزدوي» ٢: ٥٢٠- ٥٢٥، ومن كتب الأصول عند الشافعية: الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام» ٣: ٥-١٠.

لكنْ ينبغي التنبُّه هنا إلى أنَّ مُرادَهم بـ«الحادثة الواحدة» في هذه المسألة: جنس الحادثة، بغضِّ النَّظَر عن وقوعها مرَّةً أو مرَّاتٍ، يُدُلُّ على ذلك أنهم مَثَّلُوا هنا بما «لو قال: إن ظاهرتَ فأعتِقْ رقبة، وقال في موضع آخر: إن ظاهرتَ فأعتِقْ رقبةً مؤمنة»[١]، ومنه تقييدُ الحنفية إطلاقَ قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] بقراءة ابن مسعود: (متتابعات)[٢]. ومِثلُ هذا لا يندرجُ عند المُحدِّثين في «اتحاد الحادثة»، بل يندرجُ عندهم في «تعدُّد الحادثة». ولذا عَبَّر بعضُ الأصوليين[٣] عن هذه الصُّورة باتفاق السَّبَب والحكم[٤].

أما «الحادثتان» في كلامهم؛ فمرادُهم بها: الحادثتان المُتغايرتان، يدلُّ على ذلك أنهم مَثَّلُوا هنا بقوله تعالى في كفارة الظِّهار: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، وقوله تعالى في كفارة قَتْل الخطأ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، ولذا عبَّر بعضُ الأصوليين[٥] عن هذه الصورة بالاختِلافِ في السَّبَب دون الحكم[٦].

وعلى هذا، فتفصيلُ المسألة على اصطلاح المُحدِّثين: يُحمَلُ المطلقُ على المُقيَّد

---

(١) الزركشي، «البحر المحيط»، ٣: ٤١٧.

(٢) أما الشافعية: فلم يروا العمل بهذه القراءة أصلاً، ولذلك لم يُقيِّدوا (الأيام) بالتتابع، وليس من باب عَدَم حَمْل المُطلَق على المُقيَّد هنا.

(٣) كالزركشي في «البحر المحيط» ٣: ٤١٧، والآمدي في «الإحكام» ٣: ٦-٧.

(٤) ففي المثال الأول: السبب: الظِّهار، والحكم: عتق رقبة، وفي المثال الثاني: السبب: الحِنْثُ في اليمين، والحكم: الصيام.

(٥) كالزركشي في «البحر المحيط» ٣: ٤١٩، والآمدي في «الإحكام» ٣: ٧-٨.

(٦) فالسببُ هنا مُختَلِفٌ، وهو: الظِّهار في الأولى، وقَتْل الخطأ في الثانية، والحكمُ هنا مُتَّحِدٌ، وهو: تحرير رقبة.

إذا اتحدت الحادثة أو تَعَدَّدَت ما دامت من جنس واحد، أما إذا اختَلَفَت ـ أي: تغايرت ـ فيُحمَلُ عند الإمام الشافعي رضي الله عنه ما دام الحكمُ واحداً، ولا يُحمَلُ عند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ولو كان الحكمُ واحداً.

ويدلُّ على ما ذكرتُ:

١ـ حديثُ عائشة في وَصْف غُسْل النبيِّ ﷺ من الجنابة، وفيه: «توضَّأ وُضُوءَه للصَّلاة»[١]، وحديثُ ميمونة في ذلك، وفيه: «توضَّأ وُضُوءَه للصَّلاة غيرَ رِجْلَيْه» وفي آخره: «ثم نَحَّى رِجْلَيْه فغَسَلَهما»[٢].

قال الإمام الزركشي رحمه الله تعالى نقلاً عن بعض المُتأخِّرين من الحنفية: «لم يحمل الشافعيُّ المُطلَقَ على المُقيَّد في تأخير غَسْل الرجلين[٣]، مع أنَّ الحادثة واحدة، ومن مذهبه حَمْلُ المُطلَق على المُقيَّد في حادثتَين، فكيف في واحدة؟!»[٤].

ويُلاحَظُ أنَّ الزركشيَّ ذكر هنا أنَّ الحادثةَ واحدةٌ، مع أنها مما ينطبقُ عليه «تعدُّد الحادثة» عند المُحدِّثين؛ لأنَّ الغُسْل الذي تروي عائشةُ رضي الله عنها صِفَتَه

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦). وما وقع في آخره في أولِ روايةٍ عند مُسلِم: «ثم غَسَلَ رِجلَيْه» أشار مُسلِمٌ إلى تعليله بالروايات التي ساقها بعده، وقوله: «وليس في حديثهم غَسْل الرِّجْلَين»، وقوله: «ولم يذكر غَسْل الرِّجْلَين». وهو مُتَّسِقٌ مع طريقة مُسلِم في تعليل المتون بتقديم المعلول على المحفوظ، كما بيَّنه شيخُنا العلامة المُحقِّق الأستاذ محمد عوامة في مقدمة تحقيقه «مُصنَّف ابن أبي شيبة» ١: ١٠٢-١٢١.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٩) و(٢٦٠) و(٢٨١)، ومسلم (٣١٧).

(٣) يُريدُ بالمُطلَق: حديثَ عائشة، لأنَّ فيه تقديمَ الوضوء على الغُسْل مُطلقاً، ويُريدُ بالمُقيَّد: حديثَ ميمونة، لأنَّ فيه تقديمَ الوضوء على الغُسْل، بتقييد ذلك بما سِوى الرجلين.

(٤) الزركشي، «البحر المحيط» ٣: ٤١٠.

غير الغُسْل الذي تروي ميمونةُ رضي الله عنها صِفَتَه، وهذا يدلُّ على ما ذكرتُ من اختِلافِ الاصطلاح بين الأصوليين والمُحدِّثين في هذه المسألة خاصَّة.

٢ـ حديثُ أبي قتادة الأنصاري: «إذا بال أحدُكم فلا يأخُذَنَّ ذكره بيمينه ...»[١]، وفي رواية أخرى: «لا يُمسِكَنَّ أحدُكُم ذَكَـرَه بيمينه وهو يبولُ ...»[٢]، وفي رواية ثالثة: «أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يَمَسَّ ذَكَرَه بيمينه ...»[٣].

قال الإمامُ ابنُ دقيق العيد: «الحديثُ يقتضي النهيَ عن مَسِّ الذَّكَر باليمين في حالة البول، ووردت روايةٌ أخرى في النهي عن مَسِّه باليمين مُطلَقاً من غير تقييد بحالة البول، فمن الناس من أخذ بهذا العام المُطلَق، وقد يسبقُ إلى الفهم: أنَّ المُطلَقَ يُحمَلُ على المُقيَّد، فيختصُّ النهيُ بهذه الحالة، وفيه بحثٌ ...»، ثم بيَّن عَدَم تصويبه أصولياً، ثم قال: «هذا كُـلُّه بعد مُراعاة أمر من صناعة الحديث، وهو أن يُنظَـرَ في الروايتين: هل هما حديثٌ واحدٌ أو حديثان ...، فإن كانا حديثاً واحداً مخرجُه واحدٌ اختَلَفَ عليه الرواةُ؛ فينبغي حَمْلُ المُطلَق على المُقيَّد؛ لأنها تكونُ زيادةً من عَدْل في حديثٍ واحدٍ، فتُقبَلُ، وهذا الحديثُ المذكورُ راجعٌ إلى رواية يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه»[٤].

قلت: فهو ـ إذن ـ حديثٌ واحدٌ، فينبغي حَمْلُ المُطلق فيه على المُقيَّد[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤)، وانظر أيضاً ما أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) (٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧) (٦٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٧) (٦٥).

(٤) ابن دقيق العيد، «إحكام الأحكام»، ١: ٦٠.

وانظر مثالاً آخرَ عند ابن دقيق العيد ذكر فيه مِثلَ هذا في «إحكام الأحكام» ٣: ١٤.

(٥) واختار هذا أيضاً الحافظُ العلائيُّ في «نظم الفرائد» ص١١٥.

المبحث الرابع
أثر تعدُّد الحادثة في مسائلَ حديثيَّــة

المطلب الأول
أثر تعدُّد الحادثة في فقه الحديث

تعدُّد الحادثة من الأمور التي يلزمُ مراعاتُها في فقه الحديث وفهمه، وذلك أنَّ الرواياتِ قد تختلفُ في بعض الألفاظ، وهذا الاختلافُ قد يكونُ مُؤثِّراً في المعنى، كمـا قد يكونُ موضعُ الشاهد منها موجوداً في روايةٍ دون أخرى، فإذا قلنا: إن الرواياتِ كلَّها في حادثة واحدة لم يتعدَّد وقوعُها، فهذا يقتضي أن يكونَ مَرَدُّ اختلاف الروايات إلى اختلاف الرواة، مما يلزمُ منه ضَـرُورةً الجمعُ بين الألفاظ أو الترجيحُ، ولهذا الأمر أيضاً أثرُه في اللفظ المُتمسَّك به عند هذا الفقيه، واللفظ المُحتَجِّ به عند ذاك، إذ قد يكونُ معنى اللفظ على خِلافِ ظاهره بقرينة اللفظ الآخر المَرْويِّ في الحادثة نفسِها، أو قد يكونُ معلولاً، والمحفوظُ لفظُ الرواية الأخرى.

أما إذا قلنا: إن الرواياتِ واردةٌ في حادثة تعدَّدت، فهذا يقتضي تنزيلَ وُجُوه الاختِلافِ الواقع في الروايات على حوادث متعدِّدة، وأن لا يكونَ مَرَدُّ اختِلافِ الروايات إلى اختِلافِ الرواة، بل إلى اختِلافِ الحادثة، وهذا يعني صِحَّةَ الاحتجاج بلفظٍ واردٍ في إحدى الروايات، ولو كان هناك تغايُـرٌ بينه وبين لفظ رواية أخرى،

لأنَّ الأولَ يُخبِرُ عن حادثةٍ، أما الثاني فيُخبِرُ عن حادثةٍ شبيهة بها وقعت في زمان آخر أو مكان آخر أو لرجل آخر ونحو ذلك.

ومن الأمثلة على ذلك[١]:

١ـ حديثُ رؤيته ﷺ نُخامةً في قبلة المسجد وحَكِّه لها:

رواه أبو هريرة، وعبد الله بن عمر، وأبو سعيد الخدريُّ، وعائشة، وأنس، وجابر، وأبو أمامة[٢].

واختلف الرواة في حديث ابن عمر؛ هل كان ذلك في صلاته ﷺ أو في خطبته:

ففي رواية الليث، عن نافع، عنه: «وهو يُصلِّي بين يدي الناس»[٣]، وفي رواية عبد العزيز بن أبي روَّاد، عن نافع، عنه: «فلما قضى صلاته»[٤]، وفي رواية أبي الوليد عنه: التصريحُ بأنَّ ذلك كان في صلاة الصُّبْح[٥]، وكُلُّ ذلك يدلُّ على أنَّ رؤيتَه

---

(١) لا بُدَّ من الإشارة هنا إلى أنَّ هذه الأمثلة لها مداركُ فقهيةٌ مُتعدِّدة، والكلامُ فيها هنا إنما هو من جهة واحدة، وهو الحديثُ الواردُ فيها من حيثُ تعدُّد الحادثة أو لا، وهذا لا يقتضي ترجيحَ قول على آخر في المسألة الفقهية نفسِها.

(٢) حديثُ أبي هريرة: أخرجه البخاري (٤٠٨-٤١١)، ومسلم (٥٥٠). وحديثُ ابن عمر: أخرجه البخاري (٤٠٦) و(٧٥٣) و(١٢١٣) و(٦١١١)، ومسلم (٥٤٧). وحديثُ أبي سعيد أخرجه البخاري (٤١٤)، ومسلم (٥٤٨). وحديثُ عائشة: أخرجه البخاري (٤٠٧)، ومسلم (٥٤٩).
وحديث أنس: أخرجه البخاري (٤٠٥) و(٤١٧). وحديثُ جابر: أخرجه مسلم (٣٠٠٨).
وحديثُ أبي أمامة: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٨٠٨)، والروياني في «مسنده» (١١٨٩).

(٣) أخرجه أحمد ٢: ٧٢، والبخاري (٧٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٣)، وابن ماجه (٧٦٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٨٢)، وعنه أحمد في «مسنده» ٢: ٣٤.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٩٨).

النُّخامةَ كانت في الصلاة، أما حكُّها فوقع منه في الصلاة أو بعدها، ولذا بَوَّبَ عليه النسائيُّ في «سننه الكبرى» بقوله: «باب نَظَر المُصَلِّي إلى الشيء يراه في القبلة»[١].

قال الحافظ ابنُ حجر تعليقاً على رواية الليث عن نافع: «ظاهرُه أنَّ الحتَّ وقع منه داخل الصلاة، وقد تقدَّم من رواية مالك عن نافع غير مُقيَّد بحال الصلاة، وجاء أيضاً من رواية أبي هريرة وأبي سعيد وعائشة وأنس من طرق، كُلُّها غيرُ مُقيَّدة بحال الصلاة»[٢]. وقال تعليقاً على رواية ابن أبي روَّاد عن نافع: فيها أنَّ «الحكَّ كان بعد الفراغ من الصلاة»[٣].

قلت: لكن في رواية أيوب، عن نافع، عنه: أنه «رأى نخامةً في قبلة المسجد، فتغيَّظ على أهل المسجد ...، ثم نزل فحتَّها»[٤]، قال الحافظُ: «فيه إشعار بأنه كان في حال الخطبة، وصَرَّحَ الإسماعيليُّ بذلك في روايته من طريق شيخ البخاري»[٥]، قلت: وكذا الدارميُّ من طريق شيخ البخاري، وأبو داود من طريق شيخ شيخه[٦].

ويوافقُ كونَه في الصلاة حديثُ أبي أمامة، ففيه: أنه «استفتح الصَّلاةَ، فرأى نُخاعةً في القبلة، فخَلَعَ نَعْلَه، ثم مشى إليها فحَتَّها، ففعل ذلك ثلاث مرَّات، فلما قَضَى صَلاتَه أقبَلَ على الناس بوجهه ...».

ويُوافقُ كونَه في الخطبة حديثُ أنس، ففيه: أنه «رأى نخامةً في القبلة فشَقَّ

---

(١) النسائي، «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، الباب ٨١.

(٢) ابن حجر، «فتح الباري»، ٢: ٢٣٦، بتصرُّف يسير.

(٣) المرجع السابق، ٢: ٢٣٦.

(٤) أخرجه البخاري (١٢١٣).

(٥) ابن حجر، «فتح الباري»، ١: ٥٠٩.

(٦) أخرجه أبو داود (٤٧٩)، والدارمي (١٣٩٧).

ذلك عليه حتى رُئِيَ في وجهه، فقام، فحكَّه بيده»، وفي لفظ: أنه «رأى نخامةً في القبلة، فغضب حتى احمرَّ وجهُه»[١]، وفيهمـا ما يُشعِرُ بأنَّ ذلك كان في الخطبة لا في الصلاة. وسائرُ الأحاديث مُطلقةٌ عن التقييد بالصلاة أو بالخطبة.

وقد ألَمَحَ الإمامُ الحافظُ مُغَلْطاي رحمه الله تعالى إلى أثر هذا الاختِلافِ في فقه الحديث، فقال: «في هذا أنَّ الحكَّ كان وهو يُصَلِّي، وتَعَلَّقَ بعضُهم بأنَّ هذا ليس عملاً كثيراً يُفسِدُ الصَّلاةَ، فأردنا أن نعرفَ حقيقةَ ذلك، فوَجَدْنا أبا داود بيَّنَ أنه كان يخطبُ، وأنَّ [حكَّ] البُزاق أثناء الخطبة، فهذا إذا قلنا: إنها واقعة واحدة»[٢]، يعني: أنه لا حُجَّةَ فيه على جواز العمل القليل في الصلاة، ومفهومُ كلامه أنه إذا كانت الرواياتُ المذكورةُ في واقعتين ـ إحداهما في الصلاة، والأخرى في الخطبة ـ كان فيه حُجَّةٌ على ذلك.

قلت: واستَدَلَّ الحافظُ وليُّ الدين العراقيُّ رحمه الله على التعدُّد: بأنَّ في حديث جابر التصـريحَ بأنَّ ذلك كان في مسجدهم، يعني: مسجد الأنصار[٣]، وأنَّ ظاهرَ ما في حديث ابن عمر من كون ذلك في الخطبة أنه كان في مسجد المدينة، «فالظاهر أنهمـا واقعتان أو وقائع، ففي قِصَّةِ مسجد الأنصار أنه حَتَّها بالعُرْجُون[٤]...، فهذا

---

(١) الأول: لفظُ رواية البخاري (٤٠٥) و(٤١٧)، والثاني: لفظُ رواية ابن ماجه (٧٦٢).

(٢) مغلطاي، «شـرح سنن ابن ماجه» ٤: ١٢٧٢.

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٠٨)، وأبو داود (٤٨٥).

(٤) كذا في حديث جابر وحديث أبي سعيد الخدري، وفي حديث أبي هريرة: أنه حكَّها بحَصَاة، وفي حديث أنس: أنه حكَّها بيده، واختُلِفَ في حديث ابن عمر: ففي بعض رواياته: أنه حكَّها بيده، وفي بعضها: أنه حكَّها بعُود أو حَصَاة. قلت: قولُه: «حكَّها بيده»: المُرادُ به أنه «تولَّى ذلك بنفسِه، لا أنه باشَـرَ بيده النُّخامةَ» ـ كمـا في «فتح الباري» ١: ٥٠٨ ـ، فلا مُنافاة.

يدل على اختِلافِ واقعتين أو وقائع من غير تعارض»[١]. قلت: يعني أنَّ اختِلافَ موطن الحادثة يدلُّ على تعدُّدها، وهو من قرائن التعدُّد كما سيأتي بيانُه لاحقاً.

٢ـ حديثُ همِّه ﷺ بتحريق بيوت المُتخلِّفين عن صلاة الجماعة:

رواه أبو هريرة، وعبدُ الله بنُ أم مكتوم، وعبدُ الله بنُ مسعود.

أما حديثُ أبي هريرة؛ فرواه عنه عبدُ الرحمن الأعرجُ، وعَجْلان مولى المُشمَعِلّ، وأبو صالح، وحميدُ بنُ عبد الرحمن، وهمامُ بنُ منبه، ويزيدُ بنُ الأصم.

واختُلِفَ في هذا الحديث في تعيين الصلاة التي وَرَد فيها ذلك؛ هل هي العشاء أو الجمعة؟

فلفظُ رواية الأعرج عنه: «والذي نفسي بيده، لقد هممتُ أن آمُرَ بحَطَبٍ فيُحطَبَ، ثم آمُرَ بالصَّلاة، فيُؤذَّنَ لها، ثم آمُرَ رجلاً فيَؤُمَّ الناس، ثم أُخالِفَ إلى رجال فأُحَرِّقَ عليهم بيوتَهم، والذي نفسي بيده، لو يعلمُ أحدُهم أنه يجدُ عَرْقاً سميناً أو مِرْماتَيْنِ حَسَنَتَين لشَهِدَ العِشاء»[٢].

ولفظُ رواية عَجْلان مولى الـمُشمَعِلّ: «لَيَنتَهِيَنَّ رجالٌ ممن حول المسجد لا يشهدون العشاء الآخرة في الجميع أو لأُحَـرِّقَنَّ حول بيوتهم بحُـزَم الحطب»[٣].

وهاتان الروايتان تدلان على أنها صلاة العشاء.

وقريبٌ منهمـا روايةُ أبي صالح: «ليس صلاةٌ أثقَلُ على المُنافقين من الفجر

---

(١) العراقي، «طرح التثريب» ٢: ٣٨٧.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤) و(٧٢٢٤)، ومسلم (٦٥١) (٢٥١).

والعَرْق: قطعة لحم، والمِرْماة: ما بين ظلفَي الشاة، كما في «فتح الباري» ٢: ١٢٩.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» ٢: ٢٩٢.

والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأَتَوْهما ولو حَبْواً، لقد هممتُ ...»[١]، فهذا يُشعِرُ بأنَّ الحديث واردٌ في العشاء، وأضاف النبيُّ ﷺ إليها الفجر لتشاركهما في كونهما أثقَلَ صلاتين على المنافقين.

أما روايةُ حُمَيد وهمام ويزيد بن الأصَمِّ فبلفظ «الصلاة»[٢] مُطلَقاً، من غير تعيين العشاء، إلا ما وقع في رواية يزيد بن الأصَمِّ عند البيهقي، فإنها بلفظ: «الجمعة»، وقال البيهقيُّ: «كذا قال ...، والذي يدلُّ عليه سائرُ الروايات أنه عبَّر بالجمعة عن الجماعة»[٣]، واستدلَّ على ذلك بما في رواية يزيد بن يزيد قال: «قلتُ ليزيد بن الأَصَمِّ: يا أبا عوف، الجمعةَ عَنَى أو غيرَها؟ فقال: «صُمَّتا أذناي، إن لم أكنْ سمعتُ أبا هريرة يذكرُه عن رسول الله ﷺ، ما ذكر جمعةً ولا غيرَها»[٤].

وبهذا يظهرُ أنَّ المحفوظَ في حديث أبي هريرة كونُ ذلك في صلاة الجماعة، ولذا تَرجَمَ عليه البخاري بقوله: «باب وجوب صلاة الجماعة»[٥].

وأما حديثُ ابن أم مكتوم فلم يُختَلَف في كونه في صلاة العشاء، ولفظُه: أنَّ رسول الله ﷺ استقبَلَ الناسَ في صلاةِ العِشاءِ، فقال: «لقد هممتُ أن آتيَ هؤلاء الذين يَتَخَلَّفُونَ عن هذه الصلاة ...»[٦]. وهو ـ على هذا ـ موافقٌ لحديث أبي هريرة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١) (٢٥٢).

(٢) رواية حُميد: أخرجها البخاري (٢٤٢٠)، وروايتا همام ويزيد بن الأصم: أخرجهما مسلم (٦٥١) (٢٥٣).

(٣) البيهقي، «السنن الكبرى»، ٣: ٥٦.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٤٩).

(٥) أخرجه البخاري (٦٤٤).

(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠٨٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٧٩)، والحاكم في «المستدرك» ١: ٢٤٧. وهو في «مسند أحمد» ٣: ٤٢٣ بنحوه.

وأما حديثُ ابن مسعود فلم يُختَلَف في كونه في صلاة الجمعة، ولفظُه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لقوم يَتَخَلَّفُونَ عن الجمعة: «لقد هممتُ أن آمُرَ رجلاً يُصَلِّي بالناس، ثم أُحَرِّقَ على رجال يَتَخَلَّفُونَ عن الجمعة بيوتَهم»[١].

قلت: البحثُ الآن في حديثِ أبي هريرة وابن أم مكتوم من جهة، وحديثِ ابن مسعود من جهة أخرى؛ هل هي واردةٌ في حادثة واحدة، ويكونُ الاختِلافُ بينها من تصرُّف الرواة أو أوهامهم، أم هي واردةٌ في حادثتين؛ إحداهما في الجماعة، والأخرى في الجمعة؟ وفي أثر ذلك في فقه الحديث.

فإذا كانت هذه الأحاديثُ واردةً في حادثتين، فلا إشكال في الاستدلال ببعضها على تأكُّد صلاة الجماعة ـ وجوباً أو نَدْباً ـ، وبه قال النوويُّ، وابنُ رجب، وزينُ الدين العراقيُّ، وابنُه وليُّ الدين، وابنُ حجر[٢].

أما إذا كانت هذه الأحاديثُ واردةً في حادثة واحدة، فإنَّ في الاستدلال بها على ذلك نظراً؛ إذ قد يكونُ الحديثُ وارداً في صلاة الجمعة لا الجماعة، و«إذا كان المراد الجمعة، فالجماعةُ فيها شرطٌ، فلا يبقى فيه دليلٌ على [تأكُّد] الجماعة في غيرها من الصَّلَوات»[٣]، ولذا قال الحسن البصريُّ وابنُ معين: أنَّ الحديثَ في الإحراق على مَنْ تخلَّفَ عن الرسول ﷺ يومَ الجمعة لا في غيرها[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٢).

(٢) النووي، «شرح صحيح مسلم» ٥: ١٥٤، وابن رجب، «فتح الباري» ٤: ١٧، والعراقي، «طرح التثريب» ٢: ٣٠٨ و٣٠٩، وابن حجر، «فتح الباري» ٢: ١٢٨.

(٣) العراقي، «طرح التثريب» ٢: ٣٠٩، وهذا أحدُ الأقوال التي أجاب بها مَنْ لم يقل بوجوب صلاة الجماعة عن هذا الحديث. انظر: ابن رجب، «فتح الباري» ٤: ١٥، والعراقي، «طرح التثريب» ٢: ٣١٠.

(٤) نقل ذلك عنهما ابنُ بطَّال في «شرح صحيح البخاري» ٢: ٢٦٩.

وقد نبَّه إلى هذا المَلْحَظ الإمامُ ابنُ دقيق العيد، فقال: «ويُحتاجُ أن يُنظَرَ في تلك الأحاديث التي بُـيِّـنَت فيها تلك الصلاة؛ أهي الجمعة، أو العشاء، أو الفجر؟ فإن كانت أحاديثَ مُختَلِفةً؛ قيل بكُلٍّ واحد منها، وإن كان حديثاً واحداً اختُلِفَ فيه؛ فقد يتمُّ هذا الجوابُ إن عُدِمَ الترجيح بين تلك الروايات، وعُدِمَ إمكانُ أن يكون الجميعُ مذكوراً، فترك بعضُ الرواة بعضَه ظاهراً، بأن يُقال: إنَّ النبيَّ ﷺ أراد إحدى الصلاتين ـ أعني: الجمعة أو العشاء مثلاً ـ، فعلى تقدير أن تكون هي الجمعة لا يتمُّ الدليل، وعلى تقدير أن تكون هي العشاء يتمُّ، وإذا تَـرَدَّدَ الحال وَقَفَ الاستِدلال»(١).

٣ـ مَسْحُ الرأس في الوضوء:

والبحثُ هنا في أحاديث وَصْف وُضُوئه ﷺ واختِلافِها في مَسْح رأسه خاصَّة؛ هل هو من اختِلافِ الرواة أو من اختِلافِ فِعْلِ النبيِّ ﷺ؛ لتعدُّد وقوع ذلك منه؟

ففي حديث عثمـان بن عفان وحديث علي بن أبي طالب في وَصْف وضوء النبيِّ ﷺ: ذِكْرُ الثلاث في غَسْل الكفَّين والمضمضمة والاستنشاق وغَسْل الوجه واليدين إلى المِرفَـقَين، ثم قال: «ثم مَـسَحَ رأسَه» ولم يذكر عدداً، ثم ذكر غَسْلَ الرِّجْلَين ثلاثاً(٢).

وفي حديث الرُّبيِّع بنت مُعوِّذ بن عَفْراء: أنه مَسَحَ رأسَه مرَّتَين(٣).

وفي بعض روايات حديث عثمـان بن عفان، وبعض روايات حديث علي بن أبي طالب: أنه مَسَحَ رأسَه ثلاثاً(٤). لكنَّ أكثرَ الرواياتِ عنهمـا بمَسْح الرأس مَرَّةً،

---

(١) ابن دقيق العيد، «إحكام الأحكام»، ١: ١٦٦-١٦٧.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٦)، والترمذي (٣٣)، وابن ماجه (٤٣٨).

(٤) حديث عثمـان: أخرجه أحمد في «مسنده» ١: ٦١، وأبو داود (١٠٧) و(١١٠). =

قال أبو داود: «أحاديثُ عثمـان رضي الله عنه الصِّحَاحُ كُلُّها تدلُّ على مَسْح الرأس أنه مَرَّة، فإنهم ذكروا الوضوءَ ثلاثاً، وقالوا فيها: (ومسح رأسه)، ولم يذكروا عدداً، كما ذكروا في غيره»[١]، وقال البيهقيُّ: «رُوِيَ من أوجُهٍ غريبةٍ عن عثمان ذِكْرُ التكرار في مَسْح الرأس، إلا أنها مع خِلافِ الحفَّاظ الثقات ليست بحُجَّةٍ عند أهل المعرفة، وإن كان بعضُ أصحابنا ـ يعني: الشافعية ـ يحتجُّ بها»[٢].

قلت: أما حديثُ عثمـان وحديثُ علي فالراجحُ فيهمـا عَدَمُ تكرار المسح، فيبقى الكلامُ فيهمـا من جهة، وفي حديث الرُّبيِّع بنت مُعوِّذ من جهة أخرى، والاختلافُ بين مَسْح الرأس مرَّةً أو مَسْحِه مرَّتين.

فمـال ابنُ القيِّم إلى ترجيح أحاديث مَسْح الرأس مرَّة، وحَمَلَ حديث المرَّتَين على الإقبال والإدبار في المَسْح، وقال: «كان يمسحُ رأسَه كُلَّه، وتارةً يُقبِلُ بيديه ويُدبِرُ، وعليه يُحمَلُ حديثُ مَنْ قال: مَسَحَ برأسه مَرَّتَين. والصحيحُ أنه لم يُكرِّر مَسْحَ رأسِه، بل كان إذا كَرَّرَ غَسْلَ الأعضاء أفرَدَ مَسْحَ الرأس»[٣].

ومال ابنُ السَّمْعاني إلى تصحيح ذلك كُلِّه والقول بالتعدُّد، فقال: «اختِلافُ الرواة يُحمَلُ على التعدُّد، فيكونُ مَسَحَ تارةً مَرَّةً، وتارةً ثلاثاً، فليس في رواية: «مَسَحَ مرَّةً» حُجَّةٌ على مَنْع التعدُّد»[٤].

= وحديث علي: أخرجه أحمد ١: ١٥٨. وانظر تتمة طرقه وتخريجها في «التلخيص الحبير» لابن حجر ١: ٨٤ و٨٥.

(١) أبو داود، «السنن»، بإثر الحديث (١٠٨).

(٢) البيهقي، «السنن الكبرى»، ١: ٦٢.

(٣) ابن قيم الجوزية، «زاد المعاد»، ١: ١٨٦.

(٤) نقله عنه ابنُ حجر في «الفتح» ١: ٢٩٨، وعزاه إلى كتاب «الاصطلام» له، ولم يُوافِقْه، بل قال:=

٤ـ المَسْحُ على العِمـامة في الوضوء:

وأشهرُ ما في هذا الباب حديثُ المغيرة في وَصْف وضوء النبيِّ ﷺ، وقد اختُلِفَ في لفظه على ثلاثة وجوه: الأول: «مَسَحَ برأسِه»[١]، والثاني: «مَسَحَ على العِمامة»[٢]، والثالث: «مَسَحَ على مُقَدَّم رأسه وعلى عِمامتِه»[٣]، أو: «مَسَحَ بناصِيته وعلى العِمـامة»[٤].

قال الكشميري: «حديثُ المُغيرة لا يقومُ دليلاً للحنابلة في الاكتِفاءِ بالمسح على العِمـامةِ، ما لم يأتوا بدليل نصّاً على مَسْح العِمـامة بدون المسح بشيء من

= «يُحمَلُ ما ورد من الأحاديث في تثليث المَسْح ـ إنْ صَحَّتْ ـ على إرادة الاستيعاب بالمَسْح، لا أنها مسحاتٌ مُستَقِلَّةٌ لجميع الرأس، جَمْعاً بين الأدلة».

(١) أخرجه البخاري (١٨٢)، وأبو داود (١٤٩)، وابن حبان (٢٢٢٤) و(٢٢٢٥) من طريق عروة ابن المغيرة عن أبيه، والنسائي (١٢٥)، وابن حبان (٢٢٢٥) من طريق حمزة بن المغيرة عن أبيه، والبخاري (٢٩١٨) من طريق مسروق عن المغيرة.

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٠) من طريق بكر بن عبد الله المزني، عن الحسن البصـري، عن ابن المغيرة، عن أبيه. قال بكر: وسمعتُه من ابن المغيرة. قلت: ابنُ المغيرة هذا: إما حمزة أو عروة، فبكرٌ يروي عنهمـا جميعاً، وكلاهما يرويه عن المغيرة.

وأخرجه ابن حبان (١٣٤٧) من طريق بكر بن عبد الله، عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٤) (٨٢) من طريق بكر بن عبد الله، عن ابن المغيرة، عن أبيه.

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٤) (٨٣)، وأبو داود (١٥٠) من طريق بكر بن عبد الله، عن الحسن، عن ابن المغيرة، عن أبيه. قال بكر: وسمعتُه من ابن المغيرة.

قلت: ابن المغيرة هذا: يحتمل أن يكون حمزة أو عروة، كمـا تقدَّم.

وأخرجه مسلم (٢٧٤) (٨١) من طريق عروة بن المغيرة، عن أبيه. والنسائي (١٠٨) من طريق حمزة بن المغيرة، عن أبيه.

وأخرجه ابن حبان (١٣٤٢) من طريق عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة.

الرأس. وأما الحديثُ المُجمَلُ فإنه لا يكفي، فإنَّ الراويَ قد يكتفي بذِكْر العِمامةِ، ثم إذا أراد التفصيلَ ذَكَرَ معه المسحَ على الرأس أيضاً، مع أنَّ الواقعةَ واحدةٌ، فلا يُمكِنُ إلا أن يكونَ مَسَحَ على بعض الرأس وأدَّى سُنَّة التكميل على العمامة»[١].

قلت: كونُ الواقعة واحدةً في حديث المغيرة ظاهرٌ، والثابتُ فيه أنه ﷺ مَسَحَ على ناصيته وأكمل المَسْحَ على عمامته، ومَنْ رواه بمَسْح الرأس فقط اقتَصَرَ على الممسوح أصالةً، ومَنْ رواه بالمَسْح على العمامة فقط اقتَصَرَ على الممسوح تَبَعاً، تنبيهاً إلى الرُّخصة فيه.

ثم ينبغي البحثُ في سائر أحاديث المسح على العمامة، كحديث عمرو بن أمية الضَّمْري وبلال[٢]؛ هل هي في الحادثة نفسِها التي يرويها المغيرة، فيكونُ ذِكْرُ المَسْح على العمامة فيها مُجمَلاً، وبيانُه في حديث المغيرة: أنَّ المراد به المسحُ على الناصية والعمامة؟ أم هي في حادثة أخرى اقتَصَرَ فيها النبيُّ ﷺ على المَسْح على العمامة، دون مَسْح شيء من الرأس معها؟

فذهب ابنُ حبان إلى الثاني، فقال: «هذه اللفظة ـ يعني: التي في حديث المغيرة ـ : «ومسح بناصيته وفوق العمامة» قد تُوهِمُ مَنْ لم يُحكِم صناعةَ العلم أنَّ المَسْحَ على العمامة دون الناصية غيرُ جائز، ويجعل خَبَرَ عمرو بن أمية مُجمَلاً، وخبر المُغيرة مُفسِّراً له ...، وليس كذلك، بل مَسَحَ النبيُّ ﷺ على رأسه في وضوئه، ومَسَحَ على عمامته دون الناصية، ومَسَحَ على ناصيته وعمامته، ثلاثَ مِرار في ثلاثة مواضع مُختَلِفة»[٣].

---

(١) الكشميري، «فيض الباري»، ١: ٢٨٥.

(٢) ابن حبان، «الصحيح»، ٤: ١٧٧.

(٣) حديثُ عمرو بن أمية: أخرجه البخاري (٢٠٥)، وحديثُ بلال: أخرجه مسلم (٢٧٥).

وتابعه ابنُ القيم فقال: «كان يمسحُ على رأسه تارةً، وعلى العمامة تارةً، وعلى الناصية والعمامة تارةً»[١].

وخالفهم الكشميريُّ فقال: «الأحاديثُ في المسح على العمامة على أنحاء: في بعضها ذِكْرُ العمامة فقط، وفي بعضها ذِكْرُ العمامة والرأس كليهما، وفي بعضها ذِكْرُ الرأس فقط، وقد جاء حديثُ المُغيرة على الطرق الثلاثة، فدَلَّ على أنه لم يمسح على العمامة في تلك الواقعة، إلا وقد أدَّى القَدْرَ المُجزِئَ على الرأس، ثم تفنَّن الراوي في بيانه، فاقتَصَرَ تارةً على ذِكْر المسح على الرأس، وأخرى على العمامة، وإذا أوعَبَ القِصَّةَ ذكرهما، فإذا وجدنا في هذا الحديث ذِكْرَ مَسْح العمامة مكان المسح على الرأس تارةً، وبالعكس تارةً، وجمعهما الراوي تارةً، يسبقُ الذِّهْنُ منه أن يكون في الأحاديثِ الأُخَرِ التي فيها ذِكْرُ المَسْح على العمامة فقط أيضاً كذلك، فما دام لا يثبتُ أنه مَسَحَ على العمامة ولم يمسح معها على الرأس، لا تقومُ الأحاديثُ المُجمَلَةُ في هذا الباب حُجَّةً للحنابلة؛ لاحتمال أن يكون الأمر فيها أيضاً كما في حديث المغيرة»[٢].

قلت: فأثر تعدُّد الحادثة في فقه هذا الحديث: أنه إذا لم يثبت تعدُّد الحادثة، بل ثبت أنَّ الأحاديثَ واردةً في واقعة واحدة؛ فلا حُجَّة فيها جميعاً على الاقتصار على المسح على العمامة، أما إذا ثبت تعدُّد الحادثة؛ فحديثُ المغيرة لا حُجَّةَ فيه على ذلك، وسائرُ الحديث مُحتَمِلةٌ للمعنيَين، فتختلفُ أنظارُ الفقهاء ومداركُهم فيها.

---

(١) ابن قيم الجوزية، «زاد المعاد»، ١ : ١٨٧.

(٢) الكشميري، «فيض الباري»، ١ : ٣٠٤.

وثَـمَّةَ أمثلةٌ عديدةٌ تَصلُحُ أن تُذكَرَ في مثل هذا الموضع، أُشيرُ إليها دون تفصيل القول فيها، فمن ذلك:

ـ ما ذكره الحافظُ العلائيُّ رحمه الله تعالى في حديث الواهبةِ نفسَها، أنه قِصَّةٌ واحدةٌ، ومدارُه على أبي حازم عن سهل بن سعد، واختَلَفَ الرُّواةُ فيه على أبي حازم، ففي لفظ: «زوَّجتُكَها»، و«أملَكْتُـكَها»، و«أنكحتُكها»، و«أمكنَّاكَها»، ثم قال: «لا يتأتَّـى أن تكون هذه الألفاظُ كُلُّها قالها النبيُّ ﷺ في تلك الواقعة، وتلك الساعة، إلا على سبيل التجويز العقلي المُخالِفِ للظَّنِّ القويِّ جداً»[١].

ـ وما ذكره في حديث أبي هريرة: «كُـلُّ صلاة لا يُـقرأُ فيها بأم القرآن فهي خَدَاج»، وفي رواية: «لا تُجزئُ صلاةٌ لا يُقرأُ فيها بفاتحة الكتاب»، حيثُ رَفَضَ العلائيُّ دعوى كون إحدى الروايتَيْن مُفسَّـرةً بالأخرى، وقال: «هذا لا يَـتَـأتَّـى إلا لو كان مَخرَجُ الحديث مُختَلِفاً، فأما والسَّنَـدُ مُـتَّحِدٌ فلا ريبَ في أنه حديثٌ واحدٌ اختلفَ لفظُه»، ثم رجَّحَ اللفظَ الأولَ، وقال: «يَبعُدُ كُـلَّ البُعْد أن يكون أبو هريرة سَمِعَه باللفظين، ثم نُقِلَ عنه ذلك»[٢].

---

(١) العلائي، «نظم الفرائد»، ص١١٨-١٢٠.

وقال العلائيُّ نفسُه في هذا الحديث في كتابه «نهاية الإحكام» ـ على ما نقله عنه الحافظُ ابنُ حجر في «النكت على ابن الصلاح» ص٣٤٥ ـ: «فمن البعيد جداً أن يكونَ سهلُ بنُ سعد شَهِدَ هذه القِصَّةَ من أولها إلى آخرها مِراراً عديدةً، فسمع في كُلِّ مرَّةٍ لفظاً غيرَ الذي سَمِعَه في الأخرى، بل ربمـا يُعلَمُ ذلك بطريق القَطْع».

(٢) نقله عن العلائي: الحافظُ ابنُ حجر في «النكت على ابن الصلاح» ص٣٤٥، وعزاه إلى «نهاية الأحكام» للعلائي.

ـ وما قاله الحافظُ ابنُ حجر في حديث القَسَامة: «تُعُـقِّبَ بأنَّ القِصَّةَ واحدةٌ اختَلَفَت ألفاظُ الرُّواة فيها ...، فلا يَستَقيمُ الاستِدلالُ بلفظٍ منها؛ لعَدَمِ تحقُّق أنه اللفظُ الصادرُ من النبيِّ ﷺ»[١].

ـ وما ذكره العلامةُ الكمشيريُّ في قِصَّةِ مَنْ سَلَّمَ على النبيِّ ﷺ وهو يبول، فتَـيمَّمَ، ثم رَدَّ عليه، حيثُ قال الكشميريُّ: «اعلَم أنَّ في الباب ثلاثَ وقائِعَ على اختِلافٍ في ألفاظها، ينبغي للباحث أن يُراعيَها؛ لأنها يتناقضُ بعضُها ببعض، وتُبتَنَى عليها مسائلُ مُختَلِفةٌ، فليُحَرِّرها قبلَ أخْذِ المسائل منها، ليَعلَمَ أنها مُتَعَدِّدةٌ أو واحدةٌ والاختِلافُ من الرُّواة، وأنَّ اللفظَ الراجحَ ما هو؟ ليَصِحَّ بناءُ المسألة عليها»[٢].

* * *

---

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، ١٢: ٢٣٧.

(٢) الكشميري، «فيض الباري»، ١: ٤٠١.

المطلب الثاني
أثر تعدُّد الحادثة في نَسْخ الحديث

يُعَدُّ تعدُّد الحادثة ظَرْفاً مُناسِباً لنَسْخها، وذلك بأنَّ بعضَ الأحكام تُشـرَعُ في حادثةٍ ما على وجهٍ مُعيَّن، ثم تقتضي حكمةُ الله سبحانه وتعالى نَسْخَ هذا الحكم، فتقعُ الحادثةُ مرَّةً أخرى، ويُشرَعُ فيها حكمٌ جديدٌ ناسخٌ للحكم الأول.

ومن ذلك حديثُ عائشة وأنس وأبي هريرة: «إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به ...» الحديث، وفيه: «وإذا صَلَّى جالساً فصَلُّوا جُلُوساً»[١]. وفي حديث أنس التصريحُ بأنَّ ذلك كان يومَ ركبَ النبيُّ ﷺ فَرَساً، فسَقَطَ عنه، فجُحِشَ شِقُّه الأيمن.

ورواه جابر بنُ عبد الله قال: «اشتكى رسولُ الله ﷺ، فصَلَّينا وراءه وهو قاعدٌ، وأبو بكر يُسمِعُ الناسَ تكبيرَه، فالتفتَ إلينا، فرآنا قياماً، فأشار إلينا، فقَعَدْنا، فصَلَّيْنا بصلاته قُعُوداً، فلما سَلَّمَ قال: إن كدتُم آنفاً لتفعلون فِعْلَ فارس والرُّوم، يقومون على مُلُوكهم وهم قُعُود، فلا تفعلوا، ائتَمُّوا بأئمتكم، إن صَلَّى قائماً فصَلُّوا قياماً، وإن صَلَّى قاعداً فصَلُّوا قُعُوداً»[٢].

---

(١) حديثُ عائشة: أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢). وحديثُ أنس: أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١). وحديث أبي هريرة: أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤١٣).

وقد وقعت هذه الحادثةُ مرَّةً أخرى في مَرَضه الأخير ﷺ، فصَلَّى بالناس وهو قاعد، وأبو بكر يُسمِعُهم التكبيرَ، وصَلَّى الناسُ خلفَه قياماً، كما ثبت في حديث عائشة[١] وغيرها، فدَلَّ على نَسْخ الحكم الأول ـ في قول جمهور أهل العلم[٢] ـ، ولذا ترجَمَ البخاريُّ «باب إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به»، وأخرَجَ فيه حديث عائشة المُتأخِّر، ثم أتبَعَه بحديث أنس المُتقدِّم، ثم قال: «قال الحُمَيديُّ: هذا الحديثُ منسوخٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ آخِرَ ما صَلَّى صَلَّى قاعداً، والناسُ خلفَه قيامٌ»[٣].

تنبيه: اختلفت الروايات في الواقعة الأولى: ففي حديث جابر وأنس: أنهم صَلَّوا بصَلاتِهِ قُعُوداً، ثم أنكَرَ عليهم لـمَّا سَلَّمَ. أما حديثُ عائشة ففيه: أنهم صَلَّوا وراءه قياماً، فأشار إليهم أنِ اجلِسُوا.

قال الحافظُ ابنُ حجر: «والجمعُ بينهما أنَّ في رواية أنس اختِصاراً، وكأنه اقتَصَرَ على ما آل إليه الحالُ بعد أمْرِهِ لهم بالجلوس، فيكونون ابتَدَؤُوا الصَّلاةَ قياماً، فأومَأَ إليهم بأن يَقعُدُوا، فقَعَدُوا»، ثم قال: «وجمع آخرون بينهما باحتمال تعدُّد الواقعة، وفيه بُعْد»[٤]، وبَيَّـنَ وجه استبعاده. وتعقَّبه الإمامُ العينيُّ في هذا الاستبعاد، وقال: إنه «هو القريب»، قال: «ويدلُّ عليه ما وقع في رواية أبي داود عن جابر: أنهم دخلوا يَعُودُونَه مَرَّتَين، فصَلَّى بهم فيهما، وبيَّن أنَّ الأولى كانت نافلةً، وأقرَّهم على القيام

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤) و(٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

(٢) وقد خَالَفَ الجمهورَ في هذا: الإمامُ أحمدُ وجماعةٌ من مُحدِّثي الشافعية كابن خزيمة وابن حبان وابن المُنذِر. انظر: ابن حجر، «فتح الباري»، ٢: ١٧٦. قلت: ومحمد بن الحسن من الحنفية.

(٣) البخاري، «الصحيح»، كتاب الأذان، باب ٥١، الحديثان (٦٨٧) و(٦٨٨).

(٤) ابن حجر، «فتح الباري»، ٢: ١٨٠.

وهو جالس، والثانية كانت فريضةً، وابتـدؤوا قياماً، فأشار إليهم بالجلوس»[١].

ووافقه الكشميـريُّ فقال: «وهو الأرجَحُ عندي»[٢]، إلا أنَّ الكشميـريَّ جعل الصلاتين: الأولى: قاموا فيها ثم أُمروا بالقُعُود، والثانية: قعدوا فيها من أول الأمر.

قلت: لفظُ حديث جابر: «ركب رسولُ الله ﷺ فَـرَساً بالمدينة، فصَرَعَه على جِذْم نَخْلة، فانفكَّتْ قَدَمُه[٣]، فأتيناه نَعُودُه، فوجدناه في مَشْرُبة لعائشة، يُسبِّحُ جالساً، قال: فقُمْنا خلفَه، فسَكَتَ عنا، ثم أتيناه مَرَّةً أخرى نَعُودُه، فصَلَّى المكتوبة جالساً، فقُمْنا خلفَه، فأشار إلينا، فقَعَدْنا، قال: فلمَّا قضى الصلاة قال: إذا صَلَّى الإمامُ جالساً فصَلُّوا جلوساً، وإذا صَلَّى الإمامُ قائمـاً فصَلُّوا قياماً ...»[٤].

قلت: ليس فيه ما يدلُّ على نَقْض كلام الحافظ ابن حجر، فإنه يُوفَّقُ بين حديثِ أنس الذي فيه: «فصَلَّينا وراءه قُعُوداً»، وحديثِ عائشة الذي فيه: «أنهم صَلَّوا وراءَه قياماً، فأشار إليهم أنِ اجلِسُوا»، فالحديثان في صلاة واحدة جَلَسُوا فيها، وهي الصلاةُ الثانيةُ المذكورةُ في حديث جابر. وفي نَقْل العلامة الكشميري رحمه الله تعالى خَلَلٌ واضح.

---

(١) العيني، «عمدة القاري»، ٤: ٣٠٥ حديث (٦٨٩).

(٢) الكشميري، «فيض الباري»، ٢: ٢١٥.

(٣) كذا في حديث جابر: «فانفكت قَدَمُه»، وتَقَدَّمَ في حديث أنس: «فجُحِشَ شِقُّه الأيمنُ»، قال الحافظُ وليُّ الدينُ العراقيُّ في «طرح التثريب» ٢: ٣٤٤: «لا مانعَ من حُصُول فَكِّ القَدَم وقَشْر الجِلْدِ (وهو جَحْشُ الشِّقِّ) معاً، ويحتملُ أنهمـا واقعتان».
قلت: الاحتمـالُ الأولُ أظهَرُ، بل هو المُتعيِّنُ، والثاني بعيدٌ كُلَّ البُعْد.

(٤) أخرجه أبو داود (٦٠٢).
وقوله: «جِذْمُ نخلة»، أي: أصلُها، و«المَشـرُبة»: الغُرفة، و«يُسبِّحُ جالساً»: أي: يُصلِّي النافلة جالساً.

المطلب الثالث

أثر تعدُّد الحادثة في تواتُر الحديث

يُلاحَظُ أنه لا تلازُمَ بينَ تواتُر الحديث وتعدُّد الحادثة، فرُبَّ حادثة لم تقع إلا مرَّةً، وحَضَـرَها الجمعُ الكثيرُ فتواترت، ورُبَّ حادثةٍ أخرى تعدَّد وقوعُها مرَّتين أو أكثر، ولم يتفق أن يحضرها إلا القليلُ، فلم تتواتر، وهذا أمرٌ ظاهرٌ لا يحتاجُ إلى تفصيل.

ولكن يُعَدُّ تعدُّدُ الحادثة من العوامل المُساعِدة على تَواتُرِ رواياتها، ذلكَ أنَّ تعدُّد الحادثة: يعني: وقوعَها أكثر من مرَّة، وهذا يقتضي مزيدَ تعدُّدٍ في رواتها، إذ من شروط تعدُّد الحادثة: اختِلافُ مخرج الحديثين[1]، وباختِلافِ مَخرَج الحديثين المرويين في حادثةٍ ما تنتفي الغرابةُ عنها، وبه ترتقي الحادثةُ إلى أن تكونَ عزيزةً أو مشهورةً أو متواترةً، بحسب عَدَد مَنْ يرويها، وربما روى الحادثةَ الواحدةَ رواةٌ لا يبلغون حَدَّ التواتر، ولكنها لـمَّا وقعت ثانيةً حَضَـرَها غيرُهم، فروَوْها، وهكذا، فيتحصَّل من مجموع روايات ذلك عددُ التواتر، فتتواترُ حينئذٍ تواتراً معنوياً.

وهذا لا يقتضي التلازُمَ بين الحكمين، ولا أن يكونَ كُلُّ ما تعدَّدت فيه الحادثة متواتراً.

---

(١) انظر الفصل الثاني (شـروط تعدُّد الحادثة)، المبحث الثالث (اختلاف مخرج الروايات الدالة على التعدُّد)، (ص١٤٧).

ومثالُ ذلك: نبعُ الماء من بين أصابعه، وتكثير الطعام ببركته، ﷺ:

قال القاضي عياض: «قِصَّةُ نَـبْع الماء وتكثير الطعام: رواها الثقاتُ والعددُ الكثير، عن الجمَّـاء الغفير، عن العدد الكثير من الصحابة، ومنها ما رواه الكافةُ عن الكافة متصلاً عمَّن حَدَّثَ بها من جملة الصحابة وأخيارهم: أنَّ ذلك كان في موطن اجتمـاع الكثير منهم، في يوم الخندق، وفي غزوة بُوَاط، وعمرة الحديبية، وغزوة تبوك، وأمثالها من محافِل المسلمين ومجمع العساكر ...»[١].

وبيَّن ابنُ حِبَّان أيضاً أنَّ حادثة نَبْع الماء وقعت أربعَ مَرَّاتٍ في أربع مواضع مختلفة[٢].

وقال الحافظُ العراقيُّ:

ونبَـعَ المــاءُ فجَــاشَ كَثْــرَةْ   من بين إصبَعَيهِ غيرَ مَرَّةْ[٣]

* * *

(١) عياض، «الشفا»، ٢: ٧٥٢-٧٥٣ (مع «شـرحه» لعلي القاري).

وقال القُرطبيُّ في «المفهم» ٦: ٥٢: «هذه المعجزةُ تكرَّرَتْ من النبيِّ ﷺ مرَّاتٍ عديدةً في مشاهدَ عظيمة، وجموع كثيرة، بَلَغَتْنا بطرق صحيحة، من رواية أنس، وعبد الله بن مسعود، وجابر، وعمران بن حُصَين، وغيرهم [قلت: كعبد الله بن عباس وأبي قتادة]، ممن يحصلُ بمجموع أخبارهم العِلمُ القطعيُّ المُستفادُ من التواتُر المعنوي».

وانظر: النووي، «شـرح صحيح مسلم» ١٥: ٣٨، والعلائي، «نظم الفرائد» ص١٩٣، وابن حجر، «فتح الباري» ٦: ٥٨٥.

(٢) انظر: ابن حبان، «الصحيح»، ١٤: ٤٨٢.

(٣) العراقي، «ألفية السيرة النبوية»، ص٩٢، البيت ٤٥٠. وقوله: «فجاش»، أي: فاض.






الفصل الثاني
شروط تعدد الحادثة

وفيه ثلاثةُ مباحث:

المبحث الأول: صِحَّة إسناد الروايات الدالة على التعدُّد.

المبحث الثاني: سلامة متون الروايات الدالة على التعدُّد من العلل.

المبحث الثالث: اختِلاف المخرج في الروايات الدالة على التعدُّد.






تـمهيد

يـحسُنُ قبل التفصيل في شروط تعدُّد الحادثة أن أُبيِّـن معنى «الشَّـرْط»، فأقول:

يختلفُ تعريفُ الشَّـرْط تَـبَعاً لاختِلافِ العلوم التي يَرِدُ فيها ذِكْرُ الشَّـرْط، فالشَّـرْطُ عند النَّحْويـين غيرُ الشرط عند الفقهاء والأصوليـين، وهو عند هذَيْن الفريقَيْن غيرُه عند المُتكلِّمين والفلاسفة، ولكنْ هناك قَدْرٌ مُشتَرَكٌ عندهم جميعاً يُمكنُ تعريفُ الشَّـرْط به، وهو: «ما يُـضَافُ الحكمُ إليه وُجُوداً عند وُجُوده لا وُجُوباً»[١].

ومعنى «ما يُضافُ الحكمُ إليه وُجُوداً عند وُجُوده»: أنه لا يمكنُ أن يوجد المشـروط إلا بعد وُجُود الشَّـرْط، فإذا عُدِمَ الشَّـرْطُ عُدِمَ المشـروط لزوماً، ومعنى «لا وُجُوباً»: أنه يُمكنُ وُجُودُ الشَّـرْط مع تخلُّف المشـروط.

وهذا معنى تعريف الأصوليين للشَّـرْط بأنه: «ما يلزمُ من عَدَمِه العَدَمُ، ولا يلزمُ من وُجُوده وُجُودٌ ولا عَدَمٌ»[٢]، ويُمثِّـلُون لذلك بدخول الوقت أو ستر العورة، فإنهمـا شـرطان لصِحَّةِ الصلاة، فلا تصحُّ الصلاة إلا بوجودهما، فيلزم من

---

(١) الجرجاني، «التعريفات»، ص١٢٦.

(٢) الزركشي، «البحر المحيط»، ٣: ٣٢٧، وانظر: القرافي، «الفروق»، ١: ١٧٣.

عَدَمهمـا العَدَم، ولكن لا يلزمُ من وجودهما الوجود، إذ قد يُوجَدَا ولا تُوجَدُ صِحَّةُ الصلاة لفُقْدان شـرط آخر أو فُقْدان رُكْن أو وجود مانع.

وعلى هذا فشـروط تعدُّد الحادثة: أمورٌ لا بُدَّ من توافُرها للقول بالتعدُّد، بحيثُ إذا انتَفَى أحدُها لم يكن للقول بالتعدُّد وَجْهٌ صحيحٌ، **ولكنَّ وُجُودَها لا يكفي لثبوت التعدُّد**، بل يُحتاجُ بعد توافرها لقرينة دالة على التعدُّد، أي أنَّ شـروط تعدُّد الحادثة تدلُّ على إمكان التعدُّد، ثم لا بُدَّ لثبوت التعدُّد بعد إمكانه من قرينةٍ دَالَّةٍ عليه.

وإذا ثبت هذا، فإنَّ شـروطَ تعدُّد الحادثة ثلاثة، وهي: صِحَّةُ إسناد الروايات الدالة على التعدُّد، وسلامةُ متونها من العِلَلِ، واختِلافُ مخارجها.

وهذا تفصيلُ هذه الشـروط في مباحثَ ثلاثةٍ، كُلُّ شـرط منها في مبحثٍ خاصٍّ به.

* * *

المبحث الأول
صِحَّةُ إسناد الروايات الدالة على التعدُّد

المطلب الأول
صِحَّةُ الإسناد شرطٌ لتعدُّد الحادثة

صِحَّةُ أسانيد الروايات الدالة على التعدُّد هو أولُ شروط تعدُّد الحادثة، ووجهُ اشتراطه أنَّ الحادثةَ لا يُحكَمُ بوقوعها أولَ مرَّة إلا بعد صِحَّةِ إسناد الرواية الدالة عليها، فكذلك لا يُحكَمُ بتعدُّد وقوعها إلا بعد صِحَّةِ أسانيد الروايات الدالة على هذا التعدُّد.

وعلى هذا، فلا ينبغي الاشتغالُ بالجمع بين الروايات المختلفة بحَمْلها على تعدُّد الحادثة إذا كانت رواياتٍ ضعيفةً، أو كان بعضُها صحيحاً وبعضُها الآخرُ ضعيفاً، وإنما يحسُنُ هذا فيما إذا كانت جميعاً صحيحةً أو حَسَنةً[1].

ولذا عَلَّقَ الحافظُ ابنُ حجر القولَ بالتعدُّد على صِحَّةِ الرواية في مواضعَ من

---

(١) وعلى القول بأنَّ الضعيفَ يُعمَلُ به في فضائل الأعمال، والترغيب والترهيب ـ وهو قولُ الجمهور ـ، وكذا في السِّيَر والمغازي على القول المُختار، فلا بأس من التساهل في تطبيق قواعد تعدُّد الحادثة في مثل هذه المواضع.

«فتح الباري»(١)، ومنع من التعدُّد في مواضعَ أخرى لضَعْف الرواية(٢)، ولكنَّه في مواضعَ أخرى أورَدَ القولَ بالتعدُّد احتمالاً، مع تضعيفه الروايةَ(٣)، وفي إطلاقِ الاحتمالِ في مثلِ هذه المباحث إجمالٌ شديد، لأنَّ الاحتمال: منه ما هو ظاهر، ومنه ما هو غير ظاهر، كما أنَّ منه القريب ومنه البعيد، ومنه القوي ومنه الضعيف، ولذلك فالاحتمالُ وحدَه لا يكفي في مِثْلِ هذه المباحث.

ومن الأمثلة على تعدُّد الحادثة في الأحاديث الصحيحة(٤):

١ ـ حديثُ أنس: «إني أراكم من وراء ظَهْري»:

رواه عبدُ العزيز بنُ صُهَيب عن أنس بلفظ: «أقيموا الصُّفُوف، فإني أراكم خلفَ ظَهْري»(٥).

ونحوُه رواية حُمَيد الطويل عن أنس قال: أُقيمَتِ الصَّلاةُ، فأقبَلَ علينا رسولُ الله ﷺ بوَجْهِهِ، فقال: «أقيموا صُفُوفكم وتراصُّوا، فإني أراكم من وراء ظهري»(٦).

ورواه قتادةُ عن أنس بلفظ: «أقيموا الركوع والسجود، فوالله إني لأراكم من

---

(١) انظر: ابن حجر، «فتح الباري»، ٤: ٤٦٨، و٨: ٣٥٦ و١٤١، و٩: ٩٧ و١١: ٥٦٠ و١٣: ٢٥٧، وغيرها.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٦: ٢٨ و٥١٠-٥١١، و١٣: ٢٥٧.

(٣) انظر: المرجع السابق، ١٠: ٢٦٠.

(٤) فَضْلاً عما سلف وما سيأتي من أمثلة في مباحث هذا الكتاب ومطالبه، فإنَّ هذا الشَّرْطَ مُتَحَقِّقٌ فيها.

(٥) أخرجه البخاري (٧١٨).

(٦) أخرجه البخاري (٧١٩) و(٧٢٥).

بعدي ـ وربمـا قال: من بعد ظهري ـ إذا ركعتُم وسجدتُم»[١]، وفي رواية: «أتِـمُّوا الركوع ...»[٢].

ويظهرُ أنَّ سياقَ رواية عبد العزيز بن صُهيب موافقٌ لسياق رواية حُميد، لكنهمـا مُخالِفان لسياق رواية قتادة، والاختِلافُ في السياق قرينةٌ من قرائن التعدُّد ـ كمـا سيأتي بيانُه ـ ، والرواياتُ كلُّها صحيحةٌ، ولذا قال الحافظ وليُّ الدين العراقيُّ: «الظاهرُ أنَّ هذه واقعةٌ أخرى»[٣].

قلت: يُؤيِّـدُه روايةُ المُختار بن فُلفُل، عن أنس قال: «صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم، فلمـا قَضَى الصَّلاةَ أقبَلَ علينا بوَجْهِهِ فقال: أيها الناسُ، إني إمامُكم، فلا تسبقوني بالرُّكُوع، ولا بالسُّجُود، ولا بالقيام، ولا بالانصِـراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي»، وسياقُ هذه الرواية قريبٌ من سياق رواية قتادة[٤]، وفيها ما يدلُّ على مُغايرتها لرواية حُمَيد وعبد العزيز بن صُهَيب دلالةً قويةً، لأنَّ في رواية حُمَيد أنَّ ذلك القول كان قبل الشُّـرُوع في الصَّلاة، بخِلافِ رواية المُختار، ففيها أنَّ ذلك القول كان بعد الانتهاء من الصَّلاة.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٢)، ومسلم (٤٢٥) (١١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٤٤)، ومسلم (٤٢٥) (١١١).

(٣) العراقي، «طرح التثريب»، ٢: ٣٧٤. واختِلافُ السياق قرينةٌ من قرائن تعدُّد الحادثة، كمـا سيأتي بيانُه في مبحثه (ص١٧٥).

(٤) وقد أخرج مسلم حديثَ أنس من رواية قتادة (٤٢٥)، وأتبَعَها برواية المختار بن فُلفُل (٤٢٦) مباشرةً، فدلَّ على أنها حديثٌ واحدٌ في نَظَره، وإن فَصَلَت بينهمـا ترجمةُ بابٍ جديدٍ في المطبوع، إذْ هذه التراجمُ ليست في أصل «الصحيح»، وإنمـا هي من إضافات الشُّـرَّاح، والمشهور منها تبويب النووي.

وحَمْلُ رواية حُمَيد وعبد العزيزبن صُهيب على حادثةٍ غير حادثةِ روايةِ قتادة: هو ظاهرُ صنيع البخاري في تراجمه، حيثُ أدرَجَ الروايتَين الأُولَيَين في أبواب تسوية الصُّفُوف، وأدرَجَ روايةَ قتادة في أبواب الصلاة نفسِها[١].

٢ـ حديثُ أنس: «أنَّ رسول الله ﷺ أُتِيَ بلَبَنٍ قد شِيبَ بمـاءٍ، وعن يمينه أعرابي، وعن شِمَالِه أبو بكر، فشَرِبَ، ثم أعطى الأعرابي وقال: الأيمن فالأيمن»[٢]، وبيَّنت بعضُ الروايات: أنَّ ذلك كان في بيت أنس[٣].

وحديثُ سهل بن سعد: «أنَّ رسول الله ﷺ أُتِيَ بشـرابٍ، فشَـرِبَ منه، وعن يمينه غُلامٌ، وعن يَسَاره الأشياخُ، فقال للغُلام: أتأذنُ لي أن أُعطِيَ هؤلاء؟ فقال الغُلام: والله ـ يا رسول الله ـ لا أُوثِرُ بنصيبي منكَ أحداً. قال: فتَلَّهُ رسولُ الله ﷺ في يَدِهِ»[٤].

وحديث ابن عباس: «دَخَلتُ مع رسول الله ﷺ أنا وخالدُ بنُ الوليد على ميمونة، فجاءتنا بإناءٍ فيه لَبَن، فشَـرِبَ رسولُ الله ﷺ، وأنا على يمينه، وخالدٌ على شمـاله، فقال لي: الشَّـرْبةُ لك، فإن شِئتَ آثرتَ بها خالداً. فقلت: ما كنتُ أُوثِرُ على سُؤرِكَ أحداً»[٥].

---

(١) تَرجَمَ البخاريُّ على رواية عبد العزيز بن صُهَيب بقوله: «باب تسوية الصُّفُوف عند الإقامة وبعدها»، وعلى رواية حُمَيد بقوله: «باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف»، وقوله: «باب إلزاق المَنكِب بالمَنكِب والقَدَم بالقَدَم في الصَّفِّ»، وعلى رواية قتادة بقوله: «باب الخشوع في الصلاة».

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٧١) و(٥٦١٢) و(٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩).

(٣) وهي رواية البخاري (٢٥٧١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٥١) و(٢٦٠٥) و(٥٦٢٠)، ومسلم (٢٠٣٠).

(٥) أخرجه أحمد ١: ٢٢٠ و٢٢٥ و٢٨٤، والترمذي (٣٤٥٥).

قلت: حديثُ ابنُ عباس مُفسِّرٌ لحديث سهل بن سعد، فيكونُ ابنُ عباس هو الغُلامَ المُبهَمَ في حديث سهل، ويكونُ خالدُ بنُ الوليد أحدَ الأشياخ المُبهَمين فيه، وعليه جرى المُؤلِّفون في المُبهَماتِ وشُرَّاحُ الحديث[1].

أما حديثُ أنس: فيُخالفُ حديثَيْ سهل بن سعد وابن عباس في السياق وفي صاحب القِصَّةِ، وهما قرينتان من قرائن التعدُّد، وبهما استَدَلَّ ابنُ حبان عليه، فقال: «هذانِ الفِعلانِ كانا في موضعين، والدليلُ على ذلك أنَّ في خبر سهل: أُتِيَ بشراب، وعن يمين النبيِّ ﷺ غُلامٌ، واستَأذَنَه النبيُّ ﷺ في سَقْيهم دونه، وفي خبر

(١) انظر: ابن عبد البر، «التمهيد» ٢١: ١٢٢، وابنُ بَشْكُوال، «غوامض الأسماء المُبهَمة» ١: ١٥٨ برقم (٣٥)، والقاضي عياض، «إكمال المُعلم» ٦: ٤٩٩، والقرطبي، «المُفهِم» ٥: ٢٩١، وابن بَطَّال، «شرح صحيح البخاري» ٦: ٧٤، وابن حجر، «فتح الباري» ٥: ٣١.

أما قول الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» ص٣٢٨: «في «مسند أحمد» من حديث عبد الله ابن أبي حبيبة الأنصاري شيءٌ يدلُّ على أنه هو عبدُ الله بن أبي حبيبة المذكور». فأقول: أخرجه أحمد ٤: ٢٢١ عن عبد الله بن أبي حبيبة قال: «أتانا في مسجدنا هذا، فجئتُ، فجلستُ إلى جَنْبه، فأُتِيَ بشرابٍ، فشَرِبَ، ثم ناوَلَني وأنا عن يمينه. قال: ورأيتُه يومئذٍ صَلَّى في نَعْلَيْهِ وأنا يومئذٍ غُلامٌ»، وليس فيه أنه كان على يَسَاره أشياخٌ، ولا أنه أراد أن يَسقِيَهم فاستأذن الغُلام، فلا يصحُّ تفسيرُ الغُلام المذكور في حديث سهل بن سعد به، على أنَّ إسناده ضعيف.

ثم قد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٥٠٣٣) عن عبد الله بن أبي حبيبة قال: «جاءنا رسول الله ﷺ في مسجدنا قُباء، فجئتُ وأنا غُلامٌ حَدَثٌ، جَلَستُ عن يمينه، وجَلَسَ أبو بكر عن يَسَاره، قال: ثم دعا بشراب، فشرب، وناولني عن يمينه»، فهذا أقربُ إلى سياق حديث أنس، لكن في حديث أنس أنَّ ذاك الرجل أعرابي، وابنُ أبي حبيبة أنصاريٌّ، قال وليُّ الدين العراقيُّ في «طرح التثريب» ٦: ٢٤: «فهي قِصَّةٌ أخرى، وكان أبو بكر فيها عن يسار رسول الله ﷺ».

قلت: الإسنادُ ضعيف، والظاهرُ أنَّ هذه الاختلافات من تخليط الرواة.

أنس: أُتِيَ بلَبَن وقد شِيبَ بالماء، وعن يمينه أعرابيٌّ، ولم يَستَأذِنْهُ ﷺ كما استَأذَنَ في خبر سهل، فذلك ما وصفتُ على أنهما فِعْلان مُتباينان في موضعين، لا في موضع واحد»[١].

وبالتعدُّد قال القاضي عياض، والقُرطبيُّ، والنوويُّ [٢]، وغيرُهم، وقد ألمح الحافظُ ابنُ حجر إلى قرينة أخرى تدلُّ على التعدُّد، وهي اختِلافُ مكان ورود الحديث، فقال: «هذه القِصَّةُ في بيت ميمونة، وقِصَّةُ أنس في دار أنس، فافتَرَقَا»[٣].

* * *

(١) ابن حبان، «الصحيح»، ١٢: ١٥٣-١٥٤.

(٢) انظر: القاضي عياض، «إكمال المُعلِم»، ٦: ٤٩٧، والقرطبي، «المُفهِم» ٥: ٢٩١، والنووي، «شرح صحيح مسلم» ١٣: ٢٠١.

(٣) ابن حجر، «فتح الباري»، ٥: ٣١.

المطلب الثاني
نَقْد التوسُّع في القول بتعدُّد الحادثة
دون توافر شرط الصحة

يقعُ لبعض أهل العلم أحياناً التوسُّع في القول بتعدُّد الحادثة بناءً على رواياتٍ ضعيفة، أو رواياتٍ بعضُها صحيح وبعضُها ضعيف، وهو توسُّعٌ غيرُ مقبول، إذ صحَّةُ الروايات شرطٌ من شروط تعدُّد الحادثة، وذلك يقتضي المنعَ من القول بتعدُّد الحادثة دون توافُر هذا الشرط.

لكن ينبغي أن يُلاحَظَ هنا أنه ربما قال أحدُ العلماء بتعدُّد الحادثة في بعض الأحاديث؛ بناءً على تصحيحه للروايات الواردة فيها، وخالفه آخَرُ فلم يَرَ التعدُّد؛ لتضعيفه تلك الروايات أو بعضَها، ذلك أنَّ التصحيحَ والتضعيفَ أمران اجتهاديان يقعُ فيهما الاختِلافُ بين النُّقَّاد.

ولذا ينبغي الإنكار على مَنْ يتوسَّع في القول بتعدُّد الحادثة دون تمحيص الروايات صِحَّةً وضعفاً، دون مَنْ قال بالتعدُّد وهو يرى صِحَّة الرواية، وإن كان يُخالَفُ في التصحيح نفسِه، فيُنبَّه إلى ذلك كي لا يُتابَع عليه.

ومن الأمثلة على ما قيل فيه بتعدُّد الحادثة وهو ضعيف:

١ ـ حديثُ عائشة: «أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى ذاتَ ليلةٍ في المسجد، فصَلَّى بصَلاتِهِ

ناسٌ، ثم صَلَّى من القابلة، فكَثُرَ الناسُ، ثم اجتَمَعُوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسولُ الله ﷺ، فلما أصبَحَ قال: قد رأيتُ الذي صَنَعتُم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خَشِيتُ أن تُفرَضَ عليكم، وذلك في رمضان»[١]، وفي رواية: «إنه لم يخفَ عليَّ مكانُكم، لكنِّي خَشِيتُ أن تُفرَضَ عليكم، فتَعجِزُوا عنها»[٢].

وحديثُ جابر: «صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ في شهر رمضان ثمانِ ركعاتٍ، وأوتَرَ، فلما كانت القابلةُ اجتَمَعْنا في المسجد، ورَجَوْنا أن يخرجَ إلينا، فلم نَزَلْ فيه حتَّى أصبَحْنا، ثم دَخَلْنا فقُلنا: يا رسول الله، اجتمعنا في المسجد، ورَجَوْنا أن تُصَلِّي بنا، فقال: إني خَشِيتُ ـ أو: كرهتُ ـ أن يُكتَبَ عليكُمُ الوترُ»[٣].

قال الإمامُ ابنُ حبان رحمه الله تعالى: «هذان خبران لفظاهما مُختَلِفانِ، ومعناهما مُتباينان، إذْ هما في حالتَين في شَهْرَيْ رمضان، لا في حالة واحدة في شهر واحد»[٤]،

(١) أخرجه البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١) (١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١) (١٧٨).

(٣) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٨٠٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٧٠)، وابن حبان (٢٤٠٩) و(٢٤١٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٧٣٣)، وفي «المعجم الصغير» (٥٢٥) من طرق عن يعقوب بن عبد الله القُمِّي، عن عيسى بن جارية، عن جابر. وعيسى بن جارية: عنده مناكير، كما قال ابنُ معين وأبو داود، وأحاديثُه غير محفوظة، كما قال ابنُ عَدِيّ. انظر: ابن عدي، «الكامل في الضعفاء» ٥: ١٨٨٩، وابن حجر، «تهذيب التهذيب» ٨: ٢٠٧.

(٤) انظر: ابن حبان، «الصحيح» ٦: ١٧٠. وقولُ ابن حبان هذا جاء بإثر حديث جابر (٢٤٠٩)، وليس حديثُ عائشة قبلَه ولا بعدَه، بل هو عنده بالأرقام (٢٥٤٢-٢٥٤٥)، فلا يظهرُ للقارئ باديَ الأمر أيَّ حديث يعني! وافتراقُ أحد هذين الحديثين عن الآخر إنما هو بسبب أنَّ المطبوع من «صحيح ابن حبان» هو ترتيبُ ابن بلبان له الـمُسمَّى بـ«الإحسان»، وإلا فهما في =

ووافقه الحافظُ العلائيُّ رحمه الله فقال: «الظاهرُ أنَّ هذه القِصَّةَ غيرُ التي حَكَتْها عائشةُ»[١].

قلت: لكن حديث جابر إسنادُه ضعيف؛ لضعف عيسى بن جارية أحد رواته، فلا يُعتَمَدُ عليه في إثبات تعدُّد الحادثة، وإنْ كان ابنُ حِبَّان يُصَحِّحُ له[٢].

٢ـ حديثُ عائشة: «أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى في خَميصةٍ لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرةً، فلما انصَرَفَ قال: اذهبوا بخَميصتي هذه إلى أبي جَهْم، وأتوني بأنبِجَانيَّةِ أبي جَهْم، فإنها ألهتْني آنفاً عن صلاتي»[٣].

والسَّبَبُ في إرسال الخميصة إلى أبي جَهْم دون غيره أنه كان أهداها إلى النبيِّ ﷺ[٤]، على ما في رواية علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة قالت:

= أصل الكتاب ـ «التقاسيم والأنواع» ـ غيرُ مُفترِقَين، كما يظهر من الأرقام المُثبَتَة آخرَ كُلِّ حديث من «الإحسان».

(١) العلائي، «الفتاوى»، ص٨١.

(٢) فقد أخرج له في «صحيحه» في سبعة مواضع، هي بالأرقام: (٣٥٧) و(٢٠٦٣) و(٢٤٠٩) و(٢٤١٥) و(٢٥٤٩) و(٢٥٥٠) و(٢٧٩٤)، وذكره في «الثقات» ٥: ٢١٤.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٣) و(٧٥٢) و(٥٨١٧)، وم (٥٥٦) (٦١) و(٦٢) من طريق الزهري، ومسلم (٥٥٦) (٦٣) من طريق وكيع، عن هشام بن عروة، كلاهما عن عروة، عن عائشة.
والخميصة: ثوبُ خَزٍّ أو صُوفٌ مُعْلَمٌ، أي: ذو أعلام، والأعلام: خُطُوطٌ من طراز وغيره، والأنبِجانية: نسبة إلى موضع اسمه أنبِجان، والثيابُ الأنبِجانية: من أدوَنِ الثياب الغليظة. انظر: ابن الأثير، «النهاية» ٢: ٨٠-٨١ و١: ٧٣.

(٤) كما نَصَّ على ذلك ابنُ حبان في «صحيحه» ٦: ١٠٧، وابنُ الأثير في «النهاية» ١: ٧٣، وابنُ رجب في «فتح الباري» ٢: ٢٠٤، وابنُ حجر في «فتح الباري» ١: ٤٨٣، والعينيُّ في «عمدة القاري» ٣: ٣١٥ الحديث (٣٧٣)، وغيرُهم.

«أهدى أبو جَهْم بنُ حُذَيفةَ لرسول الله ﷺ خَميصةً شاميَّةً لها عَلَمٌ، فشَهِدَ فيها الصَّلاةَ ...»[١]، فذكره.

لكنَّ الحافظَ ابنَ حجر مال إلى تعدُّد إرسال النبيِّ ﷺ خميصةً إلى أبي جَهْم، واستَنَدَ في ذلك إلى ما أخرجه الزُّبيرُ بنُ بكّار من وَجْهٍ مُرسَل: أنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ بخَمِيصَتَيـن سَوْداوَيْن، فلَبِسَ إحداهما، وبَعَثَ الأخرى إلى أبي جَهْم[٢]. وما أخرجه أبو داود من وَجْهٍ آخَرَ عن عائشة: «أنه ﷺ أخَذَ كَرْدياً لأبي جَهْم، فقيل: يا رسول الله، الخميصةُ كانت خَيْراً من الكَرْديِّ»[٣]. وقال الحافظ: «روايةُ الزُّبير والتي بعدها تُصَرِّحُ بالتعدُّد»[٤].

قلت: أما رواية أبي داود: ففي إسنادها عبدُ الرحمن بنُ أبي الزناد، وفي حِفظِه مقال، وقد انفرد بذِكْر «الكَرْديِّ»، وخالَفَه في ذلك وكيع، فرواه عن هشام بن عروة

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١ : ٩٧ عن علقمة، به. ومن طريق مالك: أخرجه أحمد في «المسند» ٦ : ١٧٧، وابن حبان في «الصحيح» (٢٣٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢ : ٣٤٩.

(٢) أخرجه الزبير بنُ بكّار قال: حَدَّثني عمرُ بنُ أبي بكر المُؤمَّلي، عن سعيد بن عبد الكبير بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن أبيه، عن جَدِّه قال: بَلَغَنا أنَّ رسول الله ﷺ أُتِيَ بخَمِيصَتَين ... إلخ. كذا ساق إسنادَها ابنُ عبد البر في «الاستيعاب» ص٧٨٦ (٢٨٦٥)، وابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٨: ١٧٩.

(٣) أخرجه أبو داود (٩١٥) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

و«الكَرْديُّ: بفتح الكاف، كِسَاءٌ ساذجٌ ليس لها أعلامٌ ولا حريرٌ»، قاله العينيُّ في «شرح سنن أبي داود» ٤ : ١٤٠.

(٤) ابن حجر، «فتح الباري»، ١ : ٤٨٣.

عن عروة بِذِكْر «الإنبجانيَّة»، وكذا هي روايةُ الزهري عن عروة، وهو المحفوظ[١].

وأما روايةُ الزُّبير بن بكَّار المُرسَلة، فشيخُ الزُّبير فيها عمرُ بنُ أبي بكر المُؤمَّلي، وهو «ذاهبُ الحديث متروكُ الحديث»[٢]، على أنَّ لفظَها بتمامه: «بَلَغنا أنَّ رسول الله ﷺ أُتِيَ بخَمِيصَين سَوْداوَيْن، فلَبِسَ إحداهما، وبَعَثَ بالأُخرى إلى أبي جَهْم، وكانت خَميصةُ رسول الله ﷺ بها عَلَم، فكان إذا قام إلى الصلاة نَظَرَ إلى عَلَمِها، فيكرهُها لذلك، فبعثَ بها إلى أبي جَهْم بعدما لَبِسَها، ولبس خَميصةَ[٣] أبي جَهْم بعدما لَبِسَها أبو جَهْم لبسات».

وهذا اللفظُ يدلُّ على اتحاد هذه القِصَّةِ مع القِصَّةِ المذكورة في حديث عائشة، لِذِكْر انشغاله ﷺ عن صلاته بالنَّظَر إلى أعلامها، إلا أنَّ حديثَ عائشة فيه أنَّ الذي بدأ بإهداء الخميصة هو أبو جهم، بخِلافِ رواية الزبير بن بكَّار، ففيها أنَّ الذي بدأ بذلك هو النبيُّ ﷺ، وقد علمتَ الضَّعْفَ الشديد في إسنادها على إرساله، فلا تُعارِضُ حديثَ عائشة الصحيح.

* * *

(١) وسلامةُ متون الروايات الدالة على تعدُّد الحادثة من العلل: شرطٌ من شروط التعدُّد، كما سيأتي بيانُه في الفصل الثاني (ص١١٩).

(٢) قاله أبو حاتم الرزاي، كما في «الجرح والتعديل» لابنه ٦: ١٠٠.

(٣) في «تاريخ دمشق» ٣٨: ١٧٩: «وأرسل إلى خميصة»، ولا معنى له، فصوَّبتُه من «الاستيعاب» لابن عبد البر ص٧٨٦.



المبحث الثاني
سلامةُ متون الروايات الدالة على التعدُّد من العِلَل

المطلب الأول
سلامةُ المتن من العلة شرطٌ لتعدُّد الحادثة

سلامةُ متن الرواية من العلة هو ثاني شـروط تعدُّد الحادثة، ووجهُ اشتراطه ما ذكرتُه في الشرط الذي قبله، فكما أنه لا بُدَّ من صِحَّةِ أسانيد الروايات الدالة على تعدُّد الحادثة للقول به ـ أعني: التعدُّد ـ، كذلك لا بُدَّ من سلامة متون هذه الروايات من العِلَل للقول به أيضاً.

وكمـا أنَّ ضعفَ أسانيد الروايات يحولُ دون القول بتعـدُّد الحادثة فيها، كذلك فإن وجود عِلَّةٍ في متون هذه الروايات يحولُ أيضاً دون القول بالتعدُّد، بل ربمـا كانت عِلَّةُ المتن أحياناً أشدَّ من ضعف الإسناد في المنع من ذلك؛ لأنَّ الناقدَ كثيراً ما يقوى في ظَـنِّه خطأ الراوي في حديثه بكَشْفِ عِلَّةِ متنه، فوق غَلَبة الظَّنِّ الحاصلة بضعف الإسناد.

ولذلك عَدُّوا الحديثَ المعلولَ غَـلَطاً وخَطَـأً فلا يتقوَّى بمثله، بخِلافِ الحديثِ ضعيفِ الإسناد ـ ضعفاً يسيراً، لا شديدَ الضعف ـ فقد عَدُّوهُ مُتوقَّفاً فيه، فيتقوَّى بمثله أو بمـا هو فوقه.

وعليه، فإنما يُقالُ بتعدُّد الحادثة فيما إذا كانت الرواياتُ محفوظةً، أي: سالمةً من العلل، أما إذا كانت غيرَ محفوظة ـ سواء كانت الروايةُ كلُّها غيرَ محفوظة، أو اللفظُ الدالُّ على تعدُّد الحادثة منها غيرَ محفوظ ـ فلا ينبغي القولُ بالتعدُّد فيها.

والعِلَلُ مُتعدِّدة، منها: الشُّذُوذ، والقَلْب، والوَهَم، والتصحيف، والاضطراب، والاختصارُ المُخِلُّ، والرواية بالمعنى حيثُ كانت مُخِلَّـةً أيضاً، وغيرها، والسلامةُ من ذلك كُلِّه شـرطٌ لا بُـدَّ منه لتعدُّد الحادثة.

وسأذكر في المطالب الآتية أمثلة لِـمَا قيل فيه بتعدُّد الحادثة، وتُعقِّبَ هذا القولُ بوجود علل في متون الروايات، ولن أستوعبَ أنواعَ العِلَل، إذ المُرادُ التنبيهُ إلى ما يضبطُ المسألة، ويَنقُدُ التوسُّع فيها.

* * *

المطلب الثاني
نَقْد القول بتعدُّد الحادثة بشذوذ الرواية

شذوذُ الرواية صورةٌ من صُوَر العلل، وحيثُ كانت الروايةُ شاذةً امتنع القولُ بتعدُّد الحادثة؛ لفُقدان شـرطِ سلامةِ متون الروايات الدالة على التعدُّد من العلل، ومع ذلك فقد وقع لبعض أهل العلم توسُّعٌ في القول بتعدُّد الحادثة حيثُ تكونُ الرواية شاذة، وتُعُقِّبوا في ذلك، ومن الأمثلة عليه:

١ـ حديثُ ابن عباس: «أقبلتُ راكباً على حمارٍ أتانٍ، وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتِلامَ، ورسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بالناس بمِنًى إلى غير جِدار ...» الحديث.

هكذا رواه جماعةٌ من أصحاب الزهري، عنه، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس[1]، وخالفهم سفيانُ بنُ عُيينة، فرواه عن الزهريِّ، به، إلا أنه قال: «بعَرَفة»[2].

فجمع الإمام النووي بينهما، فقال: «وهو محمول على أنهما قضيتان»[3]، وتعقَّبه الحافظُ ابنُ حجر فقال: «وتُعُقِّبَ بأنَّ الأصلَ عَدَمُ التعدُّد، ولا سيَّما مع اتحاد مخرج الحديث، فالحقُّ أنَّ قولَ ابن عُيينة: (بعرفة) شاذٌّ»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦) و(٤٩٣) و(١٨٥٧) ومسلم (٥٠٤) (٢٥٤) و(٢٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٠٤) (٢٥٦).

(٣) النووي، «شـرح صحيح مسلم»، ٤: ٢٢٢.

(٤) ابن حجر، «فتح الباري»، ١: ٥٧٢.

أما السيوطيُّ، فاختلف قولُه؛ إذ تابع في «شـرح صحيح مسلم» النوويَّ، وتابع في «شـرح الموطأ» ابنَ حجر[١].

قلت: يُؤيِّدُ الحكم على رواية ابن عُيينة بالشُّذُوذ: أنه رواه أبو نُعيم الفضلُ بنُ دُكين، عن سفيان بن عُيينة، به، فقال فيه: «بمنى أو بعَرَفة»[٢]، فدلَّ على أنَّ ابنَ عُيينة لم يَضبِطْهُ، والله أعلم.

٢ـ حديثُ أنس بن مالك: «دَخَلَ النبيُّ ﷺ، فإذا حَبْلٌ ممدودٌ بين السَّاريتَين، فقال: ما هذا الحبلُ؟ قالوا: هذا حَبْلٌ لزينب، فإذا فَـتَـرَتْ تعلَّقت، فقال النبيُّ ﷺ: لا، حُلُّوه، ليُصَلِّ أحدُكم نشاطَه، فإذا فَـتَـرَ فليَقعُدْ».

هكذا رواه عبد العزيزُ بنُ صُهَيب عن أنس[٣]، إلا ما وقع في رواية أبي حبيب مسلم بن يحيى المُؤذِّن، عن شعبة، عن عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس، من تسميتها بـ«ميمونة بنت الحارث»[٤]، قال الحافظُ ابنُ حجر: «وهي رواية شاذة، وقيل: يحتمل تعدُّد القِصَّة»[٥].

قلت: أشار إلى تضعيف القول بالتعدُّد حيثُ ذَكَرَه بصيغة «قيل»، ووجهُه أنه لم يتحقَّق شـرطان من شـروط التعدُّد، وهما: السلامة من العلة، واختلاف المَخرَج.

---

(١) انظر: السيوطي، «الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» ٢: ١٨٨، و«تنوير الحوالك شـرح موطأ مالك» ١: ١٧٢.

(٢) أخرجه الدارمي في «السنن» (١٤١٥).

(٣) أخرجه البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١١٨١)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» ص٤١١ (١٩٧).

(٥) انظر: ابن حجر، «فتح الباري» ٣: ٣٦. قلت: ولو قال: منكرة، فلا يُستبعَد، لأنَّ أبا حبيب لا تُعرَفُ له ترجمة، إلا أن يُقالَ: إنَّ تخريج ابن خُزيمة لحديثه في «الصحيح» يقتضي توثيقه له، والله أعلم.

ورواه حُمَيدٌ الطويل عن أنس، واختُلِفَ عليه: فقال في رواية أكثر أصحابه عنه: «لفُلانة»[١]، ولم يُسمِّها، بينما قال في رواية حماد بن سَلَمة عنه: «لِـحَمْنَةَ بنتِ جَحْش»[٢].

قلت: المحفوظُ عن حُمَيد: الأولُ، ودخل الوَهَم على حماد بن سلمة من جهة كونه يروي القِصَّةَ نفسَها عن ثابت البُناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مُرسَلةً، وفيها تسميةُ المرأة: حَمْنَةَ بنتَ جَحْش[٣]، بل الروايتان (روايةُ حماد بن سلمة عن حُمَيد عن أنس الموصولةُ، وروايةُ حماد عن ثابت عن ابن أبي ليلى المُرسَلةُ) مقرونتان ـ أي: عُطِفَ فيها إسنادٌ على إسناد، ثم ساق متناً واحداً ـ ، فكأنه ساق لفظ الرواية المُرسَلة، وأحال عليها الروايةَ الموصولة.

وعلى هذا فتُفسَّـرُ المرأة المُبهَمَةُ (فلانة) في حديث حُمَيد بـ(زينب) المُسَمَّـاة في حديث عبد العزيز بن صُهَيب، لأنه المرويُّ من طريق مُسنَد صحيح، ومُرسَلُ ابن أبي ليلى لا يقوى على مُعارضته، وعليه فلا حاجة لتكلُّف الجمع بين الروايتين، وإن تعنَّاه الحافظُ ابنُ حجر رحمه الله[٤].

٣ـ حديثُ زينب بنت جَحْش مرفوعاً: «ويلٌ للعرب من شَـرٍّ قد اقتَـرَبَ، فُتِحَ اليومُ من رَدْم يأجوجَ ومأجوجَ مِثْلُ هذه»، وعَقَدَ سفيانُ تسعين أو مئة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٢١)، وأحمد ٣: ٢٠٤، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٤٣٩)، وابن حبان (٢٤٩٣) و(٢٥٨٧).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ٣: ٢٥٦، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٨٣١).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» ٣: ٢٥٦، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٨٣١).

(٤) انظر: ابن حجر، «فتح الباري» ٣: ٣٦.

هكذا رواه سفيانُ بنُ عُيينة، عن الزهري، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم حبيبة، عن زينب بنت جحش[١].

وفي رواية أخرى: «وعَقَدَ سفيانُ (ابن عُيينة) بيده عشـرة»[٢].

ورواه سائرُ أصحاب الزهري عنه، فقالوا: «حَلَّقَ بإصبعه الإبهام والتي تليها»[٣].

وروى وُهَيبُ بنُ خالد عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «يُفتَحُ الـرَّدْمُ رَدْمُ يأجوجَ ومأجوجَ مِثْلَ هذه»، وعَقَدَ وُهَيبٌ تسعين[٤].

قلت: روايةُ الزهري: «حَلَّقَ بالإبهام والتي تليها» تحتملُ عَقْدَ العَشَرة والتسعين والمئة على حَدٍّ سواء، فقد بيَّنَ الحافظ ابنُ حجر صورة العَقْد بالأصابع، فقال: «عَقْدُ العَشَـرة: أن يجعلَ طَرَفَ السَّبَّابة اليُمنى في باطن طَيِّ عُقْدة الإبهام العُليا، وعَقْدُ التسعين: أن يجعلَ طَرَفَ السَّبَّابة اليمنى في أصلها ويَضُمَّها ضمّاً مُحكَماً بحيث

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٩) عن مالك بن إسماعيل، عن سفيان بن عيينة.

وأخرجه البيهقي ١٠: ٩٣ من طريق محمد بن سعيد بن غالب، عن سفيان، وقال: «تسعين»، لم يَشُكَّ.

(٢) أخرجه الحميدي في «مسنده» (٣٠٨) عن سفيان بن عُيينة.

وأخرجه مسلم (٢٨٨٠) (١) عن عمرو بن محمد الناقد، والترمذي (٢١٨٧) عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وأبي بكر بن نافع، وابن ماجه (٣٩٥٣) عن ابن أبي شيبة، وابن حبان (٦٨٣١) من طريق سُـرَيج بن يونس، كلهم عن ابن عيينة.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٤٦) من طريق عُقَيل، و(٣٥٩٨) من طريق شُعَيب، و(٧١٣٥) من طريق محمد بن أبي عتيق، ومسلم (٢٨٨٠) (٢) من طريق يونس، كلهم، عن الزهري، به.

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٤٧) و(٧١٣٦)، ومسلم (٢٨٨١).

تنطوي عُقْدتاها ...، وعَقْدُ المئة: مِثْلُ عَقْد التسعين، لكن بالخِنصِر اليُسرى، فعلى هذا فالتسعون والمئة متقاربان، ولذلك وقع فيهمـا الشَّكُّ، وأما العَشَـرةُ فمُغايرةٌ لهمـا»[١]. فبقي الاختِلافُ في حديثِ سفيان بن عُيينة نفسِه، وبين حديثَيْ زينب (من طريق سفيان) وأبي هريرة (من طريق وُهَيب).

أما القاضي عياض فلم يَعرِضْ للاختِلافِ على سفيان بن عيينة، وإنمـا فـرَّعَ تعارضاً بين حديثه ـ بلفظ: «عقد عشـرة» ـ وحديث أبي هريرة، فقال: «وما عند وُهَيب في حديث أبي هريرة: «عَقَدَ تسعين»، فلعله حديثٌ آخرُ مُتَقَدِّمٌ على حديث زينب، إذ التسعون أضيقُ من العشـرة، فيكونُ بين الحديثين مقدارُ ما زاد»[٢].

وتعقبه الحافظُ ابنُ حجر فقال: «وفيه نَظَر؛ لأنه لو كان الوصفُ المذكورُ من أصل الرواية لاتَّـجَـهَ، ولكنَّ الاختِلافَ فيه من الرواة عن سُفيان بن عُيَينة، وروايةُ مَنْ روى عنه «تسعين أو مئة» أتقنُ وأكثرُ من رواية من روى «عشـرة»، وإذا اتحد مَخرَجُ الحديث، ولا سيَّما في أواخر الإسناد، بَعُدَ الحملُ على التعدُّد جداً»[٣].

قلت: في كلام الحافظ نَظَـرٌ من جهتين:

أولاهما: أنَّ القاضي لم يقل بالتعدُّد في الروايتين عن سفيان، فإنه لم يَتَعَرَّضْ لهما أصلاً، وإنما قال بالتعدُّد بين حديث زينب ـ من طريق سفيان ـ وحديث أبي هريرة.

وثانيتُهمـا: ترجيحُه روايةَ «تسعين أو مئة»؛ لأنَّ رواتها عن سفيان أتقن وأكثر، وهو أمرٌ جِدُّ غريب؛ إذ تفرَّد بهذه اللفظة عن سفيان: مالكُ بنُ إسمـاعيل،

---

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، ١٣: ١٠٨.

(٢) عياض، «إكمـال المُعلِم»، ٨: ٤١٢.

(٣) ابن حجر، «فتح الباري»، ١٣: ١٠٨.

وتابعه محمدُ بنُ سعيد بن غالب، فرواه عن سفيان فقال: «تسعين»، ولم يَشُكَّ. أما رواية: «عقد عشرة» فرواها ستةٌ من أصحاب سُفيان، منهم بعضُ كبار أصحابه كالحميدي وابن أبي شيبة ـ كما سلف ذلك في تخريج الحديث ـ ، فرواية «عشـرة» هي المحفوظة في حديث سفيان.

وإذا ثبتت «العشـرة» في حديث سفيان، و«التسعين» في حديث وُهَيب؛ فيُمكنُ أن يُقالَ: إنَّ «العشـرة» و«التسعين» من تعبير الرواة، وأصلُ الرواية هو «حَلَّقَ بإصبعه الإبهام والتي تليها»، وتناقَلَه الرواة بالفِعْل (وهو التحليق) نفسِه، وأدَّى سفيانُ هذا التحليق بجَعْل طَرَف السَّبَّابة في باطن عقدة الإبهام الُعليا، فقال الرواي عنه: «عَقَدَ عَشَـرةً»، وأدَّى وُهَيب هذا التحليق بجَعْل طَرَف السَّبَّابة في أصل الإبهام، فقال الراوي عنه: «عقد تسعين»، فيَتَحَصَّلُ من الروايتين أنَّ المُرادَ التقريبُ لا التحديد، وعليه فلا تعدُّد في القِصَّة، والله تعالى أعلم.

* * *

المطلب الثالث

نَقْد القول بتعدُّد الحادثة بقَلْب الرواية

القَلْبُ في الرواية صورةٌ من صُوَر العِلَل، وحيثُ كانت الروايةُ مقلوبةً امتنع القولُ بتعدُّد الحادثة؛ لفُقدان شـرطِ سلامةِ متون الروايات الدالة على التعدُّد من العِلَل، ومع ذلك فقد وقع لبعض أهل العلم توسُّعٌ في القول بتعدُّد الحادثة مع أنَّ الرواية مقلوبة، وتُعُقِّبوا في ذلك، ومن الأمثلة عليه:

١ـ حديثُ عائشة: «إنَّ بلالاً يُؤذِّنُ بليل، فكُلُوا واشـربوا حتَّى يُناديَ ابنُ أم مكتوم»، وفي رواية: «إنَّ ابنَ أمِّ مكتوم يُؤذِّنُ بليل، فكُلُوا واشـربوا حتَّى يُؤذِّنَ بلال»، والرواية الأولى هي المحفوظة، أما الثانية فالصحيحُ أنَّ فيها قَلْباً، خِلافاً لابن خزيمة وابن حبان اللذَيْنِ قالا بتعدُّد الحادثة فيه، كمـا تقدَّم تفصيلُه[١].

٢ـ حديثُ مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر في صلاة النبيِّ ﷺ يومَ الفَتْح في جوف الكعبةَ، حين دخلها هو وأسامةُ بنُ زيد، وبلالٌ، وعثمـانُ بنُ طلحة الحجبيُّ، قال ابنُ عمر: «فسألتُ بلالاً حينَ خَرَجَ: ما صَنَعَ النبيُّ ﷺ؟». واختُلِفَ على مالك في جواب بلال لابن عمر:

---

(١) انظر مطلب (علاقة تعدد الحادثة بعلم علل الحديث) من المبحث الثالث في الفصل الأول (ص٦٩).

فقيل: «جعل عموداً عن يمينه، وعموداً عن يساره»[1]، وقيل: «جعل عموداً عن يمينه، وعمودين عن يساره»[2]، وقيل: «جعل عمودَيْن عن يمينه، وعموداً عن يساره»[3]، وقيل: «جعل عمودَيْن عن يمينه، وعمودَيْن عن يساره»[4]، وهذا اللفظُ الأخيرُ غيرُ محفوظ فيما قال الدارقطنيُّ والعراقيُّ[5].

وقد رجَّح البيهقيُّ روايةَ: «جعل عمودَيْن عن يمينه، وعموداً عن يساره»[6]، وأقرَّه العراقيُّ، ثم وَفَّقَ العراقيُّ بينها وبين رواية «جعل عموداً عن يمينه، وعموداً عن يساره»، فقال: «وإذا تقرَّر ترجيحُ الرواية الأولى، فلا تُنافيها الروايةُ الثانية؛ لأن معناها: صَلَّى بين عمودَيْن، وإن كان بجانب أحد العمودين عمودٌ آخر»، ثم قال: «وأما الرواية الثالثة ـ يعني: «جعل عمودَيْن عن يساره، وعموداً عن يمينه» ـ فإنه

---

(١) هكذا رواه عن الإمام مالك: عبد الله بن يوسف عند البخاري (٥٠٥)، وإسحاق بن الطباع، وبشر بن عمر في رواية عنه، كما في «التمهيد» لابن عبد البر ١٥: ٣١٤.

(٢) هكذا رواه عن مالك: يحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (١٣٢٩)، وبشر بن عمر والشافعي في رواية عنهما، كما في «التمهيد» لابن عبد البر ١٥: ٣١٣.

(٣) هكذا رواه عن مالك: يحيى الليثي ١: ٣٩٨، ومحمدُ بنُ الحسن (٤٧٩)، وأبو مصعب الزهري (١٣٢٨) في رواياتهم «للموطأ»، وإسماعيلُ بنُ أبي أويس عند البخاري (٥٠٥)، والقعنبيُّ عند أبي داود (٢٠٢٣)، وابنُ القاسم، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وعبدُ الرحمن بنُ مهدي، والشافعيُّ في رواية عنه، كما في «التمهيد» لابن عبد البر ١٥: ٣١٤.

(٤) هكذا رواه عن مالك: عثمان بن عمر، كما في «التمهيد» لابن عبد البر ١٥: ٣١٤.

(٥) نقل الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» ١: ٥٧٩ عن الدارقطني قال: «لم يُتابَع عثمانُ بنُ عمر على ذلك»، وقال الحافظُ العراقيُّ في «طرح التثريب» ٥: ١٣٧: إنها «مقطوعٌ بوَهَمها؛ إذ ليس هناك أربعةُ أعمدة، حتى يكون عن يمينه اثنان، وعن يساره اثنان».

(٦) انظر: البيهقي، «السنن الكبرى» ٢: ٣٢٦، وأقرَّه الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» ١: ٥٧٩.

يَتَعَذَّرُ الجمعُ بينها وبين الأولى، فهي ضعيفة؛ لشُذُوذها ومخالفتها روايةَ الأكثرين»[١]، وتابعه على ذلك السيوطي فجزم بأنها «مقلوبة»[٢].

أما القرطبيُّ فقال: «يُمكِنُ أن يُقالَ: إنه ﷺ تكرَّرَت صلاتُه في تلك المواضع، وإن كانت القضيَّةُ واحدةً، فإنه ﷺ مكثَ في الكعبة طويلاً»[٣]، وكأنه هو الذي أبهَمَه الحافظ ابنُ حجر في قوله: «جمع بعضُ المُتأخِّرين بين هاتين الروايتين باحتمال تعدُّد الواقعة، وهو بعيدٌ؛ لاتحاد مخرج الحديث»[٤].

٣ـ حديثُ المِسْوَر بن مَخرَمة في قِصَّةِ أصحاب الشورى، وسَعْي عبد الرحمن ابن عوف في اختيار الخليفة منهم، وفيه قولُه: «طَرَقَني عبدُ الرحمن بعد هَجْعٍ من الليل، فضَرَبَ البابَ حتَّى استيقَظتُ، فقال: أراكَ نائماً ...، انطَلِقْ فادعُ الزُّبير وسَعْداً، فدعوتُهما له، فشاوَرَهما، ثم دعاني، فقال: ادعُ لي علياً، فدَعَوْتُه، فناجاه حتى ابهارَّ الليلُ[٥] ...، ثم قال: ادعُ لي عثمان، فدَعَوْتُه، فناجاه حتَّى فَرَّقَ بينهما المُؤذِّنُ بالصُّبْح».

هكذا رواه البخاريُّ عن عبد الله بن محمد بن أسماء، عن جُوَيرية، عن مالك، عن الزُّهري، عن حُمَيد بن عبد الرحمن، عن المِسْوَر[٦].

---

(١) العراقي، «طرح التثريب»، ٥: ١٣٧ باختصار يسير.

(٢) السيوطي، «الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج»، ٣: ٣٧٥.

(٣) القرطبي، «المُفهِم»، ٣: ٤٣٠.

(٤) ابن حجر، «فتح الباري»، ١: ٥٧٩.

(٥) قوله: «بعد هَجْع من الليل»، أي: بعد طائفة من الليل، وقوله: «ابهارَّ الليل»، أي: انتَصَفَ. أفاده الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» ١٣: ١٩٦.

(٦) البخاري، «الصحيح» (٧٢٠٢).

ورواه الدارقطنيُّ في «غرائب مالك» من طريق سعيد بن عامر، عن جُوَيرية، به، إلا أنه قَدَّم دعوته عثمـان على دعوته علياً.

وقد قال الحافظُ ابنُ حجر في التوفيق بينهما: «فإما أن تكونَ إحدى الروايتَين وَهَماً، وإما أن يكونَ ذلك تكرَّر منه في تلك الليلة، فمَرَّةً بدأ بهذا، ومَرَّةً بدأ بهذا»[١].

قلت: الاحتمـالُ الأولُ هو المتعيِّنُ بلا ريب، والثاني لا وجه له، فلا ينبغي إيرادُه ولو على سبيل التجويز والإمكان؛ لأنَّ مخرج الروايتين واحد، واختِلافُ المَخرَج شـرطٌ لا بُدَّ منه للقول بالتعدُّد، والحافظُ نفسُه تَعَقَّبَ القولَ بالتعدُّد بمِثْلِ هذا في مواضع، منها المثالُ السالفُ قبل هذا، فمـا ذكره هنا مُستَغرَبٌ من مِثلِه.

وإسنادُ الدارقطني لم أقف عليه حتى يُعرَفَ الحكمُ عليه، لكن تخريجه له في «غرائب مالك» يُشعِرُ بتضعيفه، ويُؤَيِّدُ ترجيحَ رواية تقديم عليٍّ على عثمـان: أنّ الحارثَ بنَ أبي أسامة أخرجه من طريق الزهري عن المِسْوَر، بتقديم دعوته علياً على دعوته عثمـان[٢]. فهذا طريقٌ مغايرٌ لطريق مالك الذي وقع فيه الاختِلافُ، وهو وإن كان مُنقطعاً بين الزهري والمِسْوَر، إلا أنه يُستأنسُ به في ترجيح أحد وَجْهَي الاختِلافِ على مالك.

٤ـ حديثُ أبي الطُّفيل قال: «كان معاويةُ لا يأتي على رُكْنٍ من أركان البيت إلا استَلَمَه، فقال ابنُ عباس: إنمـا كان نبيُّ الله ﷺ يَستَلِمُ هذين الرُّكْنَين، فقال معاويةُ: ليس من أركانه شيءٌ مهجور».

---

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، ١٣: ١٩٧.

(٢) الهيثمي، «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» ٢: ٦٢٤ (٥٩٥).

هكذا رواه سعيدُ بنُ أبي عروبة وعبدُ الوهاب الخفَّافُ وعمرُو بنُ الحارث، عن قتادة، عن أبي الطُّفيل[١].

وخالفهم شعبة، فرواه عن أبي الطُّفيل، وذكر في روايته أنَّ ابنَ عباس هو الذي استَلَمَ الأركانَ كُلَّها، فأنكر عليه معاويةُ، فأجابه ابنُ عباس بقوله: «ليس من أركانه شيءٌ مهجورٌ». وقال شعبةُ: الناسُ يخالفوني في هذا الحديث، يقولون: معاويةُ هو الذي قال: ليس من البيت شيءٌ مهجورٌ. ولكنِّي حفظتُه من قتادة هكذا[٢].

قلت: سعيدُ بنُ أبي عَروبة مُقدَّمٌ على شُعبة في قتادة[٣]، وقد تُوبع فيما روى عن قتادة هنا بخِلافِ شعبة، فيقوى ترجيحُ روايته، والحكمُ على رواية شعبة بأنها مقلوبة.

ويُؤيِّدُ ذلك أنه رواه عن أبي الطُّفيل غيرُ قتادة كرواية سعيد بن أبي عروبة ومَنْ معه، فرواه عبدُ الله بنُ عثمان بن خُثَيم، عن أبي الطُّفيل كذلك[٤]. وكذا رواه مُجاهِدٌ عن ابن عباس[٥]، وعمرُو بنُ دينار عن أبي الشَّعْثاء قال: كان معاويةُ يَستَلِمُ ... إلخ[٦].

---

(١) أخرجه أحمد ١: ٣٧٢، والطبراني (١٠٦٣٦)، والبيهقي ٥: ٧٦-٧٧ من طريق سعيد بن أبي عروبة، وأخرجه أحمد ١: ٣٧٢ من طريق عبد الوهاب الخفاف، وأخرجه مسلم (١٢٦٩) من طريق عمرو بن الحارث، وروايتُه مُختَصَرة.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ٤: ٩٤-٩٥، وفي «العلل ومعرفة الرجال» (٥٤٠٥) و(٥٤٠٦).

(٣) انظر: ابن رجب الحنبلي، «شرح علل الترمذي»، ٢: ٥٠٣-٥٠٩.

(٤) أخرجه عبدُ الرزاق في «مُصنَّفه» (٨٩٤٤) ـ ومن طريقه أحمد ١: ٣٣٢، والترمذي (٨٥٨) ـ عن مَعمَر وسفيان الثوري، وأحمدُ ١: ٢٤٦ من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية، ثلاثتُهم عن ابن خُثَيم، به.

(٥) أخرجه البخاريُّ (١٦٠٨) تعليقاً.

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» ١: ٢١٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ١٨٤.

قال الحافظُ ابنُ حجر: «وبهذا يَتَبيَّنُ ضَعْفُ مَنْ حَمَلَه على التعدُّد، وأنَّ اجتهادَ كُلٍّ منهما تَغَيَّرَ إلى ما أنكره على الآخر، وإنما قلت ذلك لأنَّ مخرجَ الحديثين واحدٌ، وهو قتادةُ عن أبي الطُّفيل، وقد جَزَمَ أحمدُ بأنَّ شعبةَ قَلَبَه، فسَقَطَ التجويزُ العقليُّ»[١].

* * *

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، ٣: ٤٧٤.

المطلب الرابع
نَقْد القول بتعدُّد الحادثة بوَهَم الراوي الثقة

وَهَمُ الراوي الثقة صورةٌ من صُوَر العِلَل، وحيثُ كان في الرواية وَهَمٌ وغَلَطٌ امتنع القولُ بتعدُّد الحادثة؛ لفُقدان شـرطِ سلامةِ متون الروايات الدالة على التعدُّد من العِلَل، ومع ذلك فقد وقع لبعض أهل العلم توسُّعٌ في القول بتعدُّد الحادثة مع أنَّ في الرواية وَهَماً، وتُعُقِّبوا في ذلك، ومن الأمثلة عليه:

١ـ حديثُ أنس في قِصَّة الرُّبيِّع أو أخت الرُّبيِّع:

رواه حُميدٌ عن أنس: «أنَّ الرُّبيِّعَ بنتَ النَّضْر عَمَّتَه كسرت ثَنِيَّـةَ جارية، فطلبوا إليها العَفْوَ، فأَبَوْا، فعَرَضُوا الأَرْشَ، فأَبَوْا، فأتوا رسولَ الله ﷺ وأَبَوْا إلا القِصَاصَ، فأمر رسولُ الله ﷺ بالقِصاص، فقال أنسُ بنُ النَّضْر: يا رسول الله، أتُكسَرُ ثَنِيَّـةُ الرُّبيِّع، لا والذي بَعَثَـكَ بالحق لا تُكسَـرُ ثنيَّـتُها، فقال رسولُ الله ﷺ: يا أنسُ، كتابُ الله القِصاصُ. فرضي القومُ فعَفَوْا، فقال رسولُ الله ﷺ: إنَّ من عباد الله مَنْ لو أقسَمَ على الله لأبَـرَّه»[1].

ورواه حمادُ بنُ سلمة، عن ثابت، عن أنـس: «أنَّ أختَ الرُّبيِّـع جَـرَحَتْ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٣) و(٤٥٠٠) و(٤٦١١).

إنساناً ...»، فجعل القِصَّةَ لأخت الرُّبيِّع لا للرُّبيِّع، وذكر في روايته أيضاً أنَّ المُراجِعَ للنبيِّ ﷺ أمُّ الرُّبيِّع، وليس أخاها أنس بن النَّضْر[١].

فجمع بعضُ أهل العلم بين الروايتين بتعدُّد الحادثة، فقال ابنُ حَزْم: «هما حديثان متغايران وحُكمان اثنان في قضيَّتَين مختلفتَين لجارية واحدة»[٢]، وقال الإمامُ النوويُّ: «إنهما قضيَّتان»[٣].

ومال بعضُ أهل العلم إلى الترجيح بين الروايتين مع احتمال التعدُّد، فقال البيهقيُّ: «ثابتٌ أحفَظُ، ويحتملُ أنهما قِصَّتان، وهذا هو الأظهر»[٤]، وقال في موضع آخر: «ظاهرُ الخبرين يدلُّ على كونهما قِصَّتَين، وإلا فثابتٌ أحفَظُ»[٥]، وقال الحافظُ ابنُ حجر في مقدمة «الفتح»: «يُشبِهُ أن يكونا واقعتَين»[٦]، وقال في موضع آخر منها: «المحفوظُ قِصَّةُ الرُّبيِّع، لكن الخبر يحتمل التعدُّد»[٧]، ومال إلى التعدُّد أيضاً في «الفتح» نفسه[٨].

ويُلاحَظُ أنَّ ترجيحَ البيهقيِّ على النقيض من ترجيح ابن حجر، مع احتمالية التعدُّد عندهما جميعاً.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٧٥). وعلقه البخاري في «صحيحه»، كتاب الدِّيات، باب القصاص بين الرجال والنساء.

(٢) ابن حزم، «المُحلَّى»، ١٠: ٤٠٩.

(٣) النووي، «شرح صحيح مسلم»، ١١: ١٦٣.

(٤) البيهقي، «السنن الكبرى»، ٨: ٣٩.

(٥) المرجع السابق ٨: ٦٤.

(٦) ابن حجر، «هدي الساري»، ص٦٨.

(٧) ابن حجر، «هدي الساري»، ص٣٣٧-٣٣٨.

(٨) انظر: ابن حجر، «فتح الباري»، ١٢: ٢١٥.

وجزم بعضُ أهل العلم بالترجيح من غير القول بالتعدُّد ـ جَزْماً أو احتمالاً ـ، فقال القاضي عياض: «المعروفُ أنَّ الرُّبيِّع هي صاحبةُ هذه القِصَّة، وكذا جاء الحديث في البخاري من الروايات الصحيحة أنها الرُّبيِّع ابنة النَّضْر وأخت أنس بن النَّضْر، وكذا في المُصنَّفات، وهو الصحيح»[1].

قلت: هذا القولُ الأخير هو الأظهرُ، فالروايتان حديثٌ واحدٌ وقع فيه اختِلافٌ على أنس، وترجيحُ البيهقيِّ رواية ثابت على رواية حُميد؛ لأنَّ ثابتاً أحفظُ: غيرُ مُسلَّم؛ لأنَّ أحاديثَ حُمَيد عن أنس إنما هي عن ثابت عن أنس في الغالب[2]، فيصيرُ الاختِلافُ على ثابت بين حماد وحُمَيد، وحُمَيدٌ أحفظُ من حماد بن سلمة وأتقنُ، وقولُ مَنْ قال: «حماد أثبتُ الناس في ثابت» حُكمٌ أغلبيٌّ، فلا ينافي أن تترجَّحُ رواية غيره عليه أحياناً، ولعلَّه لذلك رجَّح الحافظُ ابنُ حجر رواية حُميد.

أما التعدُّد فلا قرينةَ تدلُّ عليه، بل يمنعُ منه اتحادُ سياق الروايتين، لا سيَّما مُراجعةُ النبيِّ ﷺ في حُكمه بالقِصاص، ثم القَسَمُ بعَدَم القِصَاص، ثم رضا المَجْنيِّ عليه بالدِّيَـة، ثم قوله: «إنَّ من عباد الله ...»، ولذا قال العلامةُ الشيخُ محمد تقي العثماني: «حَمْلُ الروايتين على تعدُّد القِصَّة بعيدٌ؛ لأنَّ الراويَ واحدٌ، وسياقَ القِصَّة واحدٌ»[3].

---

(١) عياض، «إكمـال المعلم»، ٥: ٤٧٤.

(٢) انظر: ابن حجر، «تهذيب التهذيب»، ٣: ٨٩.

(٣) محمد تقي العثمـاني، «تكملة فتح الملهم»، ٢: ٢١٠. وأورَدَ احتمـالَ أن تكونَ روايةُ: «أنَّ أخت الرُّبيِّع جَرَحَت» مُصحَّفةً عن «أنَّ أخته الرُّبيِّع جَرَحت»، قال: «ومثلُ ذلك لا يبعُدُ من النُّسَّاخ؛ لأنَّ الفرق في كتابة «أخت» و«أخته» يسيرٌ جداً»، ثم ذكر أنه لا مُنافاة بين رواية «جَرَحَت» ورواية «كَسَرَت ثنيَّة جارية»؛ لأنَّ الجرْحَ يشملُ كَسْرَ الثنيَّة.

٢ـ حديثُ أبي موسى في لحاقِهِ بالنبيِّ ﷺ إلى حائط بالمدينة، وسَلَامِهِ عليه، ثم وُقُوفِهِ بالباب، واستِئذانِ أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، وتبشيرهم بالجنة[١].

وروى القِصَّةَ نفسُها: نافعُ بنُ عبد الحارث الخزاعيُّ وأبو سعيد الخدريُّ، إلا أنهما جعلا الواقفَ بالباب بلالاً[٢]، ورواها أنسُ بنُ مالك على أنه هو الواقفُ بالباب.

وقد ذكر الحافظُ ابنُ حجر حديثي نافع الخزاعي وأبي سعيد دون حديث أنس، وقال: «وهذا إن صَحَّ حُمِلَ على التعدُّد، ثم ظهر لي أنَّ فيه وَهَماً من بعض رواته ...»[٣]، ثم بيَّنَ الحافظ الوَهَمَ الواقع في حديث نافع الخزاعي دون حديث أبي سعيد، مع ذِكْره له في كلامه قَبْلُ!

قلت: أما حديثُ نافع فاختُلِفَ فيه:

فرواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن نافع الخزاعي، وفيه أنَّ الواقفَ بالباب بلال[٤].

ورواه موسى بن عُقْبة ومحمد بن عمرو أيضاً، عن أبي سلمة، عن نافع الخزاعي، وفيه أن الواقفَ بالباب نافع نفسُه[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٩٣) و(٣٦٩٥)، ومسلم (٢٤٠٣) (٢٨) من طريق أبي عثمان النهدي، والبخاري (٣٦٧٤)، ومسلم (٢٤٠٣) (٢٩) من طريق سعيد بن المسيب، كلاهما عن أبي موسى.

(٢) حديثُ نافع: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٠٧٧). وحديثُ أبي سعيد: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٩٨٨).

(٣) ابن حجر، «فتح الباري»، ٧: ٣٧.

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٠٧٧).

(٥) أخرجه أحمد ٣: ٤٠٨ من طريق موسى بن عقبة، وأحمد ٣: ٤٠٨، وأبو داود (٥١٨٨) من طريق محمد بن عمرو.

ورواه أبو الزِّنَاد، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث الخزاعي، عن أبي موسى، وفيه أنه ـ أعني: أبا موسى ـ وَقَفَ بالباب[١].

قلت: محمد بن عمرو في حِفْظِه شيء[٢]، وقد اضطرب فيه، أما أبو الزناد فثقة، فتُرَجَّحُ روايتُه، ولذا قال الحافظ ابن حجر: «فرجع الحديثُ إلى أبي موسى، واتحدت القِصَّة»[٣].

وأما حديثُ أبي سعيد فغيرُ محفوظ أصلاً؛ لأنه من رواية عبد العزير بن محمد الدَّرَاوَرْديّ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد. وقد خُولِفَ الدَّرَاوَرْديُّ فيه، فقد رواه سليمانُ بنُ بلال، عن شريك، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي موسى[٤]. والدَّرَاوَرْديُّ في حِفْظِه شيء[٥]، فتترجَّحُ روايةُ سليمان بن بلال.

وأما حديثُ أنس ففي إسناده مَنْ لا يُحتَمَلُ تفرُّدُه ولا مُخالَفَتُه[٦].

٣ـ حديثُ أبي هريرة في قِسْمة النبيِّ ﷺ تمراً بين جماعة من أصحابه، واختُلِفَ فيه:

فرواه شعبةُ، عن عباس بن فرُّوخ الجُريريِّ، عن أبي عثمانَ النَّهْديِّ، عن

---

(١) أخرجه أحمد ٤: ٤٠٧، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٧٦).

(٢) انظر ترجمته في: ابن حجر، «تهذيب التهذيب»، ٩: ٣٧٥-٣٧٧.

(٣) ابن حجر، «فتح الباري»، ٧: ٣٨.

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٧٤)، ومسلم (٢٤٠٣) (٢٩).

(٥) انظر: ابن حجر، «تهذيب التهذيب»، ٦: ٣٥٣-٣٥٥.

(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٩٦)، وسيأتي الكلامُ عليه (ص١٥٧) تعليقاً.

أبي هريرة: «أنهم أصابهم جُوعٌ، قال: ونحن سبعةٌ، فأعطاني النبيُّ ﷺ سبعَ تمراتٍ، لكُلِّ إنسان تمرةٌ»[١].

ورواه حمادُ بنُ زيد، عن عباس الجُريريِّ، عن أبي عثمـانَ النَّهْديِّ، عن أبي هريرة، فقال فيه: «أعطى كُلَّ إنسان سبعَ تمرات، فأعطاني سبعَ تمراتٍ إحداهُنَّ حَشَفة ...»[٢].

ورواه عاصمُ بنُ سليمانَ الأحولُ، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة، فقال فيه: «فأصابني منه خمسٌ: أربعُ تمرات وحَشَفة»[٣]، وفي رواية أخرى عنه: «خمسُ تمرات وحَشَفة»[٤]، وفي رواية ثالثة عنه: «خمسُ أو أربعُ تمرات»، وذكر الحشفة، لكنْ لم يُبيِّن أنها من الخمس أو الأربع أم لا[٥].

وقد تحاشى البخاريُّ تخريجَ رواية شعبة، وأخرج رواية حماد بن زيد، «وكأنها رَجَحَتْ عنده على رواية شُعْبة، فاقتَصَرَ عليها، وأيدَها برواية عاصم؛ لأنها تُوافقُها من حَيْثيَّة الزيادة على الواحدة في الجملة»[٦]، وإن كانت مُخالفةً لها في العَدَد نفسِه.

---

(١) أخرجه أحمد ٢: ٢٩٨، والترمذي (٢٤٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٩٨)، وابن ماجه (٤١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥١١) و(٥٤٤١). وقولُه: «حَشَفة»: هي واحدةُ الحشَف، وهو «أردأُ التمر، وهو الذي يجفُّ من غير نُضْجٍ ولا إدراك، فلا يكونُ له لحمٌ»، أفاده الفيُّوميُّ في «المصباح المنير» ص٧٥، مادة (حشف).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٤١م).

(٤) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٦٦٤٩).

(٥) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٤٩٨).

(٦) ابن حجر، «فتح الباري»، ٩: ٥٦٥.

قلت: ويُؤيِّدُ هذا الترجيحَ روايةُ عبد الله بن شَقِيق عن أبي هريرة، وفيه: «فأصاب كُلُّ إنسان منا سبعَ تمرات فيهنَّ حَشَفة»[١]، فهذه تُرجِّحُ رواية حماد بن زيد وعاصم الأحول على رواية شعبة من جهة الزيادة على التمرة لكُلِّ واحد، وتُرجِّحُ رواية حماد بن زيد على رواية عاصم في تحديد ذلك بسَبْع.

أما قولُ ابن التين: «إما أن تكونَ إحدى الروايتَين وَهماً، أو يكونَ ذلك وقع مَرَّتَين»، فقد تعقَّبه الحافظُ ابنُ حجر في احتمال تعدُّد الحادثة، فقال: «الثاني بعيدٌ؛ لاتحاد المخرج»، قلت: ولظهور المحفوظ من الروايات وتبيُّن المعلول منها أيضاً، إلا أنَّ الحافظَ اختار بعد ذلك الجمع بين الروايات على نحو آخر، فقال: «الأَوْلى أن يُقال: إنَّ القِسْمَةَ أولاً اتفقت خمساً خمساً، ثم فَضَلَتْ فَضْلَةٌ فقُسِمَت ثنتين ثنتين، فذكر أحدُ الراويين مُبتَدَأَ الأمر، والآخرُ مُنتَهاه»[٢]، قلت: وهو بعيدٌ لاتحاد المخرج أيضاً، فلو كان راوي الخمس صحابيٌّ، وراوي السبع صحابيٌّ آخرُ، لأمكَنَ هذا، فَضْلاً عن تمييز الرواية المحفوظة من المعلولة كما تَقَدَّم.

٤ـ حديثُ البراء بن عازب قال: «كان رجلٌ يقرأُ سورةَ الكهف، وإلى جانبه حِصَانٌ مربوطٌ بشَطَنَين، فتَغَشَّتْهُ سحابةٌ، فجعلت تدنو وتدنو، وجَعَلَ فَرَسُهُ يَنفِرُ، فلما أصبَحَ أتى النبيَّ ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: تلك السَّكينةُ تَنَزَّلَتْ بالقُرآن»[٣].

وعَلَّقَ البخاريُّ نحوَه عن الليث، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التَّيْميّ، عن أُسَيد بن حُضَير قال: «بينما هو يقرأُ من الليل سورةَ البقرة، وفَرَسُهُ

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ٢: ٣٢٤، والحاكم في «المستدرك» ٤: ١٠٦.

(٢) ابن حجر، «فتح الباري»، ٩: ٥٦٥.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦١٤) و(٥٠١١)، ومسلم (٧٩٥).

وقولُه: «مربوطٌ بشَطَنَين»، أي: بحَبْلَين، كما في «هدي الساري» لابن حجر ص١٣٨.

مربوطةٌ عنده، إذ جَالَتِ الفَرَسُ، فسَكَتَ، فسَكَتَت، فقرأ فجالت الفَرَسُ، فسَكَتَ وسَكَتَت الفَرَسُ ....، فذكر نحوَه. قال ابنُ الهاد: وحدثني هذا الحديث عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، عن أسيد بن حضير[١].

قال الحافظ ابنُ حجر: «وهذا ظاهرُه التعدُّد ...، ويحتمل أن يكون قرأ سورةَ البقرة وسورةَ الكهف جميعاً، أو من كُـلٍّ منهما»[٢].

قلت: الجمعُ المذكورُ بعيدٌ، والتعدُّدُ لا يثبتُ أيضاً، بل الرجلُ المذكور في حديث البراء هو أُسَيد بن حُضَير، والسورةُ هي سورةُ الكهف لا سورة البقرة.

وبيانُ ذلك: أنَّ حديثَ البراء لا مَطعَنَ فيه، وقد اتفق عليه الشيخان، أما حديثُ أُسَيد فقد اخْتلِفُ فيه:

فرواه يزيدُ بن الهاد، عن عبد الله بن خَبَّاب، عن أبي سعيد، عن أُسَيد، واختُلِفَ على يزيد بن الهاد في تعيين القراءة بسورة البقرة؛ فروايةُ سعيد بن أبي هلال عنه بلفظ: «قرأتُ الليلة بسورة البقرة»[٣]، وفي رواية إبراهيم بن سعد: «بينما هو ليلةً يقرأ في مِرْبَدِه»[٤]، أما روايةُ الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد، فقد عُطِفَت على

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠١٨) تعليقاً. وقولُه: «جالت الفرس»، أي: تحرَّكت، يُقالُ: «جَالَ الفَرَسُ في الميدان يجولُ جَوْلةً وجَوَلاناً: قَطَـعَ جوانبَه». أفاده الفيُّوميُّ في «المصباح المنير» ص٦٤ (جول).

(٢) ابن حجر، «فتح الباري»، ٩: ٥٧.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٩٦٢).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» ٣: ٨١، ومسلم (٧٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٨٧).
وقولُه: «في مِربَدِه»: هو «المكان الذي فيه التمر»، أفاده الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٩: ٦٤.

رواية سعيد بن أبي هلال، ولم يذكروا لفظها، والظاهرُ أن فيها تعيينَ سورة البقرة أيضاً[١].

ورواه حمادُ بنُ سلمة، عن ثابت البُناني، عن ابن أبي ليلى، عن أُسَيد، بتعيين القراءة بسورة البقرة[٢].

ورواه يزيدُ بنُ الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أُسَيد، بتعيين القراءة بسورة البقرة أيضاً[٣].

ورواه الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أُسَيد، بإطلاق القراءة من غير تعيين بالبقرة[٤].

ويُلاحَظُ أنَّ رواية إطلاق القراءة أصحُّ من رواية تعيينها بسورة البقرة[٥]، وإذا ثبت أنَّ المحفوظَ في حديث أُسَيد إطلاقُ القراءة، لم يكن منافياً لحديث البراء.

ولعلَّ هذا هو السَّبَبُ في إيراد البخاري حديثَ أُسَيد تعليقاً، على أنَّ البخاريَّ قد أخرجه بتعيين القراءة بسورة البقرة، لكنه تَرجَمَ له بقوله: «باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن»، ولم يُخرجْهُ في «باب فضل سورة

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠١٨) تعليقاً، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ص٢٦.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص٢٧، وابن حبان في «صحيحه» (٧٧٩)، والحاكم في «المستدرك» ١: ٥٥٤.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠١٨) تعليقاً، وأبو عُبيد في «فضائل القرآن» ص٢٦.

(٤) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص٢٧، والحاكم في «المستدرك» ١: ٥٥٣-٥٥٤.

(٥) وذلك لأنَّ الإسنادَ الأولَ اختُلِفَ في متنه، والإسنادَ الثاني: فيه حمادُ بنُ سلمة، وهو وإن كان ثقةً، إلا أنَّ في حِفْظِه شيئاً، والإسنادَ الثالثَ: فيه انقطاع بين محمد بن إبراهيم وأُسَيد، أما الإسنادُ الرابع فهو الصحيح.

البقرة»، وهي ترجـمة موجودة عنده، وكأنه يُشيـرُ بذلك إلى هذا الذي بيَّنـتُه[١]، والله أعلم.

٥ـ حديثُ الإسـراء والمعراج، فقد اختلفت فيه الرواياتُ، فجمع بعضُهم بالتعدُّد، مع أن هذا الاختلاف من أوهام الرواة، لا سيَّما ما وقع في سياق رواية شريك بن أبي نمر، وقد تقدَّم التنبيهُ إلى ذلك[٢]، وسيأتي التنبيهُ إليه أيضاً، لكنْ من جهة أخرى[٣].

* * *

(١) وللبخاري إشاراتٌ خفية من هذا النَّحْو، وانظر في ذلك بحث: «الأحاديث التي أخرجها البخاري في غير مظانِّـها وعلاقة ذلك بالتراجم الخفية»، للدكتور سلطان العكايلة والدكتور ياسـر الشمالي، وهو منشور في مجلة «دراسات»، الجامعة الأردنية، سنة ٢٠٠٠.

(٢) انظر: مطلب (علاقة تعدد الحادثة بعلم علل الحديث) من المبحث الثالث في الفصل الأول (ص٦٨).

(٣) انظر: مبحث (لزوم المُمتَنِع أو المُستَبعَد) من الفصل الرابع (موانع تعدُّد الحادثة)، (ص٣١٧).

المطلب الخامس
نَقْد القول بتعدُّد الحادثة بتصرُّف الراوي في الرواية

الروايةُ بالمعنى أمرٌ شائعٌ في رواية الأحاديث النبوية، إذ قال بجواز الرواية بالمعنى بشروطها جمهورُ المُتقدِّمين، واستَقَرَّ عليه المُتأخِّرون، ولكن الرواية بالمعنى قد تكونُ سبباً في دخول العِلَّةِ إلى بعض الأحاديث، وذلك حيثُ كانت مُخِلَّـةً بالمقصود.

وقد وقع لبعض أهل العلم توسُّعٌ في القول بتعدُّد الحادثة لمُغايرات تقعُ بين الروايات، مع أنَّ مَرَدَّ تلك المُغايرات إلى تصـرُّف الرواة في الرواية، وليس إلى أصل الرواية، فتُعُقِّبوا في ذلك.

ويتأكَّدُ ذلك إذا عُرِفَ أنَّ الرواة يَهتَـمُّون بجَوهَر القِصَّةِ ولُـبِّها ويعتنون بضَبْطِهِ أكثرَ من عنايتهم بضَبْط التفصيلات الجزيئة، والدقائق الفرعية، كمـا نبَّه إليه الحافظُ العلائيُّ في كلامه على حديث جابر في وفاء دَيْن أبيه[1]، حيثُ ذكر الاختِلافَ الروايات في جزئيات القِصَّةِ، ثم قال: «وفي حَمْلها على التعدُّد بُعْدٌ وتكلُّفٌ، والأقربُ حَمْلُها على أنَّ المقصود من جميعها البركةُ في التمر بسبب النبيِّ ﷺ، وأنَّ الاختِلافَ وقع من بعض الرواة»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٧) و(٢٣٩٥) و(٢٣٩٦) و(٢٦٠١) و(٢٧٠٩) و(٣٥٨٠) و(٥٤٤٣).

(٢) نقله عن العلائي: الحافظُ ابنُ حجر في «النكت على ابن الصلاح» ص٣٤٣، وعزاه إلى «نهاية الأحكام» للعلائي. =

كما نبَّه إلى ذلك أيضاً العلامةُ الشيخُ محمد تقي العثمانيُّ في عِدَّةِ مواضع، نقلتُ بعضَها في هذا الكتاب[١].

ومن الأمثلة على ما قيل فيه بتعدُّد الحادثة، مع أنه من تصـرُّف الرواة:

حديثُ أنس: «أنَّ أهلَ مكَّـةَ سألوا رسول الله ﷺ أن يُرِيَهم آيةً، فأراهم انشقاقَ القمر مَرَّتَين»[٢].

وحديثُ ابن مسعود قال: «رأيتُ القمرَ مُنشَقاً بشِقَّتَين مَرَّتَين بمكَّةَ قبلَ مخرج النبيِّ ﷺ، شِقَّة على أبي قُبيس، وشِقَّة على السُّوَيداء ...»[٣] الحديث.

وعلى ظاهر هاتين الروايتين قال الحافظُ زينُ الدين العراقيُّ رحمه الله تعالى في «ألفيَّته» في السيرة النبوية:

= وقال العلامةُ الكشميريُّ في «فيض الباري» ٣: ٣١٢: «في ألفاظ القِصَّةِ مُغايراتٌ كثيرةٌ في بيان مقدار الفَضْل وغيره، وحملها الحافظ على تعدُّد القصة. قلت: كلا، بل هي من أوهام الرواة البتة، ولا حاجةَ لنا إلى التزام التعدُّد عند تبيُّن الأوهام».

قلت: وبذلك تعلمُ ما في كلام الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٦: ٥٩٣-٥٩٤ و٩: ٥٦٧ من الخلل في هذه المسألة، على أنه لم يقل بالتعدُّد في القِصَّةِ أجمع، وإنما قال بالتعدُّد في بعض جزئياتها، كتعدُّد الغُرَماء (أصحاب الدَّيْن)، وتعدُّد الموضع الذي مشى فيه النبيُّ ﷺ لتُصيبَه البركة.

(١) انظر كلامه المنقول في ص١٨٨ و٢٧٥.

(٢) أخرجه أحمد ٣: ٢٠٧، ومسلم (٢٨٠٢) (٤٦) من طريق شيبان بن عبد الرحمن، وأحمد ٣: ١٦٥، ومسلم (٢٨٠٢) (٤٧)، والترمذي (٣٢٨٦) من طريق معمر ـ إلا أنَّ مسلماً لم يَسُقْ لفظَه ـ، وأحمد ٣: ٢٢٠ من طريق سعيد بن أبي عروبة، وأبو يعلى (٣٢٥٤) من طريق شعبة، أربعتُهم عن قتادة، عن أنس.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢: ٤٧١.

وإذ بَغَتْ منه قُريشٌ أن يُري   آيـاً، أراهُـمُ انشِـقاقَ القَمَـرِ
فصار فِرْقَـتَينِ: فِـرْقَـةً عَلَـتْ   وفِـرْقَةً للطَّـوْدِ منـهُ نَـزَلَتْ
وذاك مَـرَّتَين بالإجمـاعِ   والـنَّصِّ والتَّـواتُرِ السَّمَـاعي

قلت: أما حديثُ أنس فقد وقع ذِكْر «مَرَّتَين» فيه من رواية شَيْبان ومَعْمَر وابن أبي عروبة وشعبة، عن قتادة، عنه، وهو من تَصَـرُّف الرواة في لفظ الحديث من جهة الرواية بالمعنى؛ فشَيْبان لم يقل: «مرَّتين» في رواية أخرى عنه[1]، وفي رواية أخرى عن سعيد بن أبي عروبة قال: «شِقَّتين» بَدَل «مرَّتين»[2]، وقال شعبةُ في رواية أخرى عنه: «فِرْقتَين»[3].

وأما حديـثُ ابن مسـعود فأكـثرُ رواياته بلفـظ: «فِـرْقَـتَين» و«فِـلْقَـتَين» و«شِقَّتَين»[4]، حتى نفى الحافظُ ابنُ حجر وقوعَ لفظ «مَرَّتَين» فيه[5]، وهو مُتَعَقَّبٌ برواية الحاكم المُتقدِّمة.

وهذه الرواياتُ مـخرجُها واحدٌ ـ سـواءٌ في حديث أنـس أو في حديث ابن مسعود ـ، فينبغي أن يُفسَّـرُ بعضُها ببعض، ولذا قال الإمامُ ابنُ كثير: «ما وقع

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٣٧) و(٤٨٦٧).
(٢) أخرجه البخاري (٣٨٦٨).
(٣) أخرجه البخاري (٤٨٦٨)، ومسلم (٢٨٠٢) (٤٧). أما قول الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٧: ١٨٣ إنه «لم يُختَلَف على شعبة فيه»، أي: في لفظ «فِرقَتَين»؛ فمُتَعَقَّبٌ بمـا قدَّمتُه من ورود لفظ «مَرَّتَين» في حديثه عند أبي يعلى (٣٢٥٤).
(٤) أخرجه بلفظ «فرقتيـن»: البخاري (٤٨٦٤) و(٤٨٦٥)، وأخرجه بلفظ «فلقتيـن»: مسلم (٢٨٠٠) (٤٣) و(٤٥)، وأخرجه بلفظ «شِقَّتين»: البخاري (٣٦٣٦).
(٥) انظر: ابن حجر، «فتح الباري»، ٧: ١٨٣.

في حديث أنس: «فانشَقَّ القمرُ بمَكَّةَ مَرَّتَين» فيه نَظَر، والظاهر أنه أراد: فِرْقَتَين»[١].

وقال ابنُ القيِّم: «مَرَّتَين؛ أي: شِقَّتَين وفِرْقَتَين، كما قال في اللفظ الآخر: انشَقَّ القمرُ فِلْقَتَين، وهذا أمرٌ معلومٌ قَطْعاً أنه إنما انشَقَّ القمرُ مَرَّةً واحدةً»[٢]، وقال أيضاً: «المَرَّتَين والمَرَّات: يُرادُ بها الأفعالُ تارةً، والأعيانُ تارةً، وأكثرُ ما تستعمل في الأفعال، وأما الأعيانُ فكقوله في الحديث: «انشَقَّ القمر على عهد رسول الله ﷺ مَرَّتَين»، أي: شِقَّتَين وفِلْقَتَين، ولـمَّا خَفِيَ هذا على مَنْ لم يُحِطْ به علماً زعم أنَّ الانشِقاقَ وقع مَرَّةً بعدَ مَرَّة في زمانين، وهذا مما يعلم أهلُ الحديث ومَنْ له خِبْرَةٌ بأحوال الرسول ﷺ وسيرته أنه غَلَط، وأنه لم يقع الانشقاقُ إلا مَرَّةً واحدةً»[٣].

وقال الحافظُ ابنُ حجر: «وهذا الذي لا يَتَّجِهُ غيرُه جمعاً بين الروايات»، وقال أيضاً: «لا أعرفُ مَنْ جَزَمَ من علماء الحديث بتعدُّد الانشقاق في زمنه ﷺ»، ثم حاول تأويلَ نَظْم شيخه الحافظ العراقي بما يُوافِقُ هذا[٤].

* * *

(١) ابن كثير، «السيرة النبوية»، ٢: ١٢١ بتصرُّف يسير.

(٢) ابن قيم الجرزية، «زاد المعاد»، ٥: ٢٢٤.

(٣) ابن قيم الجوزية، «إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان»، ١: ٣٠٠-٣٠١.

(٤) انظر: ابن حجر، «فتح الباري» ٧: ١٨٣، وفي تأويله المُشَار إليه نَظَرٌ يطولُ تفصيلُه، وليس من صُلْب بحثي، فأكتفي بلفت النظر إليه بهذه الإشارة.

المبحث الثالث

اختِلاف المَخْرَج في الروايات الدالة على التعدُّد

اختِلافُ مخرج الروايات هو ثالثُ شروط تعدُّد الحادثة، ووجهُ اشتراطه: أنَّ مَخرَجَ الحديث هو صحابيُّه، وقد يطولُ المَخرَجُ بعد الصحابيِّ؛ فيما إذا انفَرَدَ تابعيٌّ عن الصحابي، أو تابعيٌّ عن تابعيٍّ عن الصحابي، وهكذا، وقد يَقصُرُ؛ فيما لو تعدَّد الرواةُ عن الصحابي.

وإذا اتحد مخرجُ الروايات فالأصلُ أن تكونَ جميعاً لحديثٍ واحدٍ، إلا إذا ثبتَ خِلافُه على ما سيأتي تفصيلُه هنا، وذلك لأنَّ الأصلَ أن الصحابيَّ سمع الحديثَ من النبيِّ ﷺ مَرَّةً، إلا أن يثبتَ التعدُّد.

أما إذا اختَلَفَ مخرجُ الحديث، فرواه صحابيان أو أكثر، فهنا يَرِدُ احتمالُ أن يكونا سَمِعَا الحديثَ معاً، أو حَضَرَا القِصَّةَ معاً، فتكونَ الحادثةُ واحدةً، كما يَرِدُ احتمالُ أن لا يكونا كذلك، فتكونَ الحادثةُ متعدِّدةً، ومن هنا اشتُرِطَ اختِلافُ المَخرَج لتعدُّد الحادثة.

وهذا موافقٌ لِـمَا ذكرتُه سابقاً في معنى الشرط: أنه «ما يلزمُ من عَدَمه العَدَم، ولا يلزمُ من وجوده وجودٌ ولا عَدَم»، وعليه؛ فاختلافُ المخرج يلزمُ من عَدَمِه عَدَمُ تعدُّد الحادثة ـ وهو معنى قولنا: إذا اتحد المخرجُ فالأصلُ اتحادُ الحادثة إلا أن

يثبتَ خِلافُه ـ، ولا يلزمُ من وجود هذا الاختِلافِ في المَخْرَج وُجُودُ تعدُّد الحادثة ولا عَدَمُ تعدُّدها ـ وهو معنى قولنا: إذا اختَلَفَ المخرجُ أمكَنَ تعدُّد الحادثة وأمكَنَ اتحادُها ـ، فيُرجَعُ في تعيين أحدهما إلى قرائن التعدُّد، وسآتي قريباً بأمثلة على كُلِّ حالة من هذه الحالات.

وقد صَـرَّحَ بهذا الشـرط: الإمامُ ابنُ دقيق العيد (٦٢٥ - ٧٠٢)، ثم الحافظُ ابنُ سَيِّد الناس (٦٧١ - ٧٣٤) والحافظُ العلائيُّ (٦٦٤ - ٧٦٣)، ثم طَبَّقَه وأعمَلَه الحافظُ ابنُ حجر (٧٧٣ - ٨٥٢)، رحمهم الله تعالى.

فقال ابنُ دقيق العيد: «يُعرَفُ كونُ الحديث واحداً باتحاد سَنَده ومَخرَجه وتقارُب ألفاظِه»[١].

وقال ابنُ سَيِّد الناس: «إن لم يكن المَخرَجُ واحداً، والواقعةُ لا يَبعُدُ تكرارُ مثلها، فيُحمَلُ على أنه ليس حديثاً واحداً، بل لعله أكثر من ذلك[٢] ...».

وقال أيضاً: «إذا كان المَخرَجُ واحداً، والواقعةُ مما يَندُرُ وُجُودُها ويَبعُدُ تكرارُ مثلها، فأمكَنَ رَدُّ بعض تلك الألفاظ المُختَلفة في المعنى إلى بعض، فلا إشكال، ويُحمَلُ على أنه خبرٌ واحدٌ ...»[٣].

وقال العلائيُّ: «إذا اختَلَفَت مخارجُ الحديث، وتباعَدَت ألفاظُه، فالذي ينبغي

---

(١) ابن دقيق العيد، «إحكام الأحكام» ٢: ٢٣١.

(٢) وهذا تصـريحٌ منه ـ رحمه الله ـ بأنه إذا اختَلَفَ المَخرَجُ فتعدُّد الحادثة ممكنٌ وليس بلازم، وهو ما ذكرتُه قبلُ.

(٣) ابن سَيِّد الناس، «أجوبة ابن سَيِّد الناس» (مخطوط ـ ورقة ٤٠)، نقل ذلك عنه أحمدُ بنُ عمر بازمول في «المُقترب في بيان المُضطرب» ص١٦٥ و١٧٠، ولم يذكر معلوماتٍ عن هذا المخطوط عند ذِكْره له، ولا في قائمة المصادر والمراجع!

أن يُجعَلَا حديثَين مُستقِلَّين...، وأما إذا اتَّحَدَ مَخرَجُ الحديث وتقاربت ألفاظُه، فالغالبُ حينئذٍ على الظَّنِّ أنه حديثٌ واحدٌ وقع الاختِلافُ فيه على بعض الرواة، لا سيَّما إذا كان ذلك في سياق واقعة يَبعُدُ أن يَتَعدَّدُ مِثْلُها في الوقوع»[١].

وكرَّر الحافظُ ابن حجر في مواضع متعدِّدة من «فتح الباري» قولَه: «الأصلُ عَدَم التعدُّد عند اتحاد مخرج الحديث»[٢]، وقال أيضاً: «لولا اتحادُ المخرج لأمكنَ التعدُّد»[٣]، و«لولا اتحادُ المَخرَج لجوَّزتُ تعدُّد القِصَّة»[٤]، واستَبعَدَ في مواضعَ تعدُّدَ الحادثة لاتحاد المخرج[٥].

وهذه ثلاثةُ مطالبَ تفصيليَّةٍ للحالات المذكورة آنفاً، وهي: اختِلافُ المخرج وتعدُّد الحادثة، واختلافُ المخرج واتحاد الحادثة، واتحاد المخرج وتعدُّد الحادثة.

أما اتحادُ المخرج واتحاد الحادثة فأمرٌ ظاهرٌ لا إشكال فيه، إذ هو حديثٌ يرويه صحابيٌّ واحد في حادثة واحدة، ولا مَدخَلَ له في هذا الكتاب.

---

(١) العلائي، «نظم الفرائد»، ص١١٢.

(٢) وردت هذه العبارة في «فتح الباري» بصِيَغ متقاربة، مثل: «المَخرَجُ مُتَّحِدٌ والأصلُ عَدَمُ التعدُّد» (١: ٢٩١ و٤: ١٦٨ و٥: ٣٦٤)، و«الأصلُ عَدَمُ التعدُّد والمَخرَجُ مُتَّحِد» (٩: ٦٤٩)، و«الأصلُ عَدَمُ التعدُّد مع اتحاد المَخرَج» (٩: ٦٤٢)، و«الأصلُ عَدَمُ التعدُّد لا سيَّما مع اتحاد مَخرَج الحديث» (١: ٥٧٢)، و«إذا كان مَخرَجُ الحديث واحداً فالأصلُ عَدَمُ التعدُّد» (١١: ٦٠٥)، و«مخرجُ الروايتين مُتَّحِدٌ فحَمْلُه على التعدُّد على خِلافِ الأصل» (٦: ٦٢٦). وانظر من «فتح الباري» أيضاً: (١: ٢٥، و٣: ٤٧٤، و٤: ١٦٩، و٩: ٣٩٨ و٣٩٩، و١١: ٥٥٥، و١٢: ٢٢١، و١٣: ٢٣٦)، وغيرها.

(٣) ابن حجر، «فتح الباري»، ١١: ٥٥٥.

(٤) المرجع السابق، ٧: ٣٨.

(٥) انظر: المرجع السابق، ١: ٥٧٩، و٥: ٨١، و٩: ٥٦٥، و١٢: ٢٢١.

المطلب الأول
اختِلافُ المخرج وتعدُّد الحادثة

يُلاحَظُ في هذه الحالة أنه قد تحقَّق شـرطُ التعدُّد ـ وهو اختِلافُ المخرج ـ، فأمكَنَ تعدُّد الحادثة، ورجَّح هذا الإمكانَ قرينةٌ، فثبت التعدُّد فعلاً.

وأمثلةُ هذا النوع كثيرةٌ منثورةٌ في مباحث هذا الكتاب ومطالبه، ولذلك سأقتَصِرُ هنا على ثلاثة أمثلة؛ أحدُها سَهْلٌ واضح، والآخران مُشكِلان، وهذه هي:

١ـ حديث أبي سعيد بن المُعلَّى قال: «كنتُ أُصَلِّي، فمَرَّ بي رسولُ الله ﷺ، فدعاني، فلم آتِـهِ حتَّى صَلَّيتُ، ثم أتيتُه، فقال: ما مَنَعَـكَ أن تأتي، ألم يَـقُلِ الله: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] ...»، ثم ذكر تعليمَ النبيِّ ﷺ له سورةَ الفاتحة، وقوله: «إنها السَّبْعُ المثاني والقرآنُ العظيمُ الذي أوتيتُه»[١].

وحديثُ أبي هريرة: «أن رسولَ الله ﷺ خرج على أُبيِّ بن كعب وهو يُصَلِّي، فقال: يا أُبيُّ، فالتَـفَتَ ولم يُجِبْهُ، وصَلَّى أُبيٌّ وخَفَّفَ، ثم انصَـرَفَ فقال: السلامُ عليك يا رسول الله، قال: وعليك ...»، فذكره، وفيه قولُه: «أفلَـسْتَ تجدُ فيما أوحى اللهُ إليَّ أنِ ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾؟ قال: بلى،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٤) و(٤٦٤٧) و(٤٧٠٣) و(٥٠٠٦).

ولا أعود»، ثم ذكر تعليم النبيِّ ﷺ له سورةَ الفاتحة، وقوله: «إنها السَّبْعُ المثاني ..»[١].

قال البيهقيُّ: «يُشبِهُ أن يكون هذا القولُ صَدَرَ من جهة صاحب الشَّرْع ﷺ لأُبيٍّ، ولأبي سعيد بن المُعلَّى كليهما، وحديثُ ابن المُعلَّى رجالُه أحفَظُ»[٢]، وقال الحافظُ ابنُ حجر: «ويَتَعيَّنُ المصيرُ إلى ذلك؛ لاختِلافِ مخرج الحديثين واختِلافِ سياقهما»[٣].

قلت: اختِلافُ المخرج مُسلَّمٌ، لكنَّ اختِلافَ السياق بينهما ليس اختِلافاً ذا بال.

أما قولُ البيهقيِّ: إنَّ «حديثَ ابن المُعلَّى رجالُه أحفَظُ»؛ فسَديدٌ؛ إذ حديثُ أبي هريرة له إسنادان: الأول: العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، والعلاءُ صدوقٌ، لكن «أُنكِرَ من حديثه أشياء»[٤]، والثاني: أبو الزِّناد عن الأعرج، ولا مَطعَنَ فيه إلا أنَّ في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مُدلِّس ورواه بالعنعنة. ولكن انضمام أحد هذين الإسنادين إلى الآخر يُبعِدُ العِلَّةَ عن حديث أبي هريرة، والله أعلم.

ولِصِحَّةِ الحديثين، وسلامتهما من العِلَّة، واختِلافِ مخرجَيْهما؛ فالقولُ بتعدُّد الحادثة وجيهٌ.

٢ـ حديثُ أنس: «أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، أصبتُ حَدًّا فأقِمْهُ عليَّ. قال: وحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فصَلَّى مع رسول الله ﷺ، فلما قَضَى الصَّلاةَ قال: يا رسول الله،

---

(١) أخرجه أحمد ٢: ٤١٢، والترمذي (٢٨٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٤١) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، وأخرجه الحاكم ١: ٥٥٨، وعنه البيهقي في «شُعَب الإيمان» (١٤٢٧) من طريق أبي الزِّناد، عن الأعرج، كلاهما عن أبي هريرة.

(٢) البيهقي، «شعب الإيمان» ٤: ٢٧.

(٣) ابن حجر، «فتح الباري» ٨: ١٥٧.

(٤) انظر: ابن أبي حاتم، «الجرح والتعديل» ٦: ٣٥٧.

إني أصبتُ حَدًّا، فأَقِمْ فيَّ كتابَ الله، قال: هل حَضَـرتَ الصَّلاةَ معنا؟ قال: نعم، قال: قد غُفِرَ لك»[١]. ونحوُه حديثُ أبي أُمامة[٢].

وروى ابنُ مسعود نحوَ هذه القِصَّةِ، إلا أنَّ فيه التصريحَ بأنَّ الرجلَ لم يُصِبِ الحدَّ[٣]، وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ تلا عليه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤][٤].

وصنيعُ البخاري في هذه الحادثة يدلُّ على حَمْلِها على التعدُّد، فقد تَرجَمَ على حديث أنس بقوله: (باب إذا أقرَّ بالحدِّ ولم يُبيِّن، هل للإمام أن يَستُـرَ عنه)، وكان قد تَرجَمَ قبل ذلك على حديث ابن مسعود بقوله: (باب مَنْ أصاب ذنباً دون الحدِّ، فأخبَـرَ الإمامَ، فلا عُقُوبةَ عليه بعد التوبة إذا جاء مُستَفتياً ...، وفيه عن أبي عثمـان، عن ابن مسعود، عن النبيِّ ﷺ).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٣)، ومسلم (٢٧٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦) و(٤٦٨٧)، ومسلم (٢٧٦٣) (٣٩) بلفظ: «أصاب من امرأةٍ قُبْلةً»، ومسلم (٢٧٦٣) (٤٠) بلفظ: «قُبْلةً أو مساً بيد أو شيئاً»، ومسلم (٢٧٦٣) (٤١) بلفظ: «شيئاً دون الفاحشة»، ومسلم (٢٧٦٣) (٤٢) بلفظ: «أصبتُ منها دون أن أمسَّها»، وأحمد ١: ٤٠٦ و٤٤٥ و٤٤٩، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٨٤) بلفظ: «إلا أني لم أُجامِعْها».

(٤) أما قول الزركشي في «البرهان في علوم القرآن» ١: ٣٠: إنَّ «هذا (الرجل) كان في المدينة ...، وسورةُ هود مكيَّةٌ بالاتفاق، ولهذا أشكَلَ على بعضهم هذا الحديثُ مع ما ذكرنا، ولا إشكالَ؛ لأنها نَزَلَتْ (يعني الآية) مَرَّةً بعدَ مَرَّةً»؛ ففيه نظر؛ إذ نزولُ الآية مرَّتين خِلافُ الأصل، فلا يثبتُ إلا بدليل، وكونُ سورة هود مكية لا يمنعُ استثناء هذه الآية بأن تكون آيةً مدنيةً أُلحِقت بسُورة مكية، على أنَّ بعضَ روايات القِصَّةِ غيرُ صريح في نزول الآية، وإنما فيها أن النبيَّ ﷺ تلا هذه الآية، فتكونُ الآية مكيةً على هذا. وسيأتي البحث في تكرار النزول في الفصل الخامس (ص٣٢٦).

وقال الحافظُ ابنُ حجر: إنَّ القولَ باتحاد هذه الحادثة «ليس بجَيِّد؛ لاختِلافِ القِصَّتَين، وعلى التعدُّد جرى البخاري في هاتين الترجمتين، فحَمَلَ الأولى على مَنْ أقرَّ بذنب دون الحد؛ للتصريح بقوله: «غير أني لم أُجامِعْها»، وحمل الثانية على ما يُوجِبُ الحدَّ؛ لأنه ظاهرُ قول الرجل. وأما مَنْ وَحَّدَ بين القِصَّتَين فقال: لعله ظَنَّ ما ليس بحَدٍّ حداً، أو استَعظَمَ الذي فَعَلَه، فظَنَّ أنه يجبُ فيه الحدُّ»[١].

٣ـ حديثُ استئذان أبي بكر على النبيِّ ﷺ في بيت عائشة، وهو كاشفٌ عن فَخِذَيه أو ساقَيْه، ثم استئذان عمر، ثم استئذان عثمان، وتسوية النبيُّ ﷺ ثيابه حينئذ، وقوله لـمَّا سُئِلَ عن ذلك: «ألا أستحيي من رجلٍ تستحي منه الملائكة».

رواه محمد بن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار وسليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة[٢]. وله شاهد من حديث حَفْصة، لكن في إسناده مقال[٣].

وروى الزهري، عن يحيى بن سعيد بن العاص، عن أبيه، عن عائشةَ وعثمانَ، فذكر نحوَها، إلا أنه ليس فيه ذِكْر لكَشْفه عن فخذيه أو ساقيه، وإنما فيه: أنه كان مُضطجعاً على فِراشه، لابساً مِرْطَ عائشة[٤]، فأذِنَ لأبي بكر وهو على حالته، ثم عمر كذلك، قال عثمان: «ثم استأذنتُ عليه، فجلس، وقال لعائشة: اجمعي عليك

---

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، ١٢: ١٣٤.

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٠١).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» ٦: ٢٨٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٤٧٣، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٧١٩).

(٤) وعائشةُ معه في المِرْط، كما في رواية عبد الرزاق (٢٠٤٠٩)، ومن طريقه أحمد ٦: ١٦٧، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٧١٧)، وابن حبان (٦٩٠٦). ولذلك قال بعدها لعائشة: «اجمعي عليك ثيابك».

ثيابك، فقضيتُ إليه حاجتي، ثم انصَرفتُ»، وفي آخره قولُه ﷺ لعائشة: «إنَّ عثمانَ رجلٌ حَيِيٌّ، وإني خَشِيتُ إن أذنتُ له على تلك الحال أن لا يُبلغَ إليَّ حاجتَه»[١]. وفي رواية: «قال الزهري: وليس كما يقولُ الكذَّابون: ألا أستحيي من رجل تستحيي منه الملائكة»[٢].

وروى حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي عثمان، عن أبي موسى: أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ حائطاً ...، فذكر حديثَ استِئذانِ أبي بكر وعمر وعثمان وتبشيرهم بالجنة. قال حماد[٣]: وحَدَّثنا عاصمٌ الأحولُ وعليُّ بنُ الحكم، سَمِعَا أبا عثمان يُحدِّثُ، عن أبي موسى، بنحوه، وزاد فيه عاصم: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان قاعداً في مكانٍ فيه ماءٌ، قد انكشف عن رُكبَتَيه ـ أو: رُكْبَتِهِ ـ، فلما دخل عثمانُ غطَّاها[٤].

قلت: أما الروايتان عن عائشة فسياقُهما مختَلِفٌ، لا سيَّما في جواب النبيِّ ﷺ آخرَ الحديث، ولذا حملهما الإمامُ الطحاويُّ على تعدُّد الحادثة، فقال في «شرح مشكل الآثار»: «الذي نقوله نحن أن نُصَحِّحَ الحديثَين جميعاً، فنجعلهما كانا من رسول الله ﷺ في يومين مُختَلِفَين أو في مَرَّتَين مُختَلِفتَين، قال في كُلِّ واحد منهما

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٤٠٩)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٧١٧).

(٣) هو حمادُ بنُ زيد، فيكونُ معطوفاً على الإسناد الأول، وهو الذي مشى عليه أصحابُ الأطراف، وبيَّنه الحافظ ابنُ حجر ودلَّل عليه في «فتح الباري» ٧: ٥٥، وإن كان وقع في رواية أبي ذر لـ«صحيح البخاري»: «وقال حمادُ بنُ سلمة»، فيكونُ مُعلَّقاً، قال الحافظُ ابنُ حجر: «الأولُ أصوبُ».

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٩٥).

واحداً من القولين المذكورين فيهما، وفي ذلك اجتماع الفضيلتين جميعاً لعثمان رضي الله عنه، باستحياء الملائكة منه، وبحيائه في نفسه، رضوان الله عليه»[١].

لكن يُعكِّرُ على ذلك: أنَّ هذا الاختِلافَ في السِّياق ليس كبيراً، فالروايةُ الأولى تدلُّ على أنه سَوَّى ثيابَه عند مجيئه، والثانية تدلُّ على أمْرِه عائشةَ أن تجمعَ عليها ثيابها، ويُجمَعُ بينهما بأنه صَنَعَ الأمرين؛ سَوَّى ثيابه وأمَرَ عائشة، ولفظُ: «فجلس، وقال لعائشة» يُشعِرُ بهذا، إذ «جلوسُه» فيه معنى تسوية ثيابه. وكذا اختلافُ الجواب آخرَ الحديث، يُمكِنُ الجمعُ بأنه قال الأمرين معاً، واقتَصَرَت عائشةُ على ذِكْر بعضِه مَرَّةً، وبعضِه الآخر مَرَّةً أخرى. واتحاد الحادثة فيهما هو ظاهرُ كلام شُرَّاح الحديث[٢]، وبه قال الطحاويُّ نفسُه في كتابه الآخر «شرح معاني الآثار»[٣]، خِلافاً لِـمَا تَقَدَّمَ عنه في «شرح مشكل الآثار».

قلت: لكُلٍّ من المَسلَكَين وجهُه، وإن كان اتحادُ الحادثة فيهما هو الأقرب؛ لأنَّ تعدُّدها يعني أنَّ الحادثةَ وقعت أولاً، فسألت عائشةُ النبيَّ ﷺ عن فِعْلِه، فأجابها بشِدَّةِ حياء عثمان، ثم وقعت مَرَّةً أخرى، فسألَتْهُ ثانيةً! وهذا بعيدٌ؛ لأنها علمت ذلك من المَرَّة الأولى، فلِمَ تسألُه ثانيةً؟! وسيأتي في موانع تعدُّد الحادثة: لزومُ المُمتَنِع أو المُستَبعَد.

---

(١) الطحاوي، «شرح مشكل الآثار» ٤: ٤٢٢.

(٢) كالقاضي عياض في «إكمال المُعلِم» ٧: ٤٠٥، وابن حجر في «فتح الباري» ٧: ٥٥.

(٣) الطحاوي، «معاني الآثار» ١: ٤٧٣-٤٧٤، وبيانُه أنه روى حديث حَفْصة (الموافق للرواية الأولى عن عائشة) وفيه كَشْفُ الفَخِذ، ثم روى حديثَ سعيد بن العاص عن عائشة (الرواية الثانية عنها)، ثم قال: «فهذا أصلُ هذا الحديث ليس فيه ذِكْرُ كَشْفِ الفَخِذَين أصلاً». وكلامُه هذا لا يستقيمُ إلا باتحاد الحادثة، وقوله: «أصل هذا الحديث» يدلُّ عليه.

وأما حديثُ عائشة من جهة وحديثُ أبي موسى من جهة أخرى؛ فسياقُهما يُدلُّ على تعدُّد الحادثة فيهما، لكن «قال ابنُ التين: أنكر الداووديُّ هذه الرواية - يعني: الزيادة التي في حديث أبي موسى - وقال: هذه الزيادةُ ليست من هذا الحديث، بل دخل لرواتها حديثٌ في حديث»، وذكر حديثَ عائشة.

وتعقَّبه الحافظُ ابنُ حجر فقال: «وهذا لا يلزمُ منه تغليطُ رواية عاصم؛ إذ لا مانعَ أن يتفق للنبيِّ ﷺ أن يُغَطِّيَ ذلك مَرَّتَين حين دخل عثمان، وأن يقع ذلك في موطنين، ولا سيَّما مع اختِلافِ مَخرَج الحديثين، وإنما يُقالُ ما قاله الداووديُّ حيثُ تتفقُ المخارجُ، فيُمكِنُ أن يدخلَ حديثٌ في حديث، لا مع افتراق المخارج كما في هذا»[1]. وقال في موضع آخر: «هما قِصَّتان مُتغايرتان، في إحداهما كَشْفُ الرُّكبة، وفي الأخرى كَشْفُ الفَخِذ»[2].

قلت: الزيادةُ المذكورةُ انفرد بها عاصم عن أبي عثمان النَّهْدي[3]، ورواه أيوب وعليُّ بنُ الحكم وعثمانُ بنُ غياث[4]، عن النَّهْدي، فلم يذكروها. وكذا رواه سعيدُ ابنُ المُسيّب ونافعُ بنُ عبد الحارث، عن أبي موسى[5].

---

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، ٧: ٥٥.

(٢) المصدر السابق، ١: ٤٧٩.

(٣) صَرَّحَ الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ٢: ٢١٤ بأنَّ عاصماً انفرد بهذه الزيادة.

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٩٥) و(٧٢٦٢)، ومسلم (٢٤٠٣) (٢٨) من طريق أيوب السَّخْتياني، والبخاري (٣٦٩٥) من طريق علي بن الحكم، ومسلم (٢٤٠٣) (٢٨) من طريق عثمان بن غياث.

(٥) أخرجه البخاري (٣٦٧٤) و(٧٠٩٧)، ومسلم (٢٤٠٣) (٢٩) من طريق سعيد بن المسيب، وأخرجه أحمد في «مسنده» ٤: ٤٠٧، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٧٧) من طريق نافع بن عبد الحارث.

وعاصم الأحول: أحدُ الحفَّاظ، فلا يُستبعَدُ قَبُولُ زيادته، لا سيَّما أنها لم تقع مُنافيةً للرواية الأخرى، وتصحيحُها هو ظاهرُ صنيع البخاري، لا سيَّما أنه قال في موضع آخر: «باب ما يُذكَرُ في الفَخِذِ ...، وقال أبو موسى: غَطَّى النبيُّ ﷺ رُكبَتَه حين دخل عثمان»، فعلَّقه عن أبي موسى بصيغة الجزم، فدلَّ على أنها ثابتةٌ عنه في نَظَره[1].

وعلى هذا فالحديثان محمولان على تعدُّد الحادثة، لاختلاف الموطن، وهو إحدى قرائن التعدُّد.

* * *

(١) وقد يُستأنسُ في قبول هذه الزيادة أيضاً بما أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٦٩٦) من طريق أبي معاوية، حَدَّثني عمرو بن مسلم صاحب المقصورة، عن أنس بن مالك قال: دخل رسول الله ﷺ حائطاً ...، فذكر القِصَّةَ وساقها على أنه هو الواقف بالباب، وليس أبا موسى، وذكر في آخرها تغطية الفَخِذ وقوله: «إني لأستحيي ...».
قلت: عمرو بن مسلم: سكت عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦: ٢٦٠، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٧: ٢٢٩-٢٣٠، وذكر الأولُ عنه راويين؛ أبا معاوية وأبا علقمة الفروي، وقد جعل القِصَّةَ لأنس لا لأبي موسى، وهو مُنكَر، لكن قد يُستَشهَدُ بروايته في جزئية منها، وهي وقوعُ حادثة تغطية الفَخِذِ في حائط بالمدينة، والله أعلم.

المطلب الثاني

اختِلافُ المخرج واتحاد الحادثة

يُلاحَظُ في هذه الحالة أنه قد تحقَّق شـرطُ التعدُّد ـ وهو اختِلافُ المخرج ـ، فأمكَنَ تعدُّد الحادثة، لكن قامت القرائنُ على عَدَم التعدُّد، أو منع من التعدُّد مانعٌ، فثبت اتحادُ الحادثة، وقد تَقَدَّمَ أوَّلَ هذا المبحث أنَّ وجودَ الشـرطَ لا يقتضي وجودَ المشـروط، فاختِلافُ المخرج شـرطٌ للتعدُّد وليس مُوجِباً له.

ومن أمثلته: **حديثُ المُجامِعِ أهلَه في نهار رمضان**، وقد رواه أبو هريرة وعائشة:

* أما **حديثُ أبي هريرة**؛ فمدارُه على الزُّهريِّ، عن حُمَيد بن عبد الرحمن، عنه. واختُلِفُ على الزهري فيه:

فرواه مالكٌ وابنُ جُرَيج ويحيى بنُ سعيد الأنصاريُّ، عنه، فقالوا: «أنَّ رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسولُ الله ﷺ أن يُكفِّر بعِتْقِ رقبة أو صيام شهرَيْنِ متتابعَيْنِ أو إطعام سِتِّينَ مِسْكيناً، فقال: لا أجدُ، فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بعَرَقِ تمر، فقال: خُذْ هذا فتَصَدَّقْ به، فقال: يا رسول الله، ما أحدٌ أحوَجُ مِنِّي، فضَحِكَ رسولُ الله ﷺ حتَّى بَدَتْ أنيابُه، ثم قال: كُلْهُ»[1].

---

(١) رواية مالك: أخرجها في «موطئه» ١: ٢٩٦، ومن طريقه أخرجه مسلم (١١١١) (٨٣)، وأبو داود (٢٣٩٢). =

ورواهُ سائرُ أصحاب الزهري، عنه، فقالوا: «جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: هلكتُ، قال: وما أهلَكَكَ؟ قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان، قال: هل تجدُ ما تُعتِقُ رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيعُ أن تصومَ شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجدُ ما تُطعِمُ سِتِّينَ مِسْكيناً؟ قال: لا، قال: ثم جَلَسَ، فأُتِيَ النبيُّ ﷺ بعَرَق فيه تمر، فقال: تَصَدَّقْ بهذا، قال: على أفقرَ مِنَّا؟! فما بين لابتَيْها أهلُ بيت أحوَجُ إليه مِنَّا، فضَحِكَ النبيُّ ﷺ حتَّى بَدَتْ أنيابُه، ثم قال: اذهَبْ فأطعِمْهُ أهلَكَ»[1].

ففي الرواية الأولى: «أنَّ رجلاً أفطر ...»، من غير بيان سبب الإفطار، بخِلافِ الثانية فإنها مُبيَّنة السَّبَب، وفي الرواية الأولى التخييرُ في الكفارة بين الأصناف الثلاثة، بخِلافِ الثانية ففيها الترتيب.

وهذا الاختِلافُ بين الروايتين يُوهِمُ تعدُّد الحادثة فيهما، ولذا قال القرُطبيُّ: «فإن قيل: فهذا الحديثُ هو الحديثُ الأول، والقَضِيَّةُ واحدةٌ، فتُرَدُّ إليها؟ قلنا: لا نُسَلِّمُ، بل هما قَضِيَّتانِ مُختَلِفتان؛ لأنَّ مساقَهما مُختَلِفٌ، وهذا هو الظاهر»[2].

= ورواية ابن جُرَيج: أخرجها أحمد ٢: ٢٧٣، ومسلم (١١١١) (٨٤)، والطحاوي في «معاني الآثار» ٢: ٦٠.

ورواية يحيى بن سعيد: أخرجها النسائي في «الكبرى» (٣١٠١).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٠٠) و(٦٧١٠)، ومسلم (١١١١) (٨٤) من طريق معمر، والبخاري (٦٧٠٩) و(٦٧١١)، ومسلم (١١١١) (٨١) من طريق سفيان بن عُيينة، والبخاري (٦٨٢١)، ومسلم (١١١١) (٨٢) من طريق الليث بن سعد، والبخاري (١٩٣٧)، ومسلم (١١١١) (٨١) من طريق منصور بن المُعتَمر، والبخاري (١٩٣٦) من طريق شُعَيب بن أبي حمزة، و(٥٣٦٨) و(٦٠٨٧) من طريق إبراهيم بن سعد، و(٦١٦٤) من طريق الأوزاعي، سبعتُهم عن الزهري، به.

(٢) القرطبي، «المفهم»، ٣: ١٧٤.

وكذلك قال ابنُ بَطَّال: «يجوزُ أن يكون أبو هريرة قد حَفِظَ الفُتْيا من الرسول ﷺ في مَرَّتَين، فرواه مَرَّةً على التخيير، ومَرَّةً على الترتيب»[١].

قلت: يُعَكِّرُ على ذلك اتحادُ مخرج الروايتين، فالحادثةُ واحدةٌ، وهو ما يدلُّ عليه صنيعُ الطحاوي وابن حبان والبيهقي.

أما الطحاويُّ فقد عَدَّ ذلك من اختِلافِ الرواة عن الزهري، وأنَّ أصل الحديث على ترتيب الكفَّارة[٢]، وأما ابنُ حبان فقد روى حديث أبي هريرة من طريق مالك، ثم قال: «ذِكْرُ البيان بأنَّ النبيَّ ﷺ إنما أمر المُجامِعَ في شهر الصَّوْم بصيام شهرين عند عَدَم القُدرة على الرقبة، وبإطعام سِتِّينَ مِسْكيناً عند عَدَم القُدرة على الصَّوْم، لا أنه يُخَيَّرُ بين هذه الأشياء الثلاثة»، ثم روى حديث أبي هريرة من طريق سفيان بن عُيينة[٣]، ونحوُه ترجمة البيهقي على رواية مالك بقوله: «بابُ رواية مَنْ روى هذا الحديثَ مُطلَقَةً في الفِطْر دون التقييد بالجماع، وبلَفْظٍ يُوهِمُ التخيير دون الترتيب»، ثم قال: «روايةُ الجماعة عن الزُّهري مُقيَّدةً بالوَطْءِ، ناقلةً للَفْظِ صاحبِ الشَّرْع، أَوْلى بالقَبول؛ لزيادة حِفْظِهم وأدائهم الحديثَ على وجهه»[٤].

ونقل ابنُ بَطَّال ـ بعد كلامه السابق ـ عن بعض العراقيِّين أنهم قالوا: «القِصَّةُ واحدةٌ، والراوي واحدٌ، وهو الزهري، وقد نقل التخيير والترتيب، ولا يجوزُ أن

(١) ابن بَطَّال، «شرح صحيح البخاري»، ٤: ٧٧، ثم ذكر قولَ مَنْ لا يرى التعدُّد، فالأمرُ عنده على سبيل الاحتمال.

(٢) الطحاوي، «شرح معاني الآثار»، ٢: ٦٠.

(٣) ابن حبان، «الصحيح»، ٨: ٢٩٣.

(٤) البيهقي، «السنن الكبرى» ٤: ٢٢٥.

يكون خَيَّرَه ورَتَّبَه، فلا بُدَّ من المصير إلى إحدى الروايتَيْن، فالمصيرُ إلى الترتيب أَوْلى من وجوه ...»[١]، وذكرها.

وقال العلائيُّ: «هذا يَقوى فيه القولُ بأن تُجعَلَ روايةُ هؤلاء مُفسِّرةً لِـمَا أُبهِمَ في رواية أولئك من جهة المُفطِّر ومُقيِّداً للكفارة بالترتيب لا بالتخيير، كما هو ظاهر الرواية الثانية، لأنَّ الحديثَ اتحد مخرجُه»[٢].

* وأما **حديثُ عائشة** فلفظُه: «أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فقال: إنه احتَـرَقَ، قال: ما لَكَ؟ قال: أصبتُ أهلي في رمضان، فأُتِيَ النبيُّ ﷺ بمِكْتَلٍ يُدعَى العَرَقُ، فقال: أين المُحترِقُ؟ فقال: أنا، قال: تَصَدَّقْ بهذا»[٣]. وفي رواية: «قال: خُذْ هذا فتَصَدَّقْ به، قال: على أحوَجَ منِّي! ما لأهلي طعامٌ، قال: فكُلُوهُ»[٤]. وفي رواية: «فجاءه عَرَقان فيهما طعام»[٥].

ففي حديث عائشة الاقتصارُ على التصدُّق فحَسْب، وأن الطعام كان عَرَقاً فيه تمر، أما حديثُ أبي هريرة ففيه ثلاثة أصناف للكفارة، وفيه أنَّ الطعام كان عَرَقاً واحداً أو عَرَقَين اثنين، على اختِلافِ الروايات، وسيأتي الكلام فيه.

ولهذا الاختِلافِ بين الحديثين قال بعضُ أهل العلم بتعدُّد الحادثة بينهما[٦]،

---

(١) ابن بَطَّال، «شرح صحيح البخاري»، ٤: ٧٧.

(٢) العلائي، «نظم الفرائد»، ص١١٨.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٢٢) تعليقاً، ومسلم (١١١٢) (٨٧).

(٥) أخرجه مسلم (١١١٢) (٨٥).

(٦) كذا نقله الحافظ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٤: ١٦٩، ولم يُسَمِّ فاعلَه.

وأنَّ الرجل المذكور في حديث عائشة غيرُ الرجل المذكور في حديث أبي هريرة، وبه قال القُرطبيُّ [١].

وأكثرُ أهل العلم على أنَّ الحادثة واحدة، وهو ما يدلُّ عليه صنيعُ البخاري والطحاوي وابن حبان.

أما البخاري فقد روى حديثَ أبي هريرة، فحديثَ عائشة، ثم قال: «الحديثُ الأولُ أبينُ، قولُه: (أطعِمْهُ أهلَكَ)»[٢]. وأما الطحاويُّ فقد ذكر أنَّ الصَّدَقة المذكورة في حديث عائشة مذكورةٌ أيضاً في حديث أبي هريرة، وفي حديثُ أبي هريرة أشياءُ أخرى حَفِظَها أبو هريرة ولم تحفظها عائشة[٣]. وأما ابنُ حبان فقد روى حديثَ أبي هريرة، ثم قال: «ذِكْرُ البيان بأنَّ المُصطفى ﷺ أمَرَ هذا بالإطعام بعد أن عَجَزَ عن العِتق وعن صيام شهرَيْن متتابعَيْن»، ثم روى حديثَ أبي هريرة مَرَّةً أخرى[٤].

---

(١) انظر: القرطبي، «المفهم»، ٣: ١٧٣ و١٧٤.

(٢) البخاري، «الصحيح» (٦٨٢١) و(٦٨٢٢). وقولُ البخاري هذا لم يتعرَّض له الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري»، وذلك لأنه ليس في نسخة أبي ذر الهروي، كما يظهرُ من النسخة اليونينية من «الصحيح» ٨: ١٦٦، ولكنَّ الحافظَ اليونينيَّ رحمه الله تعالى صَحَّحَ عليها، فدَلَّ على أنها مسموعةٌ عنده.

أما المعنى: فمُرادُ البخاريُّ ـ والله أعلم ـ أنَّ حديثَ أبي هريرة فيه: «أطعِمْهُ أهلك»، وحديثَ عائشة فيه: «فكُلُوه»، والأولُ أحسَنُ على القول بأنه يجوز لأهل المُكفِّر أن يأكلوا من الكفارة دونه، وحديثُ أبي هريرة أوضَحُ في الدلالة على ذلك من حديث عائشة.

(٣) الطحاوي، «شرح معاني الآثار»، ٢: ٦١.

(٤) ابن حبان، «الصحيح»، ٨: ٢٩٨.

وقال الحافظُ ابنُ حجر: «القِصَّةُ واحدةٌ، وقد حَفِظَها أبو هريرة وقَصَّهَا على وَجْهها، وأورَدَتْها عائشةُ مُخْتَصَرَةً، أشار إلى هذا الجواب الطحاوي، والظاهرُ أنَّ الاختصار من بعض الرواة»(١).

قلت: أما «العَرَقان» في بعض روايات حديث عائشة؛ فقد انفرد بذِكْر هذه اللفظة محمد بن رُمْح، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة.

وخالفه يحيى بن عبد الله بن بُكَير وعيسى بنُ حماد عن الليث، فقالا: «عَرَقٌ» بالإفراد(٢)، وكذا رواه عبدُ الوهاب الثقفيُّ ويزيدُ بنُ هارون عن يحيى بن سعيد(٣). وكذا رواه عبدُ الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر بن الزبير(٤). قال البيهقي: «رواية ابن بُكير في (العَرَق) أصحُّ»(٥).

---

(١) ابن حجر، «فتح الباري» ٤: ١٦٢. ثم أورد الحافظُ روايةً لحديث عائشة فيها تفصيل الكفارة كما هي في حديث أبي هريرة، وقد أخرجها ابنُ خزيمة (١٩٤٧)، والبيهقي ٤: ٢٢٣، وأصلُها عند أبي داود (٢٣٩٥). وقال البيهقيُّ: «الزياداتُ التي في هذه الرواية تدلُّ على صِحَّةِ حِفْظِ أبي هريرة ومَنْ دونَه لتلك القِصَّةِ»، وبه يظهرُ أنَّ البيهقي يرى اتحاد الحادثة هنا أيضاً.

(٢) رواية ابن بُكير: أخرجها البيهقي ٤: ٢٢٤، ورواية عيسى بن حماد: أخرجها النسائي في «الكبرى» (٣٠٩٨).

(٣) روايةُ عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد: أخرجها النسائي في «الكبرى» (٣٠٩٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٦٦٣) و(٤٨٠٩)، وأصلُها عند مسلم (١١١٢) (٨٦)، لكنَّه لم يَسُقْ لفظَه بتمـامه.

وروايةُ يزيد بن هارون: أخرجها أحمد ٦: ١٤٠، وابن أبي شيبة (٩٨٨١)، والبخاري (١٩٣٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٧٢٩)، وابن خزيمة (١٩٤٧)، والبيهقي ٤: ٢٢٣.

(٥) البيهقي، «السنن الكبرى» ٤: ٢٢٤.

وقال الحافظُ ابنُ حجر مُتعقِّباً مَنْ جمع بين الحديثين بتعدُّد الواقعة لاختِلاف (العَرَق) و(العَرَقين): «هو جَمْعٌ لا نرضاهُ؛ لاتحاد مَخرَج الحديث، والأصلُ عَدَمُ التعدُّد»[١]، ثم جمع الحافظُ بين اللفظين بتكلُّف[٢]، ولا حاجة له بعد ثبوت تصرُّف الرواة في لفظ الحديث.

قلت: فثبت بهذا اتحادُ الحادثة في حديثي أبي هريرة وعائشة مع اختِلافِ مَخرَج الحديث.

وثمة أمثلةٌ لا تحتاجُ إلى تفصيل، فأقتَصِرُ على إيرادها مُجملةً، منها:

١ـ حديثُ رَجْم اليهوديِّ واليهودية اللَّذَيْنِ زَنَيا: رواه ابنُ عمر، والبراء بن عازب، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبو هريرة، وعبد الله بن عباس، وغيرُهم[٣]، والحادثةُ واحدةٌ.

٢ـ حديثُ ماعز الأسلمي وإقامة حَدِّ الزِّنى عليه: رواه أبو هريرة،

---

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، ٤: ١٦٩.

(٢) ولظُهُور تكلُّفه تعقَّبه فيه الإمامُ العينيُّ في «عمدة القاري» ٨: ١١٠ (١٩٣٥) بأنه «ساقطٌ جداً، وتأويلٌ فاسدٌ، فمن أين هذا الظُّهُورُ الذي يَذكُرُه بغير أصْلٍ ولا دليلٍ من نَفْسِ الكلام، ولا قرينةٍ من الخارج»، وهو تعقُّبٌ جيد.

أما تعقُّب الإمام العينيِّ الحافظَ ابنَ حجر قبله بأسطر في ترجيح الأخير روايةَ «العَرَق» بالإفراد على رواية «العَرَقَين» بالتثنية؛ فليس بجَيِّد، بل الصوابُ فيه مع الحافظ ابن حجر، كما بيَّنتُه، والله تعالى أعلم.

(٣) حديثُ ابن عمر: أخرجه البخاري (١٣٢٩)، ومسلم (١٦٩٩)، وحديثُ البراء: أخرجه مسلم (١٧٠٠)، وحديثُ جابر: أخرجه مسلم أيضاً (١٧٠١)، وحديثُ ابن أبي أوفى: أخرجه أحمد ٤: ٣٥٥، وأصله عند البخاري (٦٨١٣)، ومسلم (١٧٠٢)، دون تصريح بأنهما يهوديان، وحديثُ أبي هريرة: أخرجه أبو داود (٤٤٥٠)، وحديثُ ابن عباس: أخرجه أحمد ١: ٢٦١.

وأبو سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سَمُرة، وبُريدة، وأبو بكر، وسهل بن سعد، وأبو ذر، وأبو بَرْزة، وغيرُهم[1]، والحادثةُ واحدةٌ.

٣ـ حديثُ الرجل الذي كان يُغبَـنُ في البيوع، فأرشده النبيُّ ﷺ إلى أن يقول: «لا خِلابة، ولي الخيار ثلاثة أيام»؛ رواه عبدُ الله بنُ عمر، وأنسُ بنُ مالك، وحَبَّان بنُ مُنقِذ[2] ـ وهو صاحبُ القِصَّة ـ، والحادثةُ واحدةٌ.

٤ـ حديثُ الأعرابي الذي بال في المسجد: رواه أنس وأبو هريرة[3]، والحادثةُ واحدةٌ[4].

---

(١) حديثُ أبي هريرة: أخرجه البخاري (٥٢٧١) و(٦٨١٥) و(٦٨٢٥)، ومسلم (١٦٩١)، وحديثُ ابن عباس: أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٣)، وحديثُ جابر: أخرجه البخاري (٥٢٧٠) و(٦٨١٤) و(٦٨٢٠)، وأحاديثُ جابر بن سمرة وأبي سعيد الخدري وبُريدة: أخرجها مسلم (١٦٩٢) و(١٦٩٤) و(١٦٩٥) على الترتيب.

(٢) حديثُ ابن عمر: أخرجه البخاري (٢١١٧) و(٢٤٠٧) و(٢٤١٤) و(٦٩٦٤)، ومسلم (١٥٣٣)، بإبهام الرجل الذي كان يُغبَن، وسُمِّيَ من حديث ابن عمر ـ عند الحاكم في «المستدرك» ٢: ٢٢، والبيهقي ٥: ٢٧٣ ـ: أنه حَبَّان بن مُنقِذ، واعتمده شُـرَّاحُ الحديث.

وحديثُ أنس: أخرجه أبو داود (٣٥٠١)، والترمذي (١٢٥٠)، والنسائي (٤٤٨٥)، وابن ماجه (٢٣٥٤).

وحديثُ حَبَّان بن مُنقِذ ـ صاحبِ القِصَّةِ نفسِه ـ: أخرجه البيهقي ٥: ٢٧٣.

(٣) حديثُ أنس: أخرجه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤)، وحديثُ أبي هريرة: أخرجه البخاري (٢٢٠) و(٦١٢٨).

(٤) وهو ظاهرُ كلام ابن حبان في «الصحيح» ٤: ٢٤٥-٢٤٦ (١٤٠٠) و(١٤٠١)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١: ٣٣١، وعياض في «إكمـال المُعلِم» ٢: ١٠٧، وولي الدين العراقي في «طرح التثريب» ٢: ١٣٥-١٤٥، وابن حجر في «فتح الباري» ١: ٣٢٣-٣٢٤.

المطلب الثالث

اتحاد المخرج وتعدُّد الحادثة

تَقَدَّمَ أنَّ اختِلافَ مخرج الروايات شـرطٌ لتعدُّد الحادثة، وقدَّمتُ أوَّلَ هذا المبحث أنه إذا اتحد مخرجُ الروايات فالأصلُ أن تكونَ جميعاً لحديثٍ واحدٍ في حادثة واحدة، إلا إذا ثبتَ خِلافُه، وأنَّ الأصلَ أنَّ الصحابيَّ سمع الحديثَ من النبيِّ ﷺ مَرَّةً، إلا أن يثبتَ التعدُّد.

والكلامُ هنا في هذا الاستثناء، وهو أن يتَّحِدَ مخرجُ الحديث وتتعدَّد الحادثة، وهو نادرٌ عزيزُ الوجود، والنادرُ لا حُكمَ له، ولذلك يبقى اختِلافُ المخرج شـرطاً للتعدُّد، ولا يُنافيه ما ثبت فيه تعدُّد الحادثة مع اتحاد المخرج، بل يُحمَلُ على أنه استثناءٌ من القاعدة، ولكن لا بُدَّ هنا من قرائنَ ظاهرةٍ ودلائلَ قويَّـةٍ، تُؤيِّدُ القولَ بالتعدُّد وتَشُدُّه، لأنه على خِلافِ الأصل، ولا يُعدَلُ عن الأصل إلى غيره إلا بدليل بيِّن.

ومثالُ ما ثبت فيه تعدُّد الحادثة مع اتحاد مخرج الحديث:

١ـ حديثُ ابن عباس في اللعان، رواه عنه القاسمُ بنُ محمد وعِكرمةُ، والروايتان في حادثتين لا في واحدة، كما سيأتي بيانُه تفصيلاً(١)، وفيه قولُ الحافظ ابن حجر: «ولا مانعَ أن يرويَ ابنُ عباس القِصَّتَين معاً»(٢).

---

(١) انظر: مطلب (اتحاد حادثة النزول مع تعدُّد الأسباب) من المبحث الأول من الفصل الخامس (ص٣٤٤).

(٢) ابن حجر، «فتح الباري»، ٩: ٤٥٤.

٢ـ حديثُ أنس في نَبْع الماء من بين أصابعه ﷺ، فإنه في حادثتين لا في حادثة واحدة، كما بيَّنه الحافظُ ابنُ حجر أيضاً[١]، وقد تَقَدَّم البحثُ فيه.

٣ـ حديثُ حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: «أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، الرجلُ يُحبُّ القومَ ولم يَبلُغْ عَمَلَهم؟ فقال رسولُ الله ﷺ: المرءُ مع مَنْ أَحبَّ»[٢].

وهكذا رواه عن ثابت البُنانيِّ: سليمانُ بنُ المُغيرة، ويونسُ بنُ عُبَيد[٣]. ويشهدُ له حديثُ ابن مسعود، وحديثُ أبي موسى الأشعري، وحديثُ صفوان بن عَسَّال[٤].

والظاهرُ أنَّ هذا الرجلَ هو أبو ذر الغِفاريُّ، فقد روى أبو ذر نفسُه قال: «يا رسول الله، الرجلُ يُحبُّ القوم ولا يستطيع أن يَعمَلَ كعَمَلهم؟ قال: أنتَ يا أبا ذر مع مَنْ أحبَبتَ. قال: فإني أُحِبُّ اللهَ ورسولَه، قال: فإنك مع مَنْ أحببتَ، قال: فأعادها أبو ذر، فأعادها رسولُ الله ﷺ»[٥].

وروى حمادُ بنُ سلمة أيضاً، عن ثابت، عن أنس: «أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن قيام الساعة ... فقال: وما أعدَدْتَ لها، فإنها قائمة؟ قال: ما أعدَدْتُ لها من

---

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، ٦: ٥٨٤. وانظر مطلب (أثر تعدُّد الحادثة في تواتر الحديث) من المبحث الرابع من الفصل الأول (ص١٠١).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ٣: ١٥٩ و٢٢٨ و٢٦٨، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٢٧٨).

(٣) رواية سليمان بن المُغيرة: أخرجها أحمد ٣: ٢٢١-٢٢٢. ورواية يونسُ بنُ عُبَيد: أخرجها أبو داود (٥١٢٧).

(٤) حديثُ ابن مسعود: أخرجه البخاري (٦١٦٩)، ومسلم (٢٦٤٠). وحديثُ أبي موسى: أخرجه البخاري (٦١٧٠)، ومسلم (٢٦٤١). وحديثُ صفوان بن عَسَّال: أخرجه أحمد ٤: ٢٣٩ و٢٤٠ و٢٤١.

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» ٥: ١٥٦ و١٦٦، وأبو داود (٥١٢٦).

كبيرِ عَمَلٍ غيرَ أني أُحِبُّ اللهَ ورسولَه. قال: فأنتَ مع مَنْ أحبَبْتَ»[١].

وكذا رواه عن ثابت: حمادُ بنُ زيد، وجعفرُ بنُ سُليمان الضُّبَعيُّ، وحُسَينُ بنُ واقِد[٢].

وكذا رواه عن أنس: قتادةُ، وسالم بنُ أبي الجعد، وإسحاقُ بنُ عبد الله بن أبي طلحة، والزهريُّ[٣].

وفي أكثر الروايات وَصْفُ هذا الرجل أنه أعرابيٌّ، وعيَّنه الحافظُ ابنُ حجر بأنه ذو الخويصرة اليماني، ووَهَّمَ ابنَ بَشْكُوال في تعيينه بأنه أبو ذر، مُستَنِداً إلى أنهما وإن اشتركا في معنى الجواب، وهو أنَّ المرءَ مع مَنْ أحب، فقد اختَلَفَ سُؤالُهما، فالأولُ سأل عن الرجل يُحِبُّ القوم ولم يَلحَقْ بهم، والثاني سأل عن قيام الساعة، قال: «فدَلَّ على التعدُّد»[٤].

قلت: ويُؤيِّدُه اختِلافُ صيغة الجواب أيضاً، فالأولُ أُجيبَ بصيغة العُمُوم: «المرءُ مع من أحَبَّ»، والثاني أُجيبَ بصيغة الخِطَاب: «أنتَ مع مَنْ أحبَبتَ»، كما ألـمَحَ إليه الحافظُ ابنُ القَطَّان[٥].

---

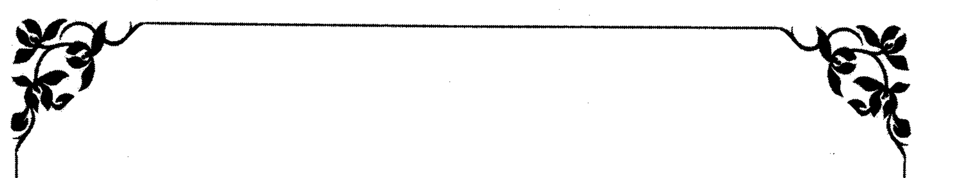
(١) أخرجه عبدُ بنُ حُميد (١٢٩٧)، وأحمد ٣: ١٦٨ و٢٢٨، وأبو يعلى (٣٢٧٧)، وابن حبان (٥٦٥).

(٢) روايةُ حماد بن زيد: أخرجها البخاري (٣٧٨٨)، ومسلم (٢٦٣٩) (١٦٣). وروايةُ جعفر بن سُليمان: أخرجها مسلم (٢٦٣٩) (١٦٣). وروايةُ حسين بن واقد: أخرجها أحمد ٣: ١٩٨.

(٣) روايةُ قتادة: أخرجها البخاري (٦١٦٧)، ومسلم (٢٦٣٩) (١٦٤). وروايةُ سالم بن أبي الجعد: أخرجها البخاري (٦١٧١)، ومسلم (٢٦٣٩) (١٦٤)، ورواية إسحاق بن عبد الله وروايةُ الزهريِّ: أخرجهما مسلم (٢٦٣٩) (١٦١) و(١٦٢).

(٤) انظر: ابن حجر، «فتح الباري»، ٧: ٤٩ و١٠: ٥٥٥.

(٥) انظر: ابن القَطَّان، «بيان الوهم والإيهام»، ٢: ١٠٢.



الفصل الثالث
قرائن تعدّد الحادثة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: اختِلاف سياق الحديث.

المبحث الثاني: اختِلاف زمان ورود الحديث.

المبحث الثالث: اختِلاف مكان ورود الحديث.

المبحث الرابع: اختِلاف صاحب القِصَّة.







تـميهد

عَرَّفَ العلامةُ الشريفُ الجرجانيُّ القرينة بأنها: «أمرٌ يُشيرُ إلى المطلوب»[1]، وعرَّفها أبو البقاء الكفويُّ بأنها: «ما يُوضِحُ عن المُرادِ لا بالوَضْع[2]، تُؤخَذُ من لاحِقِ الكلام الدَّالِّ على خُصُوص المقصود أو سابِقِه»[3].

والتعريفُ الثاني خاصٌّ بالقرينة اللفظية، أما الأولُ فإنه يَعُمُّ القرينةَ اللفظيةَ أو الحاليةَ، فيُمكنُ أن تُؤخَذَ القرينةُ من الكلامِ نفسِه، أو من حال المُتكلِّم، أو المُخاطَب، أو من الزمان، أو المكان، أو نحو ذلك.

وعلى هذا؛ فقرائنُ تعدُّد الحادثة: هي الأمورُ الدالةُ على تعدُّد الحادثة، سواءٌ كانت لفظيةً أو حاليةً.

وهل تُطلَبُ القرينةُ لتعدُّد الحادثة أو لاتحادها؟

قَدَّمتُ أوَّلَ الفصل الثاني أنه في حالِ انتِفاءِ شـرطٍ أو أكثر من شـروطِ تعدُّد

---

(١) الجرجاني، «التعريفات»، ص١٧٤.

(٢) الوَضْعُ: هو تخصيصُ شيءٍ بشيءٍ متى أُطلِقَ الأولُ فُهِمَ منه الثاني، كما في «التعريفات» للجرجاني ص٢٥٢، كدلالة لفظ «أسد» على الحيوان المفترس، أما دلالةُ القرينة على المُراد فلا تكونُ بحسب الوَضْع، وإنمـا تكونُ بحسب مُلابسات أخرى، ولذلك قال الكفويُّ في تتمة تعريفه: «تُؤخَذُ من لاحق الكلام أو سابقه».

(٣) الكفوي، «الكليات»، ٤: ٥٩.

الحادثة ينتفي القول بتعدُّد الحادثة، أما في حال توافُر هذه الشروط فالتعدُّدُ مُمكِن، ويُرجِّحُ هذا الإمكانَ القرينةُ الدالةُ على تعدُّد الحادثة، ونقلتُ هناك أنَّ الأصلَ عدمُ التعدُّد. وعليه، فمُدَّعي تعدُّد الحادثة هو مَنْ يُطلَبُ منه أن يُؤيِّدَ دعواه بالقرينة الدالة على ذلك.

وقد وقفتُ على عِدَّةِ أمور وقع ذِكْرُها في كلام بعض أهل العلم في مَعرِضِ الاستِدلالِ على تعدُّد الحادثة، وهي: اختِلافُ سياق الحديث، واختِلافُ زمان وروده، واختِلافُ مكان وروده، واختِلافُ صاحب القِصَّة. وسيأتي تفصيل القول في كُلِّ قرينةٍ منها في مباحث هذا الفصل.

ولكن ينبغي أن يُعلَمَ أنه ليس كُـلُّ اختِلافٍ يقعُ بين الروايات ـ سواءٌ في سياقها أو زمان ورودها أو مكانه أو صاحب القِصَّة فيها ـ يكونُ دالاً على تعدُّد الحادثة، ذلك أنَّ الاختِلافَ في هذه الأمور يكونُ من أصل الرواية تارةً، ويكونُ طارئاً عليها من قِبَلِ الرواة تارةً أخرى، وبعبارة أخرى: يكونُ صادراً عن رسول الله ﷺ تارةً، ويكونُ صادراً عن الرواة تارةً أخرى[١]، والذي يدلُّ على تعدُّد الحادثة هو الأولُ[٢] دون الثاني[٣].

ولذلك كان لا بُدَّ من ضَبْط هذا الاختلاف بضوابط ـ سواءٌ كان اختلافاً في السياق أو في الزمان أو في المكان أو في صاحب القِصَّة ـ ؛ ليحصلَ الاحترازُ عن الاختِلافِ الذي لا يدلُّ على تعدُّد الحادثة.

---

(١) نبَّه إلى ذلك جماعةٌ من الأئمة، منهم النووي في «شـرح صحيح مسلم» ١ : ١٦٨.
(٢) وهو الاختِلافُ الصادرُ عن رسول الله ﷺ أو الاختلاف الذي هو من أصل الرواية.
(٣) وهو الاختِلافُ الصادرُ عن الرواة أو الاختلاف الطارئ على الرواية.

وقد اجتهدتُ في استنباط هذه الضوابط واستخراجها من مُتفرِّق كلام النُّـقَّاد قَدْرَ المُستطاع وترتيبها، وهي:

١ـ أن يكونَ اختِلافاً محفوظاً لا معلولاً، فلا عِبرةَ بالاختِلافِ الناشئ عن أوهام الرواة، وقد حَصَلَ الاحترازُ عن ذلك باشتراط (سلامة الروايات من العلل) ضمن شـروط تعدُّد الحادثة[١].

٢ـ أن يكونَ اختِلافاً حقيقياً لا ظاهرياً، لأنَّ مَرَدَّ الاختِلافِ الظاهريِّ إلى أمر واحد، فلا يكونُ دالاً على التعدُّد، ولذلك ذكرتُ في موانع القول بتعدُّد الحادثة: إمكانُ الجمع بين الروايات بوجهٍ آخَرَ غير التعدُّد[٢].

٣ـ أن يكونَ اختِلافاً مُؤثِّراً لا وَهْمياً، والاختِلافُ المُؤثِّر هو الذي لا يُمكنُ قبول الروايتين فيه إلا بالقول بتعدُّد الحادثة، بحيثُ إنه لو لم يُقَلْ بالتعدُّد لكان اضطراباً، أما الاختِلافُ الذي هو من باب الاختصار في رواية والتفصيل في أخرى، فإنه اختِلافٌ وَهْميٌّ غيرُ مُؤثِّر، فلا يكونُ دالاً على التغايُر، ولا يُؤخَذُ به قرينةً دالةً على تعدُّد الحادثة[٣].

---

(١) انظر الفصل الثاني، المبحث الثاني (سلامة متون الروايات الدالة على التعدُّد من العلل)، (ص١١٩).

(٢) انظر الفصل الرابع، المبحث الرابع (إمكان الجمع أو الترجيح بين الروايات)، (ص٢٩٧).

(٣) يدلُّ على ذلك قول الحافظ في «فتح الباري» ٧: ١٩٧ في اختِلافِ سياق روايات حديث الإسـراء: «ولكن ذلك لا يَستَلزِمُ التعدُّدَ، بل هو محمولٌ على أنَّ بعضَ الرواة ذكر ما لم يَذكُرْهُ الآخَرُ»، ووقوله أيضاً في حديث آخر ٨: ٣١١: «وأما عَدَمُ ذِكْرِه للقِتالِ فلا يقتضي التعدُّد؛ لأنَّ الطريقَ التي بعدَها قد ذُكِـرَ فيها القِتالُ»، وقوله أيضاً في ١: ١٥٩: «غايتُه أنَّ أبا بكرة نَـقَلَ=

وقد وقع لبعض أهل العلم خَلْطٌ في تأصيل هذه القرينة وتساهلٌ في تطبيقها، فتَوَسَّعُوا في الاستدلال على تعدُّد الحادثة بأدنى اختِلافٍ واقعٍ في الروايات، مع كونه اختِلافاً معلولاً غيرَ محفوظ تارةً، أو اختِلافاً ظاهرياً لا حقيقياً تارةً أخرى، أو اختِلافاً يسيراً غيرَ مُؤثِّر لا يدلُّ على تغايُر الروايات تارةً ثالثةً.

وسيأتي نَقْدُ ذلك كُلِّه في المباحث الآتية إثر تأصيل كُلِّ قرينة من قرائن تعدُّد الحادثة.

* * *

= السِّياقَ بتمامه، واختَصَرَه ابنُ عباس»، وقوله في ١: ٤٨٩: «والقِصَّةُ واحدةٌ، طَوَّلها مالكٌ، واختَصَرَها سفيانُ».

المبحث الأول
اختلاف سياق الحديث

المطلب الأول
اختلافُ سياق الحديث الدَّالُّ على تعد الحادثة

يُعَدُّ اختِلافُ سياق الحديث من أبرز الأمور الدالة على تعدُّد الحادثة، وقد عَدَّهُ الإمامُ الحافظُ ابنُ رجب الحنبليُّ رحمه الله تعالى علامةً على تغايُر الحديثين، قال: «وعلامةُ ذلك ـ يعني: كونَ الروايتَين حديثَين لا حديثاً واحداً ـ : أن يكونَ في أحدهما زيادةٌ على الآخر، أو نَقْصٌ منه، أو تغيُّر يُستَدَلُّ به على أنه حديثٌ آخرُ، فهذا يقولُ عليُّ ابنُ المديني وغيرُه من أئمة الصَّنْعة: هما حديثان بإسنادين»[١].

وقد استَنَدَ جماعةٌ من أهل العلم إلى اختِلافِ السِّياق في القول بتعدُّد الحادثة، كابن خُزيمة، وابن حِبَّان، والقاضي عياض، والقُرطبيِّ، ووليِّ الدين العراقيِّ، وابن حجر، وغيرهم[٢]، بل صَـرَّحَ الأخيرُ بكونه «قرينةً تُرشِدُ إلى التعدُّد»[٣].

---

(١) ابن رجب الحنبلي، «شـرح علل الترمذي»، ٢: ٧٢٩.

(٢) انظر: ابن خزيمة، «الصحيح»، ٢: ١٢٨، في كلامه على حديث سَهْو النبيِّ ﷺ، وقد تَقَدَّمَ نَقْلُ بعضه (ص٥٤) في الفصل الأول، المبحث الثاني (الحكمة من تعدُّد الحادثة).
أما المذكورون بعده (من ابن حبان إلى ابن حجر) فسيأتي ذلك في كلامهم في الأمثلة الواردة في هذا المبحث نفسه.

(٣) انظر: ابن حجر، «الإصابة»، ٧: ٤٠. وانظر استِدلال الحافظ ابن حجر أيضاً باختِلافِ السِّياق =

لكن ينبغي أن يُنتبَهَ إلى أنه ليس كُلُّ اختِلافٍ في السياق يدلُّ على تعدُّد الحادثة، كما نبَّه إليه قديماً الإمامان أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان[1]، ثم الحافظُ ابنُ حجر ـ وقد تقدَّم كلامُه في تمهيد هذا المبحث ـ ، والضابطُ في ذلك الشروطُ المُتقدِّمةُ آنفاً، فما توافرت فيه الشُّروطُ كان اختلافاً دالاً على تعدُّد الحادثة، وما لم تتوافر فيه فلا.

ومثالُ اختِلافِ السياق الذي تحقَّقت ضوابطُه، فكان دالاً على تعدُّد الحادثة:

١ـ حديثُ أبي رافع: «أنَّ رسول الله ﷺ استَسلَفَ من رجلٍ بَكْراً، فقَدِمَتْ عليه إبلٌ من إبل الصَّدَقة، فأمَرَ أبا رافع أن يقضيَ الرجلَ بَكْرَه، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجِدْ فيها إلا خِياراً رَباعياً، فقال: أعطِهِ إياه، إنَّ خِيارَ الناس أحسَنُهم قَضَاءً»[2].

= على تعدُّد الحادثة في «فتح الباري» ١: ٤٣٢، و٧: ١٦٨، و٨: ٥٩ و١٥٧ و٣٥٦، و٩: ٩٧ و٢٨٤ و٤٥٤ و٥٦٧، و١٢: ٣٧٨، وغيرها.

(١) قال ابنُ أبي حاتم في «علل الحديث» ١: ٢٨٣ في معرض بيان الاختِلافِ على الأعمش في إسناد حديثِ إهداءِ الغَنَم: «قال أبي: اللفظان ليسا بمُتفقَين، وأرجو أن يكونوا جميعاً صحيحَين»، وقال في ٢: ٤٤٢ في معرض بيان الاختِلافِ على قتادة في إسناد حديثِ قِصَّةِ الغار: «قلتُ لأبي: ما الصحيح؟ قال: الحديثان عندي صحيحان؛ لأنَّ ألفاظهما مختلفة». وهذا استدلالٌ باختِلافِ السِّياق على تغايُر الطريقين، وكونهما جميعاً محفوظَين.
لكنَّه قال في ١: ٢٤٨ في معرض بيان الاختِلافِ على الزهري في إسناد حديث اعتكاف العَشْر الأوسط من رمضان: «قلتُ لأبي زُرْعة: اللفظان قد اختَلَفَا، فكأنه حديثان؟ قال: لا، هو واحدٌ، وإن اختَلَفَ اللفظان». وهذا إهمالٌ منه لاختِلافِ السياق.
ومَرَدُّ ذلك إلى أنَّ اختِلافَ السياق: منه ما يدلُّ على تغايُر الأحاديث وتعدَّد الحادثة، ومنه ما لا يدلُّ على ذلك.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٠). والبَكْرُ: بفتح الباء، الصغيرُ من الإبل، فإذا استكمَلَ سِتَّ سنين ودخل في السابعة فهو رَبَاع. انظر: النووي، «شرح صحيح مسلم»، ١١: ٣٧.

وفي رواية: «أنه استَسلَفَ من رجل بَكْراً، وقال: إذا جاءت إبلُ الصَّدَقة قَضَيناكَ، فلمَّا قَدِمَتْ قال: يا أبا رافع، اقضِ هذا الرجلَ بَكْرَه ...»[1].

وحديثُ أبي هريرة: «كان لرجل على رسول الله ﷺ حَقٌّ، فأغلَظَ له، فهَمَّ به أصحابُ النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: إنَّ لصاحب الحقِّ مقالاً، فقال لهم: اشتروا له سِنًّا فأعطُوه إياه، فقالوا: إنا لا نجدُ إلا سِنًّا هو خيرٌ من سِنِّهِ، قال: فاشتروهُ، فأعطُوه إياه، فإنَّ من خيركم ـ أو: خيرَكم ـ أحسنُكم قضاءً»[2].

قلت: سياقُ هذين الحديثين مختلفٌ، ولذلك حَمَلَهما القرطبيُّ على تعدُّد الحادثة، فقال: «قولُه: «اشتروا له سِنًّا فأعطُوهُ إياه» دليلٌ على أنَّ هذا الحديثَ قَضِيَّةٌ أخرى غيرُ قَضِيَّة حديث أبي رافع، فإنَّ ذلك الحديثَ يقتضي أنه أعطاه من إبل الصدقة، وهذا اشترى له»[3].

قلت: وفي حديث أبي رافع أنَّ القضاء كان لمجيء إبل الصَّدَقة، أي: حُلُول الأجل، وفي حديث أبي هريرة أنَّ القضاء كان بعد مُطالبة الرجل وإغلاظِه القول.

أما الإمامُ الباجيُّ فمال رحمه الله تعالى إلى اتحاد الحادثة بالترجيح بين الروايتين، فقال: «لا يَبعُدُ أن يكون ذلك كُلُّه في قَضِيَّة واحدةٍ، فحَفِظَ أبو رافع أنَّ أصلَه من إبل الصَّدَقة، وحفظ بعضُ الرواة عن أبي هريرة الشِّرَاء»[4].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٠٥) و(٢٣٠٦) و(٢٣٩٠) و(٢٣٩٣) و(٢٦٠٦) و(٢٦٠٩)، ومسلم (١٦٠١).

وقوله: «اشتروا له سِنًّا»؛ أي: ناقةً لها سِنٌّ مُعيَّن. انظر: ابن حجر، «هدي الساري»، ص١٣٤.

(٣) القرطبي، «المفهم»، ٤: ٥١٠.

(٤) الباجي، «المنتقى» ٥: ٩٦.

قلت: لكنْ ما من قرينة تدلُّ على هذا، حيثُ لم أقف على اختِـلافٍ للرواة في حديث أبي رافع في ذِكْر إبل الصدقة، ولا في حديث أبي هريرة في الشِّـراء.

وكذا مال الإمامُ النوويُّ والحافظُ ابنُ حجر إلى اتحاد الحادثة بالجمع بين الروايات، فذكرا أنه ﷺ «اقترضَ لنفسِه، فلما جاءت إبل الصَّدَقة اشترى منها بعيراً رَبَاعياً ممن استَحَـقَّه»[١]، وزاد ابنُ حجر جواباً آخر، «بأنه أمر بالشِّـراء أولاً، ثم قَدِمَت إبلُ الصَّدَقة فأعطاه منها»[٢].

قلت: كلا الجوابين بعيدٌ، فالظاهرُ في حديث أبي هريرة أنه اقترض لأهل الصَّدَقة[٣]، ووعد بالإيفاء إذا جاءت إبل الصَّدَقة، ولا قرينةَ في حديث أبي هريرة على أنَّ الشِّـراء كان من إبل الصَّدَقة، فالقولُ بالتعدُّد وجيهٌ، والله أعلم.

٢ـ حديثُ أنس في صلاة النبيِّ ﷺ في بيتهم:

رواه عنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وثابت البُـناني، وموسى بن أنس[٤].

ففي رواية إسحاق بن عبد الله عنه: «أنَّ جَدَّتَه مُلَيكة دَعَتْ رسول الله ﷺ لطعام صَنَعَتْهُ له، فأكل منه، ثم قال: قوموا فلأُصَلِّي بكم، فقُمتُ إلى حَصِير لنا قد

---

(١) النووي، «شـرح صحيح مسلم»، ١١: ٣٧-٣٨.

(٢) ابن حجر، «فتح الباري»، ٥: ٥٧.

(٣) ولذا تَرجَمَ عليه ابنُ خزيمة في «صحيحه» ٤: ٥٠ بقوله: «بابُ استِسلافِ الإمام المال لأهل سهمـان الصَّدَقة، ورَدِّه ذلك من الصَّدَقة إذا قُبِضَت بعد الاستِسلاف».

(٤) ورواه أيضاً حُميد الطويل عند البخاري (١٩٨٢)، وأنسُ بنُ سيرين عند البخاري (٦٠٨٠)، وأبو التَّيَّاح عند مسلم (٦٥٩)، وقتادةُ عند أبي داود (٦٥٨)، أربعتُهم عن أنس، لكن راوياتهم مُختَصَـرة، ليس فيها التفصيلُ الذي هو محلُّ البحث.

اسوَدَّ من طُول ما لَبِث، فنَضَحتُه بماء، فقام رسول الله ﷺ وصَفَفتُ واليتيمَ وراءه، والعجوزُ من ورائنا، فصَلَّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصَرَفَ»[١]، وصَرَّحَ في روايةٍ باسم العجوز، فقال: «وأمي أمُّ سُلَيم خلفنا»[٢].

وفي رواية ثابت البُناني عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ دَخَلَ على أمِّ حَرَام، فأتَوْهُ بسَمْن وتمر، فقال: رُدُّوا هذا في وعائه، وهذا في سقائه، فإني صائمٌ، ثم قام فصَلَّى بنا ركعتين تطوُّعاً، فقامت أمُّ سُلَيم وأمُّ حَرَام خَلفَنا، قال ثابت: ولا أعلمُه إلا قال: أقامني عن يمينه على بساط»[٣].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١: ١٥٣ عن إسحاق، به. ومن طريقه أخرجه البخاري (٣٨٠) و(٨٦٠)، ومسلم (٦٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٧) و(٨٧١) و(٨٧٤) من طريق سفيان بن عُيينة، عن إسحاق بن عبد الله، به.

(٣) أخرجه مسلم (٦٦٠)، والنسائي في «المجتبى» (٨٠٢)، وفي «الكبرى» (٨٧٩) من طريق سليمان بن المُغيرة، وأبو داود (٦٠٨) من طريق حماد بن سلمة، وابن حبان (٢٢٠٧) من طريق حماد بن زيد وحماد بن سلمة، ثلاثتُهم عن ثابت، به.

تنبيه: جاء في المطبوع من «المجتبى»: «وما هو إلا أنا وأمي واليتيم وأم حرام خالتي»، وذِكْرُ «اليتيم» في رواية ثابت زيادةٌ مُقحَمةٌ لا وَجْهَ لها، وليست في «السنن الكبرى» للنَّسائيِّ نفسِه، ولم ترد في أيِّ رواية من روايات الحديث عن ثابت، سواء من طريق سليمان بن المُغيرة أو من طريق حماد بن سلمة، أو من طريق حماد بن زيد. ويدلُّ على زيادتها في «المجتبى»: أنَّ ترجمة الباب «إذا كانوا رجلين وامرأتين»، وهذا يعني أنه لا ذِكْرَ في الرواية إلا للنبيِّ ﷺ ولأنس. ولا يُقالُ: لعله لم يَعُدَّ الإمام فهما رجلان دونه؛ لأنَّ ترجمة الباب الذي قبله: «إذا كانوا ثلاثةً وامرأةً»، وفيه روايةُ إسحاق عن أنس وفيها ذِكْرُ أنس واليتيم وأم سُلَيم، فلا مناصَ من القول إنَّ «الثلاثة» مع الإمام، فليكن قولُه: «إذا كانوا رجلين» مع الإمام أيضاً.

ولم يَتَنبَّه المُعَلِّقُ الفاضلُ على «نصب الراية» ٢: ٤٠ إلى هذا الغَلَط في المطبوع من «المجتبى»، فبنى عليه كلاماً طويلاً، فليُعرَف.

وفي رواية موسى بن أنس عنه: أنه ﷺ «أمَّه وامرأةً منهم، فجعله عن يمينه، والمرأة خلفهما»[1]، وفي رواية أخرى: «صَلَّى به وبأمه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا»[2]، وفي رواية ثالثة: «كان هو ورسولُ الله ﷺ وأمه وخالته، فصَلَّى بهم رسولُ الله ﷺ، فجعل أنساً عن يمينه، وأمه وخالته خلفهما»[3]، ولعلَّ هذا اللفظَ الأخيرَ هو المحفوظُ[4].

قلت: بين روايتَيْ إسحاق وثابت اختِلافٌ في السِّياق واضحٌ، وبه استَدَلَّ ابنُ حبان على تعدُّد الحادثة، فقال: «في تلك الصلاة: قام أنسٌ واليتيمُ معه خلفَ المصطفى ﷺ، والعجوزُ وحدَها وراءهم، وكانت صلاتُهم تلك على حصير، وهذه الصَّلاةُ قام أنسٌ عن يمين النبيِّ ﷺ وأمُّ سُلَيم وأمُّ حَرَام خلفهما، وكانت صلاتُهم على بِسَاطٍ، فدَلَّ ذلك على أنهما صلاتان، لا صلاةٌ واحدة»[5]، وقال الحافظ ابنُ حجر: «ويدلُّ على التعدُّد أيضاً أنه هنا لم يأكل، وهناك أكل»[6].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٨٤)، وأحمد ٣: ١٩٤ و٢٥٨ و٢٦١، وأبو داود (٦٠٩)، والنسائي (٨٠٥)، وابن ماجه (٩٧٥)، والبيهقي ٣: ٩٥ و١٠٦ من طرق عن شعبة، عن عبد الله بن المختار، عن موسى بن أنس، عن أنس.

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٠) من طريق معاذ بن معاذ العنبري، عن شعبة، به.

(٣) أخرجه النسائي (٨٠٣)، وابن خزيمة (١٥٣٨)، وابن حبان (٢٢٠٦) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به.

(٤) وذلك لأنه من رواية محمد بن جعفر عن شعبة، وهو مُرجَّحٌ فيه، كما في «شرح علل الترمذي» لابن رجب ٢: ٥١٣-٥١٥، ولموافقتها لرواية ثابت عن أنس، والظاهرُ أنَّ الاختلافَ من شُعبةَ نفسِه، لا من الرواة عنه، لأنَّ جماعةً من أصحابه رَوَوهُ عنه على الوجه الثاني، فيَبعُدُ توهيمُهم جميعاً.

(٥) ابن حبان، «الصحيح»، ٥: ٥٨٥.

(٦) ابن حجر، «فتح الباري»، ٤: ٢٢٨.

قلت: اختِلافُ المأمومين، وذِكْرُ الأكل في رواية وذِكْرُ الامتناع منه في أخرى؛ كلاهما له دلالةٌ قويةٌ على اختِلافِ السِّياق الذي يُعَدُّ قرينةً على التعدُّد. أما ذِكْرُ الحصير في رواية والبِسَاطِ في أخرى؛ فاستدلالُ ابن حِبَّان به غيرُ مُسلَّم؛ إذ في رواية قتادة عن أنس: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يزورُ أمَّ سُلَيم، فتُدرِكُه الصَّلاةُ أحياناً، فيُصَلِّي على بِسَاطٍ لنا، وهو حصيرٌ، نَنضَحُه بالماء»[١]، وكذا في رواية أبي التَّيَّاح عن أنس[٢]، فهذا صـريحٌ في أنَّ «البِسَاطَ» و«الحصير» ليسا مُتغايِرَين.

والقولُ بتعدُّد هذه الحادثة هو ظاهرُ صنيع البخاريِّ وأبي داود والنَّسائيِّ في تراجمهم[٣].

أما روايةُ موسى بن أنس؛ فأحدُ ألفاظها يُوافقُ روايةُ ثابت فتَتَّحِدُ معها، وإلا فهي مُختَصَرة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٨).

(٢) أخرجه أحمد ٣: ١٩٠.

(٣) تَرجَمَ البخاريُّ على رواية إسحاق عن أنس ـ التي أخرجها برقم (٧٢٧)، وفيها ذِكْرُ أُمِّ سُليم فقط ـ بقوله: «باب المرأة وحدها تكونُ صَفًّا»، فلم يَعُدَّها مُختَصَـرةً من رواية ثابت عن أنس التي فيها ذِكْرُ أم سليم وأم حرام جميعاً.
وتَرجَمَ أبو داود في كتابِ الصلاة من «سننه» بقوله: «باب الرجلين يؤمُّ أحدهما صاحبَه كيف يقومان»، وأخرج فيه روايةَ ثابت ـ برقم (٦٠٨) ـ، وروايةَ موسى بن أنس ـ برقم (٦٠٩) ـ؛ لعَدَم ذكر اليتيم فيهمـا، ثم تَرجَمَ بقوله: «إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون»، وأخرج فيه رواية إسحاق ـ برقم (٦١٢) ـ، وفيها ذِكْرُ اليتيم.
وتَرجَمَ النسائيُّ في «المجتبى» ٢: ٨٥ بقوله: «موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة وامرأة»، وأخرج فيه روايةَ إسحاق التي فيها ذِكْرُ أنس والغلام وأم سليم، ثم تَرجَمَ بقوله: «إذا كانوا رجلين وامرأتين»، وأخرج فيه رواية ثابت التي فيها ذِكْرُ أنس دون الغلام، وذِكْرُ أم سُلَيم وأم حَرَام.

٣ـ حديثُ عائشة في حُبِّ النبيِّ ﷺ لها حُباً زائداً عن حُبِّه سائرَ أزواجه، وشكوى أزواج النبي ﷺ من ذلك، وإرسالهنَّ ابنتَه فاطمةَ إليه، ثم زينبَ بنتَ جَحْش، وفيه أنَّ زينبَ «استأذنت على رسول الله ﷺ ...، فأَذِنَ لها، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ أزواجَكَ أرسَلْنَني إليك يَسألنَكَ العَدْلَ في ابنة أبي قُحافَةَ، قالت (عائشة): ثم وقعت بي، فاستَطَالتْ عليَّ، وأنا أرقُبُ رسولَ الله ﷺ، وأرقُبُ طَرْفَه، هل يأذنُ لي فيها، قالت: فلم تَبرَحْ زينبُ، حتى عَرَفتُ أنَّ رسول الله ﷺ لا يكرهُ أن أنتَصِرَ، فلما وقعتُ بها لم أنشَبْها حين أنحَيتُ عليها[١]، فقال رسولُ الله ﷺ، وتَبسَّمَ: إنها ابنةُ أبي بكر»[٢].

وفي رواية: أنَّ زينَبَ بنت جحش «تناولت عائشةَ وهي قاعدةٌ، فسَبَّتْها، حتَّى إنَّ رسول الله ﷺ لَينظُرُ إلى عائشةَ هل تَكَلَّمُ، فتكلَّمَتْ عائشةُ تَرُدُّ على زينبَ حتى أسكَتَتْها، فنظر النبيُّ ﷺ إلى عائشةَ وقال: إنها بنتُ أبي بكر»[٣].

وروى عبدُ الله البهيُّ، عن عُروةَ، عن عائشة قالت: «ما عَلِمتُ حتَّى دَخَلَتْ عليَّ زينبُ بغير إذن، وهي غَضْبَى، ثم قالت: يا رسول الله، أحسَبُك إذا قَلَبَتْ لك

---

(١) قال العلامةُ الشيخُ محمد تقي العثماني في «تكملة فتح المُلهِم» ٥: ٨٠: «لم أنشَبْها، أي: لم أزل بها، والإنحاء: القَصْد، تعني: لـمَّا قَصَدتُها بالوقوع فيها لم أُمسِك عنها حتى أفحَمْتُها».

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ٦: ٨٨، ومسلم (٢٤٤٢)، والنسائي (٣٩٤٤) من طرق عن الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨١) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وأشار البخاريُّ إلى أنَّ قِصَّةَ فاطمة منه: يرويها هشام، عن رجل، عن الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث، عن عائشة. قلت: فيرجعُ إلى الإسناد الأول.

بُنَيَّةُ أبي بكر ذُرَيعَتَيْها[١]، ثم أقبَلَتْ عليَّ، فأعرَضتُ عنها، حتى قال النبيُّ ﷺ: دُونَكِ فانتَصِري، فأقبلتُ عليها، حتى رأيتُها وقد يَبِسَ ريقُها في فيها، ما تردُّ عليَّ شيئاً، فرأيتُ النبيَّ ﷺ يتَهَلَّلُ وجهُه»[٢].

وليس في رواية البهيِّ هذه ذِكْرُ شكوى الأزواج، ولا إرسال فاطمة، ويختَلِفُ سياقُ الروايتين في أمرين: في دخول زينب بإذن في الأولى، وبلا إذن في الثانية، وفي سُكُوت النبيِّ ﷺ عن الإذن لعائشة بالانتصار في الأولى، وتصريحه بالإذن لها بذلك في الثانية.

ولهذا الاختِلاف في السِّياق أورَدَ الحافظان وليُّ الدين العراقيُّ وابنُ حجر العسقلانيُّ احتمالَ تعدُّد الحادثة، فقال الأولُ: «الظاهرُ أنَّ هذه واقعةٌ أخرى»[٣]، وقال الثاني: «يُمكِنُ أن يُحمَلَ على التعدُّد»[٤].

قلت: ويُؤيِّدُه أنه ليس في رواية البَهِيِّ تعقيبُ النبيِّ ﷺ على صنيع عائشة بقوله: «إنها ابنةُ أبي بكر»، وإنما فيه أنه تهلَّل وجهُه، والله أعلم.

* * *

---

(١) قال الإمامُ ابنُ الأثير في «النهاية» ٢: ١٥٨: «الذُّريعة: تصغير الذراع، ولحوق الهاء فيها لكونها مُؤنَّثة، ثم ثنَّتْها مُصغَّرةً، وأرادت بها ساعِدَيْها».

(٢) أخرجه أحمد ٦: ٩٣، والنسائي في «الكبرى» (٨٩١٤) و(٨٩١٥)و(١١٤٧٦)، وابن ماجه (١٩٨١).

(٣) العراقي، «طرح التثريب» ٧: ٥٣.

(٤) ابن حجر، «فتح الباري»، ٥: ٢٠٧.

المطلب الثاني
اختِلافُ سياق الحديث الذي لا يدلُّ على تعدُّد الحادثة

اختِلافُ سياق الحديث قرينةٌ من قرائن تعدُّد الحادثة إذا توافرت شروطُه وضوابطُه، وقد تَقَدَّمَ تفصيلُها[١]، أما إذا انتفى أحدُ هذه الضوابط فإنَّ الاختِلافَ في سياق الحديث لا يكونُ حينئذٍ دالاً على التعدُّد.

وعليه فإنَّ اختِلافَ سياق الحديث إذا كان معلولاً غيرَ محفوظ، أو كان ظاهرياً غيرَ حقيقي، أو كان وَهْمياً غيرَ مُؤثِّر: لا يُعَدُّ اختِلافاً دالاً على تعدُّد الحادثة.

وهذا أمثلةٌ نَقْديَّـةٌ لِـمَا قيل فيه بتعدُّد الحادثة استِناداً إلى اختِلافِ سياق الحديث، ولكنَّه في واقع الأمر اختِلافٌ لا يدلُّ على التعدُّد:

أولاً: نَقْـدُ القول بتعدُّد الحادثـة لاختِـلاف السِّياق، بأنه اختِلافٌ معلولٌ غيرُ محفوظ[٢]:

فقد قيل بتعدُّد الحادثة في بعض الأحاديث؛ استناداً إلى اختِلافٍ في سياق رواياتها، مع كونه اختِلافاً معلولاً، فلا يدلُّ على تعدُّد الحادثة، ومن أمثلته:

---

(١) انظر ص١٧٣.

(٢) للتوسُّع في بيان عِلَلِ رواياتٍ قيل فيها بتعدُّد الحادثة، انظر: الفصل الثاني (شروط تعدُّد الحادثة)، المبحث الثاني (سلامة متون الروايات الدالَّة على التعدُّد من العلل)، (ص١١٩).

حديثُ علي بن أبي طالب: «بعث النبيُّ ﷺ سَرِيَّةً، فاستَعمَلَ رجلاً من الأنصار، وأمَرَهُم أن يُطيعُوهُ، فغَضِبَ، فقال: أليس أمركم النبيُّ ﷺ أن تُطيعُوني؟ قالوا: بلى، قال: فاجمعُوا لي حَطَباً، فجَمَعُوا، فقال: أوقِدُوا ناراً، فأوقَدُوها، فقال: ادخُلُوها، فهَمُّوا وجَعَلَ بعضُهم يُمسِكُ بعضاً، ويقولون: فَرَرْنا إلى النبيِّ ﷺ من النار، فما زالوا حتى خمَدَتِ النار، فسكن غَضَبُه، فبلغ النبيَّ ﷺ، فقال: لو دَخلُوها ما خَرَجُوا منها إلى يوم القيامة، الطاعةُ في المعروف»[١]، وفي رواية: «وأمَّرَ عليهم رجلاً»[٢]، ولم يقل: «من الأنصار».

وحديثُ أبي سعيد الخدري: «بعث رسولُ الله ﷺ علقمةَ بنَ مُجزِّز على بَعْثٍ أنا فيهم، حتى انتهينا إلى رأس غزاتنا أو كُنَّا ببعض الطريق أذِنَ لطائفة من الجيش، وأمَّرَ عليهم عبدَ الله بنَ حُذَافةَ السَّهْميَّ، وكان من أصحاب بدر، وكانت فيه دُعابةٌ ...»، وذكر نحوَ الذي قبلَه من أمْرِهِ إياهم أن يَتواثبُوا في النار، قال: «حتَّى إذا ظَنَّ أنهم واثبون قال: احبِسُوا أنفُسَكم، فإنما كنتُ أضحَكُ معكم، فذكروا ذلك للنبيِّ ﷺ بعد أن قَدِمُوا، فقال: مَنْ أمَرَكُم منهم بمعصية فلا تُطيعُوه»[٣].

ويُوافِقُه حديثُ ابن عباس: «﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]، قال: نَزَلَتْ في عبد الله بن حُذَافةَ بن قيس بن عَدِيٍّ إذ بَعَثَه النبيُّ ﷺ في سَرِيَّةٍ»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤٠) و(٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠) (٤٠) من طريق الأعمش، عن سعد ابن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عن علي.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) (٣٩) من طريق زُبَيد اليامي، عن سعد بن عُبيدة، به.

(٣) أخرجه أحمد ٣: ٦٧ وابن ماجه (٢٨٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٨٤)، ومسلم (١٨٣٤).

وعبدُ الله بنُ حُذَافةَ: سَهْميٌّ قرشيٌّ[١]، أسلَمَ في مكَّـةَ قديمـاً، وهَاجَرَ إلى الحبشة الهجرةَ الثانيةَ، وأخوه خُنَيسُ بنُ حُذافةَ زوجُ حَفْصة بنت عمر بن الخطاب، قبل النبيِّ ﷺ[٢].

وعليه، فهو يُـخالفُ حديثَ علي: «فاستَعمَـلَ عليهم رجلاً من الأنصار»، ولذلك حَكَمَ ابنُ الجوزي بأنَّ هذه اللفظة «غَلَطٌ من الراوي»[٣]، أما ابنُ القيِّم فتردَّد بين ترجيح إحدى الروايتين أو حَمْلهمـا على تعدُّد الحادثة، فقال: «فإما أن يكونا واقعتَين أو يكون حديثُ علي هو المحفوظَ»[٤].

وبتعدُّد الحادثة جَزَمَ القرطبيُّ وابنُ حجر، وقال الأخير: إنه «هو الذي يظهرُ لي؛ لاختِلافِ سياقهمـا، واسم أميرهما، والسَّبَب في أمْرِهِ بدُخُولهم النار، ويحتملُ الجمعُ بينهمـا بضَـرْبٍ من التأويل، ويُبعِدُه وَصْفُ عبد الله بن حُذَافةَ السَّهْميِّ القُرشيِّ المُهاجِريِّ بكونه أنصارياً»[٥].

---

(١) لأنَّ «السَّهْميَّ»: نسبةٌ إلى سَهْم بن عمرو بن هُصَيص بن كعب بن لؤي بن غالب بن فِهْر، وهو جِماعُ قُريش، ولا يكونُ قرشيٌّ إلا مِن وَلَدِهِ، ولا يكونُ أحدٌ مِن وَلَدِهِ إلا قُرشيّاً. انظر: ابن حَزْم، «جمهرة أنساب العرب»، ص١٢-١٣ و١٥٩ و١٦٣.

(٢) انظر: ابن الأثير، «أسد الغابة» ٣: ١٠٧-١٠٨.

(٣) انظر: ابن الجوزي، «كشف المُشكِل من حديث الصحيحين»، ١: ١٩٢ رقم (١١٩/ ١٣٢).

(٤) ابن حجر، «فتح الباري» ٨: ٥٩.

(٥) ابن قيم الجوزية، «زاد المعاد»، ٣: ٤٥١-٤٥٢. وعبارتُه صريحةٌ في تردُّده بين الأمرين، لا كمـا قال الحافظ في «فتح الباري» ٨: ٥٩: «جَنَحَ ابنُ القيِّم إلى التعدُّد».

هذا، ولم يُبيِّنْ ابنُ القيِّم وَجْهَ ترجيحه حديثَ علي، وأظنُّه لكونه أصَحَّ في نَظَره، وذلك أنه عزا حديثَ علي إلى «الصحيحين»، وعزا حديثَ ابن عباس إلى «مسند أحمد»، وفاته أنه في «الصحيحين» أيضاً ـ وتابعه على ذلك الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٨: ٥٩!ـ، ولم يذكر حديثَ أبي سعيد، فتوهَّمَ من ذلك أنَّ حديثَ علي أصَحُّ، فرجَّحَه، والله أعلم.

أما البخاريُّ فقد تَرجَمَ على حديث علي بقوله: «باب سَرِيَّة عبد الله بن حُذافة السَّهْمي وعلقمة بن مُجَزِّز المُدْلِجِيِّ، ويُقالُ: إنها سَرِيَّةُ الأنصار»، ولم يُخرِجْ فيه إلا حديثَ علي الذي فيه «فاستَعمَلَ رجلاً من الأنصار»[1].

وقد فَهِمَ الحافظُ ابنُ حجر من قول البخاري في هذه الترجمة: «ويُقالُ: إنها سَرِيَّةُ الأنصار»، أنه «أشار بذلك إلى احتمال تعدُّد القِصَّة»[2]، يعني: أنه أخرج حديث علي في سَرِيَّة الأنصاري، وتَرجَمَ عليه بـ(سَرِيَّة علقمة)، إشارةً إلى اتحاد القِصَّة، ثم قال: «ويُقال: إنها سَرِيَّةُ الأنصار»، إشارةً إلى تعدُّد القِصَّة.

قلت: إشارةُ البخاريِّ إلى تعدُّد القِصَّةِ كانت بصيغة التضعيف بعد جَزْمِه باتحادها، فإنَّ الظاهرَ من ترجمته بـ(سَرِيَّة عبد الله بن حُذافة) وإخراج حديث علي فيها: أنه يقولُ باتحاد الحادثة، ولا يرى الراوي أنصارياً؛ لِجَزْمِهِ بأنها سَرِيَّةُ ابن حُذافة، وإنما اختار البخاريُّ هذه الرواية لقوله: «ويُقال: إنها سَرِيَّةُ الأنصار»، ولذلك قال الإمام العينيُّ في توجيه إخراج هذا الحديث في هذا الباب: «مُطابقتُه للترجمة في قوله: (فاستَعمَلَ رجلاً من الأنصار) فإنه عبدُ الله بنُ حُذَافَةَ»[3]، وكان قد نَقَلَ عن ابن الجوزي توهيمَ الراوي في كونه أنصارياً.

قلت: وهذا هو الأظهرُ، فإنَّ قوله: «رجلاً من الأنصار» هو روايةُ الأعمش عن سعد بن عُبيدة، وقد خَالَفَه فيه زُبَيد بنُ الحارث الياميُّ، فقال: «رجلاً»، ولم

---

(١) أما حديثُ ابن عباس الذي فيه ذِكْرُ عبد الله بن حُذافة فأخرجه في تفسير سورة النساء (٤٥٨٤)، ولم يخرج حديثَ أبي سعيد مُطلقاً.

(٢) ابن حجر، «فتح الباري»، ٨: ٥٩.

(٣) العيني، «عمدة القاري»، ١٢: ٣١٢ حديث (٤٣٤٠).

يقل: «من الأنصار»، وزُبَيدٌ: مُتفقٌ على توثيقه بين النُّـقَّاد، بل قال فيه يعقوبُ بنُ سفيان: «ثقة ثقة خيار»[1]، والأعمشُ إمامٌ حافظٌ، لكن قرائن الترجيح هنا تلوحُ على رواية زُبَيد دون رواية الأعمش، والله أعلم.

وإلى هذا مالَ العلامةُ الشيخُ محمد تقي العثمـانيُّ فقال: «قد مَرَّ غيرَ مرَّة أنَّ الرواةَ الثقات ربمـا يعتنون بأصْلِ القِصَّةِ، ولا يهتمُّون بجُزئياتها الجانبية، فيقعُ منهم أوهامٌ في بيانها، والحمْلُ على التعدُّد أبعَدُ من حَمْل بعض الجزئيات على وَهَم بعض الرواة، لأنَّ القِصَّةَ الأساسيَّـةَ في الحديثين واحدة»[2].

ثانياً: نَقْـدُ القول بتعدُّد الحادثة لاختِلافِ السِّياق، بأنه اختلافٌ ظاهريٌّ غيرُ حقيقي:

فقد قيل بتعدُّد الحادثة في بعض الأحاديث؛ استناداً إلى اختِلافٍ في سياق رواياتها، مع كونه اختِـلافاً ظاهرياً يُمكنُ رَدُّ بعض ألفاظه إلى بعض والـجمعُ والتوفيقُ بينها، فلا يدلُّ على التعدُّد، ومن أمثلته:

حديثُ جابر بن عبد الله: «دَخَلتُ الجنَّة، فأبصَرتُ قَصراً، فقلتُ: لِـمَنْ هذا؟ قالوا: لعُمَرَ بنِ الخطَّاب، فأردتُ أن أدخُلَهُ، فلم يَمنَعْني إلا علمي بغيرتِكَ. فقال عمرُ: يا رسول الله، بأبي أنتَ وأمي يا نبيَّ الله، أوَعَلَيكَ أغار؟!»[3].

ونحوُه حديثُ أنس، وفيه أيضاً: «دخلتُ الجنَّة ...»[4].

---

(١) انظر: ابن حجر، «تهذيب التهذيب»، ٣: ٣١١.

(٢) محمد تقي العثمـاني، «تكملة فتح المُلهِم»، ٣: ١٨٢.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٧٩) و(٥٢٢٦) و(٧٠٢٤)، ومسلم (٢٣٩٤).

(٤) أخرجه أحمد ٣: ١٠٧ و١٧٩ و٢٦٣، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٠٧٣)، وابن حبان (٦٨٨٧).

وحديثُ أبي هريرة: «بينا أنا نائمٌ رأيتُني في الجنة، فإذا امرأةٌ تـتوضَّأُ إلى جانب قَصْـر، فقلتُ: لمن هذا القَصْـرُ؟ فقالوا: لعُمَرَ بنِ الخطَّاب، فذكرتُ غيرتَهُ، فوَلَّيتُ مُدبِراً». فبكى عمرُ وقال: أعليكَ أغارُ يا رسولَ الله؟![1].

ويظهرُ الفرقُ في سياق حديثَيْ جابر وأنس من جهة، وحديث أبي هريرة من جهة أخرى: في قوله: «دخلتُ الجنة»، وقوله: «بينا أنا نائم»، وبه استَدَلَّ ابنُ حبان على تعدُّد الحادثة؛ فحَمَلَ الأولَ على ليلة الإسـراء حين دخل النبيُّ ﷺ الجنَّة يَقَظةً، وحَمَلَ الثاني على رؤيا منامية في ليلة أخرى، ثم قال: «لفظُ خبر أبي هريرة بخِلافِ لَفْظ خبر جابر، فدَلَّكَ ذلك على أنهمـا خَبَرانِ في وَقتَين مُتباينَين، من غير أن يكون تَضادٌّ ولا تهاتُر»[2].

قلت: الاختلافُ في هذه الأحاديث اختِلافٌ ظاهريٌّ، فقولُه: «دخلتُ الجنَّة» مُجمَلٌ، يُمكِنُ حَمْلُه على حال اليَقَظة كما يُمكنُ حَمْلُه على حال المنام، فجاء قولُه: «بينا أنا نائمٌ ...» ليُفسِّـرَه ويُبيِّـنَه، والمُجمَلُ يُحمَلُ على المُبيَّن، فلا يُعَدُّ هذا الاختِلافُ في السِّياق قرينةً على تعدُّد الحادثة.

ولذا تَرجَمَ البخاري في كتاب التعبير من «صحيحه» بقوله: «باب القصـر في المنام»، وبدأ فيه بحديث أبي هريرة الذي فيه التصـريحُ بكون الحادثة في المنام، أعني قولَه: «بينا أنا نائم»، وأتبَـعَه بحديث جابر وهو غير صـريح في ذلك، لأنَّ فيه: «دخلتُ الجنة»[3]، فدلَّ صنيعُه هذا على أنه يرى اتحاد الحادثة فيهما.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤٢) و(٣٦٨٠) و(٥٢٢٧) و(٧٠٢٣) و(٧٠٢٥)، ومسلم (٢٣٩٥).

(٢) ابن حبان، «الصحيح»، ١٥: ٣١٢.

(٣) انظر: البخاري، «الصحيح»، الحديثان (٧٠٢٣) و(٧٠٢٤).

ثالثاً: نَقْدُ القول بتعدُّد الحادثة لاختِلافِ السِّياق، بأنه اختِلافٍ وَهْميٌّ غيرُ مُؤثِّر:

فقد قيل بتعدُّد الحادثة في بعض الأحاديث؛ استناداً إلى اختِلافٍ في سياق رواياتها، مع كونه اختِلافاً وَهْمياً غيرَ مُؤثِّر ولا دالاً على التغايُر، وإنما مرجعُه إلى الاختِصار في رواية والتفصيل في أخرى، ونَحْو ذلك، فعَدُّه اختِلافاً محضُ توهُّم، وعليه فلا يدلُّ على التعدُّد، ومن أمثلته:

١ـ حديثُ علي بن أبي طالب: «كنتُ رجلاً مَذَّاءً، فأمرتُ المِقدادَ بنَ الأسود أن يسأل النبيَّ ﷺ، فسأله، فقال: «فيه الوضوء»».

هكذا رواه ـ بإضافة السُّؤال إلى المقداد بأمْر عليٍّ ـ : عبدُ الله بنُ عباس[١]، ومحمدُ ابنُ الحنفيَّة[٢]، وأبو عبد الرحمن السُّلَميُّ[٣]، وعروةُ بنُ الزبير[٤]، أربعتُهم عن علي.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٣) (١٩)، ولفظُه: «تَوَضَّأ وانضَحْ فَرْجَكَ».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢) و(١٧٨)، ومسلم (٣٠٣) (١٧) و(١٨)، ولفظُه عند البخاري وفي الموضع الثاني عند مسلم: «فيه الوضوء»، وفي الموضع الأول عند مسلم: «يَغسِلُ ذَكَرَهُ ويَتَوَضَّأُ».

(٣) أخرجه البخاريُّ (٢٦٩)، ولفظُه: «تَوَضَّأ واغسِلْ ذَكَرَك».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٨) و(٢٠٩)، والنسائي (١٥٣)، ولفظُه: «يَغسِلُ مذاكيرَه، ويَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ للصَّلاة». وقال ابنُ حجر في «التلخيص الحبير» ١: ١١٧: «عروةُ لم يسمع من علي».
ويُوافِقُ هذه الروايات حديثُ سُليمان بن يَسَار، عن المقداد: أنَّ عليَّ بنَ أبي طالب أَمَرَهُ أن يسأَلَ ...»، وفيه: «فليَنضَحْ فَرْجَهُ، وليَتَوَضَّأ وُضُوءَه للصَّلاة»، أخرجه أبو داود (٢٠٧)، والنسائي (١٥٦)، وابن حبان (١١٠١)، قال ابنُ عبد البر في «التمهيد» ٢١: ٢٠٢: «هذا إسنادٌ ليس بمُتَّصِل؛ لأنَّ سليمانَ بنَ يَسَار لم يسمع من المقداد ولا من علي، ولم يَرَ واحداً منهما».

وفي رواية: «كنتُ رجلاً مَذَّاءً، فسألتُ النبيَّ ﷺ ...».

هكـذا رواه ـ بإضافـة السُّـؤال إلى عليٍّ نفسِه ـ : حُصَين بن قَبيصة[١]، وعبدُ الرحمن بنُ أبي ليلى[٢]، كلاهما عن علي.

وفي رواية: «كنتُ رجلاً مَذَّاءً، فأمرتُ عَمَّـاراً ...»[٣].

فوَفَّقَ ابنُ حبان بين هذه الروايات بتعدُّد الحادثة، وأنَّ علياً أمرَ عمـاراً أن يسألَ له النَّبيَّ ﷺ، فسأله، ثم أمر المقداد أن يسأله، فسأله، ثم سأله بنفسه، واستدلَّ على هذا التعدُّد باختِلافِ سياق هذه الروايات، فقال: «والدليلُ على أنهمـا كانا في مَوضِعَين: أنَّ عند سُؤال عليٍّ النَّبيَّ ﷺ أمره بالاغتِسالِ عند المنيّ، وليس هذا في خَبَرِ المِقدادِ، يَـدُلُّكَ هذا على أنهمـا غيرُ مُـتَضَادَّين»[٤].

وقال أيضاً: «والدليلُ على صِحَّةِ ما ذكرتُ: أنَّ متنَ كُلِّ خَبَرٍ يُخالِفُ متنَ الخبر الآخر؛ لأنَّ في خَبَرِ أبي عبد الرحمن: «إذا رأيتَ الماء فاغتَسِلْ»، وفي خبر إياس ابن خليفة: «أنه أمَرَ عَمَّـاراً أن يسأل النَّبيَّ ﷺ فقال: يَغسِلُ مذاكيرَه ويَتوضَّأ»، وليس فيه ذِكْرُ (المنيِّ) الذي في خبر أبي عبد الرحمن، وخَبَرُ المقداد بن الأسود سؤالٌ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٤)، وابن حبان (١١٠٢)، ولفظُه: «إذا رأيتَ المذيَ فتوضَّأ، واغسِلْ ذَكَرَكَ، وإذا رأيتَ فَضْخَ الماء فاغتَسِلْ».

(٢) أخرجه أحمد ١: ٨٧ و١٠٩ و١١١ و١٢١، والترمذيُّ (١١٤)، وابن ماجه (٥٠٤) ـ مُختَصَـراً ـ من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، ولفظُه: «من المَذْي الوضوءُ، ومن المَنِيِّ الغُسْلُ». وفي إسناده ضَعْف.

(٣) أخرجه النسائي (١٥٤) و(١٥٥)، وابن حبان (١١٠٥). وسيأتي الكلامُ فيه تفصيلاً.

(٤) ابن حبان، «الصحيح»، ٣: ٣٨٦.

مُستَأنفٌ، لأنَّ في خَبَرِ المقداد: «أنَّ عليَّ بنَ أبي طالب أمَرَهُ أن يسأل رسولَ الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله، فخَرَجَ منه المذيُ، ماذا عليه؟ فإنَّ عندي ابنتَه»، فذلك ما وصفنا على أنَّ هذه أسئلةٌ مُتباينةٌ في مَواضِعَ مُختَلِفةٍ لعِلَلٍ موجودة، من غير أن يكون بينها تَضادٌّ أو تهاتُر»[1].

قلت: ذِكْرُ إرسال عَمَّار ليسألَ النبيَّ ﷺ غيرُ محفوظ؛ إذ مدارُه على عطاء بن أبي رباح، وقد اختُلِفَ عليه في إسناد الحديث ومتنه:

فرواه عبدُ الله بنُ أبي نجيح، عنه، عن إياس بن خليفة، عن رافع بن خَدِيج: أن علياً أمر عَمَّاراً ... فذكره[2].

ورواه عمرُو بنُ دينار، عنه، عن عائش بن أنس، أنَّ علياً قال: كنتُ رجلاً مَذَّاءً، فأمرتُ عَمَّاراً ... فذكره[3].

ورواهُ ابنُ جُريج، عنه، عن عائش بن أنس قال: «تَذاكَرَ عليٌّ وعمارٌ والمقدادُ المَذْيَ، فقال عليٌّ: إني رجلٌ مَذَّاءٌ، وإني أستحي أن أسأله من أجل ابنتِه تحتي، فقال لأحدهما؛ لعَمَّار أو للمقداد ـ قال عطاء: سَمَّاهُ لي عائشُ، فنسيتُه ـ: سَلْ رسولَ الله ﷺ ... فذكره[4].

وهذه الروايةُ الأخيرةُ هي أصحُّ الرويات عن عطاء، فابنُ جُرَيج له خُصُوصيَّةٌ

---

(١) ابن حبان، «الصحيح»، ٣: ٣٩٠-٣٩١ باختصار يسير. وتابعه الإمامُ الحافظُ مُغَلْطاي في «شرح سنن ابن ماجه» ٢: ٥١١-٥١٢، والحافظُ ابنُ حجر في «التلخيص الحبير» ١: ١١٧.

(٢) أخرجه النسائي (١٥٥)، وابن حبان (١١٠٥).

(٣) أخرجه النسائي (١٥٤). وعائش: انفرد بالرواية عنه عطاء، ولم يُوثَّق، وصيغتُه صيغةُ إرسال.

(٤) أخرجه عبدُ الرزاق في «مُصنَّفه» (٥٩٧)، وأحمدُ في «مسنده» ٦: ٥.

بعطاء ومُلازمةٌ له، وقد تُوبعَ على إسناده، بخِلافِ الإسناد الأول، وهي تدلُّ على أنَّ عطاءً لم يضبط الحديث، وأنَّ الاختِلافَ فيه من عطاء نفسِه، وليس من الرواة عنه.

ومن الغريب أنَّ الإمام الحافظ ابنَ عبد البر رحمه الله تعالى ذكر هذه الرواية الأخيرة، ثم قال: «جائزٌ أن يأمُرَ (عليٌّ) أحدَهما، وجائزٌ أن يأمُرَ كُلَّ واحد منهما أن يسأل له، فسأل، فكان الجوابُ واحداً، فحَدَّثَ به مَرَّةً عن عَمَّار، ومَرَّةً عن المقداد، هذا كُلُّه غيرُ مدفوع؛ لإمكانه وصِحَّتِه في المعنى، وحَسْبُكَ أنهم ثلاثتَهم قد اشتركوا في المُذاكرة بهذا الحديث، وعِلمِه، والخبر عنه»[1]. قلت: لكن الرواية مُصَرِّحةٌ بأنه أرسَلَ أحدهما لا كليهما، ونسيه عطاء، فالتجويزُ المذكورُ لا وجه له، والله أعلم.

وإذا تبيَّن أن إرسالَ عَمَّار غيرُ محفوظ، فيبقى الاختِلافُ بين قوله: «فأمرتُ المقداد»، وقوله: «فسألتُ النَّبيَّ ﷺ»، والأمرُ فيه سَهْلٌ، فيُقالُ: إنَّ الذي تولَّى السُّؤالَ هو المقداد، والآمرَ بالسُّؤال هو عليٌّ، ويكونُ إسنادُ الفعل إلى المقداد إسناداً حقيقياً، وإسنادُه إلى علي إسناداً مجازياً، ومِثْلُ هذا في اللغة كثيرٌ.

وما استَدَلَّ به ابنُ حبان على تعدُّد هذه الحادثة باختِلافِ السِّياق في متون هذه الروايات غيرُ مُسَلَّم، فإنه اختِلافٌ يسيرٌ غيرُ مؤثِّر ولا دالٍّ على التغايُر، غايةُ ما فيه أنه اختِصارٌ في رواية، وتفصيلٌ في أخرى، وهو واضحٌ لمن تأمَّلَه، على أنَّ ما ذكره ليس بمُطَّرد في جميع الروايات[2].

---

(١) ابن عبد البر، «التمهيد»، ٢١: ٢٠٤.

(٢) أعني أنَّ ابنَ حبان ذَكَرَ: أنَّ في الرواية التي فيها سؤالُ عليٍّ نفسِه: ذِكْرَ المني في الجواب، وفي الرواية التي فيها سؤالُ المقداد: ذِكْرَ استحياء علي من السؤال، وفي الرواية التي فيها سؤال عمار: الأمرَ بغَسْل المذاكير. =

٢ـ حديثُ جابر بن عبد الله في قِصَّةِ سَرِيَّة أبي عُبَيدة إلى سِيفِ البَحْر، ومعه ثلاثُ مئة من الصحابة، حيثُ نَفِدَ منهمُ الزادُ، فألقى إليهم البحرُ حُوتاً ـ وفي رواية: دابَّة تُدعَى العَنبَر ـ فأكلوا منه، وفيه: «أمر أبو عُبَيدةَ بضِلعَين من أضلاعه، فنُصِبَا، ثم أمر براحلةٍ فرُحِّلَت، ثم مَرَّت تحتَهما، فلم تُصِبْهما»، وفيه أيضاً: «فلما قَدِمْنا المدينةَ، أتينا رسولَ الله ﷺ فذكرنا ذلك له، فقال: هو رزقٌ أخرجَه اللهُ لكم، فهل معكم من لحمه شيءٌ فتُطعِمُونا؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه، فأكله»[1].

لكنْ جاء في حديثٍ طويلٍ لجابر ذكر فيه بعضَ معجزاته ﷺ، قال فيه: «وشَكَا الناسُ إلى رسول الله ﷺ الجوع، فقال: عسى اللهُ أن يُطعِمَكُم، فأتينا سِيفَ البحر، فزَخَرَ البحرُ زَخْرةً، فألقى دابَّةً ...، فأخَذْنا ضِلْعاً من أضلاعه، فقَوَّسْناه، ثم دَعَوْنا بأعظَمِ رجلٍ في الرَّكْب وأعظَمِ جَمَلٍ في الرَّكْب وأعظَمِ كِفْلٍ في الرَّكْبِ، فدَخَلَ تحتَه ما يُطأطِئُ رأسَه»[2].

= قلت: وجاء ذِكْرُ استحياء علي من السُّؤال بنفسِه في بعض الروايات التي فيها سؤال عمّار، وجاء الأمرُ بغَسْل المذاكير في رواية عروة، عن علي، وفيها أنَّ الذي تولَّى السُّؤال المقداد، وجاء الأمرُ بغَسْل الذَّكَر ـ أو الفَرْج ـ في الروايات فيها سؤال المقداد، والرويات التي فيها سؤال علي نفسِه، كما بيَّنتُه آنفاً في التخريج، فدلَّ ذلك على أن اختِلافَ السِّياق هنا ليس اختلافاً مؤثِّراً ولا دالاً على التغايُر.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٦٠-٤٣٦٢) و(٥٤٩٣) و(٥٤٩٤)، ومسلم (١٩٣٥).
و«سِيفُ البحر»: بكسر السين وسكون الياء، ساحِلُه. قاله الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» ١٨: ١٤٦.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠١٤).
وقوله: «فزَخَرَ البحر زَخْرةً»: أي: عَلَا مَوْجُه، و«الكِفْلُ»: الكِساءُ الذي يحويه راكبُ البعير على سَنَامِهِ؛ لئلا يَسقُطَ. انظر: النووي، «شرح صحيح مسلم»، ١٨: ١٤٦.

والروايةُ الأولى صـريحةٌ في أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن معهم، أما الثانيةُ فظاهرُها أنه كان معهم، ولذا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: «يظهرُ أنها قِصَّةٌ أخرى لسِياقِ الحديث، وظاهرُه أنَّ ذلك لِـمَحضَـر النبيِّ ﷺ في هذه الغزوة، وقد يحتملُ أنها تلك، وأورَدَها جابرٌ هنا بعد ذِكْره ما شاهَدَه مع رسول الله ﷺ مما ذَكَرَ، وعَطَفَ هذه القِصَّةَ عليه»[١].

وقال الحافظُ ابنُ حجر: «ظاهرُ سياق هذه القِصَّةِ يقتضي مُغايرةَ القِصَّة المذكورة في هذا الباب ـ يعني: الرواية الأولى ـ، وهي من رواية جابر أيضاً، حتى قال عبدُ الحق في «الجمع بين الصحيحين»: هذه واقعةٌ أخرى غيرُ تلك، فإنَّ هذه كانت بحَضْـرة النبيِّ ﷺ. وما ذكره ليس بنَصٍّ في ذلك؛ لاحتمال أن تكون الفاءُ في قول جابر: «فأتينا سِيفَ البحر» هي الفصيحةَ، وهي مُعقِّبةٌ لـمحذوف تقديرُه: فأرسَلَنا النبيُّ ﷺ مع أبي عُبيدةَ، فأتينا سِيفَ البحر، فتَتَّحِدُ القِصَّتان، وهذا هو الراجحُ عندي، والأصلُ عَدَمُ التعدُّد»[٢].

قلت: كلامُ الحافظ رحمه الله تعالى سديدٌ، وفيه ردُّ استِدلالِ الإمام عبد الحق الإشبيلي ـ وكذا القاضي عياض ـ على تعدُّد الحادثة باختِلافِ السِّياق، وبيانُ أنه اختِلافٌ غير مُؤثِّر، إذ هو من باب الاختصار في رواية، والتفصيل في أخرى، فلا يكون دالاً على التغايُر بين القِصَّتَين، ولا يلزمُ منه تعدُّد الحادثة.

٣ـ حديثُ أنس في تكثير الطعام الذي صَنَعَتْهُ أم سُلَيم للنبيِّ ﷺ:

رواه حمادُ بنُ زيد عن الجعْد أبي عثمـان عن أنس، وعن هشام عن محمد بن

---

(١) عياض، «إكمـال المُعلِم»، ٨: ٥٧٣.

(٢) ابن حجر، «فتح الباري»، ٩: ٦٢٠، وذكر نحو ذلك أيضاً في ٨: ٨١.

سيرين عن أنس، وعن سِنَان أبي ربيعة عن أنس: «أنَّ أمَّه أمَّ سُلَيم عَمَدَت إلى مُدٍّ من شعير جَشَّتْهُ، وجعلت منه خَطِيفة، وعَصَرَتْ عُكَّةً عندها[١]، ثم بَعَثَتْني إلى النبيِّ ﷺ، فأتيتُه وهو في أصحابه، فدَعَوتُه، قال: ومَنْ معي، فجئتُ فقلتُ: إنه يقولُ: ومن معي، فخَرَجَ إليه أبو طلحة، قال: يا رسول الله، إنما هو شيءٌ صَنَعتْهُ أمُّ سُلَيم، فدَخَلَ، فجيءَ به، وقال: أدخِلْ عليَّ عشرة، فدخلوا، فأكلوا حتى شَبِعُوا، ثم قال: أدخِلْ عليَّ عشرةً، فدخلوا، فأكلوا حتى شَبِعُوا، ثم قال: أدخِلْ عليَّ عشرةً، حتَّى عَدَّ أربعين، ثم أكل النبيُّ ﷺ، ثم قام، فجعلتُ أنظُرُ: هل نَقَصَ منها شيء»[٢].

وفي رواية عن حماد بن زيد نفسِه: «عَمَدَت إلى مُدَّين من شعير»[٣].

وفي رواية أخرى عنه: «إلى نصف مُدٍّ»[٤].

ومِثلُ هذا الاختِلافِ وقع أيضاً في رواية مُبارك بن فَضَالة، عن بكر بن عبد الله المزني وثابت البُناني[٥]. وذِكْرُ «المُدَّيْن» هو ما وقع في رواية ابن أبي ليلى عن أنس[٦].

---

(١) جَشَّتْه: أي: جَعَلَتْهُ جَشِيشاً، والجشيشُ: دقيقٌ غيرُ ناعم، والعُكَّة: آنيةُ السَّمْن. كما في «عمدة القاري» للعيني ١٤: ٤٥٠ حديث (٥٤٥٠). أما الخَطِيفة: فهي العَصِيدة، وسيأتي الكلامُ عليها.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٥٠).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٥: ١١٥ (٢٨٥).

(٤) أخرجه أحمد ٣: ١٤٧.

(٥) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤١٥١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٢٨٥) بلفظ: «نحو مُدٍّ من دقيق شعير».

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٥: ١١١ (٢٨٠) بلفظ: «نحو مُدَّين من دقيق شعير».

(٦) أخرجه أحمد ٣: ٢٣٢، ومسلم (٢٠٤٠) (١٤٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٥: ١١٤ (٢٨٣)، وفي «الأوسط» (٣٩٧٥)، بلفظ: «بمُدَّين من شعير»، إلا أنَّ مُسلماً لم يَسُقْ لفظَه تاماً، فلم تقع فيه هذه اللفظة.

ورواه أشعَثُ الحُمْراني، عن محمد بن سيرين، عن أنس، فقال: «بصاع من شعير»[١].

ورواه إسحاقُ بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس: «قال أبو طلحة لأم سُلَيم: قد سمعتُ صوتَ رسول الله ﷺ ضعيفاً، أعرفُ فيه الجوع، فهل عندك من شيء؟ فقالت: نعم، فأخرجت أقراصاً من شعير، ثم أخذت خِماراً لها، فلَفَّتِ الخبزَ ببعضه، ثم دَسَّتْهُ تحتَ ثوبي، ورَدَّتْني ببعضه، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ، فذهبتُ به، فوجدتُ رسول الله ﷺ جالساً في المسجد، ومعه الناسُ، فقمتُ عليهم فقال رسول الله ﷺ: أرسَلَكَ أبو طلحة؟ فقلتُ: نعم، فقال: ألطعام؟ فقلتُ: نعم، فقال رسول الله ﷺ لمن معه: قُومُوا، قال: فانطَلَقَ وانطَلَقتُ بين أيديهم حتى جِئتُ أبا طلحة ...»، فذكر نحوَه، وفيه أنه ﷺ فَتَّ الخبز، وعَصَرَتْ عليه أمُّ سُلَيم عُكَّةً لها، وأنه أدخَلَهم عشرةً عشرةً، وقال في آخره: «والقومُ سبعون رجلاً أو ثمانون»[٢].

وذِكْرُ «الثمانين»: هو ما وقع في رواية يحيى بن عُمارة المازني، وحُميد الطويل، وابن أبي ليلى[٣]، ونحوُه ذِكْرُ «بضعة وثمانين»، وهو ما وقع في رواية النَّضْرُ بنُ

والغريبُ أنَّ الحافظَ ابنَ حجر عَزَا في «فتح الباري» ٦: ٥٨٩ إلى أحمد ومسلم في هذه الرواية لفظَ: «بمُدٍّ من شعير»!، مع أنَّ مُسلِماً لم يَسُقْ هذه اللفظة أصلاً، أما أحمدُ فعنده ـ كما عند الطبراني أيضاً ـ: «بمُدَّين من شعير».

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٨٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٢) مختصراً و(٣٥٧٨) و(٥٣٨١) و(٦٦٨٨)، ومسلم (٢٠٤٠) (١٤٢).

(٣) رواية يحيى بن عُمارة: أخرجها مسلم (٢٠٤٠) (١٤٣) ـ ولم يَسُقْ متنَها تاماً ـ والطبراني في «الكبير» ٢٥: ١١١ (٢٧٩)، ورواية حُميد الطويل: أخرجها ابنُ ماجه (٣٣٤٢)، ورواية =

أنس، وبكرُ بنُ عبد الله المزنيُّ، وثابت البُناني[1]، السِّتَّةُ عن أنس.

ورواه أسامةُ بنُ زيد الليثي، عن يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، فلم يذكر المُدَّ ولا المُدَّين ولا الصاع، وإنما فيه قولُ أم سُلَيم: «عندي كِسَرٌ من خُبز وتمرات»، ولم يذكر إدخالَهم عَشَرةً عشرة، وإنما فيه إدخالُهم ثمانيةً ثمانية[2].

ولاختِلافِ سياق هذه الروايات حَمَلَها الحافظُ ابنُ حجر على تعدُّد الحادثة، فقال في مَعرِضِ كلامه عن اختلاف الروايات في «المُدِّ» و«المُدَّين» و«الصاع» و«الأقراص»: «ولا مُنافاة بين ذلك، لاحتمال أن تكونَ القِصَّةُ تَعَدَّدَت، وأنَّ بعضَ الرواة حَفِظَ ما لم يحفظِ الآخرُ، ويُمكنُ الجمعُ بأن يكونَ الشَّعيرُ في الأصل كان صاعاً، فأفردت بعضَه لعيالهم، وبعضَه للنبيِّ ﷺ، ويدلُّ على التعدُّد ما بين العَصِيدةِ[3] والخبز المفتوت المَلْتُوت بالسَّمْن من المُغايرة».

ثم قال: «ويدلُّ على تعدُّد القِصَّةِ أيضاً أنَّ أكثر الروايات فيها أنه أدخَلَهم عشرةً عشرةً، سوى رواية يعقوب ففيها أنه أدخَلَهم ثمانيةً ثمانيةً ...، وهذا يُؤيِّدُ التغايُر الذي أشرتُ إليه، وأنَّ القِصَّةَ التي رواها ابنُ سيرين غيرُ القِصَّةِ التي رواها غيرُه»[4].

= ابن أبي ليلى: أخرجها أحمد ٣: ٢٣٢، ومسلم (٢٠٤٠) (١٤٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٥: ١١٤ (٢٨٣)، وفي «الأوسط» (٣٩٧٥)، إلا أنها عند أحمد بلفظ: «نيِّفاً وثمانين».

(١) أخرجه أحمد ٣: ٢٤٢، ومسلم (٢٠٤٠) (١٤٣) ـ ولم يَسُقْ متنَه ـ من طريق النضر بن أنس، وأخرجه أبو يعلى (٤١٥١)، وابن حبان (٥٢٨٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٥: ١١١ (٢٨٠) من طريق مبارك بن فَضَالة، عن بكر المزني وثابت البناني.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٤٠) (١٤٣) ـ ولم يَسُقْ متنَه تاماً ـ والطبراني في «الكبير» ٢٥: ١٠٩ (٢٧٨).

(٣) العَصِيدةُ: هي الخطيفةُ المُتقدِّم ذِكْرُها، قاله الحافظ في «الفتح» ٦: ٥٨٩، وسيأتي الكلامُ عليها.

(٤) ابن حجر، «فتح الباري» ٦: ٥٨٩-٥٩٠.

قلت: روايةُ يعقوب بن عبد الله لا تصحُّ، فإنَّ راويَها عنه أسامةَ بنَ زيد: في حِفظِه مقال، وإنما يُحسَّنُ حديثُه فيما لم يُخالِف فيه غيرَه، وهنا قد خَالَفَ، فبقي الاختِلافُ في عدد مَنْ كان مع النبيِّ ﷺ هل كانوا أربعين أو ثمانين، ورواةُ «الثمانين» كُثُر، أما ذِكْرُ «الأربعين» فقد انفرَدَ به حمادُ بنُ زيد[1]، والاختلافُ في المُدِّ والمُدَّين والصاع يسير؛ إذ المرادُ التقريبُ لا التحديدُ، فيَتَجَوَّزُ فيه الرواةُ.

وأما المغايرةُ بين العَصِيدة والخبز المفتوت الملتوت بالسَّمْن فليست مُؤثِّرة؛ لأنَّ العَصِيدة: «دقيقٌ يُلَتُّ بالسَّمْن ويُطبَخ»[2]، والدَّقيقُ هنا: دقيقُ شعير كما صَـرَّحَتْ به الروايةُ نفسُها، وفيها أيضاً: أنَّ أمَّ سُلَيم عَصَـرَتْ مع العَصِيدة عُكَّةً، وهي وعاء السَّمْن، فيتحصَّلُ من ذلك عَصِيدةٌ من شعير وسَمْن، فيكونُ قريباً من خبز الشعير المفتوت الملتوت بالسَّمْن، ومِثْلُ هذا الاختِلافِ لا يُراعيه الرُّواةُ كثيراً، فيَتَجَوَّزُون فيه عند الرواية بالمعنى، فلا يقوى على إثبات التعدُّد، والله أعلم.

وبهذا يُعلَمُ أنه لم تتحقق ضوابطُ اختِلافِ السِّياق في هذه الأمثلة الثلاثة، ولذا لم يكن قرينةً مُعتبرةً للقول بتعدُّد الحادثة.

* * *

---

(١) انظر: تعليق الأستاذ الشيخ شعيب الأرنؤوط ورفاقه على «مسند أحمد» ١٩: ٤٧٦ (١٢٤٩١).

(٢) ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث»، ٣: ٢٤٦، مادة (عَصَدَ).



المبحث الثاني
اختلاف زمان ورود الحديث

المطلب الأول
اختِلافُ زمان وُرُود الحديث الدَّالُّ على تعدُّد الحادثة

اختِلافُ زمان ورود الحديث قرينةٌ من قرائن القول بتعدُّد الحادثة، وهذه القرينةُ لها دلالةٌ قويةٌ على التعدُّد، لأنَّ تعدُّد الحادثة: هو وقوعُها عِدَّةَ مرَّاتٍ لا مَرَّةً واحدةً، وهذا يقتضي بالضَّرورة اختِلافَ الزمان، إذ لو اتحد الزمانُ لكان وقوعُ الحادثة مَرَّةً واحدةً لا أكثر، وهو ظاهر.

وقد استَنَدَ إلى هذه القرينة في القول بالتعدُّد: ابنُ حبان، ووليُّ الدين العراقيُّ، وابنُ حجر[١]، وغيرُهم.

ولا بُدَّ هنا أيضاً من توافُر الضوابط التي تُفصِّلُ اختلافَ زمان ورود الحديث من حيثُ كونُه دالاً على التعدُّد أو غير دالٍّ عليه، وقد قدَّمتُ ذِكْرَها أوَّلَ هذا الفصل، فينبغي أن يكونَ هذا الاختِلافُ محفوظاً لا معلولاً، وأن يكونَ حقيقياً لا ظاهرياً، وأن لا يكونَ اختِلافاً مُؤثِّراً لا وَهْمياً، وإلا كان الاستنادُ إليه في القول بتعدُّد الحادثة استِناداً إلى وَهْمٍ لا حقيقةَ له.

---

(١) كمـا سيأتي في كلامهم المنقول في الأمثلة الآتية في هذا المطلب والذي يليه.

ومثالُ اختِلاف زمان ورود الحديث الذي استوفى ضوابطَه، فدَلَّ على تعدُّد الحادثة:

١ـ حديثُ جابر بن عبد الله قال: «قال رجلٌ للنبيِّ ﷺ يومَ أُحُد: أرأيتَ إن قُتِلتُ فأين أنا؟ قال: في الجنَّة، فألقى تـمراتٍ في يَـدِهِ، ثم قَاتَلَ حتَّى قُتِلَ»[١].

وحديثُ أنس في سياق قِصَّةِ غزوة بَدْر، وفيه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «قُومُوا إلى جنَّةٍ عَرْضُها السماواتُ والأرضُ، فقال عُميرُ بنُ الـحَمام الأنصاريُّ: يا رسول الله، جَنَّـةٌ عَرْضُها السمـاواتُ والأرض؟! قال: نعم، قال: بَخٍ بَخٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: ما يَحمِلُكَ على قولك: بخٍ بخٍ؟ قال: لا والله يا رسول الله، إلا رَجَاءَةَ أن أكون من أهلها، قال: فإنك من أهلها، فأخرَجَ تمراتٍ من قَرَنِهِ، فجعل يأكُلُ منهُنَّ، ثم قال: لئن أنا حَيِيتُ حتَّى آكُلَ تمراتي هذه، إنها لحياةٌ طويلةٌ، قال: فرمى بمـا كان معه من التمر، ثم قاتَلَ، حتى قُتِلَ»[٢].

وقد فَسَّرَ الأئمةُ الحفَّاظُ عبدُ الغني الأزديُّ[٣]، وأبو بكر الخطيبُ[٤]، وأبو القاسم ابنُ بَشْكُوال[٥]، وأبو الفضل محمدُ بنُ طاهر المقدسيُّ في «مُبهَماتهم» الرجلَ المُبهَمَ في حديث جابر بأنه عُميرُ بنُ الـحَمام، مُستَنِدِينَ في ذلك إلى حديث أنس[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٤٦)، ومسلم (١٨٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠١). وقولُه: «بخ بخ»؛ قال النووي في «شـرح مسلم» ١٣: ٤٥: «فيه لغتان: إسكانُ الخاء، وكَسْـرُها مُنوَّناً، وهي كلمةٌ تُطلَقُ لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير».

(٣) انظر: عبد الغني بن سعيد الأزدي، «الغوامض والمُبهَمـات»، ص٧٥.

(٤) انظر: الخطيب، «الأسمـاء المُبهَمة»، ص٢٠٤ (١٠٣).

(٥) انظر: ابن بَشْكُوال، «غوامض الأسمـاء المُبهَمة»، ١: ١٨٦ (٤٥).

(٦) انظر: العراقي، «طرح التثريب»، ٧: ٢٠٦.

وتَعقَّبَهم في ذلك الحافظُ وليُّ الدين العراقيُّ فقال: «وفيما ذكروه نَظَر؛ لأنَّ قِصَّةَ المُبهَم كانت في أُحُد، وهذه في بَدْر، ولا يَصِحُّ تفسيرُها بها، وقد قال الخطيبُ: كانت قِصَّتُه يوم بَدْر لا يوم أُحُد[١]، فأشار إلى تضعيف رواية «الصحيحين» التي فيها أنه يومَ أُحُد، ولا توجيه لذلك، بل الضعيفُ تفسيرُ هذه بهذه، وكُلٌّ منهما صحيحة، وهما قِصَّتانِ لشخصَين، وقال ابنُ طاهر[٢]: في حديث جابر: إنه كان يومَ أُحُد، وفي حديث أنس: يومَ بَدْر[٣]، فجَعَلَ ذلك اختِلافاً، وقد عرفتَ أنَّ ذلك إنما جاء من تفسيرهم إحدى القِصَّتَين بالأخرى، والصوابُ خِلافُه»[٤].

قلت: وبالتعدُّد جَزَمَ الحافظُ ابنُ حَجَر، والإمامُ العينيُّ، والعلامة الشيخ محمد تقي العثماني[٥].

٢ـ حديثُ أبي حُميد السَّاعِديِّ: «غَزَوْنا مع النبيِّ ﷺ غَزوَةَ تبوك ...»، وذكر

---

(١) انظر: الخطيب، «الأسماء المُبهَمة»، ص٢٠٤ (١٠٣).

(٢) هو الإمامُ الحافظُ أبو الفضل محمدُ بنُ طاهر بن علي المقدسي الظاهري، المعروف بابن القيسراني، (٤٤٨-٥٠٧). انظر ترجمته في: الذهبي، «سير أعلام النبلاء» ١٩: ٣٦١-٣٧١، و«تذكرة الحفاظ» ٤: ١٢٤٢-١٢٤٥.

ووقع تأريخُ مَولِدِه في «سير أعلام النبلاء» سنةَ أربع وثمان مئة، وهو سَهْوٌ إن لم يكن خطأً مطبعياً.

(٣) وكذا أشار إلى هذا الاختِلافِ عبدُ الغني الأزديُّ في «الغوامض والمُبهَمات» ص٧٥، وابنُ بَشْكُوال في «غوامض الأسماء المُبهَمة» ١: ١٨٧ (٤٥)، وقال الأول: «واللهُ أعلَمُ أيّ اليومين كان»، وقال الثاني: «واللهُ أعلَمُ أيّ ذلك كان».

(٤) العراقي، «طرح التثريب»، ٧: ٢٠٦.

(٥) انظر: ابن حجر، «هدي الساري» ص٣٠٤، و«فتح الباري» ٧: ٣٥٤، و«الإصابة» ٤: ٧١٦، والعيني، «عمدة القاري» ١٢: ٩٥ (٤٠٤٦)، ومحمد تقي العثماني، «تكملة فتح المُلهِم» ٣: ٢٤٣.

قِصَّةً فيها أنه لـمَّا أشـرَفَ على المدينة قال: «هذه طابةُ، فلمـا رأى أُحُداً قال: هذا جُبَيلٌ يُحبُّنا ونُحِبُّه»(١).

وحديثُ أنس: «خَرَجتُ مع رسول الله ﷺ إلى خَيبَـرَ أخدُمُه، فلمَّـا قَدِمَ النبيُّ ﷺ راجِعاً وبَدَا له أُحُدٌ قال: هذا جَبَلٌ يُحبُّنا ونُحِبُّه»(٢)، وكذا في حديث سُوَيد الأنصاري(٣).

واختِلافُ الزمان بين الحديثين ظاهر، ولذا قال الحافظُ ابنُ حجر: «كأنه ﷺ تكرَّرَ منه ذلك القولُ»(٤).

٣ـ حديثُ انشِغالِ النبيِّ ﷺ عن بعض الصَّلَواتِ يومَ الخندق:

ففي حديث علي وجابر وابن مسعود وابن عباس وحُذيفة بألفاظ متقاربة: أنه ﷺ شُغِلَ عن صلاة العصـر فلم يُصَلِّها في وقتها، وقال: «شَغَلُونا عن الصَّلاةِ الوُسْطى صَلاةِ العَصْـر، مَلَأَ اللهُ بيوتَهم وقُبُورَهُم ناراً»، ولم يُبيَّن في أحاديث ابن مسعود ابن عباس وحُذيفة الوقتُ الذي صَلَّاها فيه النبيُّ ﷺ(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨١) و(٤٤٢٢)، ومسلم (١٣٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٨٩) و(٢٨٩٣) و(٥٤٢٥) و(٦٣٦٣)، ومسلم (١٣٦٥) و(١٣٩٣).

(٣) أخرجه أحمد ٣: ٤٤٣.

(٤) ابن حجر، «فتح الباري»، ٧: ٣٧٨.

هذا وقد حَمَلَ الحافظُ ابنُ حجر رحمه الله تعالى حديثَ أنس في روايته المُختَصَـرة: «هذا جَبَلٌ يُحبُّنا ونُحِبُّه» على «أنه ﷺ قاله لـمَّا رآه في حال رُجُوعه من الحج».

قلت: لم يظهر لي مُستَنَدُه في ذلك، بل روايةُ أنس المُطوَّلةُ ناطقةٌ بخِلافِه، والله أعلم.

(٥) حديثُ ابن عباس: أخرجه أحمد في «مسنده» ١: ٣٠١، والطحاوي في «شـرح معاني الآثـار» ١: ١٧٤.

=

أما حديثُ علي ففيه: أنه «صَلَّاها بين العِشاءَين؛ بين المغرب والعِشاءِ»[١]، وأما حديثُ جابر ففيه: أنه «صَلَّى العَصْرَ بعدما غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثم صَلَّى بعدَها المغربَ»[٢].

وفي هذه الأحاديث أنَّ النبيَّ ﷺ شُغِلَ عن صلاة العصر فقط، لكنْ في رواية أخرى عن ابن مسعود، ورواية أخرى عن جابر: «أنَّ المُشركين شَغَلُوا رسول الله ﷺ عن أربع صَلَواتٍ يومَ الخندق حتَّى ذَهَبَ من الليل ما شاء اللهُ، فأَمَرَ بلالاً، فأَذَّنَ، ثم أقام فصَلَّى الظُّهرَ، ثم أقام فصَلَّى العَصْرَ، ثم أقام فصَلَّى المغربَ، ثم أقام فصَلَّى العِشاءَ»[٣]، وهذا يدلُّ على أنه شُغِلَ عن ثلاث صلوات هي الظهرُ

= وحديثُ حُذيفة: أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٨٩١).

وحديثُ ابن مسعود أخرجه مسلم (٦٢٨) (٢٠٦) من طريق مُرَّة بن شَراحيل، عن ابن مسعود.

(١) أخرجه مسلم (٦٢٧) (٢٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٦) و(٦٤١) و(٤١١٢)، ومسلم (٦٣١).

(٣) حديثُ ابن مسعود: أخرجه أحمد ١: ٣٧٥، والترمذي (١٧٩)، والنَّسائي (٦٦٢) من طريق أبي عُبَيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه. وقال الترمذيُّ: «حديثُ عبد الله ليس بإسناده بأسٌ، إلا أنَّ أبا عُبَيدة لم يسمع من عبد الله».

قلت: ويرى بعضُ أهل العلم أنَّ أبا عُبيدة سمع من أبيه، وعلى القول بأنه لم يسمع منه، فإنَّ إرسالَه عنه لا يضرُّ، لأنَّ أبا عُبيدة أعلمُ بحديث أبيه ومذهبه من غيره، كما بيَّنه بتوسُّع شيخُنا العلامةُ محمد عوامة في تعليقه على «الكاشف» للذهبي (٢٥٣٩).

وحديثُ جابر: أخرجه البزار في «مسنده» (٣٩٠) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن عبد الكريم بن أبي المُخارق، عن مُجاهد، عن جابر. وقال الحافظُ الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» ١: ٣٠٩: «رجالُه رجالُ الصحيح». =

والعصرُ والمغربُ، «ففي قوله: «أربع صَلَوات» تجوُّز؛ لأنَّ العِشاءَ لم تكن فاتت»[١]، كما صَـرَّحَ به الحافظُ ابنُ حجر.

ويُوافِقُه حديثُ أبي سعيد الخدريِّ قال: «حُبِسْنا يومَ الخندق حتى كان بعدَ المغرب، وذلك قبلَ أن ينزلَ في القِتالِ، فلما كُفِينا القِتالَ ... أمَرَ رسولُ الله ﷺ بلالاً، فأقام الظهر فصَلَّى كما كان يُصَلِّيها في وقتها، ثم أقام العَصْـرَ فصَلَّاها كمـا كان يُصَلِّيها في وقتها، ثم أقام المغربَ فصَلَّى كما كان يُصَلِّيها في وقتها»[٢].

وروى سعيدُ بنُ المُسيّب قال: «ما صَلَّى رسولُ الله ﷺ الظُّهرَ والعَصْـرَ يومَ الخندق حتَّى غابت الشَّمْسُ»[٣].

قلت: فتحَصَّلَ من ذلك ثلاثةُ أوجُه: أولها: أنه شُغِلَ عن صلاة العصر فقط، وثانيها: أنه شُغِلَ عن الظُّهر والعصر، وثالثُها: أنه شُغِلَ عن الظُّهر والعصر والمغرب.

وعلى القول بأنه شُغِلَ عن صلاة العصر فقط؛ ففي حديث علي أنه صَلَّاها بين العشاءين، وهذا يقتضي أنه صَلَّى المغرب قبل أن يُصَلِّي العصر، فليس فيه مُراعاةُ

= قلت: ليس كذلك؛ فمُؤمِّل سيئُ الحفظ، وقد أخرَجَ له البخاريُّ تعليقاً، ومسلم في مُقدِّمة «صحيحه» فقط، وحمادُ بنُ سلمة: أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم بكيفية مُعيَّنة، وابنُ أبي المُخارق ضعيف، ولم يُخرج له البخاريُّ احتجاجاً، ولم يُخرج له مسلم مُطلقاً، ومِثلُ هؤلاء لا يُعَدُّون من رجال الصحيح.

وقال الإمامُ ابنُ كثير في «السيرة النبوية» ٣: ٢١٣: «وقد رواه بعضُهم عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله». قلت: فيعودُ إلى حديث ابن مسعود، وهو المحفوظُ.

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، ٢: ٦٩.

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٨٩٠).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ١: ١٨٤-١٨٥، وهو مُرسَل.

الترتيب، بخِلافِ حديث جابر، ففيه أنه صَلَّى العصر بعدما غَرَبَت الشمسُ، ثم صَلَّى بعدَها المغربَ، وهذا صريحٌ في مراعاة الترتيب[١].

وقد أورَدَ الحافظُ وليُّ الدين العراقيُّ هنا احتمالَ تعدُّد الحادثة فقال: «لعلهما قَضِيَّتان، ولعلَّه أرادَ في حديث عليٍّ: بين وقتي العِشاءين»[٢].

قلت: وهذا الأخيرُ أظهَرُ من تعدُّد الحادثة، وعليه اقتَصَرَ القرطبيُّ[٣]، فيكونُ ﷺ قد صَلَّى العصرَ بعد غروب الشمس، ثم صَلَّى المغرب، كما في حديث جابر.

أما كونُه ﷺ شُغِلَ عن العصر فقط، أو الظهر والعصر، أو الظهر والعصر والمغرب؛ فقد رجَّحَ الإمامُ أبو بكر ابنُ العربي أنه ﷺ شُغِلَ عن العصر فقط[٤]، بينما قال النوويُّ: «طريقُ الجمْعِ بينَ هذه الرواياتِ أنَّ وَقْعَةَ الخندق بقيت أياماً، فكان هذا في بعض الأيام، وهذا في بعضها»[٥]، ونقل الإمامُ ابنُ سَيِّد الناس القولين

---

(١) انظر: ولي الدين العراقي، «طرح التثريب»، ٢: ١٧٦.

وروى أحمدُ في «مسنده» ٤: ١٠٦ من حديث أبي جُمْعة حبيب بن سِباع: أنَّ النبيَّ ﷺ عام الأحزاب صَلَّى المغربَ، فلمَّا فَرَغَ قال: هل عَلِمَ أحدٌ منكم أني صَلَّيتُ العَصْرَ؟ قالوا: يا رسول الله، ما صَلَّيتَها، فأمَرَ المُؤذِّنَ فأقامَ الصَّلاةَ، فصَلَّى العَصْرَ، ثم أعاد المغربَ. قال الإمامُ ابنُ عبد البر في «التمهيد» ٦: ٤٠٩: «هذا حديثٌ مُنكَر، يرويه ابنُ لَهِيعةَ عن مجهولَيْن»، وقال ابنُ حجر في «فتح الباري» ٢: ٦٩: «في صِحَّةِ هذا الحديث نَظَرٌ، لأنه مُخالِفٌ لِمَا في «الصحيحين» من قوله ﷺ لعُمَرَ: «والله ما صَلَّيتُها» [هو في حديث جابر المُتقدِّم]، ويُمكِنُ الجمْعُ بينهما بتكلُّف».

(٢) ولي الدين العراقي، «طرح التثريب»، ٢: ١٧٦.

(٣) انظر: القرطبي، «المُفهِم»، ٢: ٢٥٦-٢٥٧.

(٤) انظر: ابن العربي، «عارضة الأحوذي»، ١: ٢٩١. ونَقَلَه عنه الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٢: ٦٩-٧٠.

(٥) النووي، «شرح صحيح مسلم»، ٥: ١٣٠.

ومالَ إلى كلام النووي فقال: «هذا أَوْلى»(١)، وأيـدَّه الحافظ ابن حجر(٢).

قلت: وهو الأظهرُ، لِصِحَّةِ الروايات، واختِلافِ مخارجها، وسلامتها من العلل، وبذلك تتحقَّقُ فيها شـرطُ القول بتعدُّد الحادثة، وهناك قرينتان تَدُلان على التعدُّد، وهما: اختِلافُ السِّياق؛ فسياقُ الأحاديث الدالة على انشغاله عن صلاة العصـر فقط مغايرٌ لسياق الحديثين الدالَّين على انشغاله عن الصَّلَوات الثلاث، واختِلافُ الزمان؛ فقد بقيت غزوةُ الخندق أياماً، كمـا تَقَدَّم في كلام الإمام النووي، والله أعلم.



---

(١) نقل ذلك عنه الحافظ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٢: ٧٠.

(٢) انظر: ابن حجر، «فتح الباري»، ٢: ٧٠.

المطلب الثاني

اختِلافُ زمان ورود الحديث الذي لا يدلُّ على تعدُّد الحادثة

اختِلافُ زمان ورود الحديث قرينـةٌ من قرائن تعدُّد الحادثة، كمـا بُيِّنَ في المطلب السابق، وقد تقدَّم أنه لا بُدَّ لهذا الاختلاف من ضوابط[1] حتى يدلَّ على التعدُّد فعلاً، وما لم تتوافر هذه الضوابط يكونُ الاختِلافُ المذكورُ اختِلافاً لا يدلُّ على التعدُّد.

فالاختِلافُ في الزمان؛ إذا كان معلولاً غيرَ محفوظ، أو كان ظاهرياً غير حقيقي، أو كان وَهْمياً غير مُؤثِّر ـ وهو ما يرجعُ إلى الاختصار والتفصيل من الرواة ـ؛ لا يُعَدُّ الاختلافُ في هذه الحالاتِ اختِلافاً دالاً على تعدُّد الحادثة.

وهذا أمثلةٌ نَقْدِيَّةٌ لِـمَا قيل فيه بتعدُّد الحادثة استِناداً إلى اختِلافِ زمان ورود الحديث، ولكنَّه في واقع الأمر اختِلافٌ لا يدلُّ على التعدُّد:

أولاً: نَقْدُ القول بتعدُّد الحادثة لاختِلافِ الزمان، بأنه اختِلافٌ معلولٌ غيرُ محفوظ:

فمن الأمثلة على الاختِلافِ المعلول في زمان ورود الحديث الذي لا يَصِحُّ الاستنادُ إليه في القول بتعدُّد الحادثة:

---

(١) انظر ص١٧٣.

١ـ حديثُ أنس: «بينما رسول الله ﷺ يخطُبُ يومَ الجمعة إذ جاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله، قَحَطَ المطرُ، فادعُ الله أن يَسقِيَنا، فدعا، فمُطِرنا، فما كِدْنا أن نَصِلَ إلى منازلنا، فما زلنا نُمطَرُ إلى الجمعة المُقبلة، قال: فقام ذلك الرجلُ أو غيرُه فقال: يا رسول الله، ادعُ الله أن يَصرِفَهُ عنا، فقال رسولُ الله ﷺ: اللهم حَوَالَيْنا ولا علينا، قال: فلقد رأيتُ السَّحَابَ يتقطَّعُ يميناً وشمالاً يُمطَرونَ ولا يُمطَرُ أهلُ المدينة»[1].

وحديثُ عبد الله بن مسعود قال: «لـمَّا رأى رسولُ الله ﷺ من الناس إدباراً، قال: اللهُمَّ سبعٌ كسَبْعِ يُوسُفَ، فأخَذَتْـهُم سَنَـةٌ، حتى أكلوا الميتةَ والجلُودَ والعِظَامَ، فجاءه أبو سفيان وناسٌ من أهل مَكَّةَ فقالوا: يا محمد، إنك تَزعُمُ أنك بُعِثتَ رحمةً، وإنَّ قَومَكَ قد هَلَكُوا، فادعُ الله لهم، فدعا رسولُ الله ﷺ، فسُقُوا الغَيْثَ، فأطبَقَتْ عليهم سَبْعاً، وشكى الناسُ كثرة المطر، فقال: اللهُمَّ حَوَالَيْنا ولا علينا، فانحَدَرَتِ السَّحَابةُ عن رأسه»، ثم ذكر آيةَ سورةَ الدُّخَان: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]، وقوله: ﴿إِنَّا كَاشِفُواْ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا ۚ إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ۞ يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٥-١٦]»، وفَسَّـرَ البَطْشَةَ: بيوم بَدْر[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٣) وأطرافه، ومسلم (٨٩٧).

(٢) أخرجه البيهقي ٣: ٣٥٢ من طريق أسباط بن نصر، عن منصور، عن أبي الضُّحى، عن مسروق، عن ابن مسعود.

وعَلَّقَه البخاري بإثر الحديث (١٠٢٠) قال: «وزاد أسباط بن نصـر: فدعا رسولُ الله ﷺ فسُقُوا ...».

وأخرجه دون هذه الزيادة: البخاري (١٠٠٧) و(١٠٢٠) و(٤٧٧٤)، ومسلم (٢٧٩٨) (٣٩) من طريقي جرير بن عبد الحميد وسفيان بن عُيينة، عن منصور، عن أبي الضُّحى، به.

وهكذا أخرجه البخاري (١٠٢٠) و(٤٧٧٤) و(٤٨٠٩) و(٤٨٢١)، ومسلم (٢٧٩٨) (٤٠) من طريق الأعمش، عن أبي الضُّحى، به.

وسياقُ حديث أنس أنه وقع في المدينة؛ إذ لم تُصَلَّ الجمعةُ إلا فيها، أما حديثُ ابن مسعود فسياقُه أنه في مكَّة، لا سيَّما أنه فَسَّرَ البطشة بيوم بَدْر، والأمرُ في هذا ظاهرٌ، لكنَّ الإشكالَ في زيادة أسباط بن نصر قِصَّةَ نزول الغَيْث سبعاً إلى آخرها، في حديث ابن مسعود، وقد اختَلَفَت مسالكُ أهل العلم فيه:

فمنهم مَنْ وَهَّمَ أسباطَ بن نصر في هذه الزيادة، فقال الدَّاووديُّ: «أدخَلَ قِصَّةَ المدينةَ في قِصَّةِ قُريش وهو غَلَطٌ»[١]، وقال أبو عبد الملك البَوْني[٢]: «الذي زاده أسباط وَهَمٌ واختِلاطٌ؛ لأنه رَكَّبَ سَنَدَ عبد الله بن مسعود على متن حديث أنس بن مالك، وهو قوله: (فدعا رسولُ الله ﷺ، فسُقُوا الغَيْثَ ...) إلى آخره»[٣]، وكذا قال الحافظ شَرَفُ الدين الدِّمياطيُّ: «حديثُ عبد الله بن مسعود كان بمَكَّةَ، وليس فيه هذا، والعَجَبُ من البخاري كيف أورَدَ هذا وكان مُخالِفاً لِـمَا رواه الثقاتُ»[٤]. وقريبٌ منه قولُ الكِرمانيِّ: «فإن قلت: قِصَّةُ قُريش والتماسُ أبي سُفيان كانت في مَكَّةَ لا في المدينة؟ قلت: القِصَّةُ مكيةٌ إلا القَدْرَ الذي زاد أسباط، فإنه وَقَعَ في المدينة»[٥]، يعني: أنَّ أسباطاً جمع قِصَّةً إلى قِصَّة.

ومنهم مَنْ حَمَلَ ذلك على تعدُّد الحادثة، فقال الحافظُ ابنُ حجر: «إنْ لم يُحمَلْ

---

(١) انظر: العيني، «عمدة القاري»، ٥: ٢٧٣ حديث (١٠٢٠).

(٢) هو الشيخُ العلامةُ مروان بن علي البَوْني، كان رجلاً حافظاً فذّاً في الفقه والحديث، وكان رجلاً صالحاً، توفي قبل سنة ٤٤٠، له شرحٌ حَسَنٌ على «الموطأ». انظر: ابن فرحون، «الديباج المُذْهَب في معرفة أعيان المَذهَب»، ٢: ٢٧٠-٢٧١.

(٣) انظر: العيني، «عمدة القاري»، ٥: ٢٧٣ حديث (١٠٢٠).

(٤) انظر: المصدر السابق، ٥: ٢٧٣ حديث (١٠٢٠).

(٥) الكرماني، «شرح صحيح البخاري»، ٦: ١١٣.

على التعدُّد، وإلا فهو مُشكِلٌ جِدّاً»، ثم أورَدَ تَعَقُّبَ الدَّاوُوديِّ ونَقَدَه بقوله: «وليس هذا التعقُّبُ عندي بجَيِّد؛ إذ لا مانعَ أن يقعَ ذلك مرَّتَين»، ثم حاول الحافظُ أن يَستَدِلَّ على عَدَم الغَلَط في رواية أسباط بحديث كعب بن مُرَّة قال: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ، وجاءَه رجلٌ فقال: استَسْقِ اللهَ لِـمُضَـر، قال: فقال: إنك لجريء أَلِـمُضَر؟! قال: يا رسول الله، استَنصَرتَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ فنصَرَكَ، ودَعَوتَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ فأجابك، قال: فرفع رسولُ الله ﷺ يَدَيه يقولُ: اللهُمَّ اسقِنا غَيْثاً مُغيثاً ...، قال: فأُحْيُوا، قال: فما لبثُوا أن أتوه فشَكَوا إليه كثرةَ المَطَر، فقالوا: قد تَهَدَّمَتِ البُيوتُ، قال: فرفعَ يَدَيه، وقال: اللهُمَّ حَوَالَيْنا ولا علينا، قال: فجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ يميناً وشمالاً»[1]، وفَسَّـرَ الرجلَ المُبهَم بأنه أبو سفيان كما في بعض الروايات.

ثم قال: «وسياقُ كعب بن مُرَّة يُشعِرُ بأنَّ ذلك وقع في المدينة، بقوله: «استَنصَرتَ الله فنَصَرَكَ»؛ لأن كُلاً منهما كان بالمدينة بعد الهجرة، لكنْ لا يلزمُ من ذلك اتحادُ هذه القِصَّةِ مع قِصَّةِ أنس، بل قِصَّةُ أنس واقعةٌ أخرى ....، فهما قِصَّتان، وَقَعَ في كُلٍّ منهما طَلَبُ الدُّعاء بالاستسقاء، ثم طَلَبُ الدعاء بالاستِصحاء».

ثم قال: «وإني لَيَكثُرُ تعجُّبي من كثرة إقدام الدِّمياطي على تغليط ما في «الصحيح» بمُجَرَّد التوهُّم مع إمكان التصويب بمزيد التأمُّل، والتنقيب عن الطرق، وجَمْع ما ورد في الباب من اختِلافِ الألفاظ»[2].

---

(١) أخرجه أحمد ٤: ٢٣٦، وابن ماجه (١٢٦٩) من طريق عمرو بن مُرَّة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شُرحبيل بن السِّمْط، عن كعب بن مُرَّة. وهو منقطع، فإنَّ سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ابن السِّمط، كما في التعليق على «مسند أحمد» (١٨٠٦٣).

(٢) ابن حجر، «فتح الباري»، ٢: ٥١١-٥١٢. ويرحم اللهُ الحافظَ ابنَ حجر، كيف لو أدرك زماننا ورأى الهجمة على أحاديث «الصحيحين» بسلامة نية تارة، وخُبثٍ أخرى.

وتعقَّبه العينيُّ فقال: «وقد سَاعَدَ بعضُهم البخاريَّ بقوله: لا مانع أن يقع ذلك مَرَّتَين، وفيه نَظَرٌ لا يخفى»[١].

قلت: أسباطُ بنُ نصر فيه كلامٌ من جهة ضَبْطِه، ولم يُخرِج له البخاريُّ في «صحيحه» إلا في هذا الموضع تعليقاً، ولذا قال الحافظُ نفسُه في «تقريب التهذيب»: «صدوقٌ كثيرُ الخطأ يُغرِبُ»[٢]، بل قال في «تهذيب التهذيب»: «عَلَّقَ له البخاريُّ حديثاً في الاستسقاء ....، وهو حديثٌ مُنكَر»[٣].

أما تخريجُ البخاري لزيادته فلا يدلُّ على تصحيحه لها؛ وذلك أنه أوردها تعليقاً ولم يُسنِدْها، وقد تَرجَمَ عليها بقوله: «باب إذا استَشفَعَ المُشركون بالمسلمين عند القَحْط»، وأخرَجَ فيه حديثَ ابن مسعود من طريق سُفيان بن عيينة، عن منصور والأعمش، عن أبي الضُّحى، عن مسروق، عنه. ثم ذكر زيادةَ أسباط عن منصور. وغيرُ خافٍ أنَّ معنى ترجمة الباب موجودٌ في الحديث الأصل، فإنَّ فيه استشفاعَ المشركين بالنبيِّ ﷺ عند القَحْط، فظهر أنَّ البخاريَّ ذكر هذه الزيادة للتنبيه عليها لا لاعتمادها.

واستِدلالُ الحافظ على التعدُّد بحديث كعب بن مُرَّة ليس بجَيِّد؛ لِضَعْفِ إسناده، كما سلف بيانُه في تخريجه.

٢ـ حديثُ النعمان بن بشير في العدل بين الأولاد في الهبة، وفيه: «أنَّ أباه

---

(١) العيني، «عمدة القاري»، ٥: ٢٧٣ حديث (١٠٢٠).

(٢) ابن حجر، «تقريب التهذيب» (٣٢١).

(٣) ابن حجر، «تهذيب التهذيب»، ١: ٢١٢.

أتى به رسولَ الله ﷺ، فقال: إني نَحَلتُ ابني هذا غُلاماً كان لي، فقال رسولُ الله ﷺ: «أكُلَّ وَلَدِكَ نَحلته مِثلَ هذا؟ فقال: لا، فقال: فأرجِعْهُ»[1].

وقد اختلَفَت الرواياتُ في زمان وقوع ذلك؛ ففي رواية الشَّعْبيِّ عن النعمان: «فأخَذَ أبي بيدي، وأنا يَومَئذٍ غُلامٌ»[2]، وفي رواية أخرى للشَّعْبيِّ أيضاً: «انطَلَقَ بي أبي يَحمِلُني إلى رسول الله ﷺ»[3]، وفي رواية ثالثة للشَّعْبيِّ: «إنَّ والدي بشيرَ بنَ سعد أتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّ عَمْرةَ بنتَ رَوَاحةَ نُفِسَتْ بغُلام، وإني سَمَّيتُه نعمان، وإنها أبَتْ أن تُربِّيَه حتَّى جَعَلتُ له حديقةً لي، أفضلُ مالي هو، وإنها قالت: أشهِدْ النبيَّ ﷺ ...»[4].

فالروايةُ الأولى تدلُّ على أنَّ القِصَّةَ وقعت والنعمانُ غُلامٌ يُمكِنُه المشيُ[5]؛ لتصريحه فيه بأنَّ والدَه أخذ بيده، أما الروايةُ الثانيةُ فتدلُّ على أنه كان أصغرَ من ذلك؛ لتصريحه فيه بأنه حَمَلَه، والروايةُ الثالثةُ تدلُّ على أنه كان أصغرَ من ذلك أيضاً، وظاهرُها أنَّ ذلك كان عند ولادة النعمان.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣) من طرق عن النعمان بن بشير.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٤) من طريق أبي حيَّان يحيى بن سعيد التيمي عن الشَّعْبيِّ، به.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٧) من طريق داود بن أبي هند عن الشَّعْبيِّ، به.

(٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥١٠٧) من طريق أبي حَريز عن الشَّعْبيِّ، به. وأبو حَريز: هو عبدُ الله بنُ الحسين الأزدي، «مُختَلَفٌ فيه»، كما قال الذهبيُّ في «الكاشف» (٢٦٨٦)، وفي «تقريب التهذيب» لابن حجر (٣٢٧٦): «صدوق يخطئ»، وسيأتي بيانُ ما خالف فيه أبو حريز الرواةَ الثقات في هذا الحديث.

(٥) الغُلامُ: الطارُّ الشارب أو من حين يُولَدُ إلى أن يَشِبَّ، كما في «القاموس» ص١٤٧٥، والمعنى الثاني هو المُرادُ هنا.

قلت: أما الروايتان الأُولَيَان فقد قال الحافظُ ابنُ حجر: «يُجمَعُ بينهما بأنه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق، وحَمَلَه في بعضها؛ لِصِغَرِ سِنِّه، أو عَبَّرَ عن استِتباعِه إياه بالحمل»[١]، قلت: وهو جمعٌ قريبٌ لا سيَّما الوجه الثاني منه.

وأما الروايةُ الثالثةُ فقد حَمَلَها ابنُ حبان على تعدُّد الحادثة، فذكر «أنَّ النُّحْلَ من بَشِير لابنه كان في مَوضِعَين مُتبايِنَين، وذاك أنَّ أولَ ما وُلِدَ النُّعمان أبَتْ عَمْرةُ أن تُربِّيَه حتى يَجعَلَ له بشيرٌ حديقةً، ففَعَلَ ذلك، وأراد الإشهادَ على ذلك، فقال النبيُّ ﷺ: «لا تُشهِدْني إلا على عَدْل، فإني لا أشهَدُ على جَوْر»، فلما أتى على الصَّبيِّ مُدَّةٌ، قالت عَمْرةُ لبشير: انحَلْ ابني هذا، فالتَوى عليه سنةً أو سَنَتَين، فنَحَلَه غلاماً، فلمَّا جاء المصطفى ﷺ ليُشهِدَه قال: «لا تُشهِدْني على جَوْر»، ويُشبِهُ أن يكونَ النُّعمان قد نسيَ الحكمَ الأولَ أو تَوهَّمَ أنه قد نُسِخَ»[٢].

---

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، ٥: ٢١٢.

(٢) ابن حبان، «الصحيح»، ١١: ٥٠٧-٥٠٨.

وقد نقل الحافظُ في «الفتح» ٥: ٢١٢-٢١٣ كلامَ ابن حبان هذا، وأعقبَه بقوله: إنه «جَمْعٌ لا بأسَ به، إلا أنه يُعكِّرُ عليه أنه يَبعُدُ أن ينسى بشيرُ بنُ سعد مَعَ جَلالَتِهِ الحكمَ في المسألة حتَّى يعودَ إلى النبيِّ ﷺ، فيستَشهِدَه على العَطيَّة الثانية بعد أن قال له في الأولى: لا أشهَدُ على جَوْر»، ثم استبَعَدَ الحافظُ أن يكونَ بشيرٌ قد ظَنَّ نَسْخَ الحكم، أو حَمَلَه أوَّلَ مَرَّةٍ على الكراهة، ثم أورَدَ الحافظُ جواباً آخر «وهو أنَّ عَمْرةَ لـمَّا امتَنَعَتْ من تربيته إلا أن يَهَبَ له شيئاً يخصُّه به، وَهَبَه الحديقةَ المذكورةَ تطييباً لخاطرها، ثم بَدَا له فارتجعها؛ لأنه لم يَقبِضْها منه أحدٌ غيرُه، فعاوَدَتْه عَمْرةُ في ذلك، فمَطَلَها سنةً أو سَنَتَين، ثم طابت نفسُه أن يَهَبَ له بَدَلَ الحديقة غُلاماً ورَضِيَتْ عَمْرةُ بذلك، إلا أنها خَشِيَتْ أن يرتجعَه أيضاً، فقالت له: «أشهِدْ على ذلك رسولَ الله ﷺ»، تُريدُ بذلك تثبيتَ العَطيَّة، وأن تأمنَ من رُجُوعه فيها، ويكونُ مجيئُه إلى النبيِّ ﷺ للإشهادِ مَرَّةً =

قلت: الروايةُ الثالثةُ ضعيفة؛ في إسنادها أبو حَريز، وقد تَقَدَّمَ الكلامُ فيه، «وقد خالَفَ في هذا الحديث مَنْ هو أوثقُ منه في نوع العَطِيَّة وزمنها، فجعل العَطِيَّةَ حديقةً، وجعل زمنَها عند الولادة، بينما الرواياتُ الصحيحةُ تنصُّ على أنَّ العَطِيَّةَ كانت غُلاماً، وأنها حصلت والنعمان بن بشير غُلام، والجمعُ بين الروايتين كما فَعَلَ ابنُ حبان وغيرُه إنما يُصارُ إليه إذا كانتا في الصِّحَّة في مرتبة واحدة، وهذا مفقودٌ هنا، فالصوابُ تضعيفُ هذه الرواية بأبي حريز، والاعتمادُ على الروايات التي رواها الثقات»(١).

ثانياً: نَقْدُ القول بتعدُّد الحادثة لاختِلافِ الزمان، بأنه اختِلافٌ ظاهريٌّ غيرُ حقيقي:

ومثالُ الاختِلافِ الظاهريِّ في زمان ورود الحديث الذي لا يصحُّ الاستِنادُ إليه في القول بالتعدُّد: حادثةُ تأخير النبيِّ ﷺ صلاةَ العِشاء:

رَوَتْها عائشةُ رضي الله عنها فقالت: «أعتَمَ رسول الله ﷺ ليلةً بالعِشاءِ، وذلك قبلَ أن يَفشُوَ الإسلامُ، فلم يَخرُجْ حتَّى قال عُمَرُ: نام النِّسَاءُ والصِّبيانُ، فخَرَجَ،

= واحدةً، وهي الأخيرةُ، وغايةُ ما فيه أنَّ بعضَ الرواة حَفِظَ ما لم يحفظْ بعضٌ، أو كان النعمانُ يَقُصُّ بعضَ القِصَّةِ تارةً، ويقصُّ بعضَها أخرى، فسَمِعَ كُلٌّ ما رواه، فاقتَصَرَ عليه».

قلت: وهو جوابٌ لا يخلو من تكلُّف، والروايةُ التي فيها أنَّ الموهوبَ كانت حديقةً، فيها التصريحُ بالإشهاد، ولو كانت ساكتةً عن ذِكْر الإشهاد لكان ما ذكره الحافظُ مُحتَمَلاً، فأما وقد صُرِّحُ فيها بالإشهاد، فلا يتمُّ كلام الحافظ إلا بتخطئة الراوي فيها، وليس القول بتخطئة الراوي في ذِكْر الإشهاد بأولى من القول بتخطئته في ذِكْر الحديقة أصلاً، كما سيأتي.

(١) قاله الأستاذ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على «صحيح ابن حبان» ١١: ٥٠٧، بتصرُّف يسير.

فقال لأهل المسجد: ما يَنتَظِرُها أحدٌ من أهل الأرض غيرُكم»[١]، زاد في رواية: «إنه لَوَقتُها لولا أن أشُقَّ على أمتي»[٢].

ورواها ابنُ عباس قال: «أعتَمَ رسول الله ﷺ ليلةً بالعِشاءِ حتَّى رَقَدَ الناسُ واستيقظوا، ورَقَدُوا واستَيقَظُوا، فقام عمرُ بنُ الخطاب فقال: الصَّلاةَ، فخَرَجَ نبيُّ الله ﷺ كأني أنظُرُ إليه الآن يَقطُرُ رأسُه ماءً وَاضِعاً يَدَه على رأسِهِ، فقال: لولا أن أشُقَّ على أُمتي لأمرتُهم أن يُصَلُّوها هكذا»[٣]، ثم بيَّنَ عطاءٌ عن ابن عباس كيفية وَضْع النبيِّ ﷺ يَدَه على رأسه.

ورواه أبو موسى الأشعريُّ قال: «كنتُ أنا وأصحابي الذين قَدِمُوا معي في السَّفينة[٤] نُزُولاً في بَقِيعِ بُطْحانَ[٥]، والنبيُّ ﷺ بالمدينة، فكان يَتناوَبُ النبيَّ ﷺ عند صَلاةِ العِشاءِ كُلَّ ليلةٍ نَفَرٌ منهم، فوافَقْنا النبيَّ ﷺ أنا وأصحابي، وله بعضُ الشُّغل في بعض أمْرِهِ، فأعتَمَ بالصَّلاةِ حتَّى ابهارَّ الليل[٦]، ثم خَرَجَ النبيُّ ﷺ فصلَّى بهم، فلمَّا قَضَى صَلاتَه قال لمَنْ حَضَرَه: على رِسْلِكم، أبشِرُوا، إنَّ من نِعْمَةِ الله عليكم

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٦) و(٥٦٩) و(٨٦٤)، ومسلم (٦٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٦٣٨) (٢١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧١) و(٧٢٣٩)، مسلم (٦٤٢).

(٤) وكان قدومُهم من الحبشة، كما سأُبيِّنه تعليقاً بعد قليل.

(٥) البقيع: هو من الأرض المكانُ المُتَّسِعُ ولا يُسمَّى بَقيعاً إلا وفيه شَجَرٌ أو أصولُها، وبُطْحانُ: وادٍ بالمدينة. كما في «عمدة القاري» للعيني ٤: ٩١ حديث (٥٦٧).

(٦) أي: طَلَعَتْ نُجُومُه واشتبَكَتْ، وعن سيبويه: ابهارَّ الليلُ: كَثُرَتْ ظُلْمَتُه. انظر: ابن حجر، «فتح الباري»، ٢: ٤٨.

أنه ليس أحدٌ من الناس يُصَلِّي هذه الساعةَ غيرُكم، أو قال: ما صَلَّى هذه الساعةَ أحدٌ غيرُكم»[١].

وروى هذه الحادثةَ أيضاً: عبدُ الله بنُ عمر بن الخطاب[٢]، وجابرُ بنُ عبد الله ابن حَرَام[٣]، وأنسُ بنُ مالك[٤]، وعبدُ الله بنُ مسعود[٥]، بألفاظٍ مُتقاربة.

قلت: ذكر العلامةُ الكشميريُّ من هذه الأحاديث حديثَيْ عائشة وأبي موسى، وقال: «اعلَمْ أنَّ حديثَ عائشة وحديثَ أبي موسى حديثان مُتعدِّدان، وواقِعتان مُختَلِفَتان، وإن كان سَطْحُهما واحدًا، فما في حديث عائشة رضي الله عنها واقعةٌ قبلَ فُشُوِّ الإسلام، وما في حديث أبي موسى رضي الله عنه واقعةٌ مُتأخِّرةٌ جداً

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧)، ومسلم (٦٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٠) ومسلم (٦٣٩) عن ابن عمر: «أنَّ رسول الله ﷺ شُغِلَ عنها ليلةً، فأخَّرَها، حتَّى رَقَدْنا في المسجد ثم استيقَظْنا، ثم رَقَدْنا ثم استيقَظْنا، ثم خَرَجَ علينا النبيُّ ﷺ، ثم قال: ليس أحدٌ من أهل الأرض يَنتَظِرُ الصَّلاةَ غيرُكم».

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» ٣: ٣٦٧، وابن حبان في «صحيحه» (١٥٢٩) عن جابر قال: «خَرَجَ رسولُ الله ﷺ على أصحابه ذاتَ ليلة، وهم يَنتَظِرُونَ العِشاءَ، فقال: صَلَّى الناسُ ورَقَدُوا، وأنتم تَنتَظِرُونَها، أما إنكم في صَلاةٍ ما انتَظَرتُمُوها، ثم قال: لولا ضَعْفُ الضَّعيف ـ أو: كِبَرُ الكبير ـ لأخَّرتُ هذه الصَّلاةَ إلى شَطْر الليل».

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٤٠) عن أنس قال: «أخَّر النبيُّ ﷺ صلاةَ العِشاءِ إلى نِصفِ الليل، ثم صَلَّى، ثم قال: قد صَلَّى الناسُ وناموا، أما إنكم في صَلاةٍ ما انتَظَرتُموها».

(٥) أخرجه أحمد ١: ٣٩٦، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٠٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥٣٠) عن ابن مسعود قال: «أخَّرَ رسول الله ﷺ صَلاةَ العِشاءِ، ثم خَرَجَ إلى المسجد، فإذا الناسُ يَنتَظِرُونَ الصَّلاةَ، قال: أما إنه ليس من أهل هذه الأديان أحدٌ يَذكُرُ اللهَ هذه الساعةَ غيرُكم».

حينَ قَدِمَ أبو موسى رضي الله عنه من الحبشة في السنة السابعة ...»[١]. وفي كلام ابن حبان ما يدلُّ على ذلك أيضاً[٢].

قلت: حديثُ عائشةَ صريحٌ في كون هذه الحادثة «قبلَ أن يَفشُوَ الإسلامُ»، وحديثُ أبي موسى صريحٌ في كونها عندَ قُدُومِهِ مع إخوتِهِ وقَوْمِهِ المدينةَ حين فَتْحِ خَيبَرَ في السنة السابعة[٣]، والقولُ بتعدُّد الحادثة إنما يتمُّ إذا فُسِّرَ «قبل أن يَفشُوَ الإسلامَ» بما قبل خيبر، فيختَلِفُ زمان وُرود الحديثين فِعْلاً، وتكونُ الحادثةُ مُتعدِّدةً.

لكنْ يُلاحَظُ أنَّ في حديث عائشة ذِكْرَ عُمَرَ، وأنه طَلَبَ من النبيِّ ﷺ الخروج

---

(١) الكشميري، «فيض الباري»، ٢: ١٣٠. وقولُه: «وإن كان سطحُهما واحداً»، أي: وإن كان ظاهرُهما واحداً.

(٢) تَرجَمَ ابنُ حبان على حديث ابن عباس بقوله: «ذِكْرُ إباحة تأخير المَرْء صلاة العِشاءِ الآخِرَةِ عن أوَّلِ وَقْتها»، ثم تَرجَمَ بقوله: «ذِكْرُ الخبر الدَّالِّ على أنَّ هذا الفِعْلَ كان من المُصطَفى ﷺ غيرَ مَرَّة»، ثم تَرجَمَ على حديث عائشة بقوله: «ذِكْرُ خَبَر قد تَعَلَّقَ به بعضُ مَنْ لم يُحكِمْ صِناعةَ الحديثِ، فزَعَمَ أنَّ تأخيرَ المُصطَفى ﷺ صَلاةَ العِشاءِ كان ذلك في أوَّلِ الإسلام»، ثم تَرجَمَ على حديث أنس بقوله: «ذِكْرُ الخبر الدَّالِّ على أنَّ تلك الصَّلاةَ التي ذَكَرْناها قد أخَّرَها ﷺ بعدَ تلك المُدَّة». انظر: ابن حبان، «الصحيح»، ٤: ٣٩٩-٤٠٤.

(٣) أبو موسى أسلَمَ في مكَّة قديماً، قيل: ثم هاجَرَ إلى الحبشة، وقَدِمَ منها إلى المدينة مع جعفر بن أبي طالب في سفينة، وقيل: رَجَعَ بعد إسلامه إلى ديار قَوْمِهِ، ولم يُهاجِرْ إلى أرض الحبشة، ثم قَدِمَ المدينةَ مع إخوتِهِ، فصَادَفَ قُدُومُه قُدُومَ السَّفينتَيْن من أرض الحبشة، قال ابنُ عبد البر في «الاستيعاب» ص٤٣٣ (١٤٧٦): «والصَّحيحُ أنَّ أبا موسى رَجَعَ بعد قُدُومِهِ مكَّة إلى بِلادِ قَوْمِهِ، فأقام بها حتى قَدِمَ مع الأشعريين نَحْوَ خمسين رجلاً في سفينة، فألقَتْهم الرِّيحُ إلى النَّجاشيِّ بأرض الحبشة، فوافَقُوا خُرُوجَ جَعْفَر وأصحابه منها، فأتوا معهم، وقَدِمَتْ السفينتان معاً: سفينة الأشعريين، وسفينة جعفر وأصحابه، على النبيِّ ﷺ حين فَتْح خَيبَر».

للصلاة، وهو ما وَرَدَ في حديث ابن عباس، وابنُ عباس حَضَـرَ الحادثة، بدليل قوله: «فخَرَجَ نبيُّ الله ﷺ، كأني أنظُـرُ إليه الآن يَقطُـرُ رأسُه ماءً ...»، وابنُ عباس هاجَرَ مع أبيه قبل فَتْح مكَّة بقليل[١]، فلا بُدَّ من حَمْل حديث عائشة على ما قبل الفَتْح بقليل، ويكونُ قولُها: «قبل أن يَفشُوَ الإسلامُ» بمعنى: قبل أن يَفشُوَ «في غير المدينة، وإنمـا فَشَا الإسلامُ في غيرها بعدَ فَتْح مَكَّةَ»[٢]، وبذلك يَتَّحِدُ زمانُ ورودِ حديث عائـشة وحديث ابن عباس مع زمان ورود حديث أبي موسى، ويكونُ وقوعُ الحادثة أواخر السنة السابعة أو أوائل السنة الثامنة، والله أعلم.

أما الأحاديثُ الأخرى ـ حديثُ ابن عمر وحديثُ جابر وحديثُ أنـس وحديثُ ابن مسعود ـ؛ فليس فيها بيانُ زمن الورود، وسياقُها مُتَّحِدٌ مع الأحاديث التي قبلها، فتُحمَلُ على الحادثة نفسِها.

ثالثاً: نَقْدُ القول بتعدُّد الحادثة لاختِلافِ الزمان، بأنه اختِـلافٌ وَهْميٌّ غيرُ مُؤثِّـر:

ومثالُ اختِلافِ الزمان المُتوهَّم: حديثُ صلاته ﷺ في الكعبة يومَ الفَتْح:

ففي حديث ابن عباس: «لـمَّا دَخَلَ النبيُّ ﷺ البيتَ دعا في نواحيه كُلِّها[٣]، ولم يُصَلِّ حتَّى خَرَجَ منه، فلمَّا خَرَجَ ركعَ ركعتَين في قِبَلِ الكعبة، وقال: هذه القِبلةُ»[٤]،

---

(١) ابن حجر، «الإصابة»، ٣: ٦٣١.

(٢) ابن حجر، «فتح الباري»، ٢: ٤٨.

(٣) المُرادُ بـ«البيت» هنا: الكعبةَ نفسَها، والمُراد بـ«نواحيه»: جهاتُه وأركانُه وزواياه من الداخل.

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٨).

وفي رواية: «كَبَّرَ في نواحيه، ولم يُصَلِّ فيه»[١]، وفي رواية: «دَخَلَ الكعبةَ، وفيها سِتُّ سَوَارٍ، فقام عند سارية فدعا ولم يُصَلِّ»[٢].

وصَرَّحَ ابنُ عباس في بعض الروايات أنه أخذ ذلك عن أسامة بن زيد، فقال: «أخبرني أسامةُ بنُ زيد: أنَّ النبيَّ ﷺ لـمَّـا دَخَلَ البيتَ دعا في نواحيه كُلِّها، ولم يُصَلِّ فيه حتَّى خَرَجَ، فلما خَرَجَ ركعَ في قِبَلِ البيت ركعتَين، وقال: هذه القِبلةُ ...»[٣].

ويُخالِفُ ذلك حديثُ ابن عمر: «أنَّ رسول الله ﷺ أقبَلَ يومَ الفَتْح من أعلى مَكَّةَ على راحِلَتِهِ مُردِفاً أسامةَ بنَ زيد، ومعه بلالٌ، ومعه عثمـانُ بنُ طلحة من الـحَجَبة، حتَّى أناخ في المسجد، فأمَـرَه أن يأتي بمفتاح البيت، ففَتَحَ، ودَخَـلَ رسولُ الله ﷺ، ومعه أسامةُ وبلالٌ وعثمـانُ، فمكث فيها نهاراً طويلاً، ثم خَرَجَ فاستَبَقَ الناسُ، وكان عبدُ الله بنُ عمر أولَ مَنْ دَخَلَ، فوَجَدَ بلالاً وراء الباب قائمـاً، فسأله أينَ صَلَّى رسول الله ﷺ؟ فأشار له إلى المكان الذي صَلَّى فيه ...»[٤].

وفي بعض الروايات عنه: أنه سأل عن ذلك أسامةَ بنَ زيد، فأثبَتَ له صلاةَ النبيِّ ﷺ في الكعبة[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠١).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣١).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٩٩) و(٢٩٨٨) و(٤٢٨٩)، ومسلم (١٣٢٩). وفي رواية مسلم تحديدٌ دقيقٌ لموضع صلاته ﷺ، وقد تَقَدَّمَ لفظُه (ص١٢٧ - ١٢٨) في بَحْثِ مسألة أخرى.

(٥) أخرجه ابن حبان (٣٢٠٥)، وصَحَّحَ ابنُ حبان الوجهين في حديث ابن عمر، فقال: «سَمِعَ هذا الخبرَ ابنُ عمر عن بلال وأسامة بن زيد؛ لأنهمـا كانا مع المصطفى ﷺ في الكعبة، فمَرَّةً أدَّى الخبرَ عن بلال، ومَرَّةً أخرى عن أسامة بن زيد، فالطريقان جميعاً محفوظان».

قلت: فاختَلَفَ حديثُ ابن عباس وحديثُ ابن عمر في صلاة النبيِّ ﷺ في الكعبة، فنفاها ابنُ عباس، وأثبتَها ابنُ عمر، وتباينت مسالكُ العلماء في هذا الاختلاف:

فمنهم مَنْ رَجَّح حديث ابن عمر عن بلال؛ لأنه مُثبِت، فيُقدَّم على النافي، ولأنه لم يُختَلَف على بلال فيه، بخِلافِ أسامة، فقد اختُلِفَ عليه فيه، وحملوا نفيَ أسامة على محامل، منها غيابُه بعضَ الوقت، أو جُلُوسُه بالباب، وغير ذلك[١].

ومنهم مَنْ صَحَّحَ النفيَ والإثباتَ جميعاً، وحَمَلَ ذلك على تعدُّد الحادثة، فقال ابنُ حبان: «الأشبهُ عندي في الفَصْل بين هذين الخبرين بأن يُجعَلا في فِعْلَين مُتَبايِنَين»، ثم حَمَلَ حديثَ ابن عمر عن بلال وأسامة بإثباتِ الصلاةِ على أنه كان يومَ الفَتْح، وهو مُصَرَّحٌ به في الحديث نفسِه، وحَمَلَ حديثَ ابن عباس بنفي الصلاة على أنه كان في حَجَّةِ الوداع[٢].

وقال الإمامُ المُهلَّبُ بنُ أحمد[٣]: «يُحتَمَلُ أن يكونَ دخولُ البيت وقع مَرَّتَين؛ صَلَّى في إحداهما، ولم يُصَلِّ في الأخرى»[٤].

---

(١) انظر: ابن حجر، «فتح الباري»، ٣: ٤٦٨-٤٦٩.

(٢) انظر: ابن حبان، «الصحيح»، ٧: ٤٨٣.

(٣) هو الإمامُ الفقيهُ المُحدِّثُ أبو القاسم ابن أبي صُفْرة الأندلسيُّ المالكيُّ، المُتوفَّى في حدود سنة ٤٣٥، كان له أثَرٌ بارزٌ في إحياء «صحيح البخاري» في الأندلس، حيثُ قرأه تفقُّهاً، وشَرَحَه، واختَصَرَه. انظر: الذهبي، «سير أعلام النبلاء» ١٧: ٥٧٩، وابن فرحون، «الدِّيباجُ المُذهَب» ٢: ٢٧٦.

(٤) نقله عنه الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٣: ٤٦٩.

واستَحسَنَ الحافظُ ابنُ حجر رحمه الله تعالى هذا الجمْعَ، ثم تَعقَّبَه بمـا «روى الأزرقيُّ في «أخبار مكَّة» عن سُفيان قال: سمعتُ غيرَ واحد من أهل العلم يذكرون: أنَّ رسول الله ﷺ إنمـا دَخَلَ الكعبةَ مَرَّةً واحدةً عامَ الفَتْح، ثم حَجَّ فلم يَدخُلْها»، ثم قال: «وإذا كان الأمرُ كذلك فلا يمتنعُ أن يكونَ دَخَلَها عامَ الفَتْح مَرَّتَين، ويكونَ المرادُ بـ(الواحدة) التي في خبر ابن عُيينة وَحْدة السَّفَر لا الدُّخُول»[١].

قلت: هذا تأويلٌ ظاهرُ التكلُّف، ولا قرينةَ تدلُّ عليه، وقد أنكر ابنُ القيِّم هذا القولَ أشَدَّ الإنكار، وجعَلَه «طريقةَ ضُعَفاء النَّقْد، كُلَّما رأوا اختِلافَ لَفْظٍ جَعَلُوهُ قِصَّةً أخرى ...، وأما الجهابذةُ النُّقَّادُ فيرغبون عن هذه الطريقة، ولا يَجبُنُونَ عن تغليط مَنْ ليس معصوماً مِنَ الغَلَط ونِسْبَتِهِ إلى الوَهَم»، قال: «والذي تدلُّ عليه سُـنَّتُه أنه لم يَدخُلِ البيتَ في حَجَّتِهِ ولا في عُمْرته، وإنمـا دَخَلَه عامَ الفَتْح»[٢]، ثم رَجَّحَ حديثَ بلال.

قلت: وهذا مَسلَكُ الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى حيثُ قال: «إنَّ الآثار قد تواترت أنَّ رسول الله ﷺ قد صَلَّى في الكعبة ما لم تتواتر بمِثلِه أنه لم يُصَلِّ»، ثم بيَّنَ اختِلافَ الروايتين عن أسامة بن زيد، وقال: «قد تَضَادَّ ذلك عنه، فتنافيا، ثم قد رُوِيَ عن عمر وبلال وجابر وشَيْبَةَ بن عثمـان وعثمـان بن طلحة ما يُوافِقُ ما روى ابنُ عمر عن أسامة، فذلك أولى مما تَفَرَّدَ به ابنُ عباس عن أسامة»[٣].

---

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، ٣: ٤٦٩، بتصـرُّف يسير. وانظر الروايةَ المذكورةَ في «أخبار مكة» للأزرقي ١: ٢٧٣.

(٢) ابن القيم، «زاد المعاد»، ٢: ٢٧٢-٢٧٣. ونفيُ دخول النبيِّ ﷺ الكعبة في عُمْرته (عُمْرة القضاء) ثبت في حديث عبد الله بن أبي أوفى عند البخاري (١٦٠٠)، ومسلم (١٣٢٢).

(٣) انظر: الطحاوي، «شـرح معاني الآثار»، ١: ٣٩٢.

وتراجمُ البخاري تدلُّ علىٰ ترجيحه حديثَ ابن عمر في إثبات صلاته عليه السلام في الكعبة، على حديث ابن عباس في نفيها، حيثُ تَرجَمَ على الأول بـ«باب الصلاة في الكعبة»، بينما تَرجَمَ على الثاني بـ«باب مَنْ كبَّر في نواحي البيت»، يعني: أنه استَشهَدَ بطَرَفٍ من حديث ابن عباس، ولم يُدخِله في «باب الصلاة في الكعبة» مع أنه مَظِنَّتُه، إشارةً إلى أنه لا يقولُ بمُقتضاه[١].

فثبت بهذا أنه لم تتعدَّد حادثةُ دخوله ﷺ الكعبةَ، واختِلافُ الزمان المُدَّعى بين الحديثين ليس اختِلافاً حقيقياً، بل هو توهُّمٌ تَوَهَّمَه بعضُ أهل العلم، وبَنَوْا عليه تعدُّد الحادثة، ولا يَصِحُّ.



(١) انظر تفصيل هذا المنهج عند البخاري في بحث: «الأحاديث التي أخرجها البخاري في غير مظانِّها وعلاقة ذلك بالتراجم الخفية»، للدكتور سلطان العكايلة والدكتور ياسر الشمالي، وهو منشور في مجلة «دراسات»، الجامعة الأردنية، سنة ٢٠٠٠.

المبحث الثالث
اختلاف مكان ورود الحديث

المطلب الأول
اختِلافُ مكان ورود الحديث الدالُّ على تعدُّد الحادثة

اختِلافُ مكان ورود الحديث قرينةٌ من قرائن تعدُّد الحادثة، لأنَّ الحادثةَ لا تنفكُّ عن مكان تقعُ فيه، فإذا ثبت اختِلافُ المكان ثبت تعدُّد الحادثة ولا بُدّ.

وقد استَنَدَ إلى هذه القرينة في القول بتعدُّد الحادثة: الحافظُ ابنُ حجر، بل صَـرَّحَ به حيثُ قال: «ومما يدلُّ على تعدُّد القِصَّة اختِلافُ مواطنها»[1]، ويُلمَحُ أيضاً في كلام ابن حِبَّان، كمـا ستراه في الأمثلة الآتية في هذا المطلب والذي بعده.

ولا بُدَّ هنا أيضاً من ضَبْط هذا الاختِلافِ بالضوابط نفسها المُتقدِّم ذِكْرُها، فينبغي أن يكونَ الاختِلافُ في مكان الورود محفوظاً لا معلولاً، وأن يكونَ حقيقياً لا ظاهرياً، وأن يكونَ مُؤثِّراً لا وَهْمياً، والاختِلافُ الوَهْميُّ: هو ما يرجعُ إلى الاختصار في رواية والتفصيل في أخرى.

ومن الأمثلة على اختِلافِ مكان ورود الحديث الذي استوفى ضوابطَه، فدَلَّ على تعدُّد الحادثة:

---

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، ١: ٤٤٩.

١ـ حديثُ الشُّـرْب قائمـاً من فِعْلِه ﷺ:

رواه ابنُ عباس قال: «شَـرِبَ النبيُّ ﷺ قائمـاً من زَمزَم»[١].

ورَوَتْهُ كُبَيشَةُ الأنصاريةُ: «أنَّ رسول الله ﷺ دَخَلَ عليها، وعندَها قِرْبةٌ مُعلَّقةٌ، فشَرِبَ منها، وهو قائمٌ، فقطَعَت فَمَ القِرْبةِ تبتغي بَرَكَةَ مَوضِعِ في رسولِ الله ﷺ»[٢].

وروى الشُّـرْبَ قائمـاً من فِعلِه ﷺ أيضاً: عليُّ بنُ أبي طالب[٣]، وعبدُ الله بنُ عمرو[٤]، وسعد بنُ أبي وقاص[٥]، وعائشة[٦]، لكنَّ أحاديثَهم جميعاً مُطلَقَةٌ عن ذِكْر موضع ذلك.

واختِلافُ المكان بين حديثَيْ ابن عباس وكُبَيشَةَ ظاهرٌ، ولذا تَرجَمَ الإمامُ ابنُ حبان على حديث كُبَيشة بقوله: «ذِكْرُ إباحة شُـرْب الماء إذا كان قائمـاً»، ثم تَرجَمَ على حديث ابن عباس بقوله: «ذِكْرُ البيان بأنَّ هذا الفِعْلَ لم يكن منه ﷺ مَرَّةً واحدةً فقط»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦١٧)، ومسلم (٢٠٢٧).

(٢) أخرجه أحمد ٦: ٤٣٤، والترمذي (١٨٩٢)، وابن ماجه (٣٤٢٣)، وابن حبان (٥٣١٨).
وأخرج أحمد ٣: ١١٩، والطحاوي ٤: ٢٧٤ من حديث أنس بن مالك، وأحمد ٦: ٣٧٦ و٤٣١، والطحاوي ٤: ٢٧٤ من حديث أنس عن أمِّ سُلَيم، مِثلَ هذه القِصَّةِ في بيت أمِّ سُلَيم، لكن إسنادها ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦١٥) و(٥٦١٦).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» ٢: ١٧٤ و١٧٨ و١٧٩ و١٩٠ و٢٠٦، والترمذي (١٨٨٣).

(٥) أخرجه الطحاوي في «شـرح معاني الآثار» ٤: ٢٧٣.

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» ٦: ٨٧، والنسائي (١٣٦١).

(٧) انظر: ابن حبان، «الصحيح»، ١٢: ١٣٨-١٣٩.

٢ـ حديثُ لباس المُحْرِم:

رواه ابنُ عباس قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يخطُبُ بعَرَفاتٍ: «مَنْ لم يجِدِ النَّعلَين فليَلبَسِ الخفَّين، ومَنْ لم يجدْ إزاراً فليَلبَسْ سَـرَاويلَ»، للمُحرم[١].

ورواه ابنُ عمر: «أنَّ رجلاً سأل النبيَّ ﷺ: ما يَلبَسُ المُحْرِمُ؟ فقال: لا يَلبَسُ القَميصَ، ولا العِمـامةَ، ولا السَّـرَاويلَ، ولا البُرنُسَ، ولا ثوباً مَسَّهُ الوَرْسُ أو الزَّعْفرانُ، فإن لم يجِدِ النَّعلَين فليَلبَسِ الخفَّين، وليَقطَعْهما حتى يكونا تحتَ الكَعبَين»[٢].

وفي رواية: «قام رجل فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام»[٣].

وفي رواية أخرى: «ما تأمرنا أن نلبس إذا أحرمنا»[٤].

وفي رواية ثالثـة: «نادى رجلٌ رسولَ الله ﷺ وهو يخطُـبُ، وهو بذاك المكان ـ وأشار نافعٌ إلى مُـقَدَّم المسجد ـ ، فقال: يا رسول الله، ما يَلـبَسُ المُحرِمُ من الثياب ...»[٥].

وقد نبَّه الحافظُ ابنُ حجر رحمه الله تعالى إلى اختِلافِ هذين الحديثَين في مكان وُرُودهما، واستَـدَلَّ به على تعدُّد الحادثة، فقال: «يُحمَلُ على التعدُّد، ويُؤيِّـدُه أنَّ

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤) و(٣٦٦) و(١٥٤٢) و(١٨٤٢) و(٥٧٩٤) و(٥٨٠٣)، ومسلم (١١٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٠٥).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥: ٤٩.

حديثَ ابن عمر أجابَ به السائل، وحديثَ ابن عباس ابتَدَأ به في الـخُطْبة»[١].

قلت: ويُؤيِّدُه أيضاً أنَّ هذا الحكم يحتاجُه الناسُ عامة، فكونُه وقع جواباً عن سؤال رجل، ولو في حال الـخُطبة بالمدينة، لا يمنعُ أن يُبيِّنَه النبيُّ ﷺ مَرَّةً ثانيةً في الموقف العظيم بعرفة، بل تكرارُه مما تتوافرُ الدواعي إليه، والله أعلم.

٣ـ حديثُ أنس بن مالك قال: «صَعِدَ النبيُّ ﷺ إلى أُحُدٍ، ومعه أبو بكر وعمرُ وعثمـانُ، فـرَجَفَ بهم، فضَـرَبَه برِجْلِه وقال: اثبُتْ أُحُدُ، فمـا عليك إلا نبيٌّ أو صِدِّيقٌ أو شهيدان»[٢]. ونحوُه حديثُ سهل بن سعد[٣].

أما حديثُ أبي هريرة: «أنَّ رسول الله ﷺ كان على حِرَاءٍ، هو وأبو بكر وعمرُ وعثمـانُ وعليٌّ وطلحةُ والزُّبيرُ، فتَحَرَّكَتْ الصَّخْرةُ، فقال رسول الله ﷺ: اهدَأ، فمـا عليك إلا نبيٌّ أو صِدِّيقٌ أو شهيد»[٤].

ونحوُه حديثُ عثمـان وسعيد بن زيد وبُـرَيدة[٥].

---

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، ٣: ٤٠١.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٧٥) و(٣٦٨٦) و(٣٦٩٩) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس.

وأخرجه الطيالسي (١٩٨٥) عن عمران القَطَّان، عن قتادة، به، إلا أنه قال: «حِرَاء» بَدَل «أُحُد». وسعيد أحفظُ من عِمْرانَ القَطَّانِ، فإنه «صدوق يَهِمُ»، كمـا في «تقريب التهذيب» (٥١٥٤)، فيكونُ المحفوظُ في حديث أنس ذِكْرُ «أُحُد».

(٣) أخرجه أحمد ٥: ٣٢١، وابن حبان (٦٤٩٢). وصَحَّحَ إسنادَه الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٧: ٣٨.

(٤) أخرجه مسلم (٢٤١٧).

(٥) حديث عثمـان: أخرجه أحمد ١: ٥٩، والترمذي (٣٦٩٩)، وابن حبان (٦٩١٦).

وحديث سعيد بن زيد: أخرجه أحمد ١: ١٨٧-١٨٨ و١٨٨ و١٨٩، وأبو داود (٤٦٤٨)،=

قلت: اختِلافُ مكان الورود في هذه الأحاديث ظاهرٌ، ولذلك حَمَلها الحافظُ ابنُ حجر على تعدُّد الحادثة[١]، وأيـدَ ذلك بأنَّ المذكورين مع النبيِّ ﷺ في حديثي أبي هريرة وسَهْل: أبو بكر وعمر وعثمـان، أما في حديث أبي هريرة: فهؤلاء الثلاثةُ وعليٌّ وطلحةُ والزُّبير، وفي حديث سعيد بن زيد: ذِكْرُ تمام العشـرة المُبشَّـرين، لكن في حديث بُـرَيدة: الاقتصارُ على الثلاثة الأُوَل.

قلت: ولا إشكالَ في ذلك، فذِكْرُ الأقلِّ لا ينفي الأكثر.

٤ـ حديثُ مُرُوره ﷺ على قبرين، وإخباره بأنهمـا يُعذَّبان:

رواه ابنُ عباس، ولفظُه: «مَرَّ النبيُّ ﷺ على قبرين، فقال: إنهمـا ليُعذَّبان، وما يُعذَّبان من كبير، ثم قال: بلى، أما أحدُهما فكان يَسعَى بالنَّميمة، وأما الآخرُ فكان لا يَستَتِرُ من بَوْلِهِ، ثم أخذ عُوداً رَطْباً، فكَسَـرَه باثنتين، ثم غَرَزَ كُلَّ واحد منهمـا على قبر، ثم قال: لَعَلَّه يُخفَّفُ عنهمـا ما لم ييبَسَا»[٢].

وفي رواية: «ثم دعا بجَريدةٍ، فكَسَـرَها بكِسْـرَتَين، فجعَلَ كِسْـرةً في قبر هذا، وكِسْـرةً في قبر هذا»، وصَـرَّحَ فيها بأنَّ ذلك كان في «بعض حيطان المدينة»[٣].

= والترمذي (٣٧٥٧)، وابن ماجه (١٣٤)، وابن حبان (٦٩٩٦)، ولفظ رواية أحمد ١: ١٨٨ بالشك: «حِرَاء أو أُحُد».

وحديث بُريدة: أخرجه أحمد ٥: ٣٤٦، وصَحَّحَ إسناده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٧: ٣٨.

(١) انظر: ابن حجر، «فتح الباري»، ٧: ٣٨ و٥٨.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٨) و(٦٠٥٢)، ومسلم (٢٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٦) و(٦٠٥٥).

ونحوُه حديثُ أبي بكرة ـ عند أحمد ٥: ٣٥-٣٦ و٣٩ بإسناد صَحَّحَه الحافظُ في «فتح الباري» ١٠: ٤٧٠-٤٧١ ـ، وفيه أنه قال: «مَنْ يأتيني بجَريدة نَخْلٍ؟ قال: فاستَبَقتُ أنا ورجلٌ آخرُ، =

ورواه جابرُ بنُ عبد الله ضِمْنَ حديث طويل سياقُه في سَفَر، قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ وَقَفَ وَقْفةً، فقال برأسِهِ هكذا، ثم أقبَلَ، فلما انتهى إليَّ قال: يا جابر، هل رأيتَ مقامي؟ قلتُ: نعم يا رسول الله، قال: فانطَلِقْ إلى الشَّجَرَتَين فاقطَعْ من كُلِّ واحدةٍ منهما غُصْناً، فأَقبِلْ بهما، حتى إذا قُمتَ مقامي، فأَرسِلْ غُصْناً عن يمينك، وغُصْناً عن يسارك، قال جابر: فقُمتُ، فأخذتُ حَجَراً، فكَسَرتُه، وحَسَرتُه، فانذَلَقَ لي، فأتيتُ الشَّجَرَتَين، فقطعتُ من كُلِّ واحدة منهما غُصْناً، ثم أقبلتُ أجُرُّهما، حتى قُمتُ مقام رسول الله ﷺ، أرسلتُ غُصْناً عن يميني، وغُصْناً عن يساري، ثم لحقتُه، فقلتُ: قد فعلتُ يا رسول الله، فعَمَّ ذاك؟ قال: إني مَرَرتُ بقبرين يُعذَّبان، فأحببتُ بشفاعتي أن يُرَفَّهَ عنهما ما دام الغُصْنانِ رَطبَين»[1].

= فجِئنا بعَسِيبٍ، فشَقَّه باثنين، فجَعَلَ على هذا واحدةً، وعلى هذا واحدةً»، وفيه أيضاً: «أنهما يُعذَّبان في الغيبة والبول». وحديثُ أبي أمامة ـ عند أحمد ٥: ٢٦٦ ـ، وفيه التصريحُ بأنَّ ذلك كان في البقيع، إلا أنَّ إسنادَه ضعيفٌ جداً.

والعَسِيبُ: هي «الجريدةُ التي لم يَنبُتْ فيها خُوصٌ، فإن نَبَتَ فهي السَّعْفة». قاله الحافظ في «فتح الباري» ١: ٣١٩.

(١) أخرجه مسلم (٣٠١٢).

ونحوُه حديثُ يعلى بن مُرَّة ـ عند ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (١٢١٧٠)، وأحمد في «مسنده» ٤: ١٧٢ ـ وسياقُه قريبٌ جداً من سياق حديث جابر، إلا أنه جعل القِصَّةَ في قبر واحد لا قبرين، والظاهرُ أنه خطأ من الراوي، فإنَّ إسناده ضعيف.

وقوله: «فحَسَرْتُه»، أي: أحدَدْتُه ونحَّيتُ عنه ما يمنعُ حِدَّتَه، بحيثُ صار مما يُمكِنُ قَطْعُ الأغصان به، وهو معنى قوله: «فانذَلَقَ لي»، أي: صار حادّاً. وقوله: «يُرَفَّهُ عنهما»، أي: يُخفَّفُ عنهما. انظر: النووي، «شرح مسلم»، ١٨: ١٤٤-١٤٥.

ورواه أبو هريرة، ولفظُه: «مَرَّ رسول الله ﷺ على قبر، فقال: ائتُوني بجَريدَتَين، فجَعَلَ إحداهما عند رأسِه، والأُخرى عند رِجْلَيه»[١]، ولم يذكر فيه الغيبةَ والنميمةَ.

وتردَّد القاضي عياض في حَمْل حديثي ابن عباس وأبي هريرة على حادثة واحدة أو على حادثتين، فقال في مَعرِضِ كلامِه على عَدَم ذِكْر دعائه ﷺ وشفاعته لهما في حديث ابن عباس: «في حديث جابر الطويل في حديث القبرين: «فأحبَبتُ بشفاعتي أن يُرَفَّهَ عنهما ما دام القضيبان رطبين»، فإن كانت القِصَّةُ واحدةً، فقد بيَّنَ أنه ﷺ دعا لهما وشفع، وإن كانت قصةً أخرى فيكون المعنى فيهما واحداً»[٢].

وذكر نحوَه القرطبيُّ إلا أنه مالَ إلى اتحاد الحادثة، وقال: إنه «هو الظاهر». وإليه يُومِئُ كلامُ النووي[٣].

وخالفهم الحافظُ ابنُ حجر، فجَزَمَ بأنَّ حديثَ جابر في قصة أخرى غير حديث ابن عباس، وقال: «المغايرةُ بينهما من أوجه: منها أنَّ هذه كانت في المدينة، وكان معه ﷺ جماعةٌ، وقِصَّةُ جابر كانت في السَّفَر، وكان خرج لحاجته، فتَبِعَه جابرٌ وحده، ومنها أنَّ في هذه القِصَّةِ أنه ﷺ غَرَسَ الجريدةَ بعد أن شَقَّها نصفين، وفي حديث جابر أنه ﷺ أمر جابراً بقَطْع غُصْنَين من شَجَرتَين، ثم أمر جابراً فألقى الغُصْنَين عن يمينه وعن يَسَاره، حيثُ كان النبيُّ ﷺ جالساً، ولم يذكر في قِصَّةِ جابر السَّبَبَ الذي كانا يُعذَّبان به، ولا الترجِّي المذكور في قوله: «لَعَلَّه ...»، فبان تغايُرُ حديث ابن عباس وحديث جابر، وأنهما كانا في قِصَّتَين مُختَلِفتَين، ولا يَبعُدُ تعدُّدُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (١٢١٦٨)، وأحمد ٢:٤٤١.

(٢) عياض، «إكمال المُعلِم»، ٢: ١٢٠.

(٣) القرطبي، «المفهم» ١: ٥٥٣، والنووي، «شرح صحيح مسلم» ٣: ٢٠٢.

ذلك»، ثم ذكر حديثَ أبي هريرة، وقال: «يحتملُ أن تكون هذه قِصَّةً ثالثةً»، واستَدَلَّ على ذلك بأنَّ في «في قِصَّةِ القبر الواحد: جَعَلَ نصفَ الجريدة عند رأسه، ونصفَها عند رجلَيْه، وفي قِصَّةِ القبرين الاثنين: جَعَلَ على كُلِّ قبر جَريدةً»[١].

قلت: ما قاله الحافظُ ابنُ حجر أظهر، لا سيَّما ما ذكره من اختِلافِ مكان الحادثة، فإنه قرينةٌ قويةٌ على تعدُّدها، ومهما أمكَنَ الجوابُ عن اختِلافِ السياق بالجمع بين الألفاظ لتُؤدِّيَ معنىً واحداً، فإنَّ الجمعَ بين كون ذلك في المدينة وكونه في سَفَر مُتعذِّرٌ، فالقولُ بالتعدُّد وجيهٌ، لا سيَّما أنه لا مانعَ منه، والله أعلم.

٥ـ حديثُ: «إني لأرجو أن تكونوا رُبُعَ أهل الجنَّة ...»:

رواه عبدُ الله بنُ مسعود قال: «كُنَّا مع النبيِّ ﷺ في قُبَّةٍ، فقال: أترضَونَ أن تكونوا رُبُعَ أهل الجنة؟ قلنا: نعم، قال: أترضَونَ أن تكونوا ثُلُثَ أهل الجنة؟ قلنا: نعم، قال: أترضَونَ أن تكونوا شَطْرَ أهل الجنة؟ قلنا: نعم، قال: والذي نفسُ محمد بيده، إني لأرجو أن تكونوا نصفَ أهل الجنة، وذلك أنَّ الجنة لا يَدخُلُها إلا نفسٌ مُسلِمةٌ، وما أنتُم في أهل الشِّرْكِ إلا كالشَّعْرةِ البيضاء في جِلدِ الثَّوْر الأسود، أو كالشَّعْرةِ السَّوْداء في جِلدِ الثَّوْر الأحمر»[٢]. والقُبَّةُ المذكورةُ كانت بمِنًى، كما في بعض الروايات[٣].

---

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، ١: ٣١٩ باختصار يسير.

ويُستَغرَبُ من الحافظ أنه عاد آخرَ الكتاب ١٠: ٤٧١ فقال: «الظاهرُ اتحادُ القِصَّةِ ويحتملُ التعدُّد».

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٢٨) و(٦٦٤٢)، ومسلم (٢٢١).

و«القُبَّة»: نوعٌ من الخيام، وهو بيتٌ صغيرٌ مُستديرٌ. انظر: ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث والأثر»، ٤: ٣.

(٣) أخرجها الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٦٠).

ورواه أبو سعيد: أنَّ النبيِّ ﷺ قال: «يقولُ اللهُ تعالى: يا آدم، فيقولُ: لبَّيكَ وسَعْدَيكَ، والخيرُ في يَدَيكَ، فيقولُ: أخرِجْ بَعْثَ النار، قال: وما بَعْثُ النار؟ قال: من كُلِّ ألفٍ تسعَ مئة وتسعةً وتسعين، فعنده يشيبُ الصغير ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢]، قالوا: يا رسول الله، وأيُّنا ذلك الواحد؟! قال: أبشِرُوا، فإنَّ منكم رجلاً، ومن يأجوج ومأجوج ألفاً، ثم قال: والذي نفسي بيده، إني أرجو أن تكونوا رُبُعَ أهل الجنة، فكبَّرْنا، فقال: أرجو أن تكونوا ثُلُثَ أهل الجنة، فكبَّرْنا، فقال: أرجو أن تكونوا نصفَ أهل الجنة، فكبَّرْنا، فقال: ما أنتُم في الناس إلا كالشَّعْرة السَّوْداء في جِلْدِ ثَوْر أبيض، أو كشَعْرة بيضاء في جِلدِ ثورٍ أسود»[1].

ونحوُه حديثُ عمران بن حُصين: «كُنَّا مع رسول الله ﷺ في سَفَر، فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ﴾ [الحج: ١] ...»، وفيه أنه ﷺ كان على راحِلَتِه[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٨) و(٤٧٤١) و(٦٥٣٠)، ومسلم (٢٢٢).

ونحوُه حديثُ ابن عباس: «تلا رسولُ الله ﷺ هذه الآية، وعندَه أصحابُه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١] ...»، وذكر نحوَه، واقتصَرَ على قوله: «إني لأرجو أن تكونوا شَطْر أهل الجنة»، ولم يذكر الثُّلُثَ ولا الرُّبُع. أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤: ٥٦٨.

(٢) أخرجه أحمد ٤: ٤٣٢، والترمذي (٣١٦٨) من طريق الحسن البصري، عن عمران. والحسن لم يسمع من عمران، لكنه مُتابَع، ولذا قال الترمذيُّ: «حديث حسن صحيح، وقد رُوِيَ من غير وَجْهٍ عن عمران».

وكذا روى أنسُ بنُ مالك أنَّ نزول الآية كان في سَفَر، إلا أنه لم يذكر قِصَّةَ رُبُع أهل الجنة وثُلُثها=

قلت: بين هذه الأحاديث اختِلافٌ في مكان الورود في الظاهر، فحديثُ ابن مسعود في مِنًى، والنبيُّ ﷺ في قُبَّةٍ، أما حديثُ عمران ففي سَفَر، وحديثُ أبي سعيد نحوُه، فالظاهرُ أنه في السَّفَر نفسِه، فأوهَمَ هذا الاختِلافُ تعدُّد الحادثة، وإليه مال الحافظُ ابنُ حجر في أوَّلِ الأمر، لكنَّه استَدرَكَ فقال: «ثم ظَهَرَ لي أنَّ القِصَّةَ واحدةٌ، وأنَّ بعضَ الرُّواة حَفِظَ فيه ما لم يحفظِ الآخرُ ...، والصحيحُ ما في حديث ابن مسعود، وأنَّ ذلك كان بمِنًى، وأما ما وقع في حديثه أنه قال ذلك وهو في قُبَّته، فيُجمَعُ بينه وبين حديث عمران بأنَّ تلاوتَه الآيةَ وجوابَه عنها اتفق أنه كان وهو سائرٌ، ثم قوله: «إني لأطمع...» إلخ، وقع بعد أن نزل وقَعَدَ بالقُبَّة»[١].

قلت: الجمعُ المذكورُ لا يتمُّ إلا إذا كان السَّفَرُ المذكورُ في حديث عمران هو سَفَرُ الحج، لكن روى القِصَّةَ الحسنُ البصريُّ قال: بلغني أنَّ رسولَ الله ﷺ لـمَّا قَفَلَ من غزوة العُسْرة، ومعه أصحابُه، بعدما شَارَفَ المدينةَ قرأ ...، فذكره[٢]. وهذا وإن كان مُرسَلاً، فإنه يُستأنَسُ به في تعيين السَّفَر المُبهَم في حديث عمران، لا سيَّما أنَّ الحسن أحدُ رواة الحديث عن عمران ـ كما تَقَدَّمَ في تخريجه ـ، ولا دليلَ على خِلافِه، فيُقالَ به.

وعلى هذا فلا يتمُّ جَمْعُ الحافظ ابن حجر بين الحديثين، والأظهرُ أنَّ الحادثةَ تَعَدَّدَت بقرينة اختِلافِ مكان الورود، فالحادثةُ المَرْوِيَّةُ في أحاديث أبي سعيد وأنس

= وشَطْرَها. أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢: ٣١، ومن طريقه عبد بن حميد (١١٨٧)، وأبو يعلى (٣١٢٢)، وابن حبان (٧٣٥٤)، والحاكم ٤: ٥٦٦-٥٦٧.

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، ١١: ٣٩٢.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» ١٧: ١٣١ (الحج: ١).

وعمران كانت في طريق العودة إلى المدينة من تبوك، أما الحادثةُ المَرْويَّةُ في حديث ابن مسعود فكانت في مِنىً، ويُؤيِّدُ ذلك أنَّ الأحاديثَ الثلاثةَ الأولى اتفقت على أنَّ ذلك كان في سياق قراءة النبيِّ ﷺ أوائلَ سورة الحج، وليس ذلك في حديث ابن مسعود.

* * *

المطلب الثاني
اختلاف مكان ورود الحديث الذي لا يدلُّ على تعدُّد الحادثة

اختلافُ مكان ورود الحديث إذا لم تتوافر فيه ضوابطُه[1] لا يكونُ دالاً على تعدُّد الحادثة، كما إذا كان هذا الاختِلافُ معلولاً غيرَ محفوظ، أو كان ظاهرياً غيرَ حقيقي، أو كان وَهْمياً غيرَ مُؤثِّر ـ وهو ما يرجعُ إلى الاختصار في رواية والتفصيل في أخرى ـ؛ فإنه لا يُعَدُّ اختِلافاً دالاً على تعدُّد الحادثة.

وهذا أمثلةٌ نَقْديَّةٌ لِـمَا قيل فيه بتعدُّد الحادثة استِناداً إلى اختِلافٍ في مكان ورود الحديث، ولكنَّه في واقع الأمر اختِلافٌ لا يدلُّ على التعدُّد:

أولاً: نَقْدُ القول بتعدُّد الحادثة لاختِلافِ المكان، بأنه اختِلافٌ معلولٌ غيرُ محفوظ:

فقد قيل بتعدد الحادثة استناداً إلى اختلافٍ في مكان ورود الحديث، لكنه اختلافٌ معلولٌ لا يَصِحُّ الاستنادُ إليه في ذلك، ومن الأمثلة عليه:

حديثُ المرأة المقتولة في إحدى الغزوات:

رواه ابنُ عمر قال: «وُجِدَتِ امرأةٌ مقتولةٌ في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قَتْل النِّسَاءِ والصِّبيان»[2]. وفي رواية: «مَرَّ رسول الله ﷺ

---

(١) انظر ص١٧٣.

(٢) أخرجه مالك في «موطئه» ٢: ٧٤٤، وأحمد في «مسنده» ٢: ٢٢ و٢٣ و٧٥، والبخاري (٣٠١٤)=

بامرأةٍ يومَ فَتْح مَكَّةَ مقتولةٍ، فقال: ما كانت هذه تقاتل! ثم نهى عن قَتْل النِّسَاء والصِّبيان»[١]، فعَيَّنَتْ هذه الروايةُ الغَزْوةَ المُبهَمةَ في الرواية الأولى أنها فَتْحُ مكَّة، لكنَّ إسنادَ هذه الرواية ضعيفٌ، وإن كان حديثُ ابن عمر صحيحاً.

وروى رَبَاحُ بنُ الربيع ـ ويُقال فيه أيضاً: رِيَاحُ بنُ الربيع ـ قال: «كُنَّا مع رسول الله ﷺ في غـزَاةٍ، وعلى مُقدِّمةِ الناس خالدُ بنُ الوليد، فإذا امرأةٌ مقتولةٌ على الطريق، قد أصابتْها المُقدِّمةُ، فأتى رسولُ الله ﷺ، فوَقَفَ عليها، فقال: هاه! ما كانت هذه تُقاتِلُ، ثم قال: أدرِكْ خالداً، فلا تقتلوا ذُرِّيَّـةً ولا عَسِيفاً»، وفي رواية: «امرأةً ولا عَسِيفاً»[٢].

= و(٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤)، وأبو داود (٢٦٦٨)، والترمذي (١٥٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤١) من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

(١) أخرجه أحمد ٢: ١١٥ من طريق شريك، عن محمد بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر. وفي إسناده شـريك النخعي، وهو سيئُ الحفظ، وقد وَهِمَ في إسناده، كمـا هو مُبيَّن في التعليق على «مسند أحمد» (٥٩٥٩).

وعزاه الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٦: ١٤٨ بهذا اللفظ إلى «المعجم الأوسط» للطبراني، وهو فيه برقم (٦٧٣) من طريق شـريك، به، لكن فيه: «في بعض غزواته»، وعلى كُلٍّ فعَزْوُه لـ«مسند أحمد» أَوْلى.

(٢) أخرجه أحمد ٣: ٤٨٨ و٤: ١٧٨-١٧٩، وأبو داود (٢٦٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٧١) و(٨٥٧٢)، وابن ماجه (٢٨٤٢)، وابن حبان (٤٧٨٩).

ورواه سفيانُ الثوريُّ ـ عند أحمد ٤: ١٧٨، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٧٣)، وابن ماجه (٢٨٤٢)، وابن حبان (٤٧٩١) ـ فجَعَلَه من حديث حنظلة الكاتب، وهو أخو رباح بن الربيع، وغَلَّطوه في ذلك، كمـا نقله ابنُ ماجه عن ابن أبي شيبة، وانظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم ١: ٣٣٥.

و«العَسِيف»: قال الإمامُ ابنُ الأثير في «النهاية في غريب الحديث» ٣: ٢٣٦: «هو الأجير، وقيل: الشيخُ الفاني، وقيل: العبد».

وروى عبدُ الرحمن بنُ أبي عمرة مُرسلاً: «مَـرَّ النبيُّ ﷺ يومَ حُنَين بامرأةٍ مقتولةٍ، فقال: ألم أنْهَ عن هذا؟ فقال رجلٌ: أردَفْتُها، فأرادت أن تَقتُلَني، فقتلتُها، فأمر النبيُّ ﷺ بدَفْنها»(١).

وروى عكرمةُ مِثلَه مُرسلاً، إلا أنه قال: «بالطائف»(٢).

وروى ابنُ عباس: «أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بامرأةٍ يومَ الخندق، فقال: مَنْ قَتَلَ هذه؟ فقال رجلٌ: أنا يا رسول الله، قال: ولِـمَ؟ قال: نازَعَتْني سَيْفي، فسَكَتَ»(٣).

وفي رواية أخرى: «سَبَى رَجُلٌ امرأةً يومَ خَيبَـر، فحَمَلَها خَلفَه، فنَازَعَتْهُ قائمَ سَـيْفِهِ، فقَتَلَها، فأبصَـرَها رسول الله ﷺ، فقال: مَنْ قَتَلَ هذه؟ فأخبَـرُوهُ، فنهى عن قَتْل النِّسَاء»(٤). وإسناده ضعيف(٥).

قلت: اختِلافُ مكان وُرُود الحديث في هذه الروايات ظاهر؛ ففي إحدى روايات حديث ابن عمر: أنَّ ذلك في فَتْح مكَّة، وأُبهِمَ في سائر الرويات، وفي

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٣٨٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٧٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٣٣).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٠٨٢) من طريق حَجَّاج بن أرطاة، عن الحكم بن عُتَيبة، عن مِقسَم، عن ابن عباس.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٧٨٥) و(٣٨٠٥٢) من طريق حَجَّاج بن أرطاة، به. وروايتُه في الموضع الأول مختصـرة.

ورواه أحمد في «مسنده» ١: ٢٥٦ من طريق حَجَّاج أيضاً، إلا أنه لم يذكر «الخندق» ولا «خيبر».

(٥) ضَعَّفَه الحافظُ الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» ٥: ٣١٦ بعنعنة حجاج بن أرطاة، وهو مُدلِّس، وقال شيخُنا العلامةُ المُحقِّق الأستاذُ محمد عوامة في تعليقه على «مُصنَّف ابن أبي شيبة» (٣٣٧٨٥): «وأيضاً فإنَّ الحكم بن عُتَيبة لم يسمع من مِقسَم سوى خمسة أحاديث ليس هذا منها».

حديث رَبَاح: أنَّ ذلك يومَ كان خالدُ بنُ الوليد على مُـقدِّمة الجيش، وخالدٌ «لا يَصِحُّ له مَشهَدٌ مع رسول الله ﷺ قبل فَتْح مكَّة، وكان على مُقدِّمة رسول الله ﷺ يومَ حُنَين»[١]، فحديثُ رَبَاح إذن يومَ حُنَين، ولذا أورَدَه في أحداثها ابنُ إسحاق والواقديُّ[٢]، ويُوافِقُه مُرسَل ابن أبي عَمْرة، وذِكْرُ «الطائف» في مُرسَل عكرمة لا يُنافيه، لأنَّ الطائفَ كانت بعد حُنَين على الفَوْر مُتمِّمةً لها، ولذلك عَدَّهما بعضُ أهل السِّيَر غزوةً واحدةً لتقاربهما[٣]، وفي أحداث غزوة الطائف أورَدَها ابنُ حبان[٤]، واختُلِفَ في حديث ابن عباس بين الخندق وخيبر.

والإبهامُ في حديث ابن عمر هو الصحيحُ، والروايةُ التي فيها تعيينُ ذلك بيوم الفَتْح ضعيفةٌ، وحديثُ ابن عباس ضعيفٌ، على اضطرابٍ فيه في تعيين الغزوة، وصَحَّ حديثُ رَبَاح، وأيـدَهُ مُرسَل ابن أبي عَمْرة، فالقِصَّةُ إذن يومَ حُنَين، ومن الغريب أنَّ الحافظَ ابنَ حجر اقتَصَـرَ على ذِكْر اختِلافَ حديث ابن عمر ومُرسَل عكرمة، ثم قال: «يُحتَمَلُ في هذه التعدُّد»[٥]!.

ثانياً: نَقْـدُ القول بتعدُّد الحادثة لاختِلافِ المكان، بأنه اختِلافٌ ظاهريٌّ غيرُ حقيقي:

فقد قيل بتعدد الحادثة استناداً إلى اختلافٍ في مكان ورود الحديث، لكنه اختلافٌ ظاهريٌّ لا يَصِحُّ الاستِنادُ إليه في ذلك، ومن الأمثلة عليه:

---

(١) ابن الأثير، «أسد الغابة»، ١: ٥٨٧-٥٨٨ باختصار.

(٢) انظر: ابن هشام، «السيرة النبوية» ٤: ٨٨، والواقدي، «المغازي» ٣: ٩١٢.

(٣) نبَّه إليه الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٧: ٢٨١.

(٤) ابن حبان، «السيرة» (٢: ٧٥ ضمن كتابه «الثقات»).

(٥) ابن حجر، «فتح الباري»، ٦: ١٤٨.

حديثُ ابن عباس في إفطار النبيِّ ﷺ في رمضان في السَّفَر بعد أن كان صائماً:

رواه طاووسُ عن ابن عباس قال: «سافر رسولُ الله ﷺ في رمضان، فصام حتى بَلَغَ عُسْفانَ، ثم دَعَا بإناءٍ من ماء، فشَرِبَ نهاراً؛ ليُرِيَهُ الناسَ، فأفطَرَ حتَّى قَدِمَ مكَّة»[١].

ورواه عكرمةُ عن ابن عباس قال: «خَرَجَ النبيُّ ﷺ في رمضان إلى حُنَين، والناسُ مُختَلِفُونَ؛ فصائمٌ ومُفطِرٌ، فلما استَوى على راحِلَتِه دعا بإناءٍ من لَبَنٍ أو ماءٍ، فوَضَعَه على راحَتِهِ ـ أو: على راحِلَتِه ـ ، ثم نَظَرَ إلى الناس، فقال المُفطِرُونَ للصُّوَّام: أفطِرُوا»[٢].

قلت: بين الروايتين اختِلافٌ في مكان الورود، ولذا قال ابنُ التين: «كانت قِصَّتانِ: إحداهما في الفَتْح، والأُخرى في حُنَين»[٣]، ولكنَّه اختِلافٌ ظاهريٌّ لا يدلُّ على التعدُّد، فالقِصَّةُ كانت في خُرُوج النبيِّ ﷺ إلى مكَّة عامَ الفَتْح[٤]. أما روايةُ عكرمة: «إلى حُنَين»، فقد ذكر الحافظُ ابنُ حجر أنَّ تأويلَها ظاهرٌ؛ فإنَّ المُرادَ بقوله: «إلى حُنَين» أي: التي وقعت عَقِبَ الفَتْح؛ لأنها لَـمَّا وَقَعَتْ إثْـرَها أطلق الخروجَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٨) و(٤٢٧٩).

وتقدَّم التعريفُ بـ«عُسْفان» في مبحث (الحكمة من تعدُّد الحادثة) في الفصل الأول (ص٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٧٧).

(٣) انظر: ابن حجر، «فتح الباري»، ٨: ٥.

(٤) يدلُّ على ذلك رواية الزهري، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، عن ابن عباس: «أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ في رمضانَ من المدينة، ومَعَه عشرةُ آلاف، وذلك على رأس ثمانِ سنين ونصفٍ من مَقْدَمِهِ المدينةَ، فسار هو ومَنْ مَعَه من المسلمين إلى مكَّةَ، يصومُ ويصومون حتى بَلَغَ الكُدِيد، وهو ماءٌ بين عُسْفان وقُدَيد، فأفطَرَ وأفطَرُوا». أخرجه البخاري (٤٢٧٦)، ومسلم (١١١٣) (٨٨).

إليها[١]، ولذلك ذكر الحافظُ ابنُ حجر أنَّ ابنَ التين أبعَدَ في قوله بتعدُّد الحادثة، وكذا تَعقَّبَ الحافظُ أيضاً الداووديَّ في قوله بالتعدُّد من جهة أخرى، فقد قال الداوودي: يحتملُ أن يكون دعا بإناءٍ من ماءٍ مَرَّةً، وبإناءٍ من لَبَنٍ مَرَّةً، فقال الحافظُ: «لا دليلَ على التعدُّد؛ فإنَّ الحديثَ واحدٌ، والقِصَّةَ واحدةٌ، وإنما وَقَعَ الشَّكُّ من الراوي، فقُدِّمَ عليه روايةُ مَنْ جَزَمَ»[٢]، يعني: كونَ الإناء الذي دَعَا به النبيُّ ﷺ إناءَ ماءٍ لا لَبَن.

ثالثاً: مثالُ ما قيل فيه بتعدُّد الحادثة لاختِلافِ المكان، وهو اختِلافٌ وَهْميٌّ غيرُ مُؤثِّر:

الاختلافُ الوَهْميُّ: هو ما يكونُ مَرَدُّه إلى الاختصار في رواية والتفصيل في أخرى، ولا يَصِحُّ الاستنادُ إليه في القول بتعدُّد الحادثة، ومثالُه:

حديثُ المُغيرة بن شُعْبة في وَصْف وضوئه ﷺ:

ففي أكثر الروايات عنه قال: «ومَسَحَ على الخفَّين»[٣]، ورواه سفيان الثوريُّ،

---

(١) يعني أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ من المدينة إلى مكَّة عامَ الفَتْح، ومنها خَرَجَ إلى حُنين، فعَبَّر بعضُ الرواة عن خروجه ﷺ من المدينة إلى مكَّة بالخروج إلى حُنَين، لأنه سَفَرٌ واحدٌ.

(٢) ابن حجر، «فتح الباري»، ٨: ٥.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢) و(٢٠٣) و(٢٠٦) و(٤٤٢١) و(٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤) (٧٥) و(٧٠) و(٨٠) و(٨١) من طريق عروة بن المغيرة، والنسائي (١٠٨) و(١٢٥) من طريق حمزة ابن المغيرة، والبخاري (٣٨٨) و(٢٩١٨)، ومسلم (٢٧٤) (٧٧) و(٧٨) من طريق مسروق، ومسلم (٢٧٤) (٧٦) من طريق الأسود بن هلال، أربعتُهم عن المغيرة، به.

وأخرجه مسلم (٢٧٤) (٨٢) و(٨٣) من طريق بكر بن عبد الله، عن الحسن، عن ابن المغيرة ـ قال بكر: وسمعتُه من ابن المغيرة ـ، عن المغيرة. وابنُ المغيرة هذا: يحتملُ أن يكون حمزة أو عروة. وللحديث طرق أخرى عن المغيرة.

عن أبي قيس الأَوْديِّ، عن هُزَيل بن شُـرَحبيل، عن المُغيرة، بلفظ: «ومَسَحَ على الجورَبَين والنَّعْلَين»[١].

وجمهورُ الحفَّاظ المُتقدِّمين على تضعيف رواية هُزَيل، منهم: عبدُ الرحمن بنُ مَهْدي، وعليُّ ابنُ المديني، وأحمدُ، ومسلمٌ، وأبو داود، والنَّسائيُّ[٢]، وكلامُهم يدلُّ على شُذُوذ رواية هُزيل.

وصَحَّحَ الحديثَ جماعةٌ من المعاصـرين[٣]، وأقتَصِـرُ على كلام واحدٍ منهم؛ لأنَّ فيه تَوَهُّمَ اختِلافِ مكان وُرُود الحديث، ثم بنى عليه القول بتعدُّد الحادثة.

قال الألباني: «لا يجوزُ أن يقال: إنَّ هُزَيلَ بنَ شُـرَحبيل خَالَفَ الثقات الذين رووا عن المغيرة المسحَ على الخفَّين، إلا إذا كانت الحادثةُ واحدةً، فحينَئذٍ يُـرَدُّ حديثُ هُزَيل بالمُخالفة والشُّذُوذ؛ لعَدَم إمكان الأخذ بالروايتين، ففي حديث

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٢٩).

(٢) انظر: مسلم بن الحجاج، «التمييز» ص١٥٤-١٥٦، وأبو داود، «السنن»، بإثر الحديث (١٥٩)، والنسائي، «السنن الكبرى» بإثر الحديث (١٢٩)، والبيهقي، «السنن الكبرى» ١: ٢٨٤.

(٣) قال الشيخُ أحمد شاكر في تعليقه على «المُحلَّى» لابن حَزْم ٢: ٨٢: «الحديثُ صحيحٌ؛ لأنَّ حكايةَ المسح على الخفَّين لا تُنافي المسح على الجوربين، بل هما حديثان مُختلفان، يُحمَلُ كُلٌّ منهمـا على حِكايةِ حالٍ غير حالِ الآخر، وهو واضحٌ لا يحتملُ أيَّ اشتِباه».

وقال أيضاً في مُقدِّمته لرسالة «المسح على الجوربين» للقاسمي ص٩-١٠: «روايةُ أصحاب المغيرة عن المغيرة في هذا الحديث المسحَ على الخفَّين لا تنفي صِحَّةَ رواية هُزيل بن شـرحبيل عنه المسحَ على الجوربين، فهذه واقعة وهذه واقعة».

ومـمن صَحَّـحَ الحديثَ أيضاً الشيخُ شعيب الأرنـؤوط في تعليقه على «صحيح ابن حبان» ٤: ١٦٧-١٦٨ (١٣٣٨).

الجماعة عن المغيرة: أنه ﷺ مَسَحَ في السَّفَر، وليس هذا في حديث هُزَيل، فدَلَّ ذلك على أنهما حادثتان مُتغايرتان، وأنَّ الجماعة رَوَتْ ما لم يَرْوِ هُزَيل، وهذا روى ما لم يَرْوِ الجماعةُ، فليس من الشُّذُوذ بسبيل. ومن الغريب أنَّ الإمامَ مُسلِماً الذي أعَلَّ الحديثَ بالشُّذُوذ والمُخالفة هو نفسُه لـمَّا أخرَجَ حديثَ المسحَ على الخفَّين في السَّفَر من طريق الجماعة عن المُغيرة، أخرجه أيضاً من طريق أخرى عنه، فزاد فيه: المسحَ على العِمامة، فعلى طريقته في إعلالِ حديثِ هُزَيل بمُخالفته للثقات، كان ينبغي أن يُعِلَّ حديثَ العِمامة أيضاً، بل هو بالإعلال عنده أولى؛ لأنها زيادةٌ في نفس حديث الجماعة، أعني: في السَّفَر، وليس ذلك عن حديث هُزَيل»[1].

قلت: كونُ الحادثة واحدةً هو الأظهر، وذِكْرُ السَّفَر في رواية دون أخرى لا يَنهَضُ دليلاً على التعدُّد، بل هو من الاختصار في رواية، والتفصيل في أخرى، وكثيراً ما يختصرُ الرواةُ ذِكْرَ زمان الحديث أو مكانه أو سَبَب وُرُوده ونحو ذلك، فعَدَم ذِكْره ليس قرينةً من قرائن التعدُّد، بل اختِلافُه هو القرينة، فلو ذُكِرَ السَّفَرُ مرَّةً والحَضَرُ أخرى، أو مكَّةُ مرَّةً والمدينةُ أخرى، أو صُلْحُ الحديبية مرَّةً ويومُ الفَتْح

(١) الألباني، التعليق على «المسح على الجوربين» للشيخ جمال الدين القاسمي، ص٣٠-٣١.
وقال في «إرواء الغليل» ١: ١٣٨: «الحقُّ أنَّ ما فيه (يعني: حديث هُزَيل) حادثةٌ أخرى غيرُ الحادثة التي فيها المسحُ على الخفين». وتعقَّبه في ذلك الدكتور حمزة المليباري في كتابه «الحديث المعلول» ص٤٨-٤٩ بأنَّ الحمْلَ على الحادثتين «احتمالٌ مُجرَّدٌ لا تَعضُده قرينةٌ، وهذا مسلكٌ سهلٌ يخطُرُ على البال في أوَّل وَهْلة من البحث، والحمْلُ على تعدُّد الحادثة يتوقَّفُ على ثبوت رواياتها عن الراوي الذي اختُلِفَ عليه، ولم يكن إثباتُ الروايات المختلفة بحَمْلها على تعدُّد الحوادث من غير قرينة تدلُّ عليه منهجاً علمياً لدى نُقَّاد الحديث».

أخرى ...، لكان قرينةً على تعدُّد الحادثة ـ بشـرط أن يكونَ هذا الاختِلافُ محفوظاً سالماً من العلة ـ، أما ذِكْرُ الزمان أو المكان مرَّةً، والسكوتُ عنه أخرى، فليس قرينةً على التعدُّد، وبهذا وَضَحَ الفرقُ بين الأمرين.

وما ذكره من الرَّدِّ على الإمام مُسلِم رحمه الله تعالى فيه خَلَلٌ بيِّن، إذ المَسْحُ على الجوربين يُخالِفُ المَسْحَ على الخفَّين ويُنافيه، بحيثُ لا يُمكِنُ أن يَثْبُتا جميعاً في حادثة واحدة، أما المسحُ على الرأس فلا يُنافي المسحَ على العِمـامة، بل المسحُ على الرأس أصلٌ، وعلى العِمـامة تَـبَعٌ للاستيعاب، ويُمكنُ أن يَثْبُتا جميعاً في حادثة واحدة، ولذا جاءت روايةٌ بذِكْرهما جميعاً في سياق واحد[1]، بخِلافِ الأول.

* * *

---

(١) تَقَدَّم الكلامُ على حديث المسح على الرأس وحديث المسح على العِمـامة (ص٩٢) في مطلب (أثر تعدُّد الحادثة في فقه الحديث) من المبحث الرابع في الفصل الأول.

المبحث الرابع
اختلاف صاحب القصَّة

المطلب الأول
اختِلافُ صاحب القِصَّة الدَّالُّ على تعدُّد الحادثة

اختِلافُ صاحب القِصَّة قرينةٌ من قرائن تعدُّد الحادثة، لأنه قد تقع حادثتان متشابهتان بحيثُ يُظَنُّ أنهما حادثةٌ واحدةٌ، ثم يثبتُ أن إحداهما وقعت لرجل غير الذي وقعت الأخرى له، فيدلُّ على أنهما حادثتان، وعليه فيكونُ اختِلافُ صاحب القِصَّةِ قرينةً من قرائن تعدُّد الحادثة.

وقد استَنَدَ إلى هذه القرينة في القول بتعدُّد الحادثة جماعةٌ من الأئمة، منهم ابنُ القَطَّان وابنُ القيِّم وابن حجر والعينيُّ[1].

ولا بُدَّ هنا أيضاً من ضَبْط الاختِلافِ في صاحب القِصَّةِ حتى يدلَّ فِعْلاً على تعدُّد الحادثة بالضوابط نفسِها المُتقدِّم ذِكْرُها[2]، فينبغي أن يكونَ الاختِلافُ فيه محفوظاً لا معلولاً، وأن يكونَ حقيقياً لا ظاهرياً، وأن يكونَ مُؤَثِّراً لا وَهْمياً.

---

(١) كما سيأتي في كلامهم المنقول في الأمثلة الآتية في هذا المطلب والذي يليه.

(٢) انظر ص١٧٣.

ومثالُ اختِلافِ صاحب القِصَّةِ الذي استوفى ضوابطَه، فدلَّ على تعدُّد الحادثة:

١ـ قصة المرأة التي زَوَّجَها أبوها وهي كارهة:

ففي حديث خَنْساء بنت خِذَام الأنصارية: «أنَّ أباها زَوَّجَها وهي ثيِّبٌ، فكرهت ذلك، فأتت رسولَ الله ﷺ، فـرَدَّ نِكاحَه»(١).

وفي حديث ابن عباس: «أنَّ جاريةً بِكْراً أتتِ النبيَّ ﷺ، فذكرت أنَّ أباها زَوَّجَها وهي كارهةٌ، فخَيَّرها النبيُّ ﷺ»(٢).

قلت: بين الحديثين اختِلافٌ في صاحبة القِصَّةِ، فالأولى كانت ثيِّباً وهي الخنساء بنت خذام، والثانية كانت بِكْراً ولم تُسَمَّ، ولذلك قال بتعدُّد الحادثة هنا: ابنُ القطان، وابنُ القيِّم، وغيرُهما.

قال ابنُ القَطَّان: «المُتقرِّرُ أنَّ هناك قِصَّتَين: قِصَّةَ خَنْساء، وهي كانت ثيِّباً، وقِصَّةَ هذه الجارية، وهي كانت بكراً. وقد رُوِيَ ذلك مُصَـرَّحاً به، وإن كان لم يَـصِحَّ، وهو ما روى عبدُ الملك الذِّمَاريُّ، عن الـثَّوريِّ، عن هشام الدَّسْتُوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أنَّ رسول الله ﷺ رَدَّ نكاحَ بِكْر وثَـيِّـبٍ أنكحَهمـا أبوهما، وهما كارهتان، فـرَدَّ النبيُّ ﷺ نكاحَهمـا»(٣). قال

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٨) و(٦٩٤٥) و(٦٩٦٩).

(٢) أخرجه أحمد ١: ٢٧٣، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، وأُعِلَّ بالإرسال، لكن قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٩: ١٩٦: «أما الطعن في الحديث فلا معنى له، فإنَّ طُرُقَه يَقوَى بعضُها ببعض».

(٣) أخرجه الدارقطني (٣٥٦٣)، والبيهقي ٧: ١١٧.

الدارقطنيُّ: هذا وَهَمٌ، والصوابُ يحيى بن أبي كثير، عن الـمُهاجِر، عن عكرمة مُرسَلاً»[١].

قلت: هذا المُرسَلُ يُستأنسُ به في هذه المسألة؛ إذ هو مُوافقٌ لأحاديث الباب.

وأما ابنُ القيِّم فذكر حديثَ خَنْساء، فحديثَ ابن عباس، وقال: «هذه غيرُ خَنْساء، قضى في إحداهما بتخيير الثَّيِّب، وقضى في الأخرى بتخيير البِكْر»[٢].

٢ـ حديثُ محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً: «بينما كلبٌ يُطِيفُ برَكِيَّة كاد يَقتُلُه العَطَشُ، إذ رأَتْهُ بَغِيٌّ من بغايا بني إسرائيل، فنَزَعَت مُوقَها، فسَقَتْهُ، فغُفِرَ لها به»[٣].

وحديثُ أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: «بينا رجلٌ يمشي، فاشتَدَّ عليه العَطَشُ، فنزل بئراً، فشَرِبَ منها، ثم خَرَجَ، فإذا هو بكلبٍ يَلهَثُ، يأكُلُ الثَّرَى من العَطَش، فقال: لقد بَلَغَ هذا مِثْلُ الذي بَلَغَ بي، فمَلَأَ خُفَّهَ، ثم أمسَكَه بفيه، ثم رقى، فسقى الكلبَ، فشكر اللهُ له، فغَفَرَ له. قالوا: يا رسول الله، وإنَّ لنا في البهائم أجراً؟ قال: في كُلِّ كَبِدٍ رَطْبةٍ أجرٌ»[٤].

---

(١) ابن القَطَّان، «بيان الوَهَم والإيهام»، ٢: ٢٥٠-٢٥١. وتتمةُ كلام الدارقطني في «سننه» بإثر الحديث (٣٥٦٣): «وَهِمَ فيه الذِّماريُّ عن الثَّوريِّ، وليس بقوي».

(٢) ابن القيم، «زاد المعاد»، ٥: ٨٧-٨٨.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥).

وقوله: «يُطيف»، أي: يُديم المرور، و«الرَّكِيَّة»: البئرُ مطويَّة أو غير مطوية، وغيرُ المطوية يُقالُ لها: جُبٌّ وقَليبٌ، و«البَغِيُّ»: هي الزانيةُ، وتُطلق على الأَمَةِ مُطلَقاً، و«المُوق»: ما يُلبَسُ فوق الخف. انظر: ابن حجر، «فتح الباري»، ٦: ٥١٦.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٦٣) و(٢٤٦٦) و(٦٠٠٩)، ومسلم (٢٢٤٤).

قلت: بين هاتين الروايتين اختِلافٌ في صاحب القِصَّةِ، ففي الأولى: «بَغِيّ»، وفي الثانية: «رجل»، وقد جعل ابنُ الأثير ذلك روايتين لحديثٍ واحد[١]، لكن قال الحافظُ ابنُ حجر: «يحتملُ تعدُّدُ القِصَّة»[٢]، وجَزَمَ به الإمامُ العينيُّ فقال: «بل يُقطَعُ بأنه قَضِيَّتان؛ إحداهما للرجل، والأخرى للمرأة، وإنما يُقالُ: يحتمل تعدُّدُ القَضِيَّة؛ أن لو كانت لواحدٍ، فافهَم»[٣].

٣ـ الإنكارُ على مروان بن الحكم في تقديم خُطبة العيد على الصَّلاة:

روى أبو سعيد الخدريُّ قال: «أخرَجَ مروانُ المِنبَـرَ في يوم عيد، فبدأ بالخطبة قبلَ الصَّلاةِ، فقام رجلٌ فقال: يا مروانُ، خالفتَ السُّنَّة، أخرجتَ المِنبرَ في يوم عيد، ولم يكن يُـخـرَجُ فيه، وبدأتَ بالخطبة قبلَ الصَّلاةِ. فقال أبو سعيد الخدري: مَنْ هذا؟ قالوا: فُلانُ بنُ فُلان، فقال: أما هذا فقد قَضَى ما عليه، سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: مَنْ رأى مُنكَراً فاستطاع أن يُغيِّـرَه بيده فليُغَيِّـرْهُ بيده، فإن لم يَستَطِعْ فبِلِسانِهِ، فإن لم يَستَطِعْ فبقَلْبه، وذلك أضعَفُ الإيمـان»[٤].

---

(١) انظر: ابن الأثير، «جامع الأصول»، ٤: ٢٥٣ (٢٦٢٧).

(٢) ابن حجر، «فتح الباري»، ٦: ٥١٦.

(٣) العيني، «عمدة القاري»، ١١: ٢٢٢حديث (٣٤٦٧).

(٤) أخرجه أحمد ٣: ١٠ و٤٩ و٥٢، ومسلم (٤٩) (٧٩) ـ لكنَّه لم يَسُقْ لفظَه ـ ، وأبو داود (١١٤٠)، وابن ماجه (١٢٧٥) من طريق الأعمش، عن إسماعيل بن رَجَاء، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري. ومن طريق الأعمش، عن قيس بن مُسلِم، عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد.
وأخرجه مسلم (٤٩) (٧٨) من طريق سُفيان الثوري وشُعبة، عن قيس بن مُسلِم، عن طارق ابن شهاب قال: أوَّلُ من بدأ بالخطبة ... إلخ. وطارق بن شهاب: له رؤية، فالظاهرُ أنه كان حاضـراً الحادثةَ.

لكنْ في رواية أخرى عن أبي سعيد قال: «كان رسول الله ﷺ يخرجُ يوم الفِطْر والأضحى إلى المُصَلَّى، فأوَّلُ شيءٍ يبدأُ به الصَّلاةُ، ثم يَنصَـرِفُ فيقومُ مُقابِلَ الناس، والناسُ جُلُوسٌ على صُفُوفهم، فيَعِظُهم ويُوصيهُم ...، فلم يَزَلِ الناسُ على ذلك، حتى خَرَجتُ مع مروانَ، وهو أميرُ المدينة، في أضحى أو فِطْر، فلمَّـا أتينا المُصَلَّى إذا مِنبَـرٌ بناهُ كثيرُ بنُ الصَّلْت، فإذا مروانُ يُريدُ أن يَرتَقِيَه قبلَ أن يُصَلِّيَ، فجَبَذتُ بثَوْبه، فجَبَذَني، فارتَفَعَ، فخَطَبَ قبلَ الصَّلاة، فقلتُ له: غَـيَّـرتُم والله، فقال: أبا سعيد، قد ذَهَبَ ما تعلمُ، فقلتُ: ما أعلَمُ ـ والله ـ خيرٌ مما لا أعلَمُ، فقال: إنَّ الناسَ لم يكونوا يَجلِسُونَ لنا بعدَ الصَّلاة، فجَعَلتُها قبلَ الصَّلاة»[١].

قلت: بين الروايتين اختِلافٌ في الذي أنكر على مروان؛ هل هو أبو سعيد نفسُه أو رجلٌ آخرُ غيرُه، وإنما أثنى عليه أبو سعيد؟

ولهذا الاختِلافِ مالَ بعضُ أهل العلم إلى القول بتعدُّد الحادثة، فقال القاضي عياض: «يحتملُ أنهما حديثان، جرى أحدُهما لأبي سعيد، والآخَرُ لغيره بحَضْرَتِهِ»[٢]. وتابعه عليه النوويُّ، وابنُ دقيق العيد، والعينيُّ[٣].

وأيَّـده الحافظُ ابنُ حجر فقال: «ويَدُلُّ على ذلك المُغايرةُ الواقعةُ بين روايتَيْ عِياض ورَجَاء، ففي رواية عياض: أنَّ المِنبَـرَ بُنِيَ بالمُصَلَّى، وفي رواية رَجَاء: أنَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٦) من طريق عياض بن عبد الله بن أبي سَـرْح، عن أبي سعيد.

(٢) عياض، «إكمـال المُعلِم»، ١: ٢٨٩.

(٣) انظر: النووي، «شـرح صحيح مسلم» ٢: ٢٢، وابن دقيق العيد، «شـرح الأربعين النووية» ص١٣٥-١٣٦، والعيني، «عمـدة القـاري» ٥: ١٧٠ (٩٥٦)، و«شـرح سنن أبي داود» ٤: ٤٨٥.

مروانَ أخرَجَ المِنبَـرَ معه، فلعلَّ مروانَ لـمَّـا أنكروا عليه إخراجَ المنبر ترك إخراجَه بعدُ، وأمَرَ ببنائه من لَبِنٍ وطين بالمُصَلَّى، ولا بُعْدَ في أن يُنكَرَ عليه تقديمُ الخطبة على الصَّلاةِ مَرَّةً بعدَ أخرى، ويدلُّ على التغايُر أيضاً أنَّ إنكارَ أبي سعيد وَقَعَ بينه وبينه، وإنكارَ الآخَر وَقَعَ على رؤوس الناس»[1].

أما القرطبيُّ فاستَبعَدَ ذلك، واختار الجمعَ بين الروايتين بأنَّ «كُلَّ واحد من الرجل وأبي سعيد أنكَرَ على مروان[2]، فروى بعضُ الرواة إنكارَ الرجل، وروى بعضُهم إنكارَ أبي سعيد»[3].

قلت: قولُ أبي سعيد عن الرجل: «أما هذا فقد قَضَى ما عليه» يُشعِرُ بأن له مَـزيَّـةً على غيره في قيامه بتغيير المُنكَر دونهم، وهذا يدلُّ على أنَّ أبا سعيد لم يكن سَبَـقَه إلى الإنكار على مروان، مع أنَّ الروايةَ التي فيها إنكارُ أبي سعيد صريحةٌ في كونه أنكَرَ على مروان قبلَ أن يَصعَدَ على المنبر، والروايةَ التي فيها إنكارُ الرجل ظاهرُها أنه أنكر على مروان وهو على المنبر، فلا بُدَّ من تعدُّد الحادثة.

وما أيـَّدَ به الحافظُ ابنُ حجر تعدُّدَ الحادثة قويٌّ، ويدلُّ على التعدُّد أيضاً أنَّ مروانَ بنَ الحكم لم يَرجِعْ عن تقديم الخطبة على صلاة العيد، بل استَمَرَّ عليه، واستمرَّ عليه مَن بعده، وبقي الأمرُ كذلك إلى آخر الدولة الأموية، حيثُ أعاده العباسيُّون إلى سُنَّته[4].

---

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، ٢: ٤٥٠.

(٢) أي: في حادثة واحدة.

(٣) القرطبي، «المفهم»، ١: ٢٣٢.

(٤) انظر: ابن الأثير، «الكامل في التاريخ»، ٤: ٣٠٠ (حوادث سنة ١٢٩).

٤ـ حديثُ عائشة في المرأة التي سألت النبيَّ ﷺ عن الاستحاضة:

ففي رواية عن عائشة: أنها أمُّ حبيبة بنت جَحْش[١]، وفيها: الأمرُ بالاغتِسالِ لكُلِّ صلاة.

وفي رواية عنها: أنها فاطمة بنت أبي حُبَيش[٢]، وفيها الأمرُ بالوضوء لكُلِّ صلاة.

قلت: هما قِصَّتان، لا سيَّما أنه ثبتت استِحاضةُ أم حبيبة من حديثها هي[٣]، ومن مرسل عكرمة[٤]، كما ثبتت استحاضةُ فاطمة بنت أبي حُبَيش من حديثها هي[٥]، ومن حديث أم سلمة[٦]، ومن مرسل عكرمة[٧].

(١) أخرجه البخاري (٣٢٧) من طريق ابن أبي ذئب، ومسلم (٣٣٤) (٦٤) من طريق عمرو بن الحارث، كلاهما عن الزهري، عن عروة بن الزبير وعَمْرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة.
وأخرجه مسلم (٣٣٤) (٦٣) من طريق الليث بن سعد، عن الزهري عن عروة، به.
وأخرجه مسلم (٣٣٤) (٦٤) من طريقي إبراهيم بن سعد وسفيان بن عُيينة، كلاهما عن الزهري، عن عَمْرة، به.
وأخرجه مسلم (٣٣٤) (٦٥) و(٦٦) من طريق عِراك بن مالك، عن عروة، به.
وأخرجه النسائي (٣٥٦) من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم، عن عَمْرة، به.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨) و(٣٠٦) و(٣٢٠) و(٣٢٥)، ومسلم (٣٣٣) (٦٢) من طريق هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٢) و(٦٢٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٠) و(٢٨١) و(٢٨٦) و(٣٠٤)، والنسائي (٢١١) و(٢١٥) و(٣٥٨) و(٣٦٢)، وابن ماجه (٦٢٠).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٧٨).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٠٥).

المطلب الثاني
اختِلافُ صاحب القِصَّةِ الذي لا يدلُّ على تعدُّد الحادثة

اختِلافُ صاحب القِصَّةِ إذا لم يَستَوفِ ضوابطَه فإنه لا يدلُّ على تعدُّد الحادثة، وذلك فيما إذا كان هذا الاختِلافُ معلولاً غيرَ محفوظ، أو كان ظاهرياً غيرَ حقيقيّ، أو كان وَهْمياً غيرَ مُؤثِّر.

وهذا أمثلةٌ نَقْدِيَّةٌ لِـمَا قيل فيه بتعدُّد الحادثة استِناداً إلى اختِلافِ سياق الحديث، ولكنَّه في واقع الأمر اختِلافٌ لا يدلُّ على التعدُّد:

أولاً: نَقْد القول بتعدُّد الحادثة لاختِلافِ صاحب القصَّة، بأنه اختلافٌ معلولٌ غيرُ محفوظ:

فقد قيل بتعدُّد الحادثة استناداً إلى اختلافٍ في صاحبِ القِصَّةِ، ولكنه اختلافٌ معلولٌ لا يَصِحُّ الاستِنادُ إليه في القول بذلك، ومن أمثلته:

١ـ قِصَّةُ الرجل الذي دخل المسجد حال الـخُطْبة، فجلس، ولم يُصَلِّ:

ففي حديث جابر بن عبد الله: «جاء رجلٌ والنبيُّ ﷺ يخطُبُ الناسَ يومَ الجمعة، فقال: أصَلَّيتَ يا فلان؟ قال: لا، قال: قُمْ فاركع»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٠) و(٩٣١)، ومسلم (٨٧٥) (٥٤) و(٥٥) و(٥٦) من طريق عمرو بن دينار، عن جابر.

وسُمِّيَ هذا الرجل المبهم في عِدَّةِ روايات عن جابر قال: «جاء سُلَيكٌ الغَطَفانيُّ يومَ الجمعة ...»[١]، فذكر نحوَه.

وروى الطبرانيُّ والخطيبُ من طرق عن سعيد بن سليمان، عن منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: «دخل النعمانُ بنُ قوقل ورسولُ الله ﷺ على المنبر يخطب يومَ الجمعة، فقال له النبيُّ ﷺ: «قُمْ صَلِّ ركعتَين، وتجوَّزْ فيهما، وإذا جاء أحدُكم والإمامُ يخطُبُ فليُصَلِّ ركعتَين وليُخَفِّفْهما»[٢].

وفي حديث أنس: «دَخَلَ رجلٌ من قيس، ورسولُ الله ﷺ يخطُبُ ..»[٣]، وذكر نحوَه.

وفي حديث أبي ذر: «أنه أتى رسولَ الله ﷺ، ورسولُ الله ﷺ يخطُبُ، فقَعَدَ، ...»[٤]، وذكر نحوَه.

قلت: أما حديثُ جابر بذِكرِ النعمان بن قوقل؛ فقد أشار إلى تعليله الحافظُ

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٥) (٥٨) من طريق أبي الزبير محمد بن مُسلم بن تَدرُس، ومسلم (٨٧٥) (٥٩) من طريق الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، وابن حبان (٢٥٠٤) من طريق مجاهد، ثلاثتهم عن جابر.

(٢) أخرجه الخطيب في «الأسماء المبهمة» ص٣٧٧ (١٨٤)، والطبراني في أحد «معاجمه»، فقد عزاه إليه الزيلعيُّ في «نصب الراية» ٢: ٢٠٤، وابنُ حجر في «التلخيص الحبير» ٢: ٦١، والعينيُّ في «عمدة القاري» ٥: ١٣٠ (٩٣٠). لكنْ عزاه ابنُ حجر إلى «المعجم الأوسط»، والعينيُّ إلى «الكبير»! ولم أقف عليه في شيء من «معاجم» الطبراني الثلاثة، والله أعلم.

(٣) أخرجه الدارقطني (١٦١٨) من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس. لكن رَجَّحَ الدارقطنيُّ كونَه عن مُعتَمِر، عن أبيه، مرسلاً.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٧٢١).

الهيثميُّ، فقال: «ليس للنعمان بن قوقل في هذا الحديث ذِكْرٌ في (الصحيح)»[١].
قلت: وعِلَّتُه أنه دخل على منصور بن أبي الأسود حديثٌ في حديث[٢]، ولذا حكم عليه ابنُ حجر بأنه شاذ، ونقل عن أبي حاتم الرازي أنه قال: «وَهِمَ فيه منصور»[٣].

أما قولُ الحافظ العراقي: «لا مانعَ من أن تكونا واقعتَين، فمَرَّةً مع سُلَيك، ومَرَّةً مع النعمـان بن قوقل»[٤]؛ فيُسَلَّم لو صَحَّتِ الروايتان وثبتتا، بخِلافِ ما هنا.

وأما حديث أنس؛ فالـمحفوظُ فيه الإرسال كمـا تقدَّم، ثم إنه ـ كما قال الحافظُ ابنُ حجر ـ : «لا يُخالِفُ كونَه سُلَيكاً، فإنَّ غَطَـفانَ من قيس ....، وإن كان بعضُ شيوخنا غَايَـرَ بينهمـا وجَوَّزَ أن تكون الواقعةُ تَعَـدَّدَتْ، فإنه لم يَـتَبَيَّنْ لي ذلك»[٥].

وأما حديثُ أبي ذر؛ فقال الحافظُ أيضاً: «في إسناده ابن هيعة، وشَذَّ بقوله:

---

(١) الهيثمي، «مجمع الزوائد»، ٢: ١٨٤.
(٢) وبيانُه: أنَّ الأعمش يروي عن أبي سفيان، عن جابر قال: «جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسولُ الله ﷺ يخطُبُ، فجلَسَ ...»، وذكر الحديث. أخرجه مسلم (٨٧٥) (٥٩) وغيرُه.
والأعمشُ يروي أيضاً عن أبي سفيان، عن جابر قال: «أتى النبيَّ ﷺ النعمانُ بنُ قوقل، فقال: يا رسول الله، أرأيتَ إذا صَلَّيتُ المكتوبةَ، وحَرَّمتُ الحرامَ، وأحلَلتُ الحلالَ، أأدخُلُ الجنَّة؟ فقال: نعم». أخرجه مسلم (١٥) أيضاً.
فوَهِمَ منصورُ بنُ أبي الأسود، فروى عن الأعمش قِصَّةَ سُليك بذِكرِ النعمـان بن قوقل.
(٣) انظر: ابن حجر، «فتح الباري»، ٢: ٤٠٧. ولم أقف على كلام أبي حاتم في «علل الحديث».
(٤) نقله عنه ابنُه وليُّ الدين العراقيُّ في «طرح التثريب» ٣: ١٨٢، وعزاه إلى «شـرح» والده على «جامع الترمذي».
(٥) ابن حجر، «فتح الباري»، ٢: ٤٠٨.

«وهو يخطُبُ»، فإنَّ الحديثَ مشهورٌ عن أبي ذر أنه جاء إلى النبيِّ ﷺ وهو جالسٌ في المسجد، أخرجه ابنُ حبان وغيرُه»[١].

وبهذا يظهرُ أنَّ اختِلافَ صاحب القِصَّةِ هنا اختِلافٌ معلولٌ، والصحيحُ أنَّ الحادثةَ وقعت لسُلَيك، ولم تتعدَّد.

٢ـ حديثُ عبد الله بن مالك ابن بُحَينة: «أُقيمَت صلاةُ الصُّبْح، فرأى رسولُ الله ﷺ رجلاً يُصَلِّي والمُؤَذِّنُ يُقيمُ، فقال: أتُصَلِّي الصُّبْحَ أربعاً»[٢].

وهذا الرجلُ المُبهَمُ هو عبدُ الله بنُ مالك نفسُه، كما ثبت في رواية أخرى عنه[٣]، وبه جَزَمَ الحافظُ ابنُ حجر، إلا أنه زاد فقال: «ووقع نحوُ هذه القِصَّةِ أيضاً

---

(١) ابن حجر، «فتح الباري» ٢: ٤٠٨.

والحديثُ الذي أشار إليه الحافظُ: أخرجه ابنُ حبان (٣٦١)، لكن إسناده ضعيف جداً، وانظر الكلام عليه تفصيلاً في التعليق على «مسند أحمد» (٢١٥٤٦)، وعلى كُلِّ حال فقد انفرد ابنُ لهيعة بِذِكْر الخطبة فيه على ضَعْفه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٣)، ومسلم (٧١١) من طريق حفص بن عاصم، عن عبد الله بن مالك ابن بُحَينة.

وبُحَينة: هي والدةُ عبد الله، فتكونُ زوجَ مالكٍ، ولذا لا بُدَّ من إثبات الألف في «ابن بُحَينة».

(٣) أخرجها أحمد ٥: ٣٤٥، والطحاوي ١: ٣٧٣، والحاكم ٣: ٤٣٠ من طريق محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان، عن ابن بُحينة: «أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ به وهو يُصَلِّي يُطَوِّلُ صَلاتَه ـ أو نحوَ هذا ـ بين يدي صلاةِ الفَجْر، فقال له النبيُّ ﷺ لا تجعلوا هذه مِثلَ صلاة الظُّهر قبلَها وبعدَها، اجعَلُوا بينهما فَصْلاً»، وهذا السِّياقُ يُوهِمُ أنها حادثة أخرى، إلا أنَّ قولَ الراوي: «أو نحو هذا» يدلُّ على الاتحاد، إذ الاختِلافُ في السياق ناشئٌ عنه، وليس في أصل القِصَّة.

وأخرج أحمد ٣: ٣٤٦، والبيهقي ٢: ٤٨٢ من طريق محمد الباقر، عن ابن بُحينة: «أنَّ النبيَّ ﷺ =

لابن عباس، قال: «كنتُ أُصَلِّي وأخذَ المُؤذِّنُ في الإقامة فجَذَبَني النبيُّ ﷺ وقال: أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أربعاً»، أخرجه ابنُ خزيمة وابنُ حِبان والبزارُ والحاكمُ وغيرُهم، فيحتملُ تعدُّدُ القِصَّة»[1].

قلت: اختُلِفَ في حديث ابن عباس؛ ففي بعض رواياته: أنَّ القِصَّةَ وقعت له، وفي بعضها: أنَّ القِصَّةَ وقعت لرجل لم يُسَمِّه، وفي بعضها: بالشَّكُّ بينهما[2]، وفي حال كانت القِصَّةُ له فالقولُ بالتعدُّد ظاهرٌ، أما في حال كانت القِصَّةُ لرجلٍ آخَرَ فيُمكِنُ القولُ: إنَّ هذا الرجلَ هو ابنُ بُحَينة، فيأتلِفُ الحديثان، وتَتَّحِدُ القِصَّةُ.

= خَرَجَ لصلاةِ الصُّبح وابنُ القِشْبِ يُصَلِّي، فضَرَبَ النبيُّ ﷺ مَنكِبَه، وقال: يا ابنَ القِشْبِ، تُصَلِّي الصُّبح أربعاً ـ أو: مرَّتين ـ ؟!». وابنُ القِشْبِ: هو عبدُ الله نفسُه، والقِشْبُ جدُّه، كما في «فتح الباري» ٢: ١٥٠، و«الإصابة» ٤: ٢٢٢.

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، ٢: ١٥٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٩٣)، وأحمد ١: ٢٣٨ عن يزيد بن هارون، عن أبي عامر صالح بن رُسْتُم المُزني، عن ابن أبي مُلَيكة، عن ابن عباس ...، وجعل القِصَّةَ لرجل مُبهَم.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٣٦) ـ ومن طريقه البيهقي ٢: ٤٨٢ ـ عن أبي عامر المزني، به، وجعل القِصَّةَ لابن عباس نفسِه.

وكذا أخرجه أحمد ١: ٣٥٥، وأبو يعلى (٢٥٧٥)، وابن خزيمة (١١٢٤)، والحاكم ١: ٣٠٧ من طريق وكيع، وابن حبان (٢٤٦٩) من طريق عثمان بن عمر، والطبراني (١١٢٢٧) من طريق موسى بن خلف، والحاكم ١: ٣٠٧ من طريق النضر بن شُمَيل، أربعتهم عن أبي عامر المزني، به.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨: ٣٨٦ من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن أبي عامر، به، فشَكَّ فيه، قال: «له أو لغيره».

وأبو عامر المزنيُّ: «صدوق كثيرُ الخطأ»، كما في «تقريب التهذيب» (٢٨٦١)، فالظاهرُ أنَّ الاختِلافَ في صاحب القِصَّةِ في حديث ابن عباس منه، لا من الرواة عنه.

على أنَّ في إسناد حديث ابن عباس مقالاً، كما بيَّنتُه في تخريجه، فلا يُمكنُ الاستِنادُ إليه في القول بتعدُّد الحادثة ـ ولو احتمالاً ـ؛ لضَعْفٍ في إسناده، واختِلافٍ في متنه، والله أعلم.

٣ـ حديث عائشة قالت: «سَمِعَ النبيُّ ﷺ رجلاً يقرأُ في المسجد، فقال: رحمه اللهُ، لقد أذكَرَني كذا وكذا آيةً أسقَطتُهُنَّ من سورة كذا وكذا».

في رواية: «كنتُ أُنسيتُها من سورة كذا وكذا»[١].

قال البخاريُّ بإثره: زاد عَبَّادُ بنُ عبد الله، عن عائشة: «تَهجَّدَ النبيُّ ﷺ في بيتي، فسَمِعَ صَوتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي في المسجد، فقال: يا عائشةُ، أصَوْتُ عَبَّاد هذا؟ قلتُ: نعم، قال: اللهُمَّ ارحَمْ عَبَّاداً»[٢].

فأفادت هذه الرواية تعيينَ الرجل المُبهَم في الرواية الأولى، قال الحافظُ ابنُ حجر: «ظاهرُ الحال أنَّ المُبهَمَ في الرواية التي قبل هذه هو المُفسَّرُ في هذه الرواية؛ لأنَّ مقتضى قوله: «زاد» أن يكون المزيدُ فيه والمزيدُ عليه حديثاً واحداً، فتتَّحِدُ القِصَّةُ، لكن جَزَمَ عبدُ الغني بنُ سعيد في «المبهمات» بأنَّ المُبهَمَ في رواية هشام، عن أبيه، عن عائشة: هو عبدُ الله بنُ يزيد الأنصاري، فروى من طريق عَمْرة، عن عائشة: «أنَّ النبيَّ ﷺ سَمِعَ صوتَ قارئ يقرأ، فقال: صوتُ مَنْ هذا؟ قالوا: عبدُ الله

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٥) و(٥٠٣٧) و(٥٠٣٨) و(٥٠٤٢)، ومسلم (٧٨٨) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

(٢) وَصَلَه أبو يعلى في «مسنده» (٤٣٨٨) من طريق يحيى بن عَبَّاد، عن عائشة. وعَبَّادُ الذي سمع النبيُّ ﷺ قراءتَه: هو عَبَّادُ بنُ بشر، كما في رواية أبي يعلى: «يا عائشةُ، هذا عَبَّادُ بنُ بشر؟ فقلت: نعم».

ابنُ يزيد، قال: لقد ذكَّرني آيةً ـ يرحمُه اللهُ ـ كنتُ أُنسِيتُها». ويُؤيِّدُ ما ذهب إليه مُشابهةُ قِصَّةِ عَمْرةَ عن عائشة بقِصَّةِ عروة عنها، بخِلافِ قِصَّةِ عَبَّاد بن عبد الله عنها، فليس فيه تعرُّضٌ لنسيان الآية، ويحتملُ التعدُّد من جهة غير الجهة التي اتَّحَدَتْ، وهو أن يُقال: سَمِعَ صوتَ رجلين، فعرفَ أحدَهما فقال: هذا صوتُ عَبَّاد، ولم يعرف الآخَرَ فسأل عنه، والذي لم يعرفه هو الذي تَذَكَّرَ بقراءته الآيةَ التي نَسِيَها»[1].

قلت: رواية عَمْرة بتسمية القارئ عبدَ الله بنَ يزيد لا تَصِحُّ؛ ففي إسنادها عبد الله بن سلمة الأفطس، وبه أعلَّها أبو حاتم، قال: «عبدُ الله بنُ سلمة: متروكُ الحديث، كان بذيءَ اللسان، فأنكر عليه يحيى وعبدُ الرحمن، وترك حديثَه، وهذا عندي مدخولٌ؛ لأنَّ عبدَ الله بنَ يزيد كان صغيراً على عهد رسول الله ﷺ، وإنما يُحدِّثُ عبدُ الله بنُ يزيد عن البراء، وعن أبي أيوب، وعن زيد بن ثابت، فهذا يدلُّ على صِغَرِه»[2]. ومن الغريب أنَّ الحافظَ سكت عن هذه الرواية هنا، مع أنها ضَعَّفَها في «الإصابة»[3].

أما ما ذكره الحافظُ في آخر كلامه من احتمال التعدُّد من جهة أخرى؛ فظاهرُ التكلُّف، على أنه يحتاجُ في ثبوته إلى دليل أيضاً.

٤ـ حديثُ عروة، عن عائشة: «استأذَنَ رجلٌ على رسول الله ﷺ، فقال: ائذَنُوا له، بئسَ أخو العَشِيرة ـ أو: ابنُ العشيرة ـ، فلما دَخَلَ ألانَ له الكلامَ، قلتُ:

---

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، ٥: ٢٦٥.

(٢) ابن أبي حاتم، «علل الحديث»، ١: ١١٢ (٣٠٤).

(٣) انظر: ابن حجر، «الإصابة»، ٤: ٢٦٨.

يا رسول الله، قُلتَ الذي قُلتَ، ثم ألنتَ له الكلام؟! قال: أيْ عائشةُ، إنَّ شَرَّ الناس مَنْ تركه الناسُ ـ أو: وَدَعَه الناسُ ـ اتِّقاءَ فُحْشِهِ»[١].

وروى عبدُ الله بنُ الحكم، عن مالك، أنه بَلَغَه عن عائشة: «استَأذَنَ عُيينةُ بنُ حِصْن على النبيِّ ﷺ فقال: بئسَ ابنُ العشيرة ...»، وذكره[٢]. وكذا قال معمر: بَلَغَني أنَّ الرجل كان عُيينةَ بنَ حِصْن[٣]. وروى الأوزاعيُّ عن يحيى بن أبي كثير: أنَّ عُيينةَ استَأذَنَ ...، فذكره مُرسَلاً[٤].

وروى أبو عامر الخزَّازُ، عن أبي يزيدَ المدني، عن عائشة: «جاء مخرمةُ بنُ نوفل يَستَأذِنُ ..»، وذكر القِصَّة[٥].

قلت: اختلف أهلُ العلم في الرجل المُبهَم في حديث عروة عن عائشة لاختِلافِ الروايات في تعيينه، وبالأول فَسَّرَه ابنُ بَطَّال والقاضي عياض، وتابعه القرطبيُّ والنوويُّ[٦]، وبالثاني: فسَّره ابنُ المُلَقِّن[٧]. ونقل عبدُ الغنيُّ بنُ سعيد الأزديُّ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣٢) و(٦٠٥٤) و(٦١٣١)، ومسلم (٢٥٩١).

(٢) أخرجه عبدُ الغني بنُ سعيد الأزديُّ في «الغوامض والمبهمات» (٢٤)، وابن بَشْكُوال في «غوامض الأسماء المُبهَمة» ١: ٣٢٩-٣٣٠ (٩٧).

(٣) أخرجه الخطيب في «الأسماء المُبهَمة» ص٣٧٣ (١٨٢).

(٤) أخرجه ابن بَشْكُوال في «غوامض الأسماء المُبهَمة» ١: ٣٣٠ (٩٧).

(٥) أخرجه عبدُ الغني بنُ سعيد الأزديُّ في «الغوامض والمُبهَمات» (٢٣)، والخطيبُ في «الأسماء المبهمة» ص٣٧٣ (١٨٢)، وابنُ بَشْكُوال في «غوامض الأسماء المُبهَمة» ١: ٣٣١ (٩٧)، وابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٧: ١٥٩ و١٦٠.

(٦) انظر: ابن بطال، «شرح صحيح البخاري» ٩: ٢٣٠، والقاضي عياض، «إكمال المُعلِم» ٨: ٦٣، والقرطبي، «المُفهِم» ٦: ٥٧٢، والنووي، «شرح صحيح مسلم» ١٦: ١٤٤.

(٧) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٠: ٤٥٤.

والخطيبُ البغداديُّ وابنُ بَشْكُوال القولين فيه[١]، وكذا فَعَلَ الحافظُ ابنُ حجر والعينيُّ[٢]، إلا أنَّ ابنَ حجر زاد عليهم، فحَمَلَ ذلك على التعدُّد[٣].

قلت: الروايةُ التي فيها تعيينُ الرجل أنه مخرمةُ بنُ نوفل: في إسنادها أبو عامر الخزَّاز - وهو صالحُ بنُ رُسْتُم - وفيه كلامٌ من جهة حِفظِه، أما الرواياتُ التي فيها تعيينُه بأنه عُيينةُ بنُ حِصْن؛ فيُقوِّي بعضُها بعضاً، فهو الأظهرُ، وحَمْلُ ذلك على التعدُّد توسُّعٌ غيرُ مرضي، لا سيَّما أنه يَبعُدُ أن يُشكِلَ هذا الكلامُ على عائشة، فتسألَ عنه النبيُّ ﷺ، فيُبيِّنَ لها وجهَ الكلام، ثم تَتَعدَّدَ الحادثةُ، ويُشكِلَ الكلامُ على عائشة مَرَّةً أخرى ... إلخ.

ثانياً: نَقْدُ القول بتعدُّد الحادثة لاختِلافِ صاحب القصَّة، بأنه اختِلافٌ ظاهريٌّ غيرُ حقيقيّ:

فقد قيل بتعدد الحادثة في بعض الأحاديث استناداً إلى اختلافٍ في صاحب القِصَّةِ، لكنه اختلافٌ ظاهريٌّ لا يدلُّ على تعدُّد الحادثة، ومن أمثلته:

حديثُ أبي أيوب: «أنَّ رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: أخبِرني بعَمَل يُدخِلُني الجنَّةَ؟ ... فقال: تَعبُدُ اللهَ ولا تُشرِكُ به شيئاً، وتُقيمُ الصَّلاةَ، وتُؤتي الزكاةَ، وتَصِلُ الرَّحِمَ»[٤].

---

(١) انظر: عبد الغني بن سعيد الأزدي، «الغوامض والمُبهَمات» ص٥١، والخطيب، «الأسماء المبهمة» ص٣٧٣ (١٨٢)، وابن بَشْكُوال، «غوامض الأسماء المُبهَمة» ١: ٣٢٩-٣٣١ (٩٧).

(٢) انظر: العيني، «عمدة القاري»، ١٥: ١٩٢ حديث (٦٠٣٢).

(٣) انظر: ابن حجر، «فتح الباري» ١٠: ٤٥٤.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٦) و(٥٩٨٣)، ومسلم (١٣).

وحديث أبي هريرة: «أنَّ أعرابياً أتى النبيَّ ﷺ فقال: دُلَّني على عَمَل إذا عَمِلته دَخَلتُ الجنَّة؟ قال: تعبدُ الله لا تُشرِكُ به شيئاً، وتُقيمُ الصَّلاةَ المكتوبةَ، وتُؤدِّي الزكاةَ المفروضة، وتصومُ رمضان. قال: والذي نفسي بيده، لا أزيدُ على هذا، فلما وَلَّى قال النبيُّ ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أن ينظرَ إلى رجل من أهل الجنة فلينظُرْ إلى هذا»[١].

قلت: تَوهَّم بعضُ أهل العلم تعدُّد الحادثة هنا، لاختِلافِ وَصْفِ السائل في حديث أبي أيوب عن حديث أبي هريرة، ففي الأول: «رجل»، وفي الثاني: «أعرابي»، وقد عَيَّنَ ابنُ قُتيبة الرجلَ المُبهَمَ في حديث أبي أيوب بأنه أبو أيوب نفسُه، قال الحافظ ابنُ حجر: «وغَلَّطَه بعضُهم في ذلك، فقال: إنما هو راوي الحديث، وفي التغليط نَظَر؛ إذ لا مانعَ أن يُبهِمَ الراوي نفسَه لغَرَضٍ له، ولا يُقالُ: يَبعُدُ لوَصْفِهِ في رواية أبي هريرة التي بعد هذه بكونه أعرابياً، لأنا نقولُ: لا مانعَ من تعدُّد القِصَّةِ، فيكونُ السائلُ في حديث أبي أيوب هو نفسَه، لقوله: «إنَّ رجلاً»، والسائلُ في حديث أبي هريرة أعرابيٌّ آخرُ»، ثم ذكر الحافظُ أنَّ هذا الأعرابيَّ سُمِّيَ في بعض الأحاديث: ابنَ المُنتَفِق.

إلا أنَّ الحافظَ تردَّد فيما أورَدَه من احتمال تعدُّد الحادثة؛ لأنَّه وقع في بعض روايات حديث أبي أيوب عند مسلم: «أن أعرابياً عَرَضَ لرسول الله ﷺ ...»، فذكره. قال الحافظ: «وهذا شَبيهٌ بقِصَّةِ سؤال ابن المُنتَفِق، وأيضاً فأبو أيوب لا يقول عن نفسه: «إن أعرابياً»، والله أعلم»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٧)، ومسلم (١٤).

(٢) ابن حجر، «فتح الباري»، ٣: ٢٦٣-٢٦٤.

قلت: اتحادُ الحادثة هنا هو الصوابُ، فالقِصَّةُ وقعت لأعرابي، ورواها كُلٌّ من أبي أيوب وأبي هريرة، والاختِلافُ بين «رجل» و«أعرابي» اختِلافٌ ظاهريٌّ، إذ لا تنافيَ بين كونه رجلاً وكونه أعرابياً(١).

وهذا الذي يُفهَمُ من صنيع البخاري، حيثُ تَرجَمَ على الحديثين بقوله: «باب وجوب الزكاة»، مع أنَّ في حديث أبي أيوب: «وتؤتي الزكاة»، فأين الدلالةُ على الوجوب؟ أُجيبَ بأجوبة ذكرها الحافظُ ابنُ حجر، ومنها: أنَّ البخاريَّ أشار إلى أنَّ القِصَّةَ التي في حديث أبي أيوب، والقِصَّةَ التي في حديث أبي هريرة الذي يَعقُبُه واحدةٌ، فأراد أن يُفسِّرَ الأول بالثاني، لقوله فيه: «وتُؤدِّي الزكاةَ المفروضةَ»، قال الحافظ: «وهذا أحسَنُ الأجوبة، وقد أكثَرَ المُصنِّفُ من استعمال هذه الطريقة»(٢).

ثالثاً: نَقْدُ القول بتعدُّد الحادثة لاختِلافِ صاحب القِصَّة، بأنه اختلافٌ وَهْميٌّ غيرُ مُؤثِّر:

والاختلافُ الوَهْميُّ: هو ما يكونُ مَرَدُّه إلى الاختصار في رواية والتفصيل في

---

(١) ذكر الحافظ ابنُ حجر بعد ذلك أنه وقع نحو هذا السؤال لصخر بن القعقاع الباهلي، واستَدَلَّ على ذلك بما أخرجه الطبراني (٧٢٨٤) من حديثه قال: «لقيتُ النبيَّ ﷺ بين عَرَفةَ ومُزدَلِفةَ، فأخذتُ بخطام ناقته، فقلتُ: يا رسول الله، ما يُقرِّبُني من الجنة، ويُباعِدُني من النار ...». قال الحافظ: «وإسناده حسن».
قلت: في إسناده قَزَعةُ بنُ سُوَيد الباهلي، وهو ضعيف الحديث، وصخرُ بنُ القعقاع لا تُعرَفُ صُحبتُه إلا من هذا الحديث، كما في ترجمته من «الإصابة» لابن حجر ٣: ٤١٧، فالجزمُ بوقوع هذه الحادثة له فيه نَظَر.

(٢) ابن حجر، «فتح الباري»، ٣: ٢٦٣-٢٦٤.

أخرى، ولا يصحُّ الاستِنادُ إليه في القول بتعدُّد الحادثة، ومثالُه في الاختلاف في صاحب القِصَّة:

حديثُ: «المؤمنُ يأكلُ في مِعىً واحد ...»:

روى أبو هريرة: «أنَّ رسول الله ﷺ ضَافَه ضَيْفٌ، وهو كافرٌ، فأَمَرَ له رسولُ الله ﷺ بشاةٍ، فحُلِبَتْ فشَرِبَ حِلابَها، ثم أخرى فشَرِبَه، ثم أخرى فشَرِبَه، حتى شَرِبَ حِلابَ سَبْعِ شِياهٍ، ثم إنه أصبَحَ فأسلَمَ، فأمَرَ له رسولُ الله ﷺ بشاة، فشَرِبَ حِلابَها، ثم أمر بأخرى فلم يَستَتِمَّها، فقال رسولُ الله ﷺ: المُؤمِنُ يشربُ في مِعًى واحدٍ، والكافرُ يشربُ في سبعة أمعاء»[١].

وروى جَهْجاه الغِفاريُّ: «أنه قَدِمَ في نَفَر من قومه يُريدون الإسلام ...»، فذكر قِصَّةً له نحوَ ما تَقَدَّم[٢].

وروى عبد الله بنُ عمرو نحوَ ذلك، إلا أنَّ في حديثه تسميةَ الرجل: أبا غَزْوان[٣]، وليس فيه أنه غِفاريٌّ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٣) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة.

وأخرجه مختصراً البخاري (٥٣٩٧) من طريق أبي حازم عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» (٦٠٥)، وفي «مُصنَّفه» (٢٥٠٣٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٩١٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٠٢١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢١٥٢)، وإسناده ضعيف كما سيأتي.

(٣) عزاه الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٩: ٥٣٨ إلى الطبراني، وقال: «بإسناد جيد»، وقال الحافظُ الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» ٥: ٣٢: «رواه الطبراني هكذا، والبزارُ مُختَصَراً، ورجالُه رجالُ الصحيح»!

وروى أبو بَصْـرةَ الغِفَاريُّ قال: «أتيتُ النبيَّ ﷺ لـمَّـا هاجرتُ ...»، وذكر نحوَ القِصَّة، إلا أنه ليس فيه تقييد حَلْبُ الشاة بسبع مرَّات[1].

وروى نَضْلةُ بنُ عمرو الغِفاريُّ: أنه لَقِيَ رسولَ الله ﷺ بمَرِيَّين، فهَجَمَ عليه شوائـلُ له[2]، فسَقَى رسولُ الله ﷺ، ثم شَـرِبَ فَضْلَـةَ إناء، فامتلأ به، ثم قال: يا رسول الله، إن كنتُ لأشـربُ السَّبعةَ فمـا أمتَلِئُ! قال: فقال رسول الله ﷺ: إنَّ المُؤمِنَ يشـربُ في مِعًى واحدٍ، وإنَّ الكافـرَ يشـربُ في سبعة أمعاء»[3].

قلت: ساق هذه الأحاديثَ الحافظُ ابنُ حجر، وقال عن الرجل المُبهَم في حديث أبي هريرة: «هذا الرجلُ يُشبِهُ أن يكونَ جَهْجَاهَ الغِفَاريَّ»[4]، ثم ذكر أنَّ في إسناد حديثه «موسى بن عبيدة، وهو ضعيف»، وأنَّ حديثَ ابن عمر ـ بتسمية

قلت: ساقَ إسنادَه ابنُ الأثير في «أسد الغابة» ٥: ٢٣٩، وابنُ حجر في «الإصابة» (٤: ١٥٢ ط السلطانية، و٧: ٣١٤ ط البجاوي، وتحرَّف «حُيَيّ بن عبد الله» في هذه الطبعة إلى: «حُيَيّ بن عبد الرحمن»)، وفيه حُيَي بن عبد الله المعافري، وفيه كلام، فيُحسَّنُ حديثُه إلا إذا خَالَفَ أو تَفَرَّدَ بمـا لا يُحتَمَلُ تفرُّدُه به.

(١) أخرجه أحمد ٦: ٣٩٧، وإسناده جَيِّد.

(٢) قوله: «بمَرِيَّين»: تثنيةُ مَرِيٍّ، وهي الناقة الغزيرةُ الدَّرِّ، وقوله: «شوائل»، جمع شائلة، وهي الناقةُ التي شال لبنُها، أي: ارتفع، ويكونُ ذلك بعد سبعة أشهر من حَمْلها. انظر: ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث» ٢: ٥١٠ و٤: ٣٢٣.

(٣) أخرجه أحمد ٤: ٣٣٦، وإسناده ضعيف لجهالة أحد رواته.

(٤) وقريبٌ من ذلك قول ابن بَشْكُوال في «غوامض الأسمـاء المُبهَمة» ١: ٢٢٨-٢٣٢ (٦١): «هذا الضَّيفُ اختُلِفَ فيه كثيراً: فقيل ـ وهو الأكثرُ ـ: جَهْجَاهُ الغِفاريُّ ...، وقيل: هو نَضْلةُ ابنُ عمرو الغِفاريُّ ...، وقيل: هو أبو بَصْـرة حُمَيلُ بنُ بَصْـرة الغِفاريُّ ...، وقيل: إنه ثُمَـامةُ ابنُ أثال ...، وقيل: أبو غَزْوان»، فنَسَبَ القولَ بأنه جَهْجَاهُ الغِفاريُّ إلى الأكثر.

الرجل أبا غَزْوان ـ «أقوى من طريق جَهْجَاه، ويحتملُ أن تكون تلك كُنْيَتَه، لكنْ يُقوِّي التعدُّد حديثُ أبي بصـرة الغِفاريُّ ...»، قال: «وهذا لا يُفسَّـرُ به المُبهَمُ في حديث الباب، وإن كان المعنى واحداً، لكن ليس في قِصَّتِه خُصُوصُ العَدَد»، ثم ذكر حديث نَضْلة بن عمرو وقال: «هذا أيضاً لا ينبغي أن يُفسَّـرَ به مُبهَمُ حديث الباب؛ لاختِلافِ السِّياقِ».

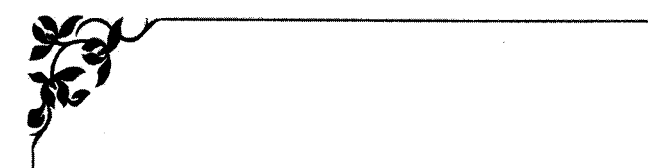
أما الخطيبُ البغداديُّ فاقتَصَـرَ في تعيين الرجل المُبهَم في حديث أبي هريرة: أنه أبو بَصْـرة الغِفاريُّ[1].

قلت: وهو الصوابُ، فحديثُه أصحُّ ما ورد في الباب بعد حديث أبي هريرة، وكونُه ليس فيه خُصُوصُ العدد ـ كمـا قال الحافظُ ـ لا يمنعُ اتحادَ الحادثة، لأنه من باب الاختصار في رواية، والتفصيل في الأخرى، فلا يُعَدُّ اختِلافاً دالاً على تعدُّد الحادثة، وسائرُ أحاديث الباب ضعيفة، فلا يُعتَمَدُ عليها في القول بالتعدُّد.

* * *

(١) انظر: الخطيب البغدادي، «الأسماء المبهمة» ص٣٤٨ (١٧٣).






الفصل الرابع
موانع تعدّد الحادثة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اتحاد سياق الحديث.

المبحث الثاني: اتحاد زمان ورود الحديث أو مكان وروده.

المبحث الثالث: اتحاد صاحب القِصَّة.

المبحث الرابع: إمكان الجمع أو الترجيح بين الروايات.

المبحث الخامس: لُزُوم المُمتَنِع أو المُستبعَد.






تـمهيد

تعدُّد الحادثة يكونُ مُمكِناً بتحقُّق شـروطه، وهذا الإمكانُ لا يكفي لإثباتِ التعدُّد فعلاً والقولِ به، وإنمـا يُرجَعُ في ذلك إلى القرائن الدالة على التعدُّد، فبوجود قرينة أو أكثر يغلبُ على الظَّنِّ أنَّ الحادثة تعدَّدت، وفي المقابل؛ هذا الإمكانُ يَضعُفُ بالموانع، فبوجود مانع أو أكثر يغلبُ على الظَّنِّ أنَّ الحادثةَ لم تتعدَّد، أما إذا انتفَت القرائنُ والموانعُ، فيبقى التعدُّد مُمكِناً في نفسِه ما دامت الشُّـرُوطُ مُتحقِّقةً، أما في حال انتفاء شـرط أو أكثر فلا وجه للقول بالتعدُّد حينئذ.

وعلى هذا؛ فالموانعُ مُضادَّةٌ للقرائن، وكُلُّ ما يُعَدُّ قرينةً للتعدُّد يُعَدُّ ضِدُّه مانعاً من التعدُّد، وعليه فإنَّ اتحاد سياق الحديث، واتحاد زمان وروده، واتحاد مكان وروده، واتحاد صاحب القِصَّة، تُعَدُّ كُلُّها من موانع التعدُّد، كما أنَّ ثمَّةَ موانعَ أخرى تحولُ دون القول بتعدُّد الحادثة، وهي: إمكانُ الجمع بين الروايات، وإمكانُ الترجيح بينها، ولزومُ المُمتَنِع أو المُستَبعَد.

وإليك تفصيلَ هذه الموانع في المباحث الآتية:

المبحث الأول

اتحاد سياق الحديث

تَقَدَّمَ الكلامُ في اختِلافِ سياق الحديث من حيثُ دلالتُه على تعدُّد الحادثة، وبيانُ أنه ليس كُلُّ اختِلافٍ يقعُ في الروايات يدلُّ على التعدُّد، وإنما هناك ضوابطُ لا بُدَّ منها حتى يكونُ اختِلافُ السِّياق دالاً على التعدُّد فِعلاً.

والبحثُ هنا في أمر آخر، وهو أنه قد يقعُ في روايات الحديث الواحد ما يُتوهَّمُ منه تعدُّد الحادثة، إلا أنَّ سياقَ هذه الرواياتِ جميعِها يكونُ واحداً، فيُستَدلُّ باتحاد السِّياق على اتحاد الحادثة وعَدَم تعدُّدها، وبه يظهرُ أنَّ اتحاد السِّياق مانعٌ من موانع تعدُّد الحادثة.

وممن استَنَدَ إلى اتحاد السِّياق في نَقْد دعوى تعدُّد الحادثة: الحافظُ ابنُ حجر، والعلامةُ الكشميريُّ[1].

ومن الأمثلة على ذلك:

١ـ حديثُ أبي سعيد الخدريِّ: «انطَلَقَ نَفَرٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ في سَفْرةٍ سافروها، حتَّى نَزَلُوا على حَيٍّ من أحياءِ العرب، فاستَضَافُوهُم، فأبَوْا أن يُضَيِّفُوهُم،

---

(١) سيأتي كلامُ الحافظ ابن حجر في المثال الأول هنا، أما الكشميريُّ فسيأتي كلامُه (ص٢٨٦) في مطلب (اتحاد مكان ورود الحديث) من المبحث الثاني في هذا الفصل.

فلُدِغَ سَيِّدُ ذلك الحيِّ، فسَعَوا له بكُلِّ شيءٍ لا ينفعُه شيءٌ، فقال بعضُهم: لو أتيتُم هؤلاء الرَّهْطَ الذين نزلوا، لَعَلَّه أن يكونَ عند بعضهم شيءٌ، فأتَوْهم، فقالوا: يا أيها الرَّهْطُ، إنَّ سَيِّدَنا لُدِغَ، وسَعَيْنا له بكُلِّ شيءٍ لا ينفعُه، فهل عند أحدٍ منكم من شيءٍ؟ فقال بعضُهم: نعم، والله إني لأرقي، ولكنْ والله لقد استَضَفْناكُم فلم تُضَيِّفُونا، فما أنا براقٍ لكم حتَّى تجعلوا لنا جُعْلاً، فصالحوهم على قَطِيعٍ من الغَنَم ...» الحديث، وفيه أنه رقاه بسورة الفاتحة، وأنهم سألوا النبيَّ ﷺ عمَّا فَعَلُوا، فأقَرَّهُم، وقال: «اقسِمُوا واضْرِبُوا لي معكم بسَهْم»[١].

وفي رواية: «فقام مَعَها رجلٌ ما كُنَّا نظُنُّه يُحسِنُ رُقْيَةً ...، فلمَّا رَجَعَ قُلنا له: أكنتَ تُحسِنُ رُقْيةً؟ قال: لا، ما رقيتُ إلا بأُمِّ الكِتاب»[٢].

وفي رواية: «فقلتُ ـ أي: أبو سعيد ـ: نعم، أنا، ولكنْ لا أرقيهِ حتَّى تُعْطُونا غَنَماً»[٣].

قلت: أفادت الروايةُ الأخيرةُ تعيينَ الراقي أنه أبو سعيد نفسُه، وقال الحافظُ ابنُ حجر: «استُشكِلَ كونُ الراقي هو أبا[٤] سعيد راوي الخبر مع ما وَقَعَ في رواية

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٦) و(٥٧٣٦) و(٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢٠١) (٦٥) من طرق عن أبي بِشْر جعفر بن أبي وَحْشِيَّة، عن أبي المُتوكِّل الناجي، عن أبي سعيد الخدري.
والـجُعْلُ: هو الأجرُ على الشيء.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٠٧)، ومسلم (٢٢٠١) (٦٦) من طريق محمد بن سيرين عن أخيه معبد، عن أبي سعيد.
والضميرُ في قوله: «فقام معها» يعودُ إلى (جارية) مذكورةٌ في هذه الرواية، أتتِ القومَ تطلبُ منهم راقياً.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٦٣)، وابن ماجه (٢١٥٦) من طريق الأعمش، عن أبي بشر، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد.

(٤) في المطبوع من «فتح الباري»: «أبو»!

مَعْبد بن سيرين: «فقام معها رجلٌ ما كُنَّا نظنُّه يُحسِنُ رُقيةً»، وفيه: «فلما رَجَعَ قُلنا له: أكنتَ تُحسِنُ رُقيةً؟»، ففي ذلك إشعار بأنه غيره، والجوابُ: أنه لا مانعَ من أن يُكنِّيَ الرجلُ عن نفسه، فلعلَّ أبا سعيد صَرَّحَ تارةً وكَنَّى أخرى، ولم ينفرد الأعمشُ بتعيينه، وقد وقع أيضاً في رواية سُليمان بن قَتَّة بلفظ: «فأتيتُه فرَقَيتُه بفاتحةِ الكِتابِ»[١]، وفي حديث جابر عند البزَّار: «فقال رجلٌ من الأنصار: أنا أرقيه»، وهو مما يُقوِّي روايةَ الأعمش؛ فإنَّ أبا سعيد أنصاريٌّ».

ثم تَعَقَّبَ الحافظُ مَنْ حَمَلَ اختِلافَ الروايتين على تعدُّد الحادثة، مُستَنِداً إلى عِدَّةِ أمور، منها اتحاد السياق، فقال: «وأما حَمْلُ بعض الشارحين ذلك على تعدُّد القِصَّةِ، وأنَّ أبا سعيد روى قِصَّتَين؛ كان في إحداهما راقياً، وفي الأخرى كان الراقي غيرَه: فبعيدٌ جِدّاً، ولا سيَّما مع اتحاد المَخْرَج والسِّياق والسَّبَب، ويكفي في رَدِّ ذلك أنَّ الأصلَ عَدَمُ التعدُّد، ولا حَامِلَ عليه، فإنَّ الجمعَ بين الروايتين مُمكِنٌ بدونه، وهذا بخِلافِ ما قَدَّمتُه من حديث خارجة بن الصَّلْت عن عَمِّه[٢]، فإنَّ السياقين مُختَلِفانِ، وكذا السَّبَبُ، فكان الحمْلُ على التعدُّد فيه قريباً»[٣].

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ٣: ٥٠، وسليمان بن قَتَّة يرويه عن أبي سعيد الخدري.

(٢) يعني ما أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٤٢٠) و(٣٨٩٦) و(٣٨٩٧) من طريق خارجة بن الصَّلْت التميميِّ، عن عَمِّه: «أنه مَرَّ بقَوْمٍ، فأتَوْهُ، فقالوا: إنك جئتَ من عند هذا الرجل بخير، فارْقِ لنا هذا الرجلَ. فأتَوْهُ برجلٍ مَعتُوهٍ في القُيُود، فرَقَاهُ بأُمِّ القُرآن ثلاثةَ أيام، غَدْوَةً وعَشِيَّةً، وكلما خَتَمَها جَمَعَ بُزَاقَه، ثم تَفَلَ، فكأنما أُنشِطَ من عِقَالٍ، فأعطوه شيئاً، فأتى النبيَّ ﷺ، فذَكَرَه له، فقال رسولُ الله ﷺ: كُلْ، فلَعَمْري لَـمَنْ أكَلَ برُقية باطِل، لقد أكلتَ برُقية حَقٍّ».

(٣) ابن حجر، «فتح الباري»، ٤: ٤٥٦. ونقله عنه العينيُّ في «عمدة القاري» ٨: ٦٣٢ (٢٢٧٦)، ولكنَّه أبهَمَ القائل.

٢ـ حديثُ عائشة في المرأة السائلة التي شَقَّت التمرةَ بين ابنَتَيْها:

رواه عروةُ عن عائشة قالت: «جاءتني امرأةٌ ومعها ابنتانِ لها، فسألَتْني، فلم تجِدْ عندي شيئاً غيرَ تمرةٍ واحدةٍ، فأعطيتُها إياها، فأخَذَتْها، فقَسَمَتْها بين ابنَتَيْها، ولم تأكُلْ منها شيئاً، ثم قامت فخَرَجَتْ وابنتاها، فدَخَلَ عليَّ النبيُّ ﷺ، فحَدَّثتُه حديثَها، فقال النبيُّ ﷺ: مَن ابتُـلِيَ من البناتِ بشيءٍ فأحسَنَ إليهنَّ كُنَّ له سِتراً من النار»[1].

ورواه عِراكُ بنُ مالك عن عائشة قالت: «جاءتني مِسكينةٌ تحملُ ابنَتَينِ لها، فأطعَمتُها ثلاثَ تمراتٍ، فأعطَتْ كُلَّ واحدةٍ منهمـا تمرةً، ورفَعَتْ إلى فيها تمرةً لتأكُلَها، فاستَطعَمَتْها ابنتاها، فشَقَّتِ التمرةَ التي كانت تُريدُ أن تأكُلَها بينهمـا، فأعجَبَني شأنُها، فذكرتُ الذي صَنَعَت لرسول الله ﷺ، فقال: إنَّ اللهَ قد أوجَبَ لها بها الجنَّة، أو: أعتقَها بها من النار»[2].

قلت: روايةُ عروة: «فلم تجد عندي شيئاً غيرَ تمرةٍ واحدةٍ» يُخالِفُ روايةَ عِراك: «فأطعمتُها ثلاثَ تمرات»، ولكنَّ الروايتَين متوافِقتان في سياق الحديث بوجه عام، فهل يُـقالُ بتعدُّد الحادثة استِناداً إلى ذاك الاختلاف أو يُقالُ باتحادها استِناداً إلى هذا الاتفاق؟

تَرَدَّدَ في ذلك الحافظُ ابنُ حجر، فجَمَعَ بين الروايتين، وهو فرعٌ عن اتحاد الحادثة، ثم أورَدَ احتمالَ تَعَدُّدَها أيضاً، فقال: «يُمكِنُ الجمعُ بأنَّ مُرادَها بقولها في

(١) أخرجه البخاري (١٤١٨) و(٥٩٩٥)، ومسلم (٢٦٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٣٠).

حديث عُروة: «فلم تجد عندي غيرَ تمرة واحدة» أي: أخُصُّها بها، ويحتملُ أنها لم يكن عندها في أول الحال سِوَى واحدة فأعطَتْها، ثم وجدت ثنتين، ويحتمل تعدُّد القِصَّة»[1].

وتَعقَّبَه العلامةُ الشيخُ محمد تقي العثماني فذكر أنَّ احتمال تعدُّد القِصَّة: إنه «بعيدٌ جداً»، وقال: «يُمكِنُ أن يكونَ الاختِلافُ نشأ من تصرُّف الرواة عند روايتهم بالمعنى، وكانت عائشةُ رضي الله عنها أعطتها ثلاثَ تمراتٍ كما في رواية عِراك، ولكن إيثارها إنما وقع في تمرة واحدة كانت لها، فذكره الرواةُ الآخرون ولم يذكروا التمرتين، وقد سبق مراراً أنَّ الرواةَ إنما يَهتمُّون بحِفْظِ جَوهَر القِصَّة، دون تفاصيلها الجزئية»[2].

* * *

---

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، ١٠: ٤٢٨.

(٢) محمد تقي العثماني، «تكملة فتح المُلهِم»، ٥: ٢٢٩.

المبحث الثاني
اتحاد زمان ورود الحديث أو مكان وروده

المطلب الأول
اتحاد زمان ورود الحديث

اتحادُ زمان ورود الحديث مانعٌ قويٌّ من تعدُّد الحادثة؛ لأنَّ اتحادَ الزمان يَدُلُّ على أنَّ الرواياتِ كلَّها واردةٌ في حادثة واحدة؛ لأنَّ تعدُّد الحادثة: هو وقوعُها مَرَّةً بعد مَرَّة، وهذا يقتضي بالضَّرُورة وُقُوعَها في زمانين مُختَلِفَين، وهو يُنافي اتحادَ الزمان، بل يُضادُّه، فثبت بهذا أنَّ اتحاد الزمان يدلُّ على أنَّ الرواياتِ واردةٌ في حادثةٍ واحدةٍ، ويمنعُ من تعدُّدها.

وعليه؛ فإنْ وَقَعَ شيءٌ من الاختِلافِ في روايات حديثٍ ما، مع اتحادها في زمان الورود، فإنَّ القولَ بتعدُّد الحادثة ضعيفٌ، بل الواجبُ حينَئذٍ: إما الجمْعُ بين وجوه هذا الاختِلاف بحَمْلِها على معنًى واحدٍ يجمعُها، وإما الترجيحُ.

ومن الأمثلة على ذلك:

١ ـ حديثُ عمر في سؤاله النبيَّ ﷺ عن الوفاء بنَذْر الجاهلية:

رواه عُبَيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أنَّ عُمَرَ قال: يا رسول الله،

إني نَذَرتُ في الجاهلية أن أعتكِفَ ليلةً في المسجد الحرام، قال: فأوفِ بنَذْرِكَ»[١].
وفي رواية عنه: «جعل عليه يوماً يَعتكِفُه»[٢].

ورواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّاب سأل رسول الله ﷺ وهو بالجِعْرانةِ بعد أن رَجَعَ من الطائف[٣]، فقال: يا رسول الله، إني نَذَرْتُ في الجاهلية أن أعتكفَ يوماً في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال: اذهَبْ فاعتكِفْ يوماً»[٤]، وفي رواية أخرى عنه: «اعتكافَ ليلة»[٥]، وفي رواية ثالثة عنه: «عن نذرٍ كان نَذَرَه في الجاهلية اعتِكافٍ»[٦]، لم يذكر يوماً ولا ليلةً.

ورواه محمدُ بنُ إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ: «اعتِكاف يوم»[٧].

قلت: اختَلَفَت الرواياتُ في كون النَّذْر اعتِكافَ ليلةٍ أو اعتِكافَ يوم، وقد جمع ابنُ حبان بينهما فقال: «يُشبِهُ أن يكونَ ذلك يوماً أراد به: بليلته، وليلةً أراد بها: بيومها، حتى لا يكون بين الخبرين تَضَادٌّ»[٨]، وذكر نحوَ ذلك القاضي

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٢) و(٢٠٤٢) و(٢٠٤٣) و(٦٦٩٧)، ومسلم (١٦٥٦) (٢٧) من طرق عن عبيد الله، به.
(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٦) (٢٧) من طريق شعبة، عن عبيد الله بن عمر، به.
(٣) وفي رواية عند البخاري (٤٣٢٠)، ومسلم (١٦٥٦) (٢٨): «لـمَّا قَفَلَ النبيُّ ﷺ من حُنَين ...».
(٤) أخرجه مسلم (١٦٥٦) (٢٨) من طريقي جرير بن حازم ومعمر، عن أيوب، به.
(٥) أخرجه مسلم (١٦٥٦) (٢٨) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به.
(٦) أخرجه البخاري (٤٣٢٠) من طريقي حماد بن زيد ومعمر، عن أيوب، به.
(٧) أخرجه مسلم (١٦٥٦) (٢٨).
(٨) ابن حبان، «الصحيح»، ١٠: ٢٢٦-٢٢٧. وأقـرَّه عليه الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٤: ٣٢٢، والعيني في «عمدة القاري» ٨: ٢٧٤ (٢٠٣٢)، ومحمد تقي العثمـاني في «تكملة فتح المُلهِم» ٢: ١٣٢، وغيرُهم.

عياض[١]، لكنْ مالَ الإمامُ النوويُّ رحمه الله تعالى إلى تعدُّد الحادثة، فقال: «يحتملُ أنه سأله عن اعتِكافِ ليلةٍ، وسأله عن اعتِكافِ يوم، فأمَرَه بالوفاء بها نَذَرَ»[٢].

وقد أجاد الحافظُ العلائيُّ في تعقُّبه مُستِنداً إلى اتحاد زمان الورود بوَصْفِهِ مانعاً من القول بالتعدُّد، فقال: «وفي هذا الحمْلِ نَظَرٌ لا يخفى؛ لأنه من البعيد أن لا يفهمَ عمرُ رضي الله عنه من الإذن بالوفاء بنَذْرِ اليوم الوفاءَ بنَذْر الآخَر، حتى يسألَ عنه مَرَّةً أخرى، لاسيَّما والواقعةُ في أيام يسيرة يَبعُدُ النِّسيانُ فيها جداً؛ لأنَّ في كُلٍّ من الروايات أنَّ ذلك كان في أيام تفرقة السَّبْي عَقِبَ وَقْعة حُنَين، ففي هذا الحمْلِ من أجل تحسين الظَّنِّ بالرُّواة يَطرُقُ الـخَلَلُ إلى عمر رضي الله عنه، إما بالنِّسيانِ في المُدَّةِ اليسيرة، أو بأن يخفى عليه إلحاقُ اليوم بالليلة في حُكْم الوفاء بنَذْره في الاعتِكافِ، وهو من الأمر البيِّن الذي لا يخفى على مَنْ هو دونَه فَضْلاً عنه، لأنَّ سَبَبَ سُؤالِهِ إنما هو عن كون نَذْره صَدَرَ في الجاهلية، فسأل هل يفي في الإسلام بما نَذَرَ في الجاهلية، فحيثُ حَصَلَ له الجوابُ عن ذلك كان عاماً في كُلِّ نَذْر شَرْعيٍّ.

ولكنَّ التحقيقَ في الجمع بين هاتين الروايتين أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كان عليه نَذْرُ اعتِكافِ يومٍ بليلتِهِ سأل النبيَّ ﷺ عنه، فأمَرَه بالوفاء به، فعَبَّرَ بعضُ الرواة عنه بيوم وأراد بليلته، وعَبَّرَ بعضُهم بليلةٍ وأراد بيومها، والتعبيرُ بكُلِّ واحدٍ من هذين على المجموع من المجاز الشائع الكثير الاستعمال، فالحمْلُ عليه أولى من جَعْلِ القِصَّةِ مُتعدِّدة»[٣].

---

(١) انظر: عياض، «إكمال المُعلِم»، ٥: ٤٢٤.

(٢) النووي، «شرح صحيح مسلم»، ١١: ١٢٤.

(٣) نقل كلامَ العلائيِّ هذا: الحافظُ ابنُ حجر في «النكت على ابن الصلاح» ص٣٤١، وعزاه إلى=

٢ـ حديثُ أنس: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَطُوفُ على نِسائِهِ في الليلةِ الواحدةِ، وله يَومَئذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ»[١]، وفي رواية: «وهُنَّ إحدى عشرة»[٢].

وقد صَحَّحَ ابنُ حبان الروايتين، وحَمَلَهما على تعدُّد الحادثة، فقال: «أما خَبَرُ هشام فإنَّ أنساً حكى ذلك الفِعْلَ منه ﷺ في أوَّلِ قُدُومِهِ المدينةَ، حيثُ كانت تحتَه إحدى عشرةَ امرأةً، وخَبَرُ سعيد عن قتادة: إنما حكاه أنسٌ في آخِرِ قُدُومِهِ المدينةَ ﷺ، حيثُ كان تحتَه تِسْعُ نِسْوَةٍ؛ لأنَّ هذا الفِعْلَ كان منه ﷺ مِرَاراً كثيرةً، لا مَرَّةً واحدةً»[٣].

ونقله عنه الحافظُ ابنُ حجر، فأقرَّه في أصْلِ دعوى التعدُّد، ووهَّمه في تفصيل ذلك، فقال: «موضعُ الوَهَم منه أنه ﷺ لـمَّا قَدِمَ المدينةَ لم يكن تحتَه امرأةٌ سِوَى سَوْدة، ثم دَخَلَ على عائشة بالمدينة، ثم تَزَوَّجَ أمَّ سَلَمة وحَفْصة وزينبَ بنتَ خزيمة

= كتاب «الإحكام» للعلائي، قلت: واسمُه «نهاية الإحكام»، فقد أحال عليه العلائيُّ نفسُه في هذا المبحث نفسِه في «نظم الفرائد» ص١٢١، وقد أشار العلائيُّ إلى حديث نَذْر عمر في «نظم الفرائد» ص١١٢-١١٣.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤) و(٥٠٦٨) و(٥٢١٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٨) من طريق معاذ بن هشام الدَّسْتُوائي، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس. وقال البخاري بإثره: «وقال سعيدٌ، عن قتادة، أنَّ أنساً حَدَّثَهم: تسع نسوة»، وكأنَّ البخاريَّ يُشيرُ بهذا التعليق إلى تعليل رواية معاذ بن هشام، لا سيَّما أنَّ معاذاً فيه كلامٌ من جهة ضَبْطِه، و«لم يُكثِرْ له البخاريُّ»، كما قال الحافظُ ابنُ حجر في «هدي الساري» ص٤٤٤، وقال ابنُ خزيمة: «تَفَرَّدَ بذلك معاذُ بنُ هشام عن أبيه، ورواه سعيدُ بنُ أبي عَرُوبةَ وغيرُه عن قتادة، فقالوا: تسع نسوة»، نقله عنه الحافظُ في «فتح الباري» ١: ٣٧٧، ولم أره في مَظِنَّتِه من «صحيحه».

(٣) ابن حبان، «الصحيح»، ٤: ١٠-١١.

في السنة الثالثة والرابعة، ثم تزوج زينبَ بنتَ جَحْش في الخامسة، ثم جُوَيرية في السادسة، ثم صَفِيَّةَ وأمَّ حبيبة وميمونةَ في السابعة، وهؤلاء جميعُ مَنْ دَخَل بهنَّ من الزوجات بعد الهجرة على المشهور، واختلف في ريحانة ... وأكثر العلماء على أنها ماتت قبله في سنة عشر، وكذا ماتت زينبُ بنتُ خُزَيمة بعد دخولها عليه بقليل ...، فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثرُ من تسع، مع أنَّ سَوْدةَ كانت وَهَبَتْ يومَها لعائشة ...، فـرُجِّحَت روايةُ سعيد[١]، لكنْ تُحمَلُ روايةُ هشام على أنه ضَمَّ مارية وريحانة إليهن[٢]، وأطلق عليهنَّ لفظَ: «نِسائِهِ» تغليباً»[٣].

قلت: يظهرُ من كلام الحافظ ابن حجر أنَّ الزمان الذي اجتَـمَعَ فيه تحتَ النبيِّ ﷺ تسعُ نِسْوة، هو نفسُه الزمانُ الذي اجتَـمَعَ فيه تحتَه إحدى عشـرة امرأةً ـ بعَدِّ الجاريتين ـ، وعلى هذا فأنسُ يُخبِرُ عن حادثةٍ واحدة، طاف فيها النبيُّ ﷺ على نِسائِـهِ وله يَومَئِذٍ تسعُ نِسْوةٍ باعتبار التزويج، أو إحدى عشـرة باعتبار التزويج ومِلْكِ اليمين أيضاً، ولم يَذكُرْ أنسٌ العَدَدَين جميعاً، وإنمـا اقتَصَـرَ على أحدهما، وهو الأولُ على الأصحِّ، وقد تَقَدَّمَ بيانُ عِلَّةِ رواية معاذ بن هشام[٤].

---

(١) ويُؤيِّدُه أنَّ سعيدَ بنَ أبي عروبةَ مُقدَّمٌ في قتادة على هشام. انظر: ابن رجب، «شرح علل الترمذي»، ٢: ٥٠٣-٥٠٩.

(٢) أصلُ هذا الكلام للعلامة الحافظ مُغَلْطاي، فقد فقد ذكر في «شـرح سنن ابن ماجه» ٢: ٧٤٥: أنَّ ذلك لم يكن «إلا في آخِرِ أمْرِهِ ﷺ، حيثُ اجتَمَعَ عندَه تِسْعُ نِسْوَةٍ وجاريتان ريحانةُ وماريةُ، فإنّا لا نَعلَمُ أنَّ النبيَّ ﷺ اجتمَعَ عنده إحدى عشـرة امرأةً بالتزويج».

(٣) ابن حجر، «فتح الباري»، ١: ٣٧٨ بتصـرُّف يسير.

(٤) ينبغي أن يُلاحَظَ أنَّ البحثَ في في تعدُّد الحادثة التي أخبرَ عنها أنس، هل تعدَّدت باعتبار اختِلافِ الروايتين أم لا؟ أما أصْلُ المسألة وهو طوافُ النبيِّ ﷺ على نِسائِهِ في ليلةٍ واحدة، فلا بُعْدَ في تعدُّده.

ويُؤَيِّدُ اتحادَ الحادثة اتحادُ مَخرَج الحديث، وهو قتادةُ عن أنس، وقد مَرَّ أنَّ من شـروط تعدُّد الحادثة: اختِلافَ مَخرَج الحديث[1].

* * *

(١) انظر مبحث (اختلاف مخرج الروايات الدالة على التعدُّد) من الفصل الثاني (شروط تعدُّد الحادثة)، (ص١٤٧).

المطلب الثاني

اتحاد مكان ورود الحديث

اتحادُ مكان ورود الحديث مِثلُ اتحاد زمان وروده، وقد تبيَّن في المطلب السابق أنَّ اتحاد زمان الورود مانعٌ قويٌّ من تعدُّد الحادثة، وعليه فاتحادُ مكان الورود مانعٌ من التعدُّد أيضاً، والأمرُ فيه ظاهرٌ.

وفي حال وُقُوع اختِلافٍ في رواياتِ حديثٍ ما، مع اتحاد مكان وُرُوده، فإنَّ القولَ بتعدُّد الحادثة ضعيفٌ، والواجبُ حينَئذٍ: إما الجمعُ بين وجوه هذا الاختِلاف بحَمْلِها على معنًى واحدٍ يجمعُها، وإما الترجيحُ.

ومن الأمثلة على ذلك:

حديثُ ابن عمر في جَمْعِهِ بين المغرب والعشاء في السَّفَر:

رواه أسلَمُ مولى عُمَرَ قال: «كنتُ مع عبد الله بن عُمَرَ بطريق مَكَّةَ، فبَلَغَه عن صَفِيَّةَ بنتِ أبي عُبَيد شِدَّةُ وَجَعٍ، فأسـرَعَ السَّيرَ، حتى كان بعد غُرُوبِ الشَّفَق، نَزَلَ فصَلَّى المغربَ والعَتَمةَ جَمَعَ بينهمـا، ثم قال: إني رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا جَدَّ به السَّيرُ أخَّرَ المغربَ وجَمَعَ بينهمـا»[١].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٥) و(٣٠٠٠).

ورواهُ عبدُ الله بنُ دينار قال: «فسار حتى غابَ الشَّفَقُ وتَصَوَّبَتِ النُّجُومُ، ثم إنه نَزَلَ فصَلَّى الصَّلاتين جميعاً»[١].

ورواه نافعٌ: «أنَّ ابنَ عُمَرَ كانَ إذا جَدَّ به السَّيرُ جَمَعَ بين المغرب والعِشاءِ بعدَ أن يَغيبَ الشَّفَقُ، ويقولُ: إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا جَدَّ به السَّيرُ جَمَعَ بين المغرب والعِشاءِ»[٢]. وفي رواية أخرى عنه: «أُخبِرَ ابنُ عُمَرَ بوَجَعِ امرأتِهِ، وهو في سَفَر، فأَخَّرَ المغربَ، فقيل له: الصَّلاة، فسَكَتَ، وأخَّرَها بعدَ ذهابِ الشَّفَقِ، حتَّى ذَهَبَ هَوِيٌّ من الليل ...»[٣]. وفي رواية ثالثة عنه: «أقبَلْنا مع ابن عُمَرَ من مَكَّةَ ...، فسار إلى قَريبٍ من رُبُعِ الليل، ثم نَزَلَ فصَلَّى»[٤].

ورواه سالم قال: «كان ـ أي: ابنُ عمر ـ استُصرِخَ على امرأته صَفِيَّةَ بنتِ أبي عُبَيد، فقلتُ له: الصَّلاة! فقال: سِرْ، فقلتُ: الصَّلاة! فقال: سِرْ، حتى سار ميلَيْن أو ثلاثةً، ثم نَزَلَ فصَلَّى، ثم قال: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي إذا أعجَلَه

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢١٧).

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٣) (٤٣) من طريق عُبيد الله بن عمر، عن نافع، به.

(٣) أخرجه عبدُ الرزاق (٤٤٠٢) ـ ومن طريقه النسائي (٥٩٩) ـ عن مَعْمَر، عن أيوب وموسى بن عُقْبة، عن نافع.

وأخرج أبو داود (١٢٠٧) من طريق أيوب، عن نافع: «أن ابنَ عُمَرَ استُصرِخَ على صَفِيَّةَ وهو بمكَّة، فسار حتى غَرَبَت الشمسُ وبَدَتِ النُّجُومُ ...، فسار حتَّى غَابَ الشَّفَقُ، فنَزَلَ، فجَمَعَ بينهما».

(٤) أخرجه أحمدُ في «مسنده» ٢: ٧٧ و٨٠، وابنُ خُزَيمة في «صحيحه» (٩٧٠) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع. ولفظُ ابن خُزَيمة: «فسِرْنا حتى نِصفِ الليل أو قريباً من نِصفِ الليل».

السَّيرُ، وقال عبدُ الله ـ أي: ابن عمر ـ : رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا أعجَلَه السَّيرُ يُؤخِّرُ المغربَ فيُصَلِّيها ثلاثاً، ثم يُسَلِّمُ، ثم قَلَّما يَلبَثُ حتى يُقيمَ العِشاءَ، فيُصَلِّيها ركعتين، ثم يُسَلِّمُ ...»[١].

وروى فُضَيلُ بنُ غَزْوان عن نافع وعبد الله بن واقد: «أنَّ مُؤذِّنَ ابن عُمَرَ قال: الصَّلاةُ! قال: سِرْ، حتَّى إذا كان قبلَ غُيُوبِ الشَّفَق نَزَلَ فصَلَّى المغربَ، ثم انتَظَرَ حتى غابَ الشَّفَقُ فصَلَّى العِشاءَ».

قلت: اتفقَت هذه الرواياتُ عن ابن عمر على تأخيره صلاةَ المغرب، إلا أنها اختَلَفَت في الغاية التي أخَّرَها إليها، ففي رواية أسلم: «بعد غُرُوب الشَّفَق»، ونحوُها رواية عبد الله بن دينار: «حتى غاب الشَّفَق»، وكذا روايةُ نافع: «بعد أن يغيبَ الشَّفَقُ» و«بعد ذهاب الشَّفَق»، بل في روايةٍ عنه: «إلى قَريبٍ من رُبُع الليل». وهذه الرواياتُ تدلُّ على أنَّ الجمعَ كان حقيقياً.

ويُنافيها روايةُ سالم، وروايةُ فُضَيل عن نافع وعبد الله بن واقد؛ فإنهما تَدُلان على أنه كان يُصَلِّي المغرب في وقتها قبل غياب الشَّفَق، ثم ينتظرُ حتى يغيبَ الشَّفَقُ، فيدخُلَ وقتُ العِشاءِ، فيُصلِّيها، وهاتان الروايتان تَدُلان على أنَّ الجمْعَ كان صُوْرياً.

وجَعَلَ الحافظُ ابنُ حجر ذلك في واقعة أخرى[٢]، واستَدَلَّ عليه بأنَّ في

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٩٢) بهذا اللفظ. وأخرجه البخاري أيضاً (١٠٩١) و(١١٠٦) و(١١٠٩)، ومسلم (٧٠٣) (٤٤) و(٤٥) مختصراً بلفظ: «كان النبيُّ ﷺ يجمعُ بين المغرب والعِشاءِ إذا جَدَّ به السَّيرُ».

(٢) ابن حجر، «فتح الباري»، ٢: ٥٧٣ و٥٨١.

إحدى الروايتين أنَّ ذلك «في سَفَر يُريدُ أرضاً له»[١]، وفي الرواية الأخرى أنَّ ذلك كان بعد رُجُوعِهِ من مَكَّةَ، قال: «فدَلَّ على التعدُّد»[٢].

وتَعَقَّبَه العلامةُ الكشميريُّ فقال: «واعلَمْ أنَّ وَاقِعَةَ ابنِ عُمَرَ هذه واحدةٌ قطعاً ...، وليس فيها الجَمْعُ حقيقةً ...، ويقضي العَجَبُ من مِثْلِ الحافظِ حيثُ ادَّعَى أنهما واقعتان، مع اتحاد مادة القِصَّتَين»[٣].

وقال في موضع آخر: «حَمَلَه الحافظُ رحمه الله تعالى على تعدُّد الواقعة، وهو بعيدٌ عندي، بل هو واقعةٌ واحدةٌ، اختَلَفَ فيها الرواةُ من حيث المبالغةُ في بيانِ التأخير ...، وما يَدُلُّكَ على أنها واقعةٌ واحدةٌ ما عند أبي داود: «ولم يُرَ ابنُ عُمَرَ جَمَعَ بينهما إلا تلك الليلة، يعني: ليلةَ استُصرِخَ على صَفِيَّةَ»، و«عن مكحول عن نافع: أَنه رأى ابنَ عُمَرَ فَعَلَ ذلك مَرَّةً أو مَرَّتَين»[٤] بالشَّكِ»[٥].

---

(١) يعني ما أخرجه النسائي (٥٩٥)، والطحاوي ١: ١٦٣، والبيهقي ٣: ١٦٠ من طريق عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر، عن نافع قال: «خَرَجتُ مع عبد الله بن عُمَرَ في سَفَر يُريدُ أرضاً له، فأتاه آتٍ، فقال: إنَّ صَفيَّةَ بنتَ أبي عُبَيدٍ لَـمّاً بها، فانظر أن تُدرِكَها، فخَرَجَ مُسرِعاً ...، حتى إذا كان في آخِرِ الشَّفَق نَزَلَ فصَلَّى المغربَ، ثم أقام العِشاءَ وقد توارى الشَّفَقُ، فصَلَّى بنا ...».
قلت: قولُه في هذه الرواية: «يُريدُ أرضاً له» شاذٌّ؛ فقد انفَرَدَ به عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن نافع، وخالَفَه أيوبُ ويحيى بنُ سعيد الأنصاري فقالا: «بمَكَّةَ»، وكذا قال أسلَمُ عن ابن عمر، ولم يذكر أحدٌ من أصحاب ابن عمر أنَّ ذلك كان في سَفَر يُريدُ أرضاً له. وقد تَقَدَّمَ تخريجُ هذه الروايات جميعاً.

(٢) ابن حجر، «فتح الباري»، ٢: ٥٧٣.

(٣) الكشميري، «فيض الباري»، ٣: ١٢٧.

(٤) عَلَّقَ أبو داود هاتين الروايتين في «سننه» بإثر الحديث (١٢٠٩).

(٥) الكشميري، «فيض الباري»، ٢: ٣٩٨.

قلت: اتحادُ الحادثة هو الأقربُ، لا سيَّما أنَّ الرواياتِ على اختِلافِها واردةٌ في مكانٍ واحدٍ، وهو طريقُ العودة من مكَّة[١]، وسياقُها واحدٌ ـ وهو ما عَبَّرَ عنه الكشميريُّ باتحاد مادة القِصَّتَين ـ، وهو إشارةُ بعض أصحابه عليه بالصَّلاةِ، فأمَرَهم بالمسير، فأعادوا عليه وأعاد عليهم، حتى نزل آخِرَ الأمر فصَلَّى الصَّلاتين.

وعلى القول باتحاد الحادثة لا بُدَّ من الجمع بين هذه الروايات أو الترجيح، فجَمَعَ العينيُّ بأنَّ الرواياتِ التي فيها غياب الشَّفَق محمولةٌ على تقدير «قُرْب غياب الشفق»، أو بأنَّ المُرادَ غيابُ الشَّفَق الأحمر لا الأبيض، فيكونُ صَلَّى المغربَ في وقتها على قول مَنْ يقول: إنَّ وقتَها ينتهي بغياب الشَّفَق الأبيض، على اختِلافِ أهل العلم في آخر وقت المغرب[٢].

قلت: الوَجْهُ الأولُ أقربُ وأظهَرُ، وأما ما وقع في إحدى الرواياتِ عن نافع: أنَّ تأخير الصَّلاتين كان إلى قريبٍ من رُبُع الليل، فقال العينيُّ: إنَّ «فيها مُخالَفَةً للحُفَّاظِ من أصحاب نافع، فلا يُمكِنُ الجمْعَ بينهما، فيُترَكُ ما فيها لمُخالَفَتِهِ للحُفَّاظ، ويُؤخَذُ برواية الحفَّاظ»[٣].

---

(١) والروايةُ التي فيها أنَّ ذلك كان «في سَفَرٍ يُريدُ أرضاً له» شاذةٌ، كما تَقَدَّم.

(٢) انظر: العيني، «عمدة القاري»، ٥: ٤٢٠ (١١٠٦)، و«شرح سنن أبي داود» ٥: ٧٠.

وآخرُ وقت المغرب هو غيابُ الشَّفَق الأحمر عند جمهور الفقهاء، أما عند الإمام أبي حنيفة فهو غيابُ الشَّفَق الأبيض، وهو ما يكونُ بعدَ الشَّفَق الأحمر، بينهما ما يَقرُبُ من اثنتي عشرة دقيقة. انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» ٧: ١٧٤-١٧٥.

(٣) انظر: العيني، «عمدة القاري»، ٥: ٤٢١ (١١٠٦).

قلت: وفي ذلك حَمْلُ رواية أسلم ونافع وابن دينار على رواية سالم وفُضَيل، وليس العكسُ، لأنَّ رواية أسلم ومَنْ معه تحتملُ التأويل، بخِلافِ رواية سالم ومَنْ معه، والله أعلم.



المبحث الثالث

اتحاد صاحب القِصَّة

قد تختلفُ روايات الحديث بحيثُ يُتَـوَهَّمُ تعدُّد الحادثة، لكنَّ وُرُودَها جميعاً في قِصَّةِ شخص واحد يكونُ مانعاً من تعدُّدها، ويُـحمَلُ الاختِلافُ الواقعُ في روايات الحديث حينئذٍ على وجهٍ من وجوه الجمع أو الترجيح، بحيثُ تتحدُ القِصَّةُ؛ وذلك لأنَّ الأصلَ في الحادثة أنها وقعت مَـرَّةً حتى يَـثْبُتَ تعدُّدُها[1]، وقد يثبتُ التعدُّد بقيام قرينـةٍ دالَّـةٍ عليه، وهذه القرائـنُ هي: اختِـلافُ سياق الحديث، واختِـلافُ زمان وُرُوده، واختِـلافُ مكان وُرُوده، واختِلافُ صاحب القِصَّةِ، وهذه القرائنُ لا تجتمعُ واتحادَ صاحب القِصَّةِ[2]، فثبت أنَّ اتحاد صاحب

---

(١) تقدَّم هذا الـمعنى (ص١٤٧) في بداية مبحث (اختلاف مخرج الروايات) من الفصل الثاني (شـروط تعدُّد الحادثة).

(٢) وبيانُ ذلك: أنَّ القرينةَ الرابعةَ (وهي اختِلافُ صاحب القِصَّةِ) وهذا المانعَ: ضِدَّان لا يجتمعان، وهو ظاهر.

أما القرينةُ الثانية والثالثة (وهما اختِـلافُ زمانِ وُرُود الحديث ومكانِ وُرُوده)؛ فإنَّ وقوعَ الحادثة في قِصَّةِ شخص واحد في زمانين مُختَلِفَين أو في مكانين مُختَلِفَين مما يُستَبعَدُ في العادة.

وكذا القرينةُ الأولى (وهي اختِلافُ سياق الحديث)، والـمُرادُ بسياقه: التفصيلاتُ الجزئيةُ في الحديث، كاختِلافِ خِطابِ النبيِّ ﷺ، أو اختِلافِ خِطابِ الرجل للنبيِّ ﷺ، أو اختِلافِ الحكم، أو نحو ذلك، فإنَّ هذا الاختِلافَ مما لا يتفقُ غالباً في الشخص نفسِه، وهذا معلومٌ باستقراء =

القِصَّةِ مانعٌ من موانع التعدُّد(١).

ومن الأمثلة على ذلك:

قِصَّةُ المرأة المخزومية التي سَـرَقَتْ، فشفع فيها أسامةُ بنُ زيد:

ففي حديث عائشة ـ من رواية الزهري عن عروة عنها ـ: «أنَّ قُريشاً أهَـمَّهُم شأنُ المرأةِ المخزوميَّةِ التي سَـرَقَتْ، فقالوا: ومَنْ يُـكَلِّمُ فيها رسولَ الله ﷺ؟ فقالوا: ومَنْ يجتَرِئُ عليه إلا أسامةُ بنُ زيد، حِبُّ رسول الله ﷺ، فكَـلَّمَه أسامةُ، فقال رسولُ الله ﷺ: أتشفَعُ في حَدٍّ من حُدُود الله؟! ثم قام فاختَـطَبَ، ثم قال: إنمـا أهلَكَ الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سَـرَقَ فيهمُ الشَّـريفُ تركوه، وإذا سَـرَقَ فيهمُ الضَّعيفُ أقاموا عليه الحدَّ، وايمُ الله، لو أنَّ فاطمةَ بنتَ مُحمَّدٍ سَـرَقَتْ لَـقَطَعتُ يَدَها»(٢)، وبَيَّنَت بعضُ الروايات أنَّ ذلك كان في غزوة الفتح(٣).

وفي رواية أخرى عن الزهري: «كانت امرأةٌ مخزوميَّةٌ تستعيرُ المتاعَ وتجحَدُه،

= كثير من أمثلة هذه المسألة، لا سيَّمـا أنه يَبعُدُ وقوعُ حادثةٍ ما لشخصٍ ما، فيها حكمٌ شـرعيٌّ مُعيَّن، أو توجيهٌ من النبيِّ ﷺ له، أو سؤالٌ منه إلى النبيِّ ﷺ، ثم تقعُ حادثةٌ شبيهةٌ بالأولى أو مثلُها، فيعودُ ليسألَ النبيَّ ﷺ السؤالَ مثلَه، أو ليُوجِّهَه النبيُّ ﷺ التوجيهَ نفسَه، أو نحوَ ذلك. وسيأتي مزيدُ بيانٍ لهذا (ص٣١١) في (المبحث الخامس: لزوم المُمتنِع أو المستبعد).

(١) قد تتعدَّد الحادثةُ وتكونُ القِصَّةُ للشخص نفسِه، لكنَّه نادرٌ جداً، والنادرُ لا حُكمَ له، فهذا لا يَنقُضُ كونَ اتحاد صاحب القِصَّةِ مانعاً من تعدُّد الحادثة، إذ الحكمُ للأعمِّ الأغلب.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧٥) و(٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨) (٨) من طريق الليث بن سعد، والبخاري (٢٦٤٨) و(٤٣٠٤)، ومسلم (١٦٨٨) (٩) من طريق يونس بن يزيد، والنسائي (٤٩٠٠) من طريق إسمـاعيل بن أمية، و(٤٩٠١) من طريق إسحاق بن راشد، أربعتُهم عن الزهري، به.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٠٤) و(٢٦٤٨)، ومسلم (١٦٨٨) (٩).

فأمَرَ النبيُّ ﷺ أن تُقطَعَ يَدُها، فأتى أهلُها أسامةَ بنَ زيد، فكَلَّمُوهُ، فكَلَّمَ رسولَ الله ﷺ فيها ...»(١).

وفي رواية ثالثة عنه: «أُتِيَ النبيُّ ﷺ بسارق، فقَطَعَه، فقالوا: ما كُنَّا نُريدُ أن تَبلُغَ منه هذا، قال: لو كانت فاطمةَ لَقَطَعتُها»(٢).

وفي حديث جابر ـ من رواية أبي الزُّبير محمد بن مُسلِم المكِّيِّ عنه ـ: «أنَّ امرأةً من بني مخزوم سَرَقَتْ، فأُتِيَ بها النبيُّ ﷺ، فعَاذَتْ بأُمِّ سَلَمةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: والله لو كانت فاطمةَ لَقَطَعتُ يَدَها، فقُطِعَت»(٣)، وفي رواية: «فعاذت بأسامة بن زيد»(٤)، وفي رواية: «فعَاذَتْ بزينبَ بنتِ رسول الله ﷺ»(٥)،

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٨٨) (١٠) من طريق معمر، وأبو داود (٤٣٩٦) من طريق يونس بن يزيد، والنسائي (٤٨٩٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٣٠٣) من طريق ابن أخي الزهري، أربعتُهم عن الزهري، به.

(٢) أخرجه النسائي (٤٨٩٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن الزهري، به.
وبيَّن سفيانُ بنُ عيينة ـ كما في «صحيح البخاري» (٣٧٣٣) ـ أنه لم يَروِه عن أيوب بن موسى سماعاً بل وِجادةً، قال: «وَجَدتُه في كتابٍ كان كَتَبَه أيوبُ بنُ موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة: أنَّ امرأةً من بني مخزوم سَرَقَت ...».
قلت: الروايةُ بالوِجَادةُ غيرُ مُعتَمَدةٍ على الأصح، على أنَّ سفيان رواه مرَّةً بذِكْر «سارق»، ومرَّةً بذِكْر «امرأة سرقت»، وهذا الثاني هو المحفوظ، لموافقته سائر الروايات عن الزهري.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٨٩) من طريق مَعْقِل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» ٣: ٣٨٦ من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، به. وابنُ لهيعة: سيئُ الحفظ.
وعزاه الحافظُ في «فتح الباري» ١٢: ٩٤ إلى أبي الشيخ من طريق أشعث، عن أبي الزبير، به. وفاته أنه في «مسند أحمد». قلت: أشعث: هو ابنُ سَوَّار، وهو ضعيفُ الحديث أيضاً.

(٥) علَّقَ هذه الرواية أبو داود في «سننه» بإثر الحديث (٤٣٧٤).

وفي روايـة: «فعـاذت بربـيب رسول الله ﷺ»[١].

وفي حديث ابن عمر: «أنَّ امرأةً مخزوميةً كانت تستعيرُ المتاعَ، فتَجحَدُه، فأمر النبيُّ ﷺ بها، فقُطِعَت يَدُها»[٢].

قلت: بين هذه الروايات اختِلافٌ في ثلاثة أمور: الأول: في كونها امرأةً أو رجلاً، والثاني: في أنها سَـرَقَت أو كانت تستعيرُ المتاعَ فتَجحَدُه، والثالث: في الذي استَعاذَتْ به.

أما الأول؛ فقد اتفقت الرويات كُـلُّها على أنها امرأة، إلا إحدى الروايات عن سفيان بن عُيينة، فإما أن تُضعَّفَ لشُذُوذها، أو يُحمَلُ قولُه: «أُتِيَ بسارق» على مَنْ قام بالسـرقة، بغَضِّ النَّظَر عن كونه ذكراً أو أنثى، كمـا أشار إليه الحافظُ زينُ الدين العراقيُّ، إلا أنه مع ذلك أورَدَ تعدُّد الحادثة هنا احتمالاً، فقال: «يجوزُ أن تكون قِصَّةً أخرى، ويجوزُ أن تكون القَضِيَّـةُ واحدةً، وأنَّ الـمرادَ الشخصُ السارقُ»[٣].
قلت: لا يخفى بُعْدُ احتمـال التعدُّد هنا؛ لاتحاد مخرج الروايتين، ولاتحاد السياق في

---

(١) أخرجه أحمد ٣: ٣٩٥ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، به. قال ابنُ أبي الزناد: وكان ربيبُ رسول الله ﷺ سلمةَ بنَ أبي سلمة وعمرَ بنَ أبي سلمة، فعاذت بأحدهما.

(٢) أخرجه أحمد ٢: ١٥١، وأبو داود (٤٣٩٥)، والنسائي (٤٨٨٧) و(٤٨٨٨) من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.
وأخرجه النسائي (٤٨٩٠) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، مرسلاً. لم يذكر ابن عمر.

(٣) نقل ذلك عنه ابنُه الحافظُ وليُّ الدين العراقي في «طرح التثريب» ٨: ٣١، وعزاه إلى «شـرح الترمذي» لوالده.

تعقيب النبيِّ ﷺ: «لو أنَّ فاطمة ...». وهذه المرأةُ: هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد المخزومية[١].

وأما **الثاني**؛ ففي حديث عائشة اختِلافٌ قويٌّ على الزهري فيه، والذي يظهرُ أنَّ الوجهينَ محفوظان عنه[٢]، ولم يُختَلَفْ في حديث جابر: أنها سرقت، ولا في حديث ابن عمر: أنها كانت تستعيرُ المتاعَ فتَجحَدُه. وعلى هذا فهل هي حادثتان أو حادثةٌ واحدةٌ؟

ذهب ابنُ حَزْم إلى الأول، وقال بتعدُّد الحادثة، وذكر «أنهما امرأتانِ مُتغايرتانِ، وقَضِيَّتانِ اثنتانِ»[٣]، «وتُعُقِّبَ بأنَّ في كُلٍّ من الطريقين أنهم استَشفَعُوا بأسامةَ، وأنه شَفَعَ، وأنه قيل له: لا تَشفَعْ في حَدٍّ من حُدُود الله، فيَبعُدُ أنَّ أسامةَ يَسمَعُ النهيَ المُؤكَّدَ عن ذلك، ثم يعودُ إلى ذلك مَرَّةً أخرى، ولا سيَّما إن اتحدَ زَمَنُ القِصَّتَين»[٤].

وأُجيبَ بأنه يجوزُ أن ينسى، أو أنه «شَفَعَ في السَّرقة، فنُهِيَ، ثم شَفَعَ في

(١) ثبت ذلك في مُرسَل حبيب بن أبي ثابت، في «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٨: ٢٦٣، قال الحافظ في «الفتح» ١٢: ٩٤: «وهي بنتُ أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل الذي كان زَوْجَ أم سلمة قبلَ النبيِّ ﷺ».

(٢) قال ابنُ حجر في «فتح الباري» ١٢: ٩٠: «الذي اتَّضَحَ لي أنَّ الحديثَين محفوظان عن الزُّهْرِيِّ، وأنه كان يُحدِّثُ تارةً بهذا وتارةً بهذا، فحَدَّثَ يونسُ عنه بالحديثين، واقتَصَرَت كُلُّ طائفة من أصحاب الزُّهريِّ غيرُ يُونُسَ على أحدِ الحديثين».

(٣) ابن حزم، «المُحلَّى»، ١١: ٣٦١.

(٤) ابن حجر، «فتح الباري»، ١٢: ٩١.

المُستَعيرة، وهو لا يَعلَمُ أنَّ حَدَّ ذلك أيضاً القَطْعُ»[١]، كما ذكر ابنُ حَزْم نفسُه، قال الحافظُ ابن حجر: «ولا يخفى ضَعْفُ الاحتمالين»[٢].

ولذلك ذهب أكثرُ أهل العلم إلى الثاني، وقالوا باتحاد الحادثة، ثم منهم مَنْ سَلَكَ طريق الترجيح بين الروايتين، ومنهم مَنْ سَلَكَ طريق الجمع بينهما.

أما الذين سلكوا طريق الترجيح؛ فرجَّحُوا أنَّ المرأة كانت سرقت، قال القاضي عياض: «ذَكَرَ أربابُ الحديث أنَّ مَعْمَراً انفَرَدَ بذِكْر العارية في هذا الحديث وحدَه من بين سائر الرواة، وذكر غيرُه أنَّ بعضَهم وافَقَه، لكنَّه لم يُعتَدَّ بحِفظِه كابن أخي الزهري ونَمَطِهِ»[٣]. وتابَعَه عليه القرطبيُّ والنوويُّ[٤]، إلا أنهما أورداه احتمالاً مع إيراد وجه الجمع بين الروايتين أيضاً.

قلت: وهو غيرُ مُسَلَّم، كما يظهرُ مما تَقَدَّمَ من تخريج الحديث.

وأما الذين سلكوا طريق الجمع ـ وهم الأكثرُ ـ فقالوا: إنَّ ذِكْرَ استعارة المتاع وجَحْدِهِ كان تعريفاً بالمرأة، فقد كانت مشهورةً بذلك، أما القَطْعُ فكان لأجل السَّرقة، ويدلُّ على ذلك قولُه ﷺ في آخر الحديث: «لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمد سَرَقَت»، وهو مذكورٌ في الروايات جميعاً، سواءٌ ما كان منها بلفظ السرقة أو بلفظ جَحْد العارية، وهذا يدلُّ على أنَّ القَطْعَ كان للسرقة لا غير، وبذلك قال الأئمةُ: ابنُ المُنذِر، والخطَّابيُّ، وابنُ عبد البر، والبيهقيُّ، والقُرطبيُّ، والنوويُّ، ووليُّ الدين العراقيُّ،

---

(١) ابن حزم، «المُحلَّى»، ١١: ٣٦١.

(٢) ابن حجر، «فتح الباري»، ١٢: ٩١.

(٣) عياض، «إكمال المُعلِم»، ٥: ٥٠٢.

(٤) القرطبي، «المفهم» ٥: ٧٧ والنووي، «شرح صحيح مسلم» ١١: ١٨٨.

وابنُ حجر من المُتقدِّمين، والشيخُ محمد تقي العثمانيُّ من المعاصرين[١].

وأما **الثالث**؛ فلم يُختَلَفْ في حديث عائشة أنَّ الذي شَفَعَ لها أسامةُ بنُ زيد، واختُلِفَ في حديث جابر فيمن استعاذت به: أما روايةُ «فعاذت بأسامة بن زيد» فضعيفةُ الإسناد ـ كما تَقَدَّمَ في تخريجها ـ، بخِلافِ رواية: «فعاذت بأم سلمة» فإنها صحيحةُ الإسناد، وأما روايةُ: «فعاذت بزينب بنت رسول الله ﷺ» فإنها مُصَحَّفَةٌ عن رواية: «فعاذت بربيب رسول الله ﷺ»، لا سيَّما أنَّ زينبَ بنتَ النبيِّ ﷺ تُوفِّيت في جمادى الأولى من سنة ثمان من الهجرة، قبل فَتْح مكَّة الذي كان في رمضان من السنة نفسها، كما نبَّه إليه الحافظُ زينُ الدين العراقيُّ[٢].

فيبقى الإشكالُ: هل عاذت بأم سلمة، أم بربيب رسول الله ﷺ؟ ثم كيف يتفقُ هذا مع كون أسامة هو الذي شفع لها، كما في حديث عائشة؟

والجوابُ: أنَّ المُرادَ بربيب رسول الله ﷺ هنا هو عمرُ بنُ أبي سلمة ـ كما تَقَدَّمَ تعيينُه ـ، وعليه «فلا منافاة بين الروايتين عن جابر، فإنه يُحمَلُ على أنها استَجَارَتْ بأُمِّ سَلَمَةَ وبأولادها، واختَصَّتْها بذلك لأنها قريبتُها»[٣]، ومن الرواة مَنْ اقتَصَرَ على ذِكْر أم سلمة، ومنهم مَنْ اقتَصَرَ على ذِكْر وَلَدِها.

---

(١) انظر: الخطابي، «معالم السنن» ٣: ٣٠٨، وابن عبد البر، «الاستذكار» ٩: ١٦٨، والبيهقي، «السنن الكبرى» ٨: ٢٨١، والقرطبي، «المفهم» ٥: ٧٧-٧٨، والنووي، «شرح صحيح مسلم» ١١: ١٨٨، والعراقي، «طرح التثريب» ٨: ٣٠-٣١، وابن حجر، «فتح الباري» ١٢: ٩١، والعثماني، «تكملة فتح المُلهِم» ٢: ٢٣٩-٢٤٠.

(٢) نقل ذلك عنه ابنُه الحافظُ وليُّ الدين العراقي في «طرح التثريب» ٨: ٣٣، وعزاه إلى «شرح الترمذي» لوالده.

(٣) ابن حجر، «فتح الباري»، ١٢: ٩٤.

أما كونُ أسامة هو الذي شَفَعَ لها ـ كمـا في حديث عائشة ـ ؛ «فكأنها جاءت مع قومها، فكَلَّمُوا أسامةَ بعد أن استَجَارَتْ بأُمِّ سَلَمة، ووقع في مُرسَل حبيب بن أبي ثابت: فاشتَشفَعُوا على النبيِّ ﷺ بغير واحد، فكَلَّمُوا أسامة»(١).

وبهذا يظهرُ أنَّ صاحبَ القِصَّة في الروايات جميعاً واحدٌ، والذي شَفَعَ فيها جميعاً واحدٌ، وهو مما يدلُّ على اتحادها ويمنعُ من تعدُّدها.

* * *

(١) ابن حجر، «فتح الباري» ١٢: ٩٤. والمُرسَل المذكور: أخرجه ابنُ سعد في «الطبقات الكبرى» ٨: ٢٦٣.

المبحث الرابع
إمكان الجمع أو الترجيح بين الروايات

المطلب الأول
إمكانُ الجمع بين الروايات

إذا أمكَنَ الجمعُ والتوفيقُ بين الروايات، بحَمْلِها على معنىً واحدٍ تحتملُه، بحيثُ يزولُ به ما يقعُ بينها من اختِلافٍ وتعارُض، وكان هذا الجمْعُ قريباً مقبولاً مُستَساغاً، لا تكلُّفَ فيه ولا تمحُّل، فإنَّ القولَ به أَوْلى من القول بتعدُّد الحادثة.

وإنما كان القولُ بالجمع والتوفيق بين الرويات أَوْلى من القول بتعدُّد الحادثة؛ لأنَّ الروايةَ بالمعنى شائعةٌ في أداء الحديث، فحَمْلُ اختِلافِ الروايات على أداءِ الرواةِ الحديثَ بمعناه وتَصُـرُّفِهم في لَفْظِه، أقربُ من حَمْلِها على تعدُّد الحادثة.

ولعل الحافظَ ابنَ حجر رحمه الله تعالى هو أولُ من صَرَّحَ بهذا المانع، ثم استَنَدَ إليه كثيراً في نَقْد دعوى التعدُّد، ومن ذلك قولُه: «الجمْعُ أولى؛ لأنَّ مَخرَجَ الروايتين مُـتَّحِدٌ، فحَمْلُه على التعدُّد على خِلافِ الأصْلِ، فلا يُـصَارُ إليه مع إمكان هذا الجمع»[1].

---

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، ٦: ٦٢٦.

=

واستَبعَدَ الحافظُ القولَ بتعدُّد الحادثة مُستنِداً إلى إمكان الجمع بين الروايات بوجهٍ من وجوه الجمع؛ في مواضع من «فتح الباري» كانت الرواياتُ فيها مُتَّحِدَةَ المخرج[١]، وفي مواضعَ أُخَرَ كانت الرواياتُ فيها غيرَ مُتَّحِدَةِ المخرج[٢].

= تنبيه: ذكر الحافظُ ابنُ حجر هذا في كلامه على حديث أبي هريرة: «إذا هَلَكَ كِسْرى فلا كِسْرى بعدَه»، وفي رواية: «هَلَكَ كِسْرى، ثم لا يكونُ كِسْرى بعدَه»، والروايةُ الأولى: أخرجها البخاري (٣١٢٠) من طريق الأعرج، و(٣٦١٨) و(٦٦٣٠) من طريق سعيد بن المُسيّب، كلاهما عن أبي هريرة. ويُوافِقُها حديثُ جابر بن سَمُرة عند البخاري (٣١٢١) و(٣٦١٩) و(٦٦٢٩)، ومسلم (٢٩١٩)، أما الرواية الثانيةُ: فأخرجها البخاري (٣٠٢٧)، ومسلم (٢٩١٨) (٧٦) من طريق همام، ومسلم (٢٩١٨) (٧٥) من طريق سعيد بن المُسيّب، كلاهما عن أبي هريرة.

فنَقَلَ عن القُرْطبيِّ أنه جمع بين الروايتين «بأن يكونَ أبو هريرة سَمِعَ أَحَدَ اللفظَين قبلَ أن يموتَ كسرى، والآخَرَ بعدَ ذلك»، فتعقَّبه الحافظُ بأنَّ «مَخرَجَ الروايتين مُتَّحِدٌ، فحَمْلُه على التعدُّد على خِلافِ الأصْلِ، فلا يُصَارُ إليه مع إمكان الجمع».

قلت: ما نقله عن القرطبي ليس بدقيق، فقد أورَدَ القرطبيُّ ذلك في «المُفهِم» ٧: ٢٥٩ واستَبعَدَه، قال: «لا يَصِحُّ الجَمْعُ بينهما (أي: بين اللفظين) لاتحاد الراوي واختِلافِ المعنى، إلا على تأويلٍ بعيد، وهو أن يُقَدَّرَ أنَّ أبا هريرة سَمِعَ الحديثَ من النبيِّ ﷺ مَرَّتَين، فسَمِعَ أولاً: «إذا هَلَكَ كسرى»، وبعدَه: «قد هَلَكَ كِسْرى»، فيكون النبيُّ ﷺ قال الحديثَ الأولَ قبلَ مَوْتِ كسرى؛ لأنه عَلِمَ أنه يموتُ ويَهلِكُ، ويكونُ النبيُّ ﷺ أيضاً قال الحديثَ الثاني بعد موته».

ثم اختار الحافظُ أن يجمعَ بين الروايتين بأنَّ «المُرادَ بقوله: «هَلَكَ كِسْرى»: تحقُّقُ وُقُوعِ ذلك، حتَّى عَبَّرَ عنه بلفظ الماضي، وإن كان لم يقع بعدُ للمُبالَغَة في ذلك، كما قال تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: ١]».

قلت: وسَبَقَه إلى هذا الوجه الحافظُ وليُّ الدين العراقيُّ في «طرح التثريب» ٧: ٢٥٢.

(١) انظر: ابن حجر، «فتح الباري»، ٢: ١١٢، و٤: ٢٧٩، و٩: ٥٢٥، و١٣: ١٣٧، و٢٣٦.

(٢) انظر: المصدر السابق، ١: ١٥٩.

لكنَّه تَرَدَّدَ في مواضعَ أخرى بين القول بتعدُّد الحادثة أو الجمع بين الروايات بحَمْل بعضها على بعض، وذلك في رواياتٍ بعضُها مُتَّحِدُ المخارج، وبعضُها غيرُ مُتَّحِدِ المخارج[١]، ولعلَّه حيثُ قَوِيَ وَجْهُ الجمع عنده جَزَمَ به ومَنَعَ من تعدُّد الحادثة، وحيثُ ضَعُفَ وَجْهُ الجمع ـ ولو قليلاً ـ تَرَدَّدَ، فأورَدَ معه احتمالَ التعدُّد.

ومن الأمثلة على ما أمكَنَ فيه الجمْعُ بين الروايات، فمَنَعَ من القول بتعدُّد الحادثة:

١ـ حديثُ أنس بن مالك: «أنَّ يهودياً رَضَّ رأسَ جاريةٍ بين حَجَرَين، قيل: مَنْ فَعَلَ هذا بكِ، أفُلانٌ؟ أفُلانٌ؟ حتَّى سُمِّيَ اليهوديُّ، فأومَأَتْ برأسِها، فأُخِذَ اليهوديُّ، فاعتَرَفَ، فأمَرَ به النبيُّ ﷺ فرَضَّ رأسَه بينَ حَجَرَين»[٢]، وفي رواية أخرى: «فرَضَخَ رأسَه بين حَجَرَيْن»[٣]، وفي رواية ثالثة: «فقتَلَه بين حَجَرَين»[٤]، وفي رواية رابعة: «فأمَرَ به أن يُرجَمَ حتَّى يَمُوتَ، فرُجِمَ حتَّى ماتَ»[٥].

قلت: الرواياتُ الثلاثُ الأُوَل مُتقاربةٌ، أما الروايةُ الأخيرة ففيها بعضُ المُخالَفَة لها، فجَمَعَ الإمامُ النوويُّ بينها وبين ما قبلها، فقال: «رَضْخُه بين حَجَرَين، ورَضُّه بالحجارة، ورَجْمُهُ بالحجارة؛ هذه الألفاظُ معناها واحدٌ؛ لأنه إذا وَضَعَ رأسَه

---

(١) انظر: ابن حجر، «فتح الباري» ٢: ٢١٤، و٣: ٥٥٠، و٤: ٢٣٧، و٧: ١٩٣، و٨: ١٥، و١٠: ٥٥٦.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤١٣) و(٢٧٤٦) و(٦٨٧٦) و(٦٨٨٤)، ومسلم (١٦٧٢) (١٧) من طريق قتادة، عن أنس.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٩٥) من طريق هشام بن زيد، عن أنس.

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٧٧) و(٦٨٧٩)، ومسلم (١٦٧٢) (١٥) من طريق هشام بن زيد، عن أنس.

(٥) أخرجه مسلم (١٦٧٢) (١٦) من طريق أبي قلابة عن أنس.

على حَجَر، ورَمَى بحَجَر آخَرَ، فقد رَجَمَ، وقد رَضَّ، وقد رَضَخَ، وقد يحتملُ أنه رَجَمَها الرَّجْمَ المعروفَ مع الرَّضْخ»[١].

وهذا الجمْعُ قريبٌ مقبولٌ، ومع ظُهُور وَجْهه فقد مالَ بعضُهم إلى تعدُّد الحادثة، وأنكرَ الإمامُ أبو العباس القُرْطبيُّ على مَنْ قال بذلك، حيث قال في رواية الرَّجْم: «هذا مُخالِفٌ لمساق الرواية الأولى، فلذلك قيلَ في هذا: إنها قَضِيَّةٌ أخرى غير تلك، والأَوْلى: أنَّ القَضِيَّةَ واحدةٌ، غيرَ أنَّ الراويَ عَبَّرَ عن رَضْخِ رأسِ اليهوديِّ بالحِجارةِ بالرَّجْم، ولا بُعْدَ في ذلك، فإنَّه من تسمية الشيء بما يُشبِهُه»[٢].

٢ـ حديثُ جُندُب بن سُفيان: «أنَّ رسول الله ﷺ كان في بعض المشاهد، وقد دَمِيَت إصبَعُه فقال: هل أنتِ إلا إصبَعٌ دَمِيتِ، وفي سبيل الله ما لَقِيتِ»[٣]، وفي رواية: «كان رسولُ الله ﷺ في غار، فنُكِبَتْ إصبَعُه ...»[٤]، وفي رواية: «بينما النبيُّ ﷺ يمشي إذ أصابه حَجَر ...»[٥]، وفي رواية: «خَرَجَ رسولُ الله ﷺ إلى الصَّلاةِ، فعَنَزَتْ إصبَعُه، فدَمِيَت ...»[٦].

قلت: بين هذه الروايات اختِلافٌ في مكان وُرُود الحديث، ففي الأولى: أنَّ ذلك كان في بعض المشاهد، أي: بعض الغزوات، وفي الثانية: أنَّ ذلك كان في غار،

(١) النووي، «شرح صحيح مسلم»، ١١: ١٥٨.
(٢) القرطبي، «المُفهِم»، ٥: ٣١.
(٣) أخرجه البخاري (٢٨٠٢)، ومسلم (١٧٩٦) (١١٢) من طريق أبي عوانة، عن الأسود بن قيس، عن جندب.
(٤) أخرجه مسلم (١٧٩٦) (١١٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن الأسود بن قيس، به.
(٥) أخرجه البخاري (٦١٤٦) من طريق سفيان الثوري، عن الأسود بن قيس، به.
(٦) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٩٣٧) عن شعبة، عن الأسود بن قيس، به.

أما الثالثةُ فمُطلَقةٌ عن هذا أو ذاك، فتحتَمِلُ الأمرين، وظاهرُ الرابعة: أنَّ ذلك كان في المدينة.

وقد مالَ أكثرُ أهل العلم إلى اتحاد الحادثة؛ فنَقَلَ القاضي عياض عن القاضي أبي الوليد الكِناني[1] قولَه: «لعلَّ (غار) مُصَحَّف من (غَزْو)». قلت: وفيه بُعْدٌ لا يخفى، ولذا أورَدَ القاضي عياض وجهاً للجمع بين الروايتين، فقال: «قد يُرادُ بالغار هنا: الجيش والجمْع، لا واحد الغيران التي هي الكهوف، فيُوافِقُ قولَه: «في بعض المشاهد»، وقوله: «يمشي»، ولا يُعَدُّ شيءٌ منه وَهَماً، وفي حديث علي: «جمع بين هذين الغارين»[2]، أي: الجمْعَين والعَسْكَرين»[3].

وأورَدَ في موضع آخر وجهاً آخَرَ للجمع بين الروايتين، فقال: «لا يَبعُدُ أن يتفقَ له نُزُولُه في غارٍ في بعض منازله في مَشَاهِدِه، فلا يكونُ بينهما تنافُراً»[4]، ثم ذكر احتمال أن يُرادَ بالغار: الجيش.

لكنْ مال القُرطبيُّ إلى تعدُّد الحادثة دونَ أن يجزمَ به، فقال: «ظاهرُ هاتين

---

(١) هو العلامة البحرُ ذو الفُنون أبو الوليد هشام بن أحمد الوَقَّشي الكِناني الأندلسي (٤٠٨-٤٨٩)، عالمٌ بالفقه وأصوله، والحديث ورجاله، والكلام والاعتقاد، والنحو والشعر واللغة. انظر: الذهبي، «سير أعلام النبلاء» ١٩: ١٣٤.

(٢) أخرجه ابنُ أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٣٨٩٦٧).

(٣) عياض، «إكمال المُعلِم»، ٦: ١٧٠. ونقله عنه النووي في «شرح صحيح مسلم» ٦: ٢٥٤، والعيني في «عمدة القاري» ١٠: ١٠٦ (٢٨٠٢).

(٤) القاضي عياض، «مشارق الأنوار»، ٢: ١٤١. وقريبٌ منه قولُ الشيخ محمد تقي العثماني في «تكملة فتح المُلهِم» ٣: ١١٦: «لا مانع من الجمع بين هذه الرويات بأنَّ كُلاً من الرواة ذَكَرَ ما لم يَذكُرْهُ الآخَرُ».

الروايتين مُختَلِفٌ، وأنهما قَضِيَّتانِ، ولكن العلماء حملوا الروايتين على أنهما قَضِيَّةٌ واحدةٌ ...»، ثم نقل كلام أبي الوليد الكِناني وعياض، ثم قال: «وهذا ليس بشيء، إذ الغارُ ليس من أسماء الجيش»[١].

قلت: بل هو من أسمائه، كما نَصَّ عليه من أهل اللغة: ابنُ فارس والفيروزآباديُّ[٢]، ومن أهل الغريب: الزمخشريُّ وابنُ الأثير[٣]، وغيرهُم كثير.

واتحادُ الحادثة هو المُتعيِّنُ؛ لاتحاد مخرج الحديث، فإنَّ مدار الرواياتِ كُلِّها على الأسود بن قيس عن جُندُب. وقد حَصَلَ الجمعُ بين روايتي «في بعض المشاهد» و«في غار»، وروايةُ «يمشي» لا تُنافيهما، أما روايةُ «خَرَجَ إلى الصَّلاةِ» فظاهرُها أنَّ ذلك في المدينة، فإما أن تكونَ وَهَماً من بعض الرواة، وإما أن تُحمَلَ على خُرُوجه ﷺ من خيمةٍ أو عريشٍ ونحوِه، فلا تُنافي كونَ ذلك في بعض المشاهد.

٣ـ حديثُ أنس قال: «بَلَغَ عبدَ الله بنَ سَلَام مَقْدَمُ رسول الله ﷺ المدينةَ، فأتاه، فقال: إني سَائِلُكَ عن ثلاثٍ لا يَعلَمُهُنَّ إلا نبيٌّ، قال: ما أولُ أشراط الساعة؟ وما أولُ طعام يأكُله أهلُ الجنَّة؟ ومن أيِّ شيء يَنزِعُ الوَلَدُ إلى أبيه، ومن أيِّ شيء يَنزِعُ إلى أخواله؟ ...»[٤]، وذكر الحديث.

وفي رواية: «أقبَلَ نبيُّ الله ﷺ إلى المدينة، وهو مُردِفٌ أبا بكر ... فقيل في

---

(١) القرطبي، «المُفهِم»، ٣: ٦٥٥-٦٥٦.

(٢) انظر: ابن فارس، «معجم مقاييس اللغة» ٤: ٤٠٨ (غَوَرَ)، والفيروزآبادي، «القاموس المحيط»، ص٥٨٢، (غَوَرَ).

(٣) انظر: الزمخشري، «الفائق» ٢: ٤٤٩، (غَوَرَ)، وابن الأثير، «النهاية» ٣: ٣٩٤، مادة (غَوَرَ).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٢٩) و(٣٩٣٨) و(٤٤٨٠) من طريق حُمَيد، عن أنس.

المدينة: جاء نبيُّ الله ﷺ، فأشـرَفُوا ينظُـرُون ويقولون: جاء نبيُّ الله، جاء نبيُّ الله، فأقبَلَ يسيرُ حتَّى نَزَلَ جانبَ دار أبي أيوب، فإنه لَيُحَدِّثُ أهلَه إذ سَمِعَ به عبدُ الله بنُ سَلَام، وهو في نَخْلٍ لأهلِهِ ...»[1].

وحديثُ عبد الله بن سَلَام قال: «لـمَّـا قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ انجَفَلَ الناسُ عليه، فكنتُ فيمن انجَفَلَ، فلمَّـا تبيَّنتُ وجهَه عَرَفتُ أنَّ وجهَه ليس بوَجْهِ كَذَّابٍ، فكان أوَّلُ شيءٍ سمعتُه يقولُ: أفشُوا السَّلام، وأطعِمُوا الطَّعام، وصِلُوا الأرحام، وصَلُّوا والناسُ نِيَـام، تدخُلُوا الجنَّة بسَلَام»[2].

قال الإمامُ ابنُ كثير: «هذا السِّياق يقتضي أنه سَمِعَ بالنبيِّ ﷺ ورآه أوَّلَ قُدُومِهِ، حين أناخَ بقُبَاء في بني عمرو بن عوف، وفي رواية عبد العزيز بن صُهَيب عن أنس: أنه اجتَمَعَ به حينَ أناخَ عند دار أبي أيوبَ، عندَ ارتحالِهِ من قُباء إلى دار بني النَّجَّار، فلعلَّه رآه أوَّلَ ما رآه بقُباء، واجتَمَعَ به بعدَما صار إلى دار بني النَّجَّار»[3].

وتعقَّبه الحافظُ ابنُ حجر فقال: «ليس في حديث ابن سَلَام تعيينُ قُباء، فالظاهرُ الاتحادُ، وحَمْلُ المدينة هنا على داخِلِها»[4].

٤ـ حديثُ خُرُوجِهِ ﷺ إلى الصَّلاة، ثم رُجُوعِهِ للاغتِسال:

حديثُ أبي بكرة: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَبَّـرَ في صلاة الفَجْر يوماً، ثم أومأ إليهم، ثم انطَلَقَ فاغتَسَلَ، فجاء ورأسُه يَقطُرُ، فصَلَّى بهم»[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩١١) من طريق عبد العزيز بن صُهَيب، عن أنس.

(٢) أخرجه أحمدُ في «مسنده» ٥: ٤٥١، والترمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجه (١٣٣٤) و(٣٢٥١).

(٣) ابن كثير، «السيرة النبوية»، ٢: ٢٩٤-٢٩٥، باختصار يسير.

(٤) ابن حجر، «فتح الباري»، ٧: ٢٥٢، بتصرُّف يسير.

(٥) أخرجه أحمد ٥: ٤١ و٤٥، وأبو داود (٢٣٣) و(٢٣٤)، وابن حبان (٢٢٣٥).

وحديثُ أبي هريرة: «أُقيمَتِ الصَّلاةُ، فقُمْنا، فعَدَلْنا الصُّفُوفَ قبل أن يخرجَ إلينا رسولُ الله ﷺ، فأتى رسولُ الله ﷺ حتى إذا قام في مُصَلَّاه قبلَ أن يُكبِّر ذَكَرَ، فانصَرَفَ، وقال لنا: مكانكم، فلم نَزَلْ قياماً ننتظرُه، حتى خرج إلينا، وقد اغتَسَلَ يَنطُفُ رأسُه ماءً، فكَبَّرَ، فصَلَّى بنا»[1].

وفي رواية أخرى من حديث أبي هريرة: «فلما كَبَّرَ انصَرَفَ»[2]، لكن الرواية الأولى أصحُّ عنه.

قلت: حديثُ أبي بكرة والروايةُ الثانيةُ عن أبي هريرة صريحان في كون ذلك بعد تكبيرة الإحرام، ويُوافقُهما حديثُ أنس[3]، وحديثُ علي[4] ـ وإسنادُهما ليس بذاك ـ، ومُرسَلُ عطاء بن يَسَار[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٥) و(٦٣٩) و(٦٤٠)، ومسلم (٦٠٥) من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وفي بعض الروايات: «قال لنا: مكانكم»، وفي بعضها: «فأومأ إليهم بيده أنْ مكانكم».

(٢) أخرجه أحمد ٢: ٤٤٨، وابن ماجه (١٢٢٠) من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن عبد الله بن يزيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة. قال الحافظ ابنُ رجب في «فتح الباري» ٣: ٥٩٩: «أسامةُ بنُ زيد، هو الليثيُّ، وليس بذلك الحافظ»، وقال الحافظُ ابنُ حجر في «التلخيص الحبير» ٢: ٣٣: «في إسناده نَظَر».

وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٤٢٠)، وفي «الصغير» (٨٠٦)، والبيهقي ٢: ٣٩٨ من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. ولا يصحُّ مُسنَداً، بل المحفوظُ عن ابن سيرين مُرسَلاً، كما نبَّه إليه البيهقي، وذكر المُرسَلَ أبو داود في «سننه» بإثر حديث أبي بكرة (٢٣٤).

(٣) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٦٢٤)، والبيهقي ٢: ٣٩٩، لكن أشار البيهقيُّ إلى أنه اختُلِفَ فيه فرُوِيَ مُرسَلاً.

(٤) أخرجه أحمد ١: ٨٨، وفي إسناده عبدُ الله بنُ لهيعة، وهو ضعيفُ الحديث.

(٥) أخرجه الإمامُ مالك في «موطئه» ١: ٤٨.

وبين حديثِ أبي هريرة ـ على روايته الأصَحِّ ـ من جهةٍ، وحديثِ أبي بكرة والأحاديثِ المُوافقة له من جهةٍ أخرى: اختِلافٌ في السِّياق؛ في كون انصِرافِه قبل التكبير أو بعده، ولذا اختلف أهلُ العلم فيه؛ فجعلها بعضُهم في حادثة واحدة، وبعضُهم في حادثتين، وتَرَدَّدَ آخرون.

فمن الذين قالوا باتحاد الحادثة: الإمامُ الطحاويُّ، فقد قال: «معنى قول أنس وأبي بكرة في حديثهما: «ثم دَخَلَ في الصَّلاة»، على معنى: قُرْب دُخُوله فيها، لا على حقيقة دُخُوله فيها، فهذا جائزٌ في اللغة، حتى قد جاء كتابُ الله تعالى بمِثْلِ ذلك ...»[١]، وذكر شواهدَ تدلُّ عليه. وبه قال القاضي عياضٌ والعينيُّ والكشميريُّ[٢].

وظاهرُ كلام الإمام أحمد بن حنبل يدلُّ على قوله باتحاد الحادثة، لكن بطريق الترجيح لا الجمع، فقد قال الحسنُ بنُ ثواب: قيل لأبي عبد الله (يعني: أحمدَ بنَ حنبل) ـ وأنا أسمع ـ: النبيُّ ﷺ حينَ أومأ إليهم أنِ امكُثُوا، فدخل، فتَوضَّأ، ثم خَرَجَ، أكان كَبَّـرَ؟ فقال: يُروَى أنه كَبَّـرَ، وحديثُ أبي سلمة: «لـمَّـا أَخَذَ القومُ أماكنَهم من الصَّفِّ، قال لهم: امكثوا، ثم خَرَجَ فكَبَّـرَ». قال ابنُ رجب: «فبيَّنَ أحمدُ أنَّ حديثَ أبي سلمة عن أبي هريرة يدلُّ على أنه لم يكن كبَّر، وأما قوله: «يُروَى أنه كبَّر»، فيدلُّ على أنَّ ذلك قد رُوِيَ، وأنه مُخالِفٌ لحديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وأنَّ حديثَ أبي سلمة أصحُّ، وعليه العملُ»[٣].

---

(١) الطحاوي، «شرح مشكل الآثار»، ٢: ٨٩.

(٢) انظر: القاضي عياض، «إكمال المُعلِم» ٢: ٣١١، والعيني، «عمدة القاري» ٣: ٥٢ (٢٧٥)، و«شرح سنن أبي داود» ١: ٥١٨، والكشميري، «فيض الباري» ١: ٣٥٧.

(٣) ابن رجب، «فتح الباري»، ٣: ٥٩٨.

ومن الذين قالوا بتعدُّد الحادثة: الإمامُ ابنُ حبان، قال: «هذانِ فِعْـلانِ في مَوضِعَين مُتبايِنَين»[١].

وتردَّد بعضُ أهل العلم ـ كالنووي وابن حجر[٢] ـ بين القولين، فجَوَّزُوا اتحاد الحادثة بحَمْل الدخول في الصَّلاةِ على معنى القُرْب منه، وحَمْل التكبير على تهيُّئِه له، وجَوَّزُوا تعدُّد الحادثة، لكنْ مال النوويُّ إلى التعدُّد فقال: إنه «الأظهر». وكذا تردَّد القرطبيُّ بين ترجيح رواية «قبل أن يُكبِّر» أو القولِ بالتعدُّد[٣].

قلت: يُلاحَظُ أنه لم يجزم أحدٌ منهم بالتعدُّد إلا ابنُ حبان، ومال إليه النوويُّ، وهما من المُتوسِّعين في المسألة، وأما القُرطبيُّ وابنُ حجر، فأوردا القولَ بالتعدُّد احتمـالاً، ولم يَـجْزِمَا به.

ويُلاحَظُ أن جماعةً من الأئمة قالوا باتحاد الحادثة، وجَمَعُوا بين الروايات على وَجْهٍ واحدٍ، والجمعُ المذكورُ قريبٌ مُستَسَاغٌ لا تكلُّفَ فيه ولا بُعْدَ، فالمصيرُ إليه أَوْلى من القول بالتعدُّد، والله أعلم.

٥ـ حديثُ نوم النبيِّ ﷺ وأصحابِه عن صلاة الفجر في أحد الأسفار:

وهو حديثُ ليلة التعريـس، وقد رواه عمرانُ بنُ حُصين[٤] وأبو قتادة[٥]، وأبو هريرة[٦].

---

(١) ابن حبان، «الصحيح»، ٦: ٨.

(٢) انظر: النووي، «شـرح صحيح مسلم» ٥: ١٠٣، وابن حجر، فتح الباري» ٢: ١٢٢.

(٣) القرطبي، «المفهم»، ٢: ٢٢٨-٢٣٠.

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٤) و(٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢).

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٥) و(٧٤٧١)، ومسلم (٦٨١).

(٦) أخرجه مسلم (٦٨٠).

وبين أحاديثهم بعضُ الاختِلافِ والمُغايرة في تفاصيل القِصَّةِ، لَخَّصَها الحافظُ ابنُ حجر، ونقل اختِلافَ أهل العلم في كون هذه الأحاديث في حادثة واحدة أو في حادثتين؛ فجزم الأصيليُّ[١] بأنَّ القِصَّةَ واحدة، وخالفه القاضي عياض فقال بتعدُّدها، وتابعه القرطبيُّ[٢]، وتردَّد الحافظُ ابنُ حجر، فأيَّدَ التعدُّد بالمُغايراتِ المُشار إليها، ثم استدرك فقال: «ومع ذلك فالجمعُ بينهما مُمكِن»[٣].

قلت: إمكان الجمع بين الاختِلافاتِ والمُغايراتِ بلا تكلُّف مانعٌ قويٌّ من تعدُّد الحادثة، ولذا قال العلامةُ الكشميريُّ: «ثم إنَّ واقعة ليلة التعريس واحدةٌ عند القُفُول من خيبر ولا بُدَّ، ومنهم مَنْ زَعَمَ أنها مُتعدِّدةٌ؛ نَظَراً إلى تغايُر الألفاظ وتصرُّفات الرواة، وهو بعيد عندي»[٤].

* * *

(١) الإمامُ أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأندلسي المالكي (٣٢٤-٣٩٢). انظر: الذهبي، «سير أعلام النبلاء» ١٦: ٥٦١.

(٢) انظر: القاضي عياض، «إكمال المُعلِم» ٢: ٦٧٧، والقرطبي، «المُفهِم» ٢: ٣٠٦.

(٣) ابن حجر، «فتح الباري»، ١: ٤٤٩.

(٤) الكشميري، «فيض الباري»، ٢: ١٤٣.

المطلب الثاني

إمكان الترجيح بين الروايات

ليس المقصودُ هنا الترجيحَ بين الروايات بأنَّ بعضَها محفوظٌ وبعضَها معلولٌ؛ لأنه قد حَصَلَ الاحترازُ عن ذلك باشتراط سلامة الروايات من العِلَلِ، ضمن شروط القول بالتعدد[١]، وإنما المقصودُ هنا إمكان الترجيح بين الروايات المحفوظة نفسِها، فقد تكونُ روايةٌ أرجَحُ من روايةٍ وأصَحُّ، من غير أن يَلزَمَ من ذلك كونُ الرواية الأخرى معلولةً، ومِثلُ هذا الترجيح إذا أمكَنَ المصيرُ إليه أقوى من دعوى تعدُّد الحادثة من غير قرينة تدل عليه.

ومن الأمثلة على ذلك: حديثُ عائشة في إسرار النبيِّ ﷺ في مَرَضِهِ حديثاً لابنته فاطمة، وبُكائِها ثم ضَحِكِها:

رواه مسروق عن عائشة، وفيه قولُ عائشة: «فسألتُها، فقالت: أَسَرَّ إليَّ أنَّ جبريلَ كان يُعارِضُني القُرآنَ كُلَّ سنة مَرَّةً، وإنه عارضَني العامَ مَرَّتَين، ولا أُراه إلا حَضَرَ أجلي، وإنك أولُ أهل بيتي لحاقاً بي، فبكيتُ، فقال: أما تَرْضَيْنَ أن تكوني سَيِّدَةَ نِساءِ أهل الجَنَّة ـ أو: نِساءِ المؤمنين ـ فضَحِكْتُ لذلك»[٢].

---

(١) ومعنى كونه شرطاً أن انتفاءَه يدلُّ على انتِفاءِ القول بالتعدُّد، أما وُجودُه فيدلُّ على إمكان القول بالتعدُّد، وفي حالة الإمكان يُبحَثُ عن القرائن التي تُرجِّحُ التعدُّد أو الموانع التي تُرجِّحُ عَدَمَه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٢٣، ٣٦٢٤) و(٦٢٨٥، ٦٢٨٦)، ومسلم (٢٤٥٠) (٩٨) و(٩٩).

ورواه عُرْوةُ عن عائشة، وفيه: «فسألتُها عن ذلك، فقالت: سَارَّني النبيُّ ﷺ، فأخبرني أنه يُقبَضُ في وَجَعِهِ الذي تُوُفِّيَ فيه، فبكيتُ، ثم سَارَّني فأخبرني أني أولُ أهل بيته أتبَعُه، فضَحِكتُ»[(١)].

قال الحافظُ ابنُ حجر: «اتفَقَت الروايتان على أنَّ الذي سَارَّها به أولاً فبكت؛ هو إعلامُه إياها بأنه ميت من مرضه ذلك، واختَلَفا فيما سَارَّها به ثانياً فضحكت؛ ففي رواية عروة: أنه إخبارُه إياها بأنها أولُ أهله لحوقاً به، وفي رواية مسروق: أنه إخبارُه إياها بأنها سَيِّدةُ نساء أهل الجنة، وجَعَلَ كونَها أولَ أهلِهِ لحوقاً به مضموماً إلى الأول، وهو الراجح؛ فإنَّ حديثَ مسروق يشتملُ على زيادات ليست في حديث عروة، وهو من الثقات الضابطين ...».

ثم قال: «ويحتملُ تعدُّد القِصَّةِ، ويُؤيِّدُه الجزمُ في رواية عُروةَ بأنه ميِّت من وَجَعِهِ ذلك، بخِلافِ رواية مسروق، ففيها أنه ظَنَّ ذلك بطريق الاستنباط مما ذكره من معارضة القرآن، وقد يُقالُ: لا مُنافاة بين الخبرين إلا بالزيادة ولا يمتنعُ أن يكونَ إخبارُه بأنها أولُ أهله لحوقاً به سبباً لبكائها أو ضَحِكِها معاً باعتبارين، فذَكَرَ كُلٌّ من الراويين ما لم يذكرْه الآخر، وقد روى النَّسائيُّ من طريق أبي سلمة عن عائشة في سبب البكاء أنه ميِّت، وفي سبب الضَّحِكِ الأمرَين الآخَرَين[(٢)]، ولابن سعد من رواية أبي سلمة عنها: أنَّ سَبَبَ البكاء موتُه، وسَبَبَ الضَّحِكِ أنها سَيِّدةُ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٢٥، ٣٦٢٦) و(٣٧١٥، ٣٧١٦) و(٤٤٣٣، ٤٤٣٤)، ومسلم (٢٤٥٠) (٩٧).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٣٠٨) و(٨٤٥٩)، وابن حبان (٦٩٥٢). ولم أقف عليها في «الطبقات الكبرى» لابن سعد.

النساء، وفي رواية عائشة بنت طلحة عنها: أنَّ سَبَبَ البكاء موتُه، وسَبَبَ الضَّحِكِ لحاقُها به[١]»[٢].

قلت: رَجَّحَ الحافظُ ابنُ حجر روايةَ مسروق، ثم أورَدَ تعدُّد الحادثة احتمالاً، ثم ذكر روايتَيْ أبي سلمة وعائشة بنت طلحة، والأولى تُؤيِّدُ روايةَ مسروق ـ إلى حَدٍّ ما ـ، والثانيةُ تُؤيِّدُ روايةَ عروة، فلا يُوقَفُ من هذا على نتيجة.

والذي يَتَحَصَّلُ من مجموع الروايات أنَّ سَبَبَ البكاء: هو إخبارُه إياها أنه ميِّت، وقد اتفقت عليه الرواياتُ الأربعةُ جميعاً، إلا أنَّ مسروقاً زاد فيه أيضاً: أنها أولُ أهل بيته لحاقاً به، وخَالَفَه الثلاثةُ الآخرون.

وأنَّ سَبَبَ الضَّحِكِ: هو إخبارُه إياها أنها أولُ أهل بيته لحاقاً به وأنها سَيِّدةُ النساء، على ما في رواية أبي سلمة، واقتَصَرَ عروةُ وعائشةُ بنتُ طلحة منه على الأول (أنها أولُ أهل بيته لحاقاً به)، واقتَصَرَ مسروقٌ منه على الثاني (أنها سَيِّدةُ النساء).

أما ما ذكره الحافظُ ابنُ حجر من «الجزم في رواية عُروةَ بأنه ميِّت من وَجَعِهِ ذلك، بخِلافِ رواية مسروق، ففيها أنه ظَنَّ ذلك بطريق الاستنباط مما ذكره من معارضة القرآن»، مُقوِّياً به احتمالَ التعدُّد؛ فليس بجَيِّد؛ لأنَّ روايةَ مسروق روايةٌ باللفظ، وروايةُ عروة روايةٌ بالمعنى، كما هو ظاهرٌ من سياقَيْهما، ولا دلالةَ في ذلك على التعدُّد.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣١١) و(٩١٩٢) و(٩١٩٣)، وابن حبان (٦٩٥٣).

(٢) ابن حجر، «فتح الباري»، ٨: ١٣٦.

المبحث الخامس
لُزُومُ المُمتَنِع أو المُستبعَد

قد تتوافرُ شروطُ تعدُّد الحادثة، فيكون التعدُّدُ مُمكِناً في نفسِه، لكن يَلزَمُ من القول به أمرٌ مُمتَنِعٌ أو مُستبعَـدٌ في حُكْم العادة، وفي هذه الحال يَستَبعِـدُ أهلُ العلم تعدُّد الحادثة، ولا يقولون به، ويَعدُّونَ ما يَترَتَّبُ على القول بالتعدُّد مما يَمتَنِعُ أو يُستبعَدُ مانعاً من القول به.

وقد استَنَدَ جماعةٌ من الحفَّاظ إلى هذا المانع في إنكار تعدُّد الحادثة أو تضعيف القول به وترجيح غيره عليه، منهم: ابنُ تيمية، ووليُّ الدين العراقيُّ، وابنُ حجر.

ومن الأمثلة على ذلك:

١ـ قِصَّةُ معاذ في إمامته قَوْمَه وتطويله الصَّلاةَ بهم:

رواها جابرُ بنُ عبد الله قال: «كان معاذٌ يُصَلِّي مع النبيِّ ﷺ، ثم يأتي فيَؤُمُّ قومَه، فصَلَّى ليلةً مع النبيِّ ﷺ العِشاءَ، ثم أتى قومَه، فأمَّهم، فافتَتَحَ بسُورة البقرة، فانحَرَفَ رجلٌ، فسَلَّم، ثم صَلَّى وحدَه وانصَرَفَ، فقالوا له: أنافقتَ يا فلان؟! قال: لا والله، ولآتينَّ رسول الله ﷺ، فلأُخبِـرَنَّه، فأتى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّا أصحابُ نَواضِحَ، نعملُ بالنهار، وإنَّ مُعاذاً صَلَّى مَعَكَ العِشاءَ، ثم أتى فافتَتَحَ بسُورة البقرة، فأقبَلَ رسولُ الله ﷺ على مُعاذ، فقال: يا مُعاذُ، أفتَّانٌ أنت؟! اقرأ بكذا

واقرأ بكذا»[١]، وفي رواية: «بسُورتَين من أوسط المُفصَّل»[٢].

ورواها بُريدةُ: «أنَّ معاذَ بنَ جَبَل صَلَّى بأصحابه صَلاةَ العِشاءِ، فقرأ فيها ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، فقام رجلٌ من قبل أن يَفرُغَ، فصَلَّى وذهب، فقال له مُعاذٌ قولاً شديداً، فأتى الرجلُ النبيَّ ﷺ، فاعتَذَرَ إليه فقال: إني كُنتُ أعمَلُ في نَخْلٍ، فخِفْتُ على الماء، فقال رسولُ الله ﷺ: صَلِّ بـ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١] ونحوها من السُّوَر»[٣].

ورواها أنسُ بنُ مالك قال: «كان معاذُ بنُ جَبَل يَؤُمُّ قومَه، فدَخَلَ حَرَامٌ، وهو يُريدُ أن يَسقِيَ نَخْلَه...»[٤].

ورواها حَزْمُ بنُ أُبي كعب: «أنه أتى معاذَ بنَ جَبَل وهو يُصَلِّي بقَوْمٍ صَلاةَ المغرب ...»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٧١١) مختصراً، ومسلم (٤٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠١).

وعُيِّنَت السُّورتان في بعض الروايات عند البخاري (٦١٠٦) أنهما سورة الشمس والأعلى، وزِيدَ عليهما في رواية عند البخاري (٧٠٥): سورة الليل، وزِيدَ على السُّور الثلاث في رواية عند مسلم (٤٦٥) (١٧٩): سورة الضحى، وفي رواية ذُكِرَت سورة العلق بَدَلاً من الضحى، وذُكِرَ في رواية عند النسائي (٩٩٧): سورةُ الأعلى والضحى والانفطار، وفي رواية عند ابن حبان (١٨٤٠): سورة الليل والأعلى والبروج، وفي رواية عند ابن حبان أيضاً (٢٤٠٠): سورة الطارق والبروج والشمس والليل. وانظر: ابن حجر، «فتح الباري»، ٢: ١٩٥.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» ٥: ٣٥٥.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» ٣: ١٢٤، والنسائي في «الكبرى» (١١٦١٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٧٩١) عن موسى بن إسماعيل، عن طالب بن حبيب، عن عبد الرحمن بن جابر، عن حَزْم بن أبي كعب: أنه أتى معاذ بن جبل ... فذكره. وتحرَّفَ «حَزْم بن أبي كعب» في عِدَّةِ طبعاتٍ إلى «حَزْم بن أُبيِّ بن كعب». =

ورواه رجلٌ من بني سَلِمة يُـقالُ له: سُلَيم: «أنه أتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّ مُعاذَ بنَ جَبَل يأتينا بعدما ننامُ ونكونُ في أعمالنا بالنهار ...»[١].

قلت: الأحاديثُ المذكورةُ متقاربةٌ في اللفظ متفقةٌ في المعنى، إلا أنَّ بينها اختِلافاً في الصَّلاةِ التي طَوَّلَ فيها معاذ، وفي السُّورة التي قرأها، وفي تسمية الرجل المُشتكي، وفيما اعتَذَرَ به الرجلُ عن خُرُوجه من الصَّلاة.

أما الصَّلاةُ التي طَوَّلَ فيها معاذ؛ ففي حديثَيْ جابر وبُريدة: أنها العِشاءُ، وفي حديث حَزْم بن أبي كعب: أنها المغربُ، وهو ما وقع في إحدى روايات حديث جابر أيضاً[٢]، ولا تصحُّ.

= وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٢١٧) من طريق أبي داود الطيالسي، عن طالب بن حبيب، عن عبد الرحمن بن جابر، عن جابر قال: مَـرَّ حَزْمُ بنُ أبي كعب بمعاذ ... فذكره. فإن كان محفوظاً رجع الحديث إلى جابر رضي الله عنه.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ٥: ٧٤ من طريق معاذ بن رِفاعة، عن رجل من بني سَلِمة يُقالُ له: سُلَيم. وفي آخر الحديث أنَّ هذا الرجلَ كان من شُهَداء غُزوة أُحُد، ولذا قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢: ١٩٤: «فيه أنه استَشهَدَ بأُحُد، وهذا مُرسَلٌ؛ لأنَّ مُعاذَ بنَ رِفَاعَةَ لم يُدرِكْهُ».

(٢) أخرجه النسائي (٩٨٤) من طريق مُحارب بن دِثار، عن جابر قال: «مَـرَّ رجلٌ من الأنصار بنَاضِحَين على مُعاذ، وهو يُصَلِّي المغربَ، فافتَتَحَ بسُورة البقرة، فصَلَّى الرجلُ ...» الحديث. قال البيهقي في «سننه» ٣: ١١٦: «كذا قال مُحارِبُ بنُ دِثَار عن جابر: (المغرب)، وقال عمرُو بنُ دينار وأبو الزُّبير وعُبيدُ الله بنُ مِقسَم عن جابر: (العشاء)»، ثم ذكر البيهقيُّ حديثَ حَزْم بن أبي كعب بذِكْر «المغرب» أيضاً، ثم قال في ٣: ١١٧: «والرواياتُ المُتقدِّمةُ في العِشاءِ أصحُّ».

وقال العراقيُّ في «طرح التثريب» ٢: ٢٧٥: «وروايةُ مُحارِب بن دِثَار عن جابر عند البخاري (٧٠٥)، فلم يَذكُرْ فيها المغربَ ولا العِشاءَ، وإنمـا قال: «فوافقَ مُعاذاً يُصَلِّي»، وروايةُ النَّسائيِّ هذه وَهَمٌ من بعض رواة الحديث، فإنها شاذَّةٌ مُخالِفةٌ لبقيَّة الطُّرق الصحيحة».

وتردَّد الحافظُ ابنُ حجر هنا بين القول بتعدُّد الحادثة أو الجمع بين الروايات أو الترجيح، فقال: «فإن حُمِلَ على تعدُّد القِصَّةِ، أو على أنَّ المُرادَ بالمغرب: العِشاءُ مجازاً، تَمَّ، وإلا فما في الصحيح أصَحُّ»[1].

وأما السُّورةُ التي قرأها مُعاذٌ في صَلاتِهِ؛ ففي حديث جابر: أنها سورة البقرة[2]، وفي حديث بُريدة: أنها سورة القمر، ولم تُعيِّنها سائرُ الأحاديث.

وجَزَمَ الحافظُ زينُ الدين العراقيُّ بأنَّ مَرَدَّ هذا الاختِلافَ إلى تعدُّد الحادثة، فذكر «أنهما واقعتان»[3].

أما ابنُه الحافظُ وليُّ الدين فتردَّد بين القول بتعدُّد الحادثة أو الترجيح، فقال: «إن أمكَنَ الجمعُ بكونهما واقِعَتَين فلا تعارُض، وإن تَعَذَّر الجمعُ بذلك وَجَبَ العملُ بالأرجح، ولا شَكَّ أنَّ روايةَ جابر أصَحُّ؛ لكثرة طُرُقها، ولكونها اتفق عليها الشَّيْخانُ، فهي أولى بالقَبُول من رواية بُريدة، والله أعلم»[4].

وذكر مِثلَه الحافظُ ابنُ حجر، إلا أنه كان أكثَرَ ميلاً إلى الترجيح، فقال: «وَقَع عند أحمد من حديث بُريدة بإسناد قوي: «فقرأ: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر: ١]، وهي شاذة، إلا إن حُمِلَ على التعدُّد»[5].

وأما الرجلُ الذي اشتكى من تطويل معاذ؛ فقد أُبهِمَ في حديثَيْ جابر وبُريدة،

---

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، ٢: ١٩٣.

(٢) وفي رواية لحديث جابر عند البخاري (٧٠٥): «فقرأ بسورة البقرة أو النساء».

(٣) انظر: العراقي، «تقريب الأسانيد» (٢: ٢٧٨ مع «طرح التثريب»).

(٤) العراقي، «طرح التثريب»، ٢: ٢٧٥، باختصار يسير.

(٥) ابن حجر، «فتح الباري»، ٢: ١٩٣.

وسُمِّيَ في حديث أنس: «حراماً»، أما حديثُ حَزْم بن أبي كعب يدلُّ على أنه حَزْمٌ نفسُه، وحديثُ سُليم السَّلَميُّ يدلُّ على أنه سُلَيم نفسُه.

وأورَدَ الحافظُ ابنُ حجر احتمالاً في (حرام) الواقع في حديث أنس: «أن يكون تصحيفاً من (حَزْم)»، قال: «فتَجتَمِعُ هذه الرواياتُ، وإلى ذلك يُومِئُ صَنيعُ ابن عبد البر، فإنه ذكر في الصحابة[١] حَرَامَ بنَ أبي كعب، وذَكَرَ له هذه القِصَّةَ»[٢]، وقال في موضع آخر: «يحتملُ أن تكونَ القِصَّةُ واحدةً، ووقع في أحد الرجلين تصحيفٌ، وهو واحدٌ»[٣].

وبقي الاختِلافُ في تسميته حَزْماً أو سُليماً؛ فمال الحافظُ وليُّ الدين العراقيُّ إلى التعدُّد، فقال: «الظاهرُ أنهما واقعتان»، ثم ذكر أنَّ في إسناد حديث حَزْم ضَعْفاً، وقال: «وطريقُ أحمد في كونه اسمُه سُلَيمٌ، أَصَحُّ»[٤].

وأما العُذرُ الذي ذكره الرجلُ لخروجه من صلاته؛ ففي حديث جابر: «إنَّا أصحابُ نَواضِحُ، نعملُ بأيدينا»، وفي رواية عنه: «أقبل رجلٌ بناضِحَين، وقد جَنَحَ الليلُ»[٥]، وفي حديث بُريدة: «كنتُ أعمَلُ في نَخْلٍ، وخِفتُ على الماء»، وفي حديث الرجل السَّلَمي: «إنَّ مُعاذَ بنَ جَبَل يأتينا بعدما ننامُ ونكونُ في أعمالنا بالنهار».

---

(١) انظر: ابن عبد البر، «الاستيعاب»، ص١٧٢، رقم (٥٣٤).

(٢) ابن حجر، «فتح الباري»، ٢: ١٩٤. وتحرَّف «حَرَام بن أبي كعب» في المطبوع منه إلى «حَرَام بن أُبيّ بن كعب».

(٣) ابن حجر، «الإصابة»، ٢: ٤٦.

(٤) العراقي، «طرح التثريب»، ٢: ٢٧٤.

(٥) وهي رواية البخاري (٧٠٥)، أما الروايةُ الأولى فتَقَدَّم تخريجُها.

وتردَّد الحافظُ وليُّ الدين العراقيُّ هنا بين الجمع أو القول بتعدُّد الحادثة، فقال: «ولا مُنافاة في شيء من ذلك، ولا يلزمُ من كونهم أصحابَ نَواضِحَ أن لا يكونَ معه ناضِحان حينئذٍ، ولا يلزمُ من ذِكْر هذين أن لا يكون خاف على الماء، وقولُه: «بعدما نام» أي: بعدما يَدخُلُ وقتُ نومهم، أو بعد أن نام غيرُ صاحب الواقعة، أو يكون ذلك واقعتين»[١].

قلت: فتَحَصَّلَ من هذا كُلِّه: أنَّ الحافظَ زينَ الدين العراقيَّ قال بتعدُّد الحادثة جَزْماً، وبه قال الإمامُ الحافظ مُغَلْطاي حيثُ ذكر أنَّ «اختِلافَ أسماءِ المُصَلِّين، وما يُصَلَّى به، والصَّلاةِ، فيه دلالةٌ على تعدُّد ذلك»[٢].

وأما الإمامان الحافظان وليُّ الدين العراقيُّ وابنُ حجر العسقلانيُّ، فأوردا القولَ بالتعدُّد احتمالاً، وأوردا عليه إشكالاً، وهو أنه لا يُظَنُّ بمُعاذ رضي الله عنه أنه ﷺ يأمُرُه بالتخفيف، ويُعيِّنُ له ما يقرأُ به من السُّوَر، ثم يعودُ إلى التطويل مَرَّةً أخرى[٣].

قلت: وهو كافٍ في رَدِّ القول بتعدُّد الحادثة، إذ لُزوم مِثلِ هذا الأمر المُستَبعَد مانعٌ قويٌّ من القول بالتعدُّد، وباتحاد الحادثة جَزَمَ العلامةُ الكشميريُّ[٤].

---

(١) العراقي، «طرح التثريب»، ٢: ٢٧٤، باختصار يسير.

(٢) مغلطاي، «شرح سنن ابن ماجه»، ٥: ١٤١٣.

(٣) انظر: ولي الدين العراقي، «طرح التثريب» ٢: ٢٧٥-٢٧٦، وابن حجر، «فتح الباري» ٢: ١٩٤.
وقد أجابا عن هذا الإشكال بأجوبة لا تخلو من تكلُّف، ولا تُساعِدُها الروايات، فأعرضتُ عن ذِكْرها هنا.

(٤) انظر: الكشميري، «فيض الباري»، ٢: ٢٢٣-٢٣١، ولا سيَّما ص٢٣٠.
واستَدَلَّ الكشميريُّ على اتحاد الحادثة وعدم تعدُّدها بسياق جابر للحديث، وصيغة شكوى الرجل، فليُرجَع إلى كلامه، ففيه فوائد، ولولا طُولُه لنقلتُه هنا.

٢ـ حادثةُ الإسـراء والمعراج:

فقد وقع اختِلافٌ في بعض روايات هذه الحادثة[١]، فادَّعى بعضُ أهل العلم تعدُّدَها، وأنكر ابنُ القيِّم على مَنْ قال بذلك، مُؤيِّداً إنكاره بأنه يلزمُ من تعدُّدها ما هو ممتنعٌ في نفسه، فقال: «كان الإسـراءُ مرَّةً واحدةً، وقيل: مَـرَّتَين؛ مَـرَّةً يَـقَظةً، ومَرَّةً مناماً، وأربابُ هذا القول كأنهم أرادوا أن يجمعوا بين حديث شـريك وسائر الروايات، ومنهم مَنْ قال: بل كان هذا مَرَّتَين؛ مَرَّةً قبلَ الوحي لقوله في حديث شـريك: «وذلك قبل أن يُوحَى إليه»[٢]، ومَرَّةً بعد الوحي كمـا دلَّتْ عليه سائرُ الأحاديث، ومنهم مَنْ قال: بل ثلاثَ مَرَّاتٍ؛ مَرَّةً قبل الوحي، ومَرَّتَين بعدَه. وكُلُّ هذا خَبْطٌ، وهذه طريقةُ ضعفاء الظاهرية من أرباب النَّقْل الذين إذا رأوا في القِصَّةِ لفظةً تُخالِفُ سياقَ بعض الروايات جَعَلُوهُ مَرَّةً أخرى، فكُلَّما اختَلَفَت عليهمُ الرواياتُ عَدَّدُوا الوقائع.

والصوابُ الذي عليه أئمةُ النَّقْل أنَّ الإسـراءَ كان مَرَّةً واحدةً بمكَّةَ بعد البعثة، ويا عَجَباً لهؤلاء الذين زعموا أنه مِرَاراً كيف ساغ لهم أن يظنوا أنه في كُلِّ مَرَّةٍ تُفرَضُ عليه الصَّلاةُ خمسين، ثم يَتَرَدَّدُ بين ربه وبين موسى حتى تصير خمساً، ثم يقول: «أمضيتُ فريضتي، وخَفَّفتُ عن عبادي»[٣]، ثم يُعيدُها في المرة الثانية إلى

---

(١) تَقَدَّم التنبيهُ إلى أنَّ هذا الاختِلافَ من أوهام الرواة، انظر مطلب (علاقة تعدُّد الحادثة بعلم علل الحديث) من المبحث الثالث في الفصل الأول (ص٦٨)، ومبحث (سلامة متون الروايات الدالة على التعدُّد من العلل) من الفصل الثاني (ص١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٧٠) و(٧٥١٧)، ومسلم (١٦٢) (٢٦٢).

(٣) أخرجه أحمد ٤: ٢٠٧، والنسائي (٢٢٨) من حديث أنس بن مالك، عن مالك بن أبي صَعْصَعة.

خمسين ثم يحطُّها عشراً عشراً، وقد غَلَّطَ الحفَّاظُ شريكاً في ألفاظ من حديث الإسراء، ومُسلِمٌ أورَدَ المُسنَدَ منه، ثم قال: «فقَدَّمَ وأخَّرَ، وزاد ونَقَصَ»[١]، ولم يَسرُدِ الحديثَ، فأجاد رحمه الله»[٢].

٣ـ قِصَّةُ المرأة التي كانت تَشتُمُ النبيَّ ﷺ، فقَتَلَها رجلٌ:

رواه ابنُ عباس: «أنَّ أعمى كانت له أمُّ وَلَدٍ تَشتُمُ النبيَّ ﷺ وتَقَعُ فيه، فينهاها فلا تَنتَهِي، ويَزجُرُها فلا تَنزَجِرُ، فلمَّا كانت ذاتَ ليلة جَعَلَتْ تَقَعُ في النبيِّ ﷺ وتَشتِمُه، فأخَذَ المِغْوَلَ[٣]، فوَضَعَه في بَطْنِها، واتَّكأَ عليها فقتَلَها، فوَقَعَ بين رِجْلَيْها طِفلٌ، فلَطَّخَتْ ما هناك بالدَّم، فلمَّا أصبحَ ذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فجَمَعَ الناسَ، فقال: أنشُدُ اللهَ رجلاً فَعَلَ ما فَعَلَ، لي عليه حَقٌّ، إلا قام. فقام الأعمى

---

(١) انظر: مسلم بن الحجاج، «الصحيح»، ١: ١٤٥ رقم (١٦٢) (٢٦٢).

(٢) ابن قيم الجوزية، «زاد المعاد»، ٣: ٣٧-٣٨.

ونقله عنه الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٨: ٦٠٩ وقال بإثره: «وما أظنُّ أحداً ممن قال بالتعدُّد يلتزمُ إعادةَ مِثلِ ذلك يَقَظَةً، بل يجوزُ وقوعُ مِثلِ ذلك مناماً ثم وُجُودُه يَقَظةً»، وقال في موضع آخر ٧: ١٩٨: «المُستبعَدُ وُقُوعُ التعدُّد في قِصَّةِ المعراج التي وقع فيها سؤالُه عن كُلِّ نبيٍّ، وسُؤالُ أهل كُلِّ بابٍ: هل بُعِثَ إليه؟ وفَرْضُ الصَّلَوات الخمس، وغير ذلك، فإنَّ تعدُّد ذلك في اليقظة لايتَّجِهُ، فيَتَعيَّنُ ردُّ بعض الروايات المُختَلِفَةِ إلى بعض أو الترجيح، إلا أنه لا بُعْدَ في جميع وُقُوعِ ذلك في المنام تَوْطِئةً، ثم وُقُوعِه في اليقظة على وَفْقِهِ».

قلت: وهذا الثاني فيه بُعْدٌ أيضاً، لا سيَّما وقد تبيَّنت عِلَّةُ الرواية الدالة عليه، وإن كان الأولُ أشدَّ بُعْداً وأظهَر، والله أعلم.

(٣) قال ابنُ الأثير في «النهاية» ٣: ٣٩٧ (غول): «المِغوَلُ: شِبْهُ سَيْف قصير يَشتَمِلُ به الرجلُ تحتَ ثيابه فيُغطِّيه».

يَتَخَطَّى الناسَ، وهو يَتَزَلزَلُ، حتى قَعَدَ بين يَدَيِ النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبُها، كانت تَشتُمُكَ، وتَقَعُ فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجُرُها فلا تَنزَجِرُ، ولي منها ابنان مِثلُ اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقةً، فلما كان البارحةُ جَعَلَت تَشتُمُك وتَقَعُ فيك، فأخذتُ المِغوَلَ فوَضَعتُه في بَطْنِها، واتَّكَأتُ عليها حتى قَتَلتُها، فقال النبيُّ ﷺ: ألا اشهَدُوا أنَّ دَمَها هَدْرٌ»(١).

ورواه الشَّعْبيُّ عن علي: «أنَّ يهوديَّةً كانت تَشتُمُ النبيَّ ﷺ وتَقَعُ فيه، فخَنَقَها رجلٌ حتَّى ماتت، فأبطَلَ رسولُ الله ﷺ دَمَها»(٢).

وفي رواية عن الشَّعْبيِّ مُرسَلاً: «كان رجلٌ من المسلمين، أعني: أعمى، يأوي إلى امرأةٍ يَـهُوديَّـةٍ، فكانت تُطعِمُه، وتُحسِنُ إليه، فكانت لا تزالُ تَشتُمُ النبيَّ ﷺ وتُؤذِيه، فلمَّا كان ليلةٌ من الليالي خَنَقَها، فماتت، فلمَّا أصبحَ ذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فنَشَدَ الناسَ في أمْرِها، فقام الأعمى، فذَكَرَ أمْرَها، فأبطَلَ النبيُّ ﷺ دَمَها»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٦١)، والنسائيُّ (٤٠٧٠) من طريق عثمان الشَّحَّام، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٦٢) عن عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن الجرَّاح، عن جَرير ـ وهو ابن عبد الحميد الضَّبِّي ـ، عن مُغيرة ـ وهو ابن مِقسَم الضَّبِّي ـ، عن الشَّعْبيِّ، عن علي.

(٣) رواه الإمامُ أحمدُ ـ في رواية ابنه عبد الله ـ عن جَرير، عن مُغيرة، عن الشَّعْبيِّ مُرسَلاً. عزاه إليه ابنُ تيمية في «الصارم المسلول» ٢: ١٢٥-١٢٦، وقال: «هذا الحديثُ جَيِّدٌ؛ فإنَّ الشَّعْبيَّ رأى علياً، وروى عنه حديثَ شُـرَاحَةَ الهَمْدَانيَّة، وكان على عَهْد علي قد نَاهَزَ العشـرينَ سنةً، وهو كوفيٌّ فقد ثَبَتَ لِقاؤه، فيكونُ الحديثُ مُتَّصِلاً، ثم إنْ كان فيه إرسالٌ؛ لأنَّ الشَّعْبيَّ يَبعُدُ سماعُه من علي، فهو حُجَّةٌ وِفاقاً؛ لأنَّ الشَّعْبيَّ عندَهم صحيحُ المراسيل، لا يعرفون له مُرسَلاً إلا صحيحاً، ثم هو من أعلم الناس بحديث علي، وأعلمهم بثقاتِ أصحابِه».

قلت: بين الحديثين اختِلافٌ في كيفية قَتْل المرأة؛ ففي حديث ابن عباس: أنها قُتِلَت بمِغْوَلٍ، وفي حديث علي: أنها قُتِلَت خَنْقاً، لكنَّ الجمْعَ بينهما مُمكِنٌ، ولذا قال ابنُ تيمية: «هذه القِصَّةُ يُمكِنُ أن تكونَ هي الأُولى، وعليه يَدُلُّ كلامُ الإمام أحمد؛ لأنه قيلَ له ـ في رواية عبد الله ـ: في قَتْلِ الذِّمِّيِّ إذا سَبَّ، أحاديثُ؟ قال: نعم، منها حديثُ الأعمى الذي قَتَلَ المرأَةَ، قال: سَمِعَها تَشتُمُ النبيَّ ﷺ، ثم روى عنه عبدُ الله كِلا الحديثَين، ويكونُ قد خَنَقَها وبَعَجَ بَطْنَها بالمِغوَلِ، أو يكونَ كيفيَّةُ القَتْلِ غيرُ محفوظةٍ في إحدى الروايتَين».

ثم استَبعَدَ ابنُ تيمية تعدُّد القِصَّةِ فقال: «ويُؤيِّدُ ذلك ـ يعني: كونَ القِصَّةِ واحدةً ـ أنَّ وُقُوعَ قِصَّتَين مِثلَ هذه لأعمَيَين، كُلٌّ منهما كانت المرأةُ تُحسِنُ إليه، وتُكرِّرُ الشَّتْم، وكلاهما قَتَلَها وَحْدَه، وكلاهما نَشَدَ رسولُ الله ﷺ فيها الناسَ: بعيدٌ في العادة، وعلى هذا التقدير فالمقتولةُ يهوديةٌ»[1].

* * *

---

(١) ابن تيمية، «الصارم المسلول»، ٢: ١٤٣-١٤٤.




الفصل الخامس
تعدد الحادثة باعتبار أسباب نزول القرآن وأسباب ورود الحديث

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعدد الحادثة باعتبار أسباب نزول القرآن.

المبحث الثاني: تعدد الحادثة باعتبار أسباب ورود الحديث.






المبحث الأول
تعدُّد الحادثة باعتبار أسباب نزول القرآن

*** تـمهيد:**

عَرَّفَ الإمامُ السُّيوطيُّ سببَ النزول بأنه: «ما نَزَلَت الآيةُ أيامَ وُقُوعِه»[1]، وزاد العلامةُ محمد عبد العظيم الزُّرقانيُّ في تفصيله فقال: «هو ما نزلت الآيةُ أو الآياتُ مُتحدِّثةً عنه أو مُبيِّنةً لحكمه أيامَ وُقُوعِه»[2].

ولا شكَّ أنَّ طريقَ معرفة ذلك هو النَّقلُ، ولذلك فإنَّ أسبابَ نزول القرآن تُعَدُّ ـ من حيثُ ثبوتُها ـ مبحثاً من مباحث علوم الحديث، وإن كانت تُعَدُّ ـ من حيثياتٍ أخرى ـ مبحثاً من مباحث علوم القرآن.

ويُلاحَظُ في الروايات الواردة في أسباب نزول الآيات أنه يقعُ فيها ما يقعُ في سائر الروايات من التعارض والاختِلافِ، ولذلك اشترط الإمام جلالُ الدين السُّيوطيُّ رحمه الله تعالى في الرواية شـروطاً لا بُدَّ منها حتى يُستَنَدَ إليها في إثبات

---

(١) السيوطي، «الإتقان»، ١: ٣١. وذكر أنَّ قولَه: «أيام وُقُوعِهِ» قيدٌ لا بُدَّ منه؛ «لِـيَخرُجَ ما ذكره الواحديُّ في سورة الفيل من أنَّ سَبَبَها قِصَّةُ قُدُوم الحبشة به، فإنَّ ذلك ليس من أسباب النزول في شيء، بل هو من باب الإخبار عن الوقائع الماضية، كذِكْر قِصَّةِ قوم نوحٍ وعادٍ وثمودَ وبناءِ البيت ونَحْو ذلك».

(٢) الزرقاني، «مناهل العرفان»، ١: ٩٩.

سبب نزول آية من الآيات أو سورة من السُّور، لا سيَّما عند الاختِلافِ والتعارض، فاشترط لذلك[(١)]:

١ـ أن يكون السَّبَبُ صريحاً، وذلك بأن يُنظَرَ إلى العبارة الواقعة في الروايتين، فإن عَبَّرَ أحدُهم بقوله: «نزلت في كذا»، والآخرُ: «نزلت في كذا»، وذكر أمراً آخَرَ، فهذا يُرادُ به التفسيرُ لا ذِكْرُ سبب النُّزول[(٢)]، فلا مُنافاةَ بين قَولَيْهمـا إذا كان اللفظُ يتناولُهمـا ...، وإن عَبَّرَ واحدٌ بقوله: «نزلت في كذا»، وصَـرَّحَ الآخَرُ بذِكْر سَبَبٍ خِلافِه فهو المُعتَمدُ، وذاك استِنباطٌ[(٣)].

ويلتحقُ به ما إذا كان الحديثُ بلفظ: «فتلا رسولُ الله ﷺ»، فوَهِمَ الراوي فقال: «فنزل»[(٤)].

٢ـ أن يكون السَّبَبُ صحيحاً، فإذا ذَكَرَ أحدُهم سبباً، والآخَرُ سبباً غيرَه، فإن كان إسنادُ أحدهما صحيحاً دونَ الآخر، فالصحيحُ المُعتَمدُ[(٥)].

---

(١) انظر: السيوطي، «الإتقان»، ١: ٣١-٣٣. وقال السُّيوطيُّ في آخر المبحث: «تأمَّلْ ما ذكرتُه لك في هذه المسألة، واشْدُدْ به يَدَيكَ، فإني حَرَّرتُه واستَخرَجتُه بفِكْري من استِقراءِ صَنيع الأئمة، ومُتفرِّقات كلامهم، ولم أُسبَق إليه».

(٢) سبقه إلى التنبيه على هذا ابن تيمية في «مُقدِّمة في أصول التفسير» ص٤٨، والزركشي في «البرهان» ١: ٣١-٣٢.

(٣) ومثَّل له بقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

(٤) ومثَّل له بقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٩٧].

(٥) ومثَّل له بسُورة الضُّحَى، وقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ ۖ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٣].

٣ـ أن يَتَرجَّحُ أحدُ السَّببين على الآخر بوجه من وجه الترجيح، فيما لو استوى الإسنادان في الصِّحَّة، وكانا صَريحَين، فيُرجَّحُ أحدُهما بكون راويه حَاضِرَ القِصَّةِ أو نحو ذلك من وجوه الترجيحات[1].

والبحثُ بعد ذلك فيما لو استوَفَتِ الرواياتُ هذه الشروط، ثم اختَلَفت بحيثُ يَلزَمُ من قبولها القولُ بتكرار نزول السورة أو الآية تبعاً لتعدُّد أسباب النزول، أو القولُ باتحاد نزولها مع تعدُّد أسباب النزول أيضاً.

ولذلك سيكونُ هذا المبحثُ في مطلبين:

الأول: تعدُّد حادثة النزول.

والثاني: اتحاد حادثة النزول مع تعدُّد الأسباب[2].

* * *

---

(١) ومثَّل له بقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ [الإسراء: ٨٥].

(٢) أما اتحادُ حادثة النزول مع اتحاد السَّبَب، فهو الأصلُ في هذا الباب، وليس له مَدخَلٌ في هذا الكتاب الذي يُعْنَى بـ«تعدُّد الحادثة»، إذ لا تعدُّد هنا.

وكذا نزولُ آياتٍ مُختَلِفَةٍ تَبعاً لسَبَب واحد، ليس له مَدخَلٌ في هذا الكتاب، إذ نزولُ آياتٍ مُختَلِفَةٍ ليس تعدُّداً في الحادثة، بل هو حوادثُ مُختَلِفَةٌ، وقد مَثَّل له الإمامُ السُّيوطيُّ في «الإتقان» ١: ٣٤ بعِدَّةِ أمثلة، وتابعه العلامة الزُّرقاني في «مناهل العرفان» ١: ١١٤-١١٦، بينما أنكرَ وُجُودَه الأستاذ الدكتور فضل حسن عباس في «إتقان البرهان» ١: ٢٨٤.

المطلب الأول

تعدُّد حادثة النزول (تكرار النزول)

والمُرادُ هنا بتعدُّد حادثة النزول: تكرارُ نزول السُّورة نفسِها أو الآية نفسِها[1].

وقد عقَدَ الإمامُ الزركشيُّ في «البرهان» فصلاً «فيما نزل مُكرَّراً»، وقال: «قد ينزلُ الشيءُ مرَّتَين؛ تعظيماً لشأنِه، وتذكيراً به عند حُدُوثِ سَبَبِه؛ خوفَ نِسيانِه»، وقال أيضاً: «والحكمة في هذا أنه قد يحدثُ سَبَبٌ من سُؤالٍ أو حادثةٍ تقتضي نُزُولَ آية، وقد نزل قبلَ ذلك ما يَتَضَمَّنُها، فتُؤدَّى تلك الآيةُ بعَيْنها إلى النبيِّ ﷺ تذكيراً لهم بها، وبأنها تَتَضَمَّنُ هذه، والعالِمُ قد يحدثُ له حوادثُ، فيَتَذَكَّرُ أحاديثَ وآياتٍ تَتَضَمَّنُ الحكمَ في تلك الواقعة، وإن لم تكن خَطَرَتْ له تلك الحادثةُ قبلُ، مع حِفظِه لذلك النَّصِّ»[2].

---

(١) تَقَدَّمَ تعريفُ «تعدُّد الحادثة» (ص٢٤) في المبحث الأول من الفصل الأول من هذا الكتاب، وبيَّنتُ هناك أنَّ تعدُّد الحادثة: هو وقوعُها عِدَّةَ مَرَّاتٍ لا مَرَّةً واحدة، وأنَّ التعدُّد بهذا المعنى أعمُّ من أن يكونَ تكراراً، أي أنَّ تكرار الحادثة نوعٌ من التعدُّد، ولكن الذي ينطبقُ على «تعدُّد نزول الآية» في هذا المطلب خاصَّة: هو «تكرار نزول الآية».

ولذلك عبَّر الإمامُ الزركشيُّ في «البرهان» ١ : ٢٩ عن هذه المسألة بـ«ما نزل مُكرَّراً»، أما السُّيوطيُّ فقال في موضع من «الإتقان» ١ : ٣٥: «ما تكرَّر نزولُه»، وقال في موضع آخر منه ١ : ٣٣: «تعدُّدُ النزول وتكرُّرُه»، والعطفُ هنا للتفسير.

(٢) الزركشي، «البرهان»، ١ : ٢٩.

وقال السُّيوطيُّ: «صَـرَّحَ جماعةٌ من المُتقدِّمين والمُتأخِّرين بأنَّ من القرآن ما تكَرَّرَ نُزُولُه، قال ابنُ الحصَّار: قد يتكرر نُزُولُ الآية تذكيراً وموعظةً»[١]. وبذلك قال ابنُ تيمية[٢]، وأكثرُ المُتأخِّرين من المُفسِّـرين.

ولكنْ مِنْ أهل العلم مَنْ «أنكَرَ كونَ شيءٍ من القُرآن يتكرَّرُ نُزُولُه»، كمـا عزاه السُّيوطيُّ إلى العلامة القاضي عمـاد الدين الكِنديِّ في كتابه «الكفيل بمعاني التنزيل»[٣]، قال: «وعَلَّلَه بأنه تحصيلُ ما هو حَاصِلٌ لا فائدةَ فيه[٤]، وبأنه يَلزَمُ منه

---

(١) السيوطي، «الإتقان»، ١: ٣٥.

(٢) قال ابنُ تيمية في «مُقدِّمة في أصول التفسير» ص٤٩ ـ وهو في «مجموع الفتاوى» ١٣: ٣٤٠ ـ: «إذا ذكر أحدُهم لها ـ أي: للآية ـ سبباً نزلت لأجلِه، وذكر الآخَرُ سبباً، فقد يُمكِنُ صِدقُهمـا؛ بأن تكون نزلت عَقِبَ تلك الأسباب، أو تكونَ نزلت مَرَّتَين، مَرَّةً لهذا السَّبَب ومَرَّةً لهذا السبب». قلت: الاحتمـالُ الأولُ هو ما يُسمَّى بـ«تعدُّد السَّبَب واتحاد النُّزول»، وسيأتي بحثُه (ص٣٤٣) في المطلب الثاني من هذا المبحث، أما الاحتمـالُ الثاني فهو محلُّ البحث هنا في هذا المطلب.

(٣) هو العلامةُ القاضي أبو الحسين بن أبي بكر بن الحسين الكنـدي (٦٥٤–٧٢٠)، صاحب «الكفيل بمعاني التنزيل»، قال في «كشف الظنون» ٢: ١٥٠٢: «وطريقتُه فيه: أن يَتلُوَ الآيةَ أو الآياتِ، فإذا فَرَغَ منها قال: (قال الزمخشـريُّ)، ويسوقُ كلامَه، فإذا انتهى أتبَعَه بمـا عليه من مناقشة، وما يحتاجُ إليه من توجيه، وما يكون هناك من الزيادات الواقعة في غير «الكَشَّاف» من التفاسير، وأكثرُ نَظَره فيه في النَّحْو، فإنه كان مُتقدِّماً في معرفته». وانظر ترجمته في: «الأعلام» للزركلي، ٢: ٢٣٤.

(٤) وتَعَقَّبَه السُّيوطيُّ فقال: «وهو مردودٌ بمـا تَقَدَّمَ من فوائده»، يعني: من باب التذكير له والموعظة به وتعظيم شأنه.

وقال الزرقانيُّ في «مناهل العرفان» ١: ١١٤: «وإذا استُشكِلَ على تكرار النزول بأنه عَبَثٌ ما دامتِ الآيةُ قد نزلت قبلَ ذلك السَّبَب الجديد، وحَفِظَها الرسول ﷺ، واستَظهَرَها الحفَّاظُ من الصَّحَابة، ويُمكِنُ الرُّجُوعُ إليها من غير حاجة إلى نُـزُولها مَـرَّةً أخرى. فالجوابُ: أنَّ هناك =

أن يكون كُلُّ ما نزل بمكَّةَ نزل بالمدينة مَرَّةً أخرى، فإنَّ جبريلَ كان يُعارِضُه القُرآنَ كُلَّ سنة، وبأنه لا معنى للإنزال إلا أنَّ جبريلَ كان ينزلُ على رسول الله ﷺ بقُرآنٍ لم يكن نَزَلَ به من قبلُ[١]، فيُقرِئُه إياه»[٢].

قلت: سَبقَه إلى مثل هذا الإنكار الإمامُ الطحاويُّ، واستَدَلَّ على ذلك بأنَّه لو تكـرَّر نزولُ شيء من تلك الآياتِ على النبيِّ ﷺ «لكانت موجودةً في القُرآن في موضعين، كما وُجِدَت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣، التحريم: ٩] الآية[٣]، في موضعين؛ أحدُهما في سورة براءة، والآخَرُ في سورة التحريم»[٤].

وأيـدَ الإمامُ الألولسيُّ هذا القولَ بأنَّ «النُّزولَ هو ظُهورٌ من عالم الغيب إلى الشهادة، والظُّـهُورُ بها ـ أي: بالآية ـ لا يقبلُ التكرُّر، فإنَّ ظهورَ الظاهر ظاهرُ البُطلان كتحصيل الحاصل»[٥].

= حِكمةً عاليةً في هذا التكرار، وهي تنبيهُ الله لعباده، ولَفْتُ نَظَرهم إلى ما في طيِّ تلك الآياتِ الـمُكرَّرة من الوصايا النافعة والفوائد الجمَّة التي هُم في أشدِّ الحاجة إليها».

قلت: ولا يخفى أنَّ الإشكالَ قويٌّ، والجوابَ ضعيفٌ.

(١) وردَّه السُّيوطيُّ بـ«منع المُلازمة» في الأول، و«مَنْع اشتراط قوله: (لم يكن نزل به من قبل)» في الثاني.

قلت: إن لم يكن شرطاً لَزِمَ ما ذكره الكنديُّ قبلَ هذا من أنَّ كُلَّ عَرْضةٍ للقرآن تُعَدُّ إنزالاً جديداً.

(٢) انظر: السيوطي، «الإتقان»، ١: ٣٥، واختصرتُ منه هو ما ذكرتُه تعليقاً من تعقُّب السُّيوطيِّ له.

(٣) وكذلك قولُه تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، ورد في موضعين من سورة البقرة، الآية ١٣٤ و١٤١، وقولُه تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ ورد أيضاً في موضعين؛ التوبة: ٣٣، والصف: ٩.

(٤) الطحاوي، «شرح مشكل الآثار»، ٢: ٤٣.

(٥) الألوسي، «روح المعاني»، ١: ٣٤.

وتَوَسَّطَ الحافظُ ابنُ حجر، فصَـرَّحَ بأنَّ «الأصلَ عَدَمُ تكرار النزول»[١]، وهذا يعني أنه يُضيِّـقُ القولَ بتكرار النزول، وإنْ كان لا يُنكِـرُه بالكُلِّـيَّـة.

أما المُعاصِرون؛ فقد مال إلى إنكار تكرار النزول منهم الشيخ منَّاع القَطَّان على تردُّد منه، فقال: «في هذا القسم الأخير مقال، وفي النفس منه شيء»[٢]، وجَزَمَ بإنكاره الدكتور فضل حسن عباس، حيثُ ذكر «أنَّ القول بتعدُّد النزول لم يكن معلوماً في القرون الأولى، بل قاله المُتأخِّرون»، وناقش ما عَلَّلُوا به تعدُّد النزول، وانتهى إلى «أنَّ الحجج العقلية التي ذكرها أولئك المُثبِتُون لا يُمكِنُ التسليمُ بها البتة»[٣]، وإليه انتهى الدكتور محمد خازر المجالي في بحثٍ تفصيليٍّ للسُّور والآيات التي ادُّعِيَ تكرارُ نزولُها[٤].

أما المواضعُ التي قيل بتعدُّد نزولُها ـ ولو احتمـالاً ـ ؛ فثلاثةَ عشـرَ موضعاً فيها وقفتُ عليه، في ثمانية منها فيها دراساتٌ تفصيليةٌ[٥]، فأرى أن أسوقَ خُلاصةَ القول فيها[٦]، وأقتَصِـرَ على بَحْث المواضع التي لم تُدرَس.

---

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، ٨: ٥٠٢.

(٢) مَنَّاع القَطَّان، «مباحث في علوم القرآن»، ص٩١.

(٣) د. فضل حسن عباس، «إتقان البرهان في علوم القرآن»، ١: ٣٠١-٣٠٤.

(٤) البحث منشور في مجلة (دراسات)، المجلد ٢٤، العدد ١، سنة ١٩٩٧، ص٤٣-٥٢.

(٥) قام الأستاذان الدكتور فضل حسن عباس والدكتور محمد خازر المجالي بدراسة تفصيلية للآيات التي قيل بتعدُّد نزولها، أما الدكتور المجالي فتَضَمَّنَتْ دراستُه سبعةَ أمثلة، وأما الدكتور فضل عباس فتَضَمَّنَتْ دراستُه ثمانية أمثلة، بزيادة مثال (سورة الكوثر) على ما ذُكِرَ في دراسة المجالي.
والذي يظهرُ أنَّ كُلَّ واحد منهما لم يطَّلِع على دراسة الآخر، فدراسةُ الدكتور المجالي هي بحثٌ مُحكَّم منشور في مجلة (دراسات)، وقد قُدِّمَ إلى المجلة في ١١/ ٩/ ١٩٩٥، وقُبِلَ في ٧/ ١/ ١٩٩٧.
أما دراسة الدكتور فضل عباس ففي كتابه «إتقان البرهان» ١: ٣٠٥-٣١٤، وقد صدرت طبعتُه الأولى سنة ١٩٩٧.

(٦) ويُرجَعُ في تفصيل الكلام وتوثيق النُّقُول فيها إلى البحثين المذكورين آنفاً.

* أما المواضعُ الثمـانيةُ المذكورة، فهي:

١ـ سورة الفاتحة، والحديثُ الواردُ في نزول المَلَك بها في المدينة كان نزولاً ببيان ثوابها.

٢ـ قولُه تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣]، والصحيحُ أنها لم تنزل بمكَّة عند موت أبي طالب، بل نزلت مُتأخِّرة.

٣ـ قولُه تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود: ١١٤]، ويُجابُ عن الحديث الوارد في سَبَب نزولها بالمدينة، مع أنَّ السُّورةَ مكيَّةٌ: بأنه إما أن تكون آيةً مدنيَّةً أُلحِقَت بسُورة مكيَّة، أو أنَّ الآيةَ مكيَّةً أيضاً، وإنمـا تلاها النبيُّ ﷺ في القِصَّةِ المذكورة، فأبدَلَ أحدُ الرواة لفظ «فتلا» بلفظ «فأنزل»، فأوهَمَ أنه سببُ نزولها، وفي بعض روايات القِصَّة ما يدلُّ على هذا.

٤ـ قولُه تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾ [النحل: ١٢٦]، ولا تعارض بين رواية نزولها بعد غزوة أُحُد ورواية نزولها يومَ فَتْح مكَّة؛ لأنها نزلت يومَ الفَتْح حيثُ أمكَنَ الثأرُ من قُريش في فِعْلِها بالمُسلمين يومَ أُحُد، فاقتَصَـرَ بعضُ الرواة على هذا، وبعضُهم على هذا.

٥ـ قولُه تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥]، والأصحُّ أنَّ الآيةَ نزلت في مكَّة بسَبَب سؤال المشـركين، أما الحديثُ الواردُ عن ابن مسعود أنَّه أُوحِيَ بها إلى النبيِّ ﷺ بالمدينة لـمَّا سأله اليهودُ عن الرُّوح فالمُرادُ به: أنه أُوحِيَ إليه أن يتلوَ الآيةَ عليهم.

٦ـ قولُه تعالى: ﴿الٓمٓ * غُلِبَتِ ٱلرُّومُ * فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ * فِي بِضۡعِ سِنِينَ﴾ [الروم: ١-٤]، والأصحُّ أنَّ الآيةَ مكيَّةٌ، أما الرواياتُ التي تدلُّ على نزولها يوم بَدْر فالمُرادُ بها تحقُّقُ غَلَبة الرُّوم على الفُرْس يومَ بَدْر، وإخبارُ النبيِّ ﷺ بذلك، وتلاوتُه الآية، وليس نزولها مَرَّةً ثانيةً.

٧ـ سورة الكوثر، والأصحُّ أنها مدنية، نزلت بعد سورة الفَتْح بسبب ما جَرَى في الحديبية، أما الرواياتُ التي تدلُّ على نزولها في مكَّة بسبب قول بعض المُشـركين عن النبيِّ ﷺ: إنه أبتر، ففيها مقال.

٨ ـ سورة الإخلاص، والصحيحُ فيها أنها مكية، نزلت جواباً للمشـركين في قولهم: «صِفْ لنا ربَّكَ».

* أما المواضعُ الخمسةُ الأخرى، فهي:

١ـ قولُه تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٣]:

ففي حديث جابر: «كانت اليهودُ تقولُ: إذا جامَعَها من ورائها جاء الوَلَدُ أحوَلُ، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾»[1].

وفي حديث ابن عباس: «كان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حَرْفٍ، وذلك أستَرُ ما تكونُ المرأةُ، فكان هذا الحيُّ من الأنصار قد أخذوا بذلك من فِعْـلِهم، وكان هذا الحيُّ من قُريش يَشـرَحُونَ النِّساءَ شَـرْحاً ...، فلمـا قَدِمَ المُهاجِرُونَ المدينةَ تَزوَّجَ رجلٌ منهم امرأةً من الأنصار، فذهب يَصنَعُ بها ذلك،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥).

فأنكَرَتْهُ عليه ...، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فأنزَلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾»[١]. ونحوُه حديثُ أم سلمة[٢].

وفي حديث آخر لابن عباس: «جاء عمرُ بنُ الخطَّاب إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، هلكتُ. قال: وما الذي أهلَكَكَ؟ قال: حَوَّلتُ رَحْلي البارحةَ، قال: فلم يَرُدَّ عليه شيئاً، فأوحى الله إلى رسوله ﷺ هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾»[٣].

واقتصَـرَ القرطبيُّ على ذِكْر السَّبَبَين الأوَّلين، وقال: «هذان سَبَبانِ مُختَـلِفَانِ، لا بُعْدَ في نزول الآية جواباً للفريقين في وقتٍ واحدٍ، أو تكرَّر نزولُ الآية في وقتين مُختَلِفَين»[٤].

قلت: تكرار نزول الآية لا دليلَ عليه، وغايةُ ما تدلُّ عليه هذه الأحاديث أن سَبَبَ النزول قد تعدَّد، فنزلت الآيةُ بعد ذلك كُلِّه[٥].

٢ـ قولُه تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٦٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٨٣).

(٣) أخرجه أحمد ١: ٢٩٧، والترمذي (٢٩٨٠)، وروايتُه مُختَصَرة.

(٤) القرطبي، «المفهم»، ٤: ١٥٧.

(٥) وهذه المسألةُ ـ أعني: تعدُّد سَبَب النزول مع اتحاد حادثة النزول ـ سيأتي بحثُها (ص٣٤٣) في المطلب الثاني من هذا المبحث.

ففي حديث ابن عباس عن أبي سفيان في قِصَّتِه مع هِرَقلَ، وفيه: «ثم دعا ـ أي: هرقل ـ بكتاب رسول الله ﷺ الذي بَعَثَ به دِحْيَةَ إلى عظيم بُصرى، فدَفَعَه إلى هِرَقلَ، فقرأه، فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، من مُحمَّدٍ عبدِ الله ورسولِه إلى هِرَقلَ عظيم الرُّوم، سَلامٌ على من اتَّبَعَ الهدى، أما بعدُ: فإني أدعوكَ بدَعَايةِ الإسلام، أسلِمْ تَسلَم، يُؤتِكَ اللهُ أجرَكَ مَرَّتَين، فإن تولَّيتَ فإنَّ عليكَ إثمَ الأريسيِّين، و﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾»[١].

وذكر محمدُ بنُ جعفر بن الزبير قال: «قَدِمَ على النبيِّ ﷺ وَفْدُ نَجْران ستون راكباً، فيهم أربعةَ عشرَ رجلاً من أشرافهم، فكَلَّمَ رسولَ الله ﷺ منهم أبو حارثة ابنُ علقمة، والعاقبُ، وعبدُ المسيح، والأيهم السَّيِّدُ، وهو من النَّصْرانية على دين الملك، مع اختِلافٍ من أمرهم، يقولون: هو الله، ويقولون: هو وَلَدُ الله، ويقولون: هو ثالث ثلاثة ...، فأنزل اللهُ في ذلك من قولهم واختِلافِ أمرهم كُلِّه صَدْرَ سورة آل عمران إلى بضعٍ وثمانين آيةً منها ...»[٢]، وكذا ذكر محمدُ بنُ سَهْل بن أبي أمامة[٣].

وهذا يقتضي أنَّ قوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ ...﴾ نزل في وَفْد نجران؛ إذ هي الآيةُ الرابعةُ والسِّتُّون من السُّورة.

---

(١) أخرجه البخاري (٧) و(٢٩٤١) و(٤٥٥٣) و(٧٥٤١)، ومسلم (١٧٧٣).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٣: ١٩١ (آل عمران: ١).

(٣) أخرجه ابنُ إسحاق في «السيرة» ـ كما في «الدُّر المنثور» للسُّيوطي (آل عمران: ١) ـ وليس في القسم المطبوع منها.

وكذا ذكر السُّدِّيُّ، وعبدُ الرحمن بنُ زيد بن أسلم: أنَّ قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ ...﴾ نزل في وَفْد نجران[١].

قلت: كتابُ النبيِّ ﷺ إلى هِرَقلَ كان أيامَ صُلْح الحديبية قبل فَتْح مكَّة، أما وَفْدُ نَجْران فكان بعد فَتْح مكة؛ لأنَّ الزهريَّ ذكر أنهم «أولُ مَنْ بَذَلَ الجِزيَةَ»، و«لا خِلافَ أنَّ آيةَ الجزية نزلت بعد الفَتْح»[٢]، وكان وَفْد نَجْران «في حدود سنة تسع»[٣]، فاستشكَلَ ذلك الإمامُ ابنُ كثير، ثم أجاب عنه بأجوبة أربعة، افتَتَحها بأنه «يُحتَمَلُ أنَّ هذه الآيةَ نزلت مَرَّتين، مَرَّةً قبلَ الحديبية، ومَرَّةً بعد الفَتْح».

وأتبَعَه بـ«الثاني: أنه يُحتَمَلُ أنَّ صَدْرَ سورة آل عمران نزل في وَفْد نَجْران إلى عند هذه الآية، وتكونُ هذه الآيةُ نزلت قبلَ ذلك، ويكونُ قول ابن إسحاق: «إلى بضع وثمـانين آية» ليس بمحفوظ، لدلالة حديث أبي سُفيان.

والثالث: أنه يُحتَمَلُ أنَّ قُدُومَ وَفْد نَجْران كان قبلَ الحديبية، وأنهم بَذَلُوا ما بَذَلُوا على وَجْه المُهادنة والمُصالحة، لا على وَجْه الجزية، ثم كان نُزُولُ آية الجزية بعد ذلك على وَفْق ذلك.

والرابع: أنه يُحتَمَلُ أنَّ رسولَ الله ﷺ لـمَّا أمَرَ بكَتْب هذا الكلام في كتابه إلى

---

(١) أخرجه عنهمـا الطبري في «تفسيره» ٣: ٣٥٣ (آل عمران: ٦٤).

(٢) ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم» ٢: ٥٤.

وقال أيضاً في «السيرة النبوية» ٣: ٤١٦: «إنمـا شُـرِعَت (الجزيةُ) أوَّلَ ما شُـرِعَت وأُخِذَت من أهل نَجْران».

(٣) ابن كثير، «السيرة النبوية» ٣: ٤١٦، وجعله العراقيُّ في «ألفية السيرة» (ص١٤٨، البيت٩٦٦) في سنة ١٠.

هِرَقل لم يكن أُنزِلَ بعدُ، ثم نزلَ القُرآنُ مُوافَقَةً له، كما نزل بمُوافَقَة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مواضع»[١].

قلت: البحث فيه من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ القولَ بنزول صَدْر سورة آل عمران إلى بضع وثمانين آيةً في وَفْد نَجْران ليس بمُسلَّم على إطلاقه؛ أعني: أنَّ كثيراً من آيات هذا القسم من السُّورة قد نزل في وَفْد نجران فِعْلاً[٢]، ولكن ثمَّةَ آياتٌ في أثناء ذلك كانت قد نزلت في غيرهم[٣].

---

(١) ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، ٢: ٥٤ باختصار وتصرُّف.

(٢) ويدلُّ على ذلك أنَّ آيةَ المُلاعَنة ـ وهي الآية ٦٤ من سورة آل عمران ـ نزلت في وَفْد نجران، كما يُلمَحُ من حديث حذيفة عند البخاري (٤٣٨٠)، ومن مُرسَل الشَّعْبيِّ عند ابن أبي شيبة (٣٢٨٤٨) و(٣٨١٦٩)، ورواه الحاكمُ في «مستدركه» ٢: ٥٩٣-٥٩٤ موصولاً بِذِكْر جابر، والمُرسَلُ أرجَحُ، لكن لا يَضُرُّ، فمراسيلُ الشَّعْبيِّ صحيحةٌ.

(٣) فالآيتان ١٢ و١٣ من السُّورة: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ۞ قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِى فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا ۖ فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ ٱلْعَيْنِ ۚ وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِۦ مَن يَشَآءُ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ نزلتا في يهود بني قَيْنُقاع في السنة الثانية للهجرة بعد غزوة بَدْر، كما ثبت ذلك في حديث ابن عباس عند أبي داود (٣٠٠١)، وحسَّنه الحافظ في «فتح الباري» ٧: ٣٣٢.
والآية ٢٨ منها: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ نزل في جماعة ممن يُحالِفُ اليهود في المدينة، كما ثبت ذلك في حديث ابن عباس عند الطبري في «التفسير» ٣: ٢٦٧، فيكونُ ذلك قبلَ الخندق، وكانت الخندقُ في السنة الخامسة للهجرة.
والآيةُ ٧٢ منها: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ نزل في طائفة من اليهود، كما ثبت في حديث ابن عباس عند الطبري ٣: ٣٦٤. إلى غير ذلك مما هو مذكور في كتب أسباب النزول.

وعلى هذا؛ فلا إشكالَ أن يكونَ قولُه تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ...﴾ قد نزل مُتقدِّماً على صُلْح الحديبية، وأورَدَه النبيُّ ﷺ في كتابه إلى هِرَقلَ، ولم يكن ضمنَ الآياتِ النازلة في وَفْد نجران. وهذا قريبٌ من الجواب الثاني عند ابن كثير.

والوجه الثاني: الظاهرُ أنَّ وَفْد نَجْران ـ الذي فيه قِصَّةُ الأيهم السَّيِّد والعاقب وغيرهما ـ كان مُتَقَدِّماً على السنة التاسعة بكثير، فقد ذكره ابنُ هشام وغيرُه[1] بعد الهجرة وقبل غزوة بدر، وصَرَّحَ العلامةُ ابنُ عاشور بأنَّ نزول صَدْر سورة آل عمران النازل بسَبَب وَفْد نَجْران المذكور كان في السنة الثانية للهجرة[2].

٣ـ قولُـه تعـالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]:

روى أنسُ بنُ مالك: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كُسِـرَت رَبَاعِيَتُه يومَ أُحُد، وشُجَّ في رأسِه، فجَعَلَ يَسلُتُ الدَّمَ عنه، ويقول: كيف يُفلِحُ قومٌ شَجُّوا نبيَّهم وشَجُّوا رَبَاعِيَتَه، وهو يَدعُوهُم إلى الله؟! فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾»[3].

---

(١) ابن هشام، «السيرة النبوية»، ٢: ١٩٥.

(٢) ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ٣: ١٤٤.

قلت: وهذا لا يُنافي ما ذكروه من أنهم وَفَـدُوا في السنة التاسعة؛ لأنَّ الظاهرَ أنهم وَفَـدُوا بعد تشريع الجزية ليُجَدِّدوا الصُّلْح بناءً على هذا التشريع الجديد.

هذا، وقد وَفَدَ على النبيِّ ﷺ قبل الهجرة عشرون رجلاً من النصارى فأسلموا، وقيل: كانوا من الحبشة، وقيل: كانوا من نَجْران ـ كما في «سيرة ابن هشام» ٢: ٣٦ ـ فإن ثبت هذا الأخير كانت وُفُودُ نَجْران ثلاثةً، والله أعلم.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٩١)، وعَلَّقَه البخاري في باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾، قبل الحديث (٤٠٦٩).

=

وروى ابنُ عمر: «أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ إذا رَفَعَ رأسَه من الرُّكُوع من الركعة الآخرة من الفَجْر يقولُ: اللهم العَنْ فُلاناً وفُلاناً وفُلاناً، بعدما يقول: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه، ربَّنا ولَكَ الحمدُ، فأنزل اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾»[١].

وسُمِّيَ المدعوُّ عليهم في بعض الروايات: صَفْوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام[٢].

وروى أبو هريرة: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أراد أن يَدعُوَ على أحَدٍ، أو يَدعُوَ لأحَدٍ، قَنَتَ بعد الرُّكُوع، فربما قال ـ إذا قال: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه، اللهُمَّ ربَّنا لَكَ الحمدُ ـ: اللهُمَّ أنجِ الوليدَ بنَ الوليد، وسَلَمةَ بنَ هشام، وعَيَّاشَ بنَ أبي ربيعة، اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأتَكَ على مُضَرَ، واجعلها سنينَ كسِنيِّ يوسفَ، يجهرُ بذلك، وكان يقولُ في بعض صَلاتِهِ في صلاة الفَجْر: اللهُمَّ العَن فُلاناً وفُلاناً؛ لأحياءٍ من العرب[٣]،

= وقوله: «يَسلُتُ الدم عنه»، أي: يُميطُه ويُزيلُه. انظر: ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث»، ٢: ٣٨٧، مادة (سَلَتَ).

(١) أخرجه البخاري (٤٠٦٩) و(٤٥٥٩) و(٧٣٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٧٠).

(٣) سمَّاهُم في رواية مسلم، فقال: «اللهُمَّ العَنْ لَحْيَانَ، ورِعْلاً، وذَكْوانَ، وعُصَيَّة عَصَتِ اللهَ ورسولَه».
تنبيه: قال الإمامُ ابنُ سَيِّد الناس في «عيون الأثر» ٢: ٧٢: إنَّ هذه الرواية «تُوهِمُ أنَّ بني لَحْيانَ ممَّن أصاب القُرَّاءَ يومَ بئر مَعُونة، وليس كذلك، وإنما أصاب هؤلاء رِعْلٌ وذَكْوانُ وعُصَيَّةُ ومَنْ صَحِبَهم من سُلَيم، وأما بنو لَحْيان فهم الذين أصابوا بَعْثَ الرَّجِيع، وإنما أتى الخبرُ إلى رسول الله ﷺ عنهم كُلِّهم في وقتٍ واحد، فدعا على الذين أصابوا أصحابَه في الموضعين دعاءً واحداً».
قلت: نَصَّ على ذلك الواقدي في «المغازي» ١: ٣٤٩، وليس هو بمُستَبعَد، فقد كان يومُ الرجيع أواخر السنة الثالثة للهجرة، وكان يومُ بئر معونة في صفر من السنة الرابعة، فالزمانُ بينهما ليس بطويل.

حتَّى أنزَلَ اللهُ: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ ﴾ الآية»[١].

وكذلك روى أبو بكر بنُ عبد الرحمن مُرسَلاً، وزاد بعد نزول الآية: «فما دعا رسولُ الله ﷺ بدُعَاءٍ على أحَدٍ»[٢].

قلت: حديثُ أنس صريحٌ في كون ذلك عَقِبَ غزوة أُحُد، وحديثُ ابن عمر لا يُنافيه، فدعاء النبيِّ ﷺ على المذكورين كان بسبب ما فعلت قُرَيْشٌ يوم أُحُد، وكون هؤلاء «الثلاثة الذين سَمَّاهم قد أسلموا يوم الفَتْح»[٣]، لا يعني أنه تأخَّر نزولُ الآية إلى الفَتْح، وإنما يكونُ قولُه تعالى: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ قد تحقَّق يومَ الفَتْح، ولذا قال الحافظ ابن حجر: «يحتملُ أن تكونَ نَزَلَتْ في الأمرَين جميعاً؛ فإنهما كانا في قِصَّةٍ واحدة»[٤].

أما حديثُ أبي هريرة ومُرسَلُ أبي بكر فصريحان في كون ذلك في قِصَّةِ بئر مَعُونَةَ، وكانت في السنة الرابعة.

وقد عَقَدَ الإمامُ الطحاويُّ باباً لهذه الآية تَرجَمَ عليه بقوله: «مُشكِل احتمال السَّبَب الذي نزلت فيه ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ ﴾»، وأورَدَ فيه احتمالَ أن تكونَ نزلت مَرَّةً واحدةً بعد السَّبَبين جميعاً، واستَبعَدَه بطُول المُدَّة بين غزوة أُحُد الواقعة في السنة الثالثة للهجرة وفَتْح مكة الواقع في السنة الثامنة

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٦٩)، وأبو بكر بنُ عبد الرحمن معروفٌ بالرواية عن أبي هريرة.

(٣) ابن حجر، «فتح الباري»، ٧: ٣٦٦.

(٤) المصدر السابق، ٧: ٣٦٥.

للهجرة[1]، ثم أورَدَ احتمـالَ أن تكون نزلت مَرَّتَين؛ مَرَّةً في السَّبَب الأول، ومَرَّةً في السَّـبَب الثاني، ورَدَّه بأنه «لو كان ذلك كذلك لكانت موجودةً في القُرآن في موضعين، كمـا وُجِدَت: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣، التحريم: ٩] الآية، في موضعين؛ أحدُهما في سورة براءة، والآخَرُ في سورة التحريم».

ثم اختار الطحاويُّ أن تكونَ «نزلت قُرآناً لواحدٍ من السَّببين المذكورين في هذه الآثار ـ واللهُ أعلمُ بذلك السَّبَب أيُّهما هو ـ، ثم أُنزِلَتْ بعد ذلك للسَّبَب الآخر، لا على أنها قُرآنٌ لاحِقٌ لِـمَا نَزَلَ فيه من القُرآن، ولكن على إعلام الله تعالى نبيَّه عليه السلام بها أنه ليس له من الأمر شيء، وأنَّ الأمور إلى الله تعالى وحدَه»[2].

وقال الحافظ ابنُ حجر: «الصَّوابُ أنها نزلت في شأن الذين دعا عليهم بسَبَب قِصَّةِ أُحُد ـ واللهُ أعلَمُ ـ، ويُؤيِّدُ ذلك ظاهرُ قوله في صَدْر الآية: ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ أي: يقتلهم ﴿أَوْ يَكْبِتَهُمْ﴾ أي: يُـخـزيهم، ثم قال: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ أي: فيُسلِمُوا ﴿أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ أي: إنْ ماتوا كُفَّاراً»[3].

وأما حديثُ أبي هريرة في قِصَّةِ رِعْلٍ وذَكْوان يومَ بئر مَعُونةَ فذكر الحافظُ ابن حجر أنه ظهرت له «عِلَّةُ الخبر، وأنَّ فيه إدراجاً، وأنَّ قوله: «حتَّى أنزَلَ اللهُ ...»

---

(١) هذا إنما يتمُّ بناءً على أنَّ المَدْعُوَّ عليهم في حديث ابن عمر قد أسلموا يومَ الفَتْح، فيكونُ دُعاؤُه ﷺ عليهم قُبيلَ الفتح، فتكونُ المُدَّةُ بين الحديثين طويلةً، ولكنْ لا دلالةَ في إسلامهم يومَ الفَتْح على أنَّ الدُّعاء عليهم كان قبلَه بقليل، كمـا تَقَدَّمَ التنبيهُ إليه.

(٢) الطحاوي، «شرح مشكل الآثار»، ٢: ٤٣-٤٤.

(٣) ابن حجر، «فتح الباري»، ٧: ٣٦٦.

مُنقَطِعٌ من رواية الزُّهْريِّ عمَّنْ بَلَغَه، بَيَّـنَ ذلك مُسلِمٌ في رواية يونس فقال هنا: (قال ـ يعني: الزُّهريَّ ـ : ثم بَلَغَنا أنه ترك ذلك لـمَّا نزلت)[١]، وهذا البلاغُ لا يَصِحُّ لِـمَـا ذكرتُه ...»[٢].

قلت: لكنَّ نزولَ الآية عَقِبَ قِصَّةِ رِعْلٍ وذَكْوان مرويٌّ من وَجْهٍ آخَرَ، وهو ما رواه محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عبد الله بن كعب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن مُرسَلاً ـ وقد تَقَدَّم ـ ، وهذا إسنادٌ حَسَنٌ، وعنعنةُ محمد بن إسحاق لا تضـرُّ؛ فهو إمامٌ في السِّيَر والمغازي، وهذا منها، والمُرسَلُ في هذا الباب (باب المغازي والسِّيَر) مقبولٌ، واللهُ أعلمُ.

فإذا ثبت نزولُ الآية بسَبَب قِصَّةِ رِعْلٍ وذَكْوان، تعارض ذلك مع حديثَيْ أنس وابن عمر في نزولها بسَبَب غزوة أُحُد ودُعاء النبيِّ ﷺ على المُشـركين بعدها، والجوابُ عنه: إما بترجيح نزولها بسَبَب غزوة أحُدُ وما معه؛ لأنه صحيحٌ باتفاق، بخِلافِ الثاني؛ فإنَّ في تصحيحه اختِلافاً، وإما بحَمْل ذلك على تعدُّد الأسباب قبل نزول الآية، لا على تكرار نزولها، وهو ما أوردَه الحافظُ احتمـالاً في آخر كلامه، فقال: «ويحتملُ أن يُقالَ: إنَّ قِصَّتَهم كانت عَقِبَ ذلك، وتأخَّرَ نزولُ الآية عن سَبَبها قليلاً، ثم نزلت في جميع ذلك»[٣].

٤ ـ آياتُ اللعان: تردَّد القرطبيُّ بين تكرار نزولها أو تعدُّد سببها ثم نزولها مَرَّةً واحدة بعد السَّبَبين[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٥) (٢٩٤).

(٢) ابن حجر، «فتح الباري»، ٨: ٢٢٧.

(٣) ابن حجر، «فتح الباري»، ٨: ٢٢٧.

(٤) القرطبي، «المُفهِم»، ٤: ٣٠٠.

قلت: والصَّحيحُ الثاني، وسيأتي بحثُها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

٥ـ قولُه تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]:

روى أبو هريرة قال: «قام رسولُ الله ﷺ حينَ أنزَلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قال: يا مَعشَرَ قُريش اشتَرُوا أنفُسَكم، لا أُغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبدِ مَنَافٍ لا أُغني عنكم من الله شيئاً، يا عباسُ بنُ عبد المُطَّلِب لا أُغني عنكَ من الله شيئاً، ويا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رسول الله ﷺ لا أغني عنكِ من الله شيئاً، ويا فاطمةُ بنتَ مُحمَّد سَلِيني ما شِئتِ من مالي، لا أُغني عنكِ من الله شيئاً»[1].

وروى نحوَه ابنُ عباس، وفي حديثه أنَّ ذلك كان على الصَّفَا بمكة، وحَضَره أبو لهب، وقال: «تباً لَكَ سائرَ اليوم، ألهذا جَمَعتَنا؟!» فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۞ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ١ ـ ٢][2].

واستَظهَرَ الحافظُ ابنُ حجر رحمه الله تعالى أنَّ هذه القِصَّةَ وقعت مَرَّتَين؛ مَرَّةً في صَدْر الإسلام بمكَّة، ويُؤيِّدُه أنَّ أبا لهب كان حَاضِراً لذلك، وهو مات في أيام بَدْر، وعلى هذا فتكونُ روايةُ أبي هريرة وابن عباس لها من مراسيل الصحابة، ومَرَّةً بعدَ ذلك حيثُ يُمكِنُ أن تُدعَى فيها فاطمةُ عليها السَّلام وتُخاطَبَ بالأحكام، فإنَّ في نِدائها يومَئذٍ ما يقتضي تأخُّرَ القِصَّةِ؛ لأنها كانت حينَئذٍ صغيرةً أو

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٥٣) و(٤٧٧١)، ومسلم (٢٠٤) و(٢٠٦).

(٢) أخرجه تاماً البخاري (٤٧٧٠) و(٤٩٧١)، ومسلم (٢٠٨). وأخرجه مختصراً البخاري (٣٥٢٥) و(٣٥٢٦).

مُراهِقَةً[١]، وعلى هذا يُمكِنُ أن يحضرَها أبو هريرة أو ابنُ عباس[٢].

لكن تعقَّبَ الحافظُ نفسَه بنفسِه حيثُ قال في موضع آخر: «قَدَّمتُ احتمالَ أن تكونَ هذه القِصَّةُ وَقَعَتْ مَرَّتَين، لكنَّ الأصْلَ عَدَمُ تكرار النزول، وقد صَرَّحَ في هذه الرواية بأنَّ ذلك وقع حين نزلت»، ثم ذكر حديثَ أبي أُمامة قال: «لـمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ﴾ جَمَعَ رسولُ الله ﷺ بني هاشم ونساءَه وأهلَه، فقال: يا بني هاشم، اشتَرُوا أنفسَكم من النار، واسْعَوْا في فِكَاكِ رِقابِكم، يا عائشةُ بنتَ أبي بكر، يا حَفْصَةُ بنتَ عمر، يا أمَّ سَلَمة، يا فاطمة ...»[٣]، وقال: «هذا إن ثبت دلَّ على تعدُّد القِصَّةِ؛ لأنَّ القِصَّةَ الأولى وقعت بمَكَّةَ، ولم تكن عائشةُ وحَفْصةُ وأمُّ سَلَمة عنده ومن أزواجه إلا بالمدينة، فيجوزُ أن تكون مُتأخِّرةً عن الأولى»[٤].

قلت: حديثُ أبي أمامة لا يصحُّ كما تبيَّن من تخريجه، والقولُ بتعدُّد هذه الحادثة وتكرار النزول دعوى لا يَعضُدُها دليلٌ، ونداءُ فاطمة لا يقتضي كونها يومئذٍ في سِنِّ مَنْ يُخاطَبُ بالأحكام؛ إذ يَصِحُّ نداؤُها وهي غيرُ مُكلَّفة في الحال باعتبار التكليف في المآل، ويكونُ ذلك مُبالغةً في إثبات المعنى الذي يُريدُ النبيُّ ﷺ إشاعتَه يومئذٍ، وهو أنه لا يُغني عمن لا يُؤمِنُ من أقاربه شيئاً من الله.

---

(١) لأنَّ السَّيِّدةَ فاطمةَ رضي الله عنها وُلِدَت قبل البعثة بقليل أو بعدها بقليل على القول المشهور، وقيل: قبل البعثة بخمس سنين. انظر: ابن الأثير، «أسد الغابة» ٦: ٢٢٠، وابن حجر، «الإصابة» ٨: ٥٤.

(٢) انظر: ابن حجر، «فتح الباري»، ٦: ٥٥٢.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٨٩٠)، وقال الحافظُ الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» ٧: ٨٦: «فيه عليُّ بنُ يزيد الألهانيُّ، وهو متروك».

(٤) ابن حجر، «فتح الباري»، ٨: ٥٠٢ باختصار.

المطلب الثاني
اتحاد حادثة النزول مع تعدُّد الأسباب

تبيَّنَ في المطلب السابق أنَّ تكرارَ النزول مسألةٌ لا تسلمُ من الإشكالات، وليس لها مُستَنَدٌ قويٌّ، ولا تَدعَمُها الدِّراسةُ التطبيقيةُ التفصيلية.

أما مسألةُ تعدُّد أسباب نزول الآية، ثم نزولُ الآية بعدها جميعاً مَرَّةً واحدةً؛ فلا إشكالَ فيها ولا بُعْدَ، بل فيها مخرجٌ مقبولٌ لتعدُّد روايات أسباب نزول الآية نفسِها، ولذلك اعتمَدَها أهلُ العلم في بُحُوثهم في هذا الباب، فقال ابنُ تيمية: «إذا ذكر أحدُهم لها ـ أي: للآية ـ سبباً نزلت لأجلِه، وذكر الآخَرُ سبباً، فقد يُمكِنُ صِدقُهما؛ بأن تكون نزلت عَقِبَ تلك الأسباب»[1]، وقال الحافظُ ابنُ حجر: «لا مانعَ أن تنزلَ الآيةُ لأسبابٍ تتقدَّمُها، فلا يُعدَلُ للترجيح مع ظُهُور الجمع وصِحَّةِ الطُّرُق»[2]، وقال أيضاً: «لا مانعَ أن تتعدَّدَ القصصُ ويتَّحِدَ النُّزولُ»[3].

---

(١) ابن تيمية، «مُقدِّمة في أصول التفسير» ص٤٩، وهو في «مجموع الفتاوى» ١٣: ٣٤٠.

(٢) ابن حجر، «فتح الباري»، ٨: ٥٩١.

(٣) المصدر السابق، ٨: ٤٥٠.

وذكر الدكتور فضل عباس في «إتقان البرهان» ١: ٢٨٣-٢٨٤: أنَّ هذه الصُّورة «صورةٌ طبيعيةٌ لا اعتِراضَ عليها ولا إشكالَ فيها؛ ذلك أنَّ من الطبيعي في أيِّ مُجتَمَعٍ أن تكونَ هناك أحداثٌ مُعيَّنةٌ مُتشابِهةٌ، ولا مانعَ من أن تكونَ هذه الأحداثُ قد وقعت في وقتٍ واحدٍ، أو أوقاتٍ مُتقاربةٍ، وهذه الأحداثُ المُتشابِهةُ سيكونُ عِلاجُها واحداً، حتى تكونَ قواعدُ الأحكام مُنضَبِطةً ثابتة».

واشترط السُّيوطيُّ لذلك أن لا تكونَ الأسبابُ معلومةَ التباعُد، أي: أن تكونَ مُتقاربةً في زمان وُقُوعِها، فيُمكِنُ حَمْلُها حينَئذٍ على تعدُّد الأسباب مع اتحاد النزول[1]، وفي كلام الطحاويِّ والقُرطبيِّ ما يدلُّ عليه[2].

ولكنْ ينبغي التنبيهُ إلى ضرورة النَّظَر في الروايات المُتعدِّدة في أسباب نزول الآية الواحدة، واستيفائها الشُّرُوطَ التي تَقَدَّمَ ذِكْرُها، قبل حَمْلِها على تعدُّد الأسباب؛ فإذا كان بعضُها صحيحاً، وبعضُها ليس بصحيح؛ فالـمُعتَمَدُ الصَّحيحُ، وإذا كان بعضُها صريحاً، وبعضُها ليس بصريح؛ فالمُعتَمَدُ الصَّريحُ، إلى آخر ما مَرَّ ذِكْرُه في التمهيد أوَّلَ هذا المبحث.

والأمثلةُ على اتحاد حادثة النزول مع تعدُّد الأسباب كثيرةٌ، أقتَصِرُ على ذِكْر بعضِها هنا، ولن أُفصِّلَ القولَ إلا في المثال الأول منها؛ طَلَباً للاختصار:

١ـ آياتُ اللِّعَان:

روى سهلُ بنُ سعد: «أنَّ عُوَيمِراً العَجْلانيَّ جاء إلى عاصم بن عَدِيٍّ الأنصاريِّ فقال له: أرأيتَ ـ يا عاصمُ ـ لو أنَّ رجلاً وَجَدَ مَعَ امرأتِهِ رجلاً، أيقتُلُه فتَقتُلُونَه؟! أم كيف يَفعَلُ؟ فسَلْ لي عن ذلك ـ يا عاصمُ ـ رسولَ الله ﷺ، فسأل عاصمٌ رسولَ الله ﷺ، فكَرِهَ رسولُ الله ﷺ المسائلَ، وعابها، حتى كَبُرَ على عاصم ما سَمِعَ من رسول الله ﷺ، فلمَّا رَجَعَ عاصمٌ إلى أهله جاءه عُوَيمِرٌ، فقال:

---

(١) انظر: السيوطي، «الإتقان»، ١: ٣٣.

(٢) انظر: الطحاوي، «شرح مشكل الآثار» ٢: ٤٣، والقرطبي، «الـمُفهِم» ٤: ٣٠٠، وقد نقلتُ خلاصةَ كلام الطحاويِّ (ص٣٢٨) في المطلب الأول من هذا المبحث، وسيأتي كلامُ القُرطبيِّ في المثال الأول هنا.

يا عاصمُ، ماذا قال لك رسولُ الله ﷺ؟ قال عاصمٌ لعُوَيمِر: لم تأتِني بخير! قد كَرِهَ رسولُ الله ﷺ المسألةَ التي سألتُه عنها، قال عُوَيمِرٌ: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبَلَ عُوَيمِرٌ، حتى أتى رسولَ الله ﷺ وَسَطَ الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيتَ رجلاً وَجَدَ مَعَ امرأتِهِ رجلاً، أيقتُلُه فتقتُلُونه؟! أم كيف يفعلُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: قد نَـزَلَ فيكَ وفي صَاحِبَتِكَ، فاذهَبْ، فأتِ بها. قال سهلٌ: فتَلاعَنَا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلمَّـا فَـرَغَا قال عُويمِرٌ: كذبتُ عليها إن أمسكتُها، فطَلَّـقَها ثلاثاً، قبلَ أن يأمُرَه رسولُ الله ﷺ»[١].

ورواه ابنُ عمر[٢]، وابنُ مسعود[٣]، وابنُ عباس[٤]، وحديثُهم في قِصَّـةِ عويمر العَجْلانيِّ نفسِها.

وليس في قِصَّـةِ عُويمِر تسميةُ مَنْ رَمَى امرأتَـه به، قال الإمامُ البيهقيُّ: «والـمَرْميُّ بالمرأة لم يُسَمَّ في قِصَّةِ العَجْلانيِّ في الرواياتِ التي عندنا، إلا أنَّ قولَ

---

(١) أخرجه مُختَصَـراً ومُطوَّلاً البخاري (٤٢٣) و(٤٧٤٥) و(٤٧٤٦) و(٥٢٥٩) و(٥٣٠٨) و(٥٣٠٩) و(٧١٦٦) و(٧٣٠٤)، ومسلم (١٤٩٢).

(٢) أخرجه مُختصـراً البخاري (٥٣١٥) و(٦٧٤٨)، ومُختَصَـراً ومُطوَّلاً مسلم (١٤٩٣). وأُبهِمَ العجلانيُّ صاحبُ القِصَّةِ في أكثر الروايات، لكنَّه سُمِّيَ في روايةٍ عند مسلم (١٤٩٣) (٦) و(٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٩٥). وأُبهِمَ العجلانيُّ في حديثه، إلا أنه قال: «رجل من الأنصار»، ولا يُنافي أنه العجلانيُّ نفسُه، لأنه أنصاريٌّ.

(٤) أخرجه البخاري (٥٣١٠) و(٥٣١٦)، ومسلم (١٤٩٧) من طريـق القاسم بن محمد، عن ابن عباس.

وأُبهِمَ العجلانيُّ عندهما، إلا أنه ذُكِـرَ في الحديث عاصمُ بنُ عَدِيّ وقِصَّتُه، فيدلُّ على أنه هو العجلانيُّ.

وأخرجه أحمد ١: ٣٣٥، والنسائي (٣٤٦٧)، وفيه أنه العجلانيُّ صـريحاً.

النبيِّ ﷺ: «إن جاءت به ...»، بنَعْتِ كذا وكذا، في تلك القِصَّةِ أيضاً يَدُلُّ على أنه رَمَاها برجلٍ بعَيْنِهِ، ولم يُنقَلْ فيها أنه أحضَـرَه»[١].

وروى أنسُ بنُ مالك: «أنَّ هِلالَ بنَ أُميَّةَ قَذَفَ امرأته بشَـريكِ ابن سَحْمـاء، وكان أخا البراء بن مالك لأُمِّه، وكان أوَّلَ رجلٍ لاعَنَ في الإسلام، فلاعَنَها، فقال رسول الله ﷺ: أبصِـرُوها، فإن جاءت به أبيضَ سَبِطاً قَضِيءَ العينَين فهو لِهلالِ بن أُميَّة، وإن جاءت به أكحَلَ جَعْداً حَمْشَ السَّاقَين فهو لشَـريك ابن سَحْمـاء، قال: فأُنبِئتُ أنها جاءت به أكحَلَ جَعْداً حَمْشَ السَّاقَين»[٢].

وروى عكرمةُ عن ابن عباس: «أنَّ هِلالَ بنَ أُميَّة قَذَفَ امرأتَـه عند النبيِّ ﷺ بشَريكِ ابن سَحْمـاء ...»، وذكر الحديثَ، وفيه نزول آيات اللعان من سوة النور، وفي آخره قولُ النبيِّ ﷺ: «أبصِـرُوها، فإن جاءت به أكحَلَ العَينَين سابغَ الأليتَيـن خَدَلَّجَ السَّاقَين فهو لِشَـريكِ ابن سَحْمـاء»، فجاءت به كذلك، فقال النبيُّ ﷺ: «لولا ما مَـضَى من كتاب الله لكان لي ولها شأنٌ»[٣]. وفي رواية: «قال

---

(١) البيهقي، «السنن الكبرى»، ٧: ٤٠٧.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٩٦).

وقولُه: «سَبِطاً»، أي: مُستَرسِل الشعر. و«قضيء العَينَين»، أي: فاسِد العينين بدَمْعٍ أو حُمْرةٍ أو غير ذلك. و«جَعْداً»، أي: غير مُستَرسِل الشعر. و«حَمْش الساقين»، أي: دقيقهما. انظر: النووي، «شـرح صحيح مسلم»، ١٠: ١٢٩.

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٤٧)، وأبو داود (٢٢٥٤)، والترمذي (٣١٧٩)، وابن ماجه (٢٠٦٧) من طريق هشام بن حَسَّان، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وقولُه: «سابغ الأليتَين»، أي: تامهمـا وعظيمهمـا. وكذا «خَدَلَّج السَّاقَين»، أي: عظيمهمـا. انظر: ابن الأثير، «النهاية»، ٢: ١٥ و٣٣٨، مادة (سَبَغَ) و(خَدْلَجَ).

عكرمةُ: فكان بعدَ ذلك أميراً على مِصرٍ، وما يُدعَى لأبٍ»[١].

قال البيهقيُّ: «الذي فيما رَوَيْنا من الأحاديث: أنَّ الذي رَمَى زوجتَه بشَـريكِ ابنِ سَحْماء: هِلالُ بنُ أُميَّةَ الواقفي من بني الواقف، ولا أعلَمُ أحداً سَمَّى في قِصَّةِ عُوَيمِر العَجْلانيِّ رَمْيَه امرأتَه بشَريكِ ابنِ سَحْماء إلا من جهة محمد بن عمر الواقدي، وهو أيضاً في رواية أبي الزِّنَاد عن القاسم عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإنما سُمِّيَ في قِصَّةِ هِلالِ بنِ أُميَّةَ»[٢].

قلت: اختِلافُ صاحب القِصَّةِ في هذه الأحاديث ظاهرٌ، ففي حديث سَهْل ابن سعد وابن عُمَرَ وابن مسعود وابن عباس ـ في رواية القاسم عنه ـ: أنه عُوَيمِرُ العَجْلاني، وفي حديث أنس وابن عباس ـ في رواية عكرمة عنه ـ: أنه هِلالُ بنُ أُميَّة، وهذا يدلُّ على تعدُّد الحادثة، لكنْ في القِصَّتين جميعاً نزولُ آيات اللعان إثـرَ الحادثة، وهذا يدلُّ على اتحادها، ولذلك تَردَّدَ بعضُ أهل العلم في هذه الحادثة من حيثُ اتحادُها أو تعدُّدها، بينمـا جَزَمَ بعضُهم باتحادها، وآخرون بتعدُّدها.

فمن المُتردِّدين في ذلك البيهقيُّ، حيثُ قال: «ويُشبِهُ أن تكونَ القِصَّتانِ واحدةً، فقد ذُكِرَ في الرواياتِ الموصولة في قِصَّةِ العَجْلانيِّ أنه أمَرَ عاصمَ بنَ عَدِيٍّ للسُّؤال عن ذلك، ثم نزلت الآيةُ، وجاء عُويمِرُ العَجْلانيُّ فلاعَنَ النبيُّ ﷺ بينَه وبينَ امرأتِهِ، فقال: «إن جاءت به كذا وكذا»، وذُكِرَ في قِصَّةِ هِلالِ بن أُميَّةَ أيضاً نُزُولُ الآية فيه، وأنه لاعَنَ بينَه وبينَ امرأتِهِ، فقال: «إن جاءت به كذا وكذا»، وذكر مُقاتِلُ بن حَيَّان في قِصَّةِ هِلالٍ سُؤالَ عاصم بن عَدِيٍّ، فإما أن تكونا قِصَّةً واحدةً، واختَلَفَ الرواةُ

---

(١) هي روايةٌ مُطـوَّلةٌ مُفصَّلةٌ أخرجها أحمد ١: ٢٣٨، وأبو داود (٢٢٥٦) من طريق عَـبَّاد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس. وفيها قولُ عكرمة المذكور.

(٢) البيهقي، «السنن الكبرى»، ٧: ٤٠٧.

في اسم الرامي، فابنُ عباس ـ في إحدى الروايتَين ـ وأنسُ بنُ مالك يُسمِّيانِهِ هِلالَ ابنَ أُمَيَّةَ، وسهلُ بنُ سعد يُسمِّيهِ عُوَيمِرَ العَجْلانيَّ ...، وإما أن تكونا قِصَّتَين، وكان عاصمٌ حينَ سأل عن ذلك إنما سأل لعُوَيمِر العَجْلانيِّ، فابتُلِيَ به أيضاً هِلالُ بنُ أُمَيَّةَ، فنزلت الآيةُ، فحين حَضَرَ كُلُّ واحدٍ منهما لاعَنَ بينَه وبينَ امرأتِهِ، وأُضِيفَ نُزُولُ الآية فيه إليه»[١].

وجَزَم باتحاد الحادثة الإمامُ الطبريُّ والإمامُ أبو عبد الله ابن أبي صُفْرة[٢]، وقال الأخير: «الصَّحيحُ أنَّ القَاذِفَ لزوجتِهِ عُوَيمِر، وهِلالُ بنُ أُمَيَّة خطأ، وقد روى القاسمُ عن ابن عباس: أنَّ العَجْلانيَّ قَذَفَ امرأتَه، كما روى ابنُ عمر وسهلُ بنُ سعد، وأظنُّه غَلَطٌ من هشام بن حَسَّان[٣]، ومما يدلُّ على أنها قِصَّةٌ واحدةٌ تَوَقُّفُ النبيِّ ﷺ فيها حتَّى أنزَلَ اللهُ فيها الآية، ولو أنها قَضِيَّتانِ لم يَتوقَّفْ عن الحكم فيها، ولَحَكَمَ في الثانية بما أنزَلَ اللهُ في الأولى، قال الطبريُّ: يُستَنكَرُ قولُه في الحديث: هِلالُ بنُ أمية، وإنما القَاذِفُ عُوَيمِرُ رماها بشَريكِ ابن السَّحْماء، والسَّحْماءُ أُمُّه، وكانت هذه القِصَّةُ في شعبان سنةَ تِسعٍ من الهجرة مُنصَرَفَ رسول الله ﷺ من تبوك إلى المدينة»[٤].

---

(١) البيهقي، «السنن الكبرى»، ٧: ٤٠٧.
(٢) هو المُهلَّبُ بنُ أحمد الأندلسي، تَقَدَّمَ التعريفُ به (ص٢٢٢).
(٣) تعقَّبه الحافظُ زينُ الدين العراقيُّ في «شرح سنن الترمذي» ـ فيما نقله عنه ابنُه الحافظُ وليُّ الدين في «طرح التثريب» ٧: ١١٠ ـ، فقال: «تَابَعَه عليه عَبَّادُ بنُ منصور، فرواه عن عِكرمةَ عن ابن عباس». وذكر نحوَه الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٨: ٤٥٠.
قلت: تَقَدَّمَ تخريجُ هذه الرواية.
(٤) نَقَلَه عنه الإمام ابنُ بطَّال في «شرح صحيح البخاري» ٧: ٤٦٣-٤٦٤، والقرطبيُّ في «المُفهِم» ٤: ٣٠٠.
=

وذكر نحوَه القاضي أبو بكر ابنُ العربي[١].

ونقل القاضي عياض في «مشارق الأنوار» كلامَ ابن أبي صُفْرة وأقرَّه[٢]، لكنه في «شرح صحيح مسلم» نَقَلَه وأتبعَه بقوله: «هما قِصَّتانِ، ويحتملُ أنهما كانتا مُتَفاوِتَتَي الوقت، فنزل القرآنُ فيهما»[٣].

وبتعدُّد الحادثة جَزَمَ جماعةٌ من الأئمة، كالخطيب البغداديِّ، والنوويِّ، والقُرطبيِّ، والزَّيْنِ العراقيِّ[٤].

= قلت: وتأريخه مُنصَرَفَ رسول الله ﷺ من تبوك إلى المدينة في شعبان؛ فيه نَظَرٌ، والصوابُ أنه في رمضان، كما ذكره ابنُ إسحاق. انظر: ابن هشام، «السيرة النبوية»، ٤: ١٥٣.

(١) انظر: ابن العربي، «عارضة الأحوذي»، ٥: ١٨٨.

(٢) انظر: عياض، «مشارق الأنوار»، ٢: ٢٧٦ و٣١٩.

(٣) انظر: عياض، «إكمال المُعلِم»، ٥: ٨٦.

(٤) نقله عن الحافظ زين الدين العراقيِّ: ابنُه الحافظُ وليُّ الدين في «طرح التثريب» ٧: ١١١، أما المذكورون قبله فسيأتي نَقْلُ كلامهم.

واستَدَلَّ العراقيُّ رحمه الله تعالى على التعدُّد بحديث ابن مسعود: «كُنَّا ليلةَ الجمعة في المسجد إذ قال رجلٌ: لو أنَّ رجلاً وَجَدَ معَ امرأتِهِ رجلاً فإنْ قتَلَه قَتلتُمُوهُ، وإن تكلَّمَ جَلَدتُمُوه! ولأذكرن ذلك لرسول الله ﷺ، فذكَرَه للنبيِّ ﷺ، فأنزَلَ اللهُ آيةَ اللعان، ثم جاء رجلٌ فقَذَفَ امرأتَه، فلَاعَنَ رسولُ الله ﷺ بينهما»، قال (العراقي): «فقد بَيَّنَ في هذه الرواية أنَّ الذي سأل أولاً غيرُ الذي قَذَفَ ثانياً، وأنَّ القرآنَ نَزَلَ قبلَ أن يُلاعِنَ الثاني، وهذا واضحٌ جَليٌّ».

وتَعقَّبَه ابنُه الحافظُ وليُّ الدين فقال: «ليس في هذه الرواية وُقُوعُ اللعان مَرَّتَين، وهو الذي فيه الكلامُ». قلت: وهو تعقُّبٌ صحيح، فالرجلُ الأولُ االذي سأل ولم يُلاعِن: هو عاصم بنُ عَدِيٍّ، بَعَثَهُ عُويمِرٌ لِيَسأَلَ له، ثم وَقَعَ لعُوَيمِر ما أراد السؤالَ عنه، فجاء ولاعَنَ، كما هو ظاهرٌ من حديث سهل بن سعد.

وأجابوا عن تَشَابُه الحادثتَين بنزول آيات اللعان بعد كُلِّ واحدةٍ منهما ـ وهو يُوهِمُ اتحادَ الحادثة ـ ، فقال الخطيبُ: «لا يمتنعُ أن تكونَ القِصَّتان اتفق كونُهما معاً في زمنين مُتقاربَين، ونزلت آيةُ اللعان في تلك الحال»[١]، وقوّى ذلك بما رواه عن جابر قال: «ما نَزَلَتْ آيةُ التلاعُن إلا لكثرة السُّؤال».

وذكر نحوَه النوويُّ[٢]، والقرطبيُّ، إلا أنَّ الأخير زاد احتمالاً آخر فقال: «يحتملُ أن تكونَ القَضِيَّتانِ مُتقاربَتَي الزمان، فنزلت بسببهما معاً، ويحتملُ أن تكونَ الآيةُ أُنزِلَتْ على النبيِّ ﷺ مَرَّتَين، أي: كُـرِّرَ نزولُها عليه ...، وهذه الاحتِمالاتُ ـ وإن بَعُدَتْ ـ فهي أَوْلى من أن يُطَرَّقُ الوَهَمُ للرُّواةِ الأئمةِ الحفَّاظ»[٣].

قلت: القولُ بتكرُّر النزول بعيدٌ كُلَّ البُعد[٤]، أما القولُ بوُقُوعِ الحادثتين في زمانين مُتقاربَين، ونُزُولِ الآية بعدهما: فاحتمالٌ وَارِدٌ لا إشكالَ فيه، وقد أيدَ الحافظُ ابنُ حجر تعدُّد الحادثة فقال: «ويُؤيِّدُ التعدُّد أنَّ القائلَ في قِصَّةِ هِلالٍ: سعدُ بنُ عُبادة كما رواه عَبَّادُ بنُ منصور عن عكرمة عن ابن عباس، وروى أيوبُ عن عكرمةَ مُرسَلاً نحوَه[٥]، والقائلَ في قِصَّةِ عُوَيمِر: عاصمُ بنُ عَدِيٍّ كما في حديث سهل بن سعد، ولا مانعَ أن تَتَعَدَّدَ القصصُ ويَتَّحِدُ النُّزولُ، ويحتملُ أنَّ النزولَ سبق بسَبَب هِلالٍ، فلمَّا جاء عُوَيمِرٌ ولم يكن عَلِمَ بما وقع لِهلالٍ أعلَمَه النبيُّ ﷺ بالحكم، ولهذا قال في قِصَّةِ هِلالٍ: «فنزل جبريل ...»، وفي قِصَّةِ عُوَيمِر: «قد أنزَلَ اللهُ فيكَ ...»،

---

(١) الخطيب البغدادي، «الأسماء المُبهمة في الأنباء المُحكَمة»، ص٤٨٠-٤٨١ بتصرُّف يسير.

(٢) انظر: النووي، «شرح صحيح مسلم»، ١٠: ١٢٠.

(٣) القرطبي، «المُفهم»، ٤: ٣٠٠.

(٤) تَقَدَّمَ تفصيلُ القول في تكرار النزول (ص٣٢٦) في المطلب الأول من هذا المبحث.

(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره» ١٨: ١٠١ (النور: ٦)، والروايتان عنده موصولتان بذِكرِ ابن عباس.

أي: وفيمَن كان مِثلَكَ، ويُؤيِّدُه أنَّ في حديث أنس: أنَّ هلالَ بنَ أمية كان أولَ رجل لاعَنَ في الإسلام»[١].

وتَعقَّبَ الحافظُ ابنُ حجر ما قاله ابنُ أبي صُفْرة بأنه «دعوى مُجرَّدةٌ، وكيف يجزمُ بخطأ حديثٍ ثابتٍ في «الصحيحين» مع إمكان الجمع»، قال: «وما نَسَبَه إلى الطبري لم أره في كلامه»[٢].

وقال أيضاً: «ويُؤيِّدُ التعدُّد أيضاً أنه وقع في آخر حديث ابن عباس عند الحاكم: «قال ابنُ عباس: فما كان بالمدينة أكثَرَ غاشيةً منه»[٣]، وعند أبي داود وغيره: «قال عكرمةُ: فكان بعد ذلك أميراً على مِصْر، وما يُدعَى لأبٍ»[٤]، فهذا يدلُّ على أنَّ وَلَدَ المُلاعنة عاش بعد النبيِّ ﷺ زماناً»[٥].

٢ـ قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [آل عمران: ٧٧]:

ففي حديث الأشعث بن قيس: «كان بيني وبين رجل أرضٌ باليمن، فخَاصَمتُه إلى النبيِّ ﷺ، قال: هل لك بيِّنة؟ فقلتُ: لا، قال: فيمينُه. قلتُ: إذن يَحلِفُ! فقال رسولُ الله ﷺ عند ذلك: مَنْ حَلَفَ على يمينِ صَبْرٍ يَقتَطِعُ بها مالَ امرئٍ مُسلِم، هو

---

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، ٨: ٤٥٠، باختصار وتصرُّف يسير.

(٢) المصدر السابق، ٨: ٤٥٠.

(٣) لم أقف عليه في «المستدرك».

و«الغاشية»: القومُ يحضرون عند الرجل يزورونه. ابن الأثير، «النهاية»، ٣: ٣٧٠.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٥٦).

(٥) ابن حجر، «فتح الباري»، ٩: ٤٥٥.

فيها فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وهو عليه غَضْبانُ، فنزلت: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾»[١].

وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى: «أنَّ رجلاً أقام سِلعةً، وهو في السُّوق، فحَلَفَ بالله لقد أُعطِيَ بها ما لم يُعطَ؛ ليُوقِعَ فيها رجلاً من المُسلِمين، فنزلت: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ...﴾ الآية»[٢].

قال الإمامُ الكِرمانيُّ: «فإن قلت: هذا مُشكِلٌ؛ لأنَّ هذا الحديث يدلُّ على أنَّ الآيةَ نزلت في قِصَّةِ الأشعث في خُصُومة بئر ...، والحديثُ السابقُ أنها في السِّلعة؟ قلت: لعلَّ الآية لم تَبلُغِ ابنَ أبي أوفى إلا عند إقامة السِّلعة، فظنَّ أنها نزلت في ذلك، أو القَضِيَّتان وَقَعَتا في وقتٍ واحدٍ، فنزلت الآيةُ بعدهما، واللفظُ عامٌّ مُتناوِلٌ لهما ولغيرهما»[٣].

وقال الحافظُ ابنُ حجر: «لا تعارض بينهما؛ لاحتِمالِ أن تكونَ نزلت في كُلٍّ من القِصَّتَين»[٤]، وقال أيضاً: «لا مُنافاةَ بينهما، ويُحمَلُ على أنَّ النُّزولَ كان بالسَّبَبَين جميعاً، ولفظُ الآية أعمُّ من ذلك»[٥].

٣ـ قولُه تعالى: ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٨٨]:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٦)، ومسلم (١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨٨).

(٣) الكرماني، «شرح صحيح البخاري»، ١١: ٢٠٢-٢٠٣.

(٤) ابن حجر، «فتح الباري»، ٥: ٢٨٧.

(٥) المصدر السابق، ٨: ٢١٣.

ففي حديث أبي سعيد الخدري: «أنَّ رجالاً من المُنافِقين على عَهْدِ رسول الله ﷺ كان إذا خَرَجَ رسولُ الله ﷺ إلى الغزو تخلَّفُوا عنه، وفَرِحُوا بمَقعَدِهِم خِلافَه، فإذا قَدِمَ اعتذَرُوا إليه وحَلَفُوا، وأحبُّوا أن يُحمَدُوا بما لم يفعلوا، فنزلت: ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ ﴾»(١).

وفي حديث ابن عباس: «إنما أُنزلت هذه الآيةُ في أهل الكتاب، ثم تلا ابنُ عباس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ...﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وتلا ابنُ عباس هذه الآية: ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ ﴾، وقال ابنُ عباس: سألهم النبيُّ ﷺ عن شيءٍ، فكَتَمُوهُ إيَّاه، وأخبَرُوهُ بغيره، فخرجوا قد أَرُوهُ أن قد أخبروه بما سألهم، واستَحمَدُوا بذلك إليه، وفَرِحُوا بما أَتَوْا من كِتمانهم إياه ما سألهم عنه»(٢).

قال الحافظُ ابنُ حجر: «ويُمكِنُ الجمعُ بأن تكونَ الآيةُ نزلت في الفريقين معاً»(٣).

٤ـ قولُه تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]:

ففي حديث الزُّبير بن العوَّام: «أنَّ رجلاً من الأنصار خاصَمَه عند النبيِّ ﷺ في شِرَاجِ الحَرَّةِ(٤) التي يَسقُونَ بها النَّخْلَ، فقال الأنصاريُّ: سَرِّحِ الماءَ يَمُرُّ، فأبى عليه،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦٧)، ومسلم (٢٧٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٦٨)، ومسلم (٢٧٧٨).

(٣) ابن حجر، «فتح الباري»، ٨: ٢٣٣.

(٤) الشِّرَاجُ: جمعُ شَرْجٍ، وهو مسيلُ الماء، والحَرَّة: موضع معروف بالمدينة. انظر: ابن حجر، «فتح الباري»، ٥: ٣٦.

فاختَصَمَا عند النبيِّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزُّبير: اسق يا زُبيرُ، ثم أرسِلِ الماءَ إلى جَارِكَ، فغَضِبَ الأنصاريُّ، فقال: أنْ كان ابنَ عَمَّتِكَ! فتلَوَّنَ وجهُ رسول الله ﷺ، ثم قال: اسقِ يا زُبيرُ، ثم احبِسِ الماء حتى يَرجِعَ إلى الجَدْر، فقال الزُّبيرُ: والله إني لأحسَبُ هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾»[١].

ونحوُه حديثُ أمِّ سلمة[٢]، ومُرسَلُ سعيد بن المُسيّب[٣]، وفيهما الجَزْم بنزول الآية بسَبَب ذلك.

وروى الشَّعْبيُّ مُرسَلاً قال: «كان بين رجل من اليهود ورجل من المُنافقين خُصُومةٌ، فدعا اليهوديُّ المُنافِقَ إلى النبيِّ ﷺ؛ لأنه عَلِمَ أنه لا يقبلُ الرِّشْوَة، ودعا المُنافِقُ اليهوديَّ إلى حُكَّامِهم؛ لأنه عَلِمَ أنهم يأخُذُونها، فأنزَلَ اللهُ هذه الآيات: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٩، ٢٣٦٠) ومسلم (٢٣٥٧) من طريق عبد الله بن الزبير، والبخاري (٢٣٦١) و(٢٣٦٢) و(٢٧٠٨) و(٤٥٨٥) من طريق عروة بن الزبير، عن الزبير. ولم يُصَرِّح عبدُ الله بنُ الزبير بروايته عن الزبير، فيُمكِنُ أن يكونَ حَضَرَ القِصَّةَ، أو حَدَّثَه بها أبوه، وعلى كُلٍّ فـ«الحديثُ وَرَدَ في شيءٍ يتعلقُ بالزُّبير، فدَاعِيَةُ وَلَدِهِ مُتوفِّرةٌ على ضَبْطه»، كما قاله الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٥: ٣٥.

(٢) أخرجه الحميديُّ في «مسنده» (٣٠٠) ـ ومن طريقه الطبري في «تفسيره» ٥: ١٩٠ (النساء: ٦٥) ـ، والطبراني في «الكبير» ٢٣: ٢٩٤ (٦٥٢).

(٣) عزاه الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٥: ٣٥ إلى ابن أبي حاتم في «تفسيره»، وقال الحافظ: إسنادُه قويٌّ على إرساله.

ضَلَـٰلَۢا بَعِيدًا ﴾ [النساء: ٦٠]، إلى قوله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]»[١]. وذكر مُجاهِدٌ نحوَه[٢].

ورَجَّحَ الإمامُ الطبريُّ هذا السَّبَبَ الثاني، حتى لا تنقطعَ الآيةُ عن سياقها، فقال: «لا دلالةَ تَدُلُّ على انقِطاعِ قِصَّتِهم، فإلحاقُ بعض ذلك ببعض ما لم تأتِ دلالةٌ على انقِطاعِه أولى»، ثم ذكر قِصَّةَ الزُّبير وقال: «إنه غيرُ مُستَحيل أن تكونَ الآيةُ نَزَلَتْ في قِصَّةِ المُحتكِمينَ إلى الطاغوت، ويكونَ فيها بيانُ ما احتكَمَ فيه الزُّبيرُ وصاحِبُه الأنصاريُّ»[٣].

٥ـ قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ١٠١]:

ففي حديث أنس قال: «خَطَبَ رسولُ الله ﷺ خُطبةً ... فقال رجلٌ: من أبي؟ قال: فُلانٌ، فنزلت هذه الآيةُ: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾»[٤].

---

(١) رواه إسحاقُ بنُ راهويه في «تفسيره» بإسناد صحيح، كما قال الحافظُ في «فتح الباري» ٥: ٣٧، وأخرجه أيضاً الطبري في «تفسيره» ٥: ١٨٣ (النساء: ٦٠)، والواحديُّ في «أسباب النزول» ص٩٢ (النساء: ٦٠).

ونزولُ الآية الأولى بسبب هذه القِصَّةِ ثابتٌ من حديث ابن عباس، وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٠٤٥)، والواحدي في «أسباب النزول» ص٩١-٩٢ ، وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧: ٦: «رجالُه رجالُ الصحيح».

(٢) أخرجه ابنُ أبي حاتم في «تفسيره»، كما في «فتح الباري» ٥: ٣٧.

(٣) الطبري، «جامع البيان»، ٥: ١٩١ (النساء: ٦٥). وفَهِمَ منه الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٥: ٣٨ أنَّ قِصَّةَ الزبير وقعت في أثناء ذلك، فتناوَلَها عُمُومُ الآية.

(٤) أخرجه البخاري (٤٦٢١)، ومسلم (٢٣٥٩).

وفي حديث ابن عباس قال: «كان قومٌ يسألون رسول الله ﷺ استِهزاءً، فيقولُ الرجلُ: مَنْ أبي؟ ويقولُ الرجلُ تَـضِلُّ ناقتُه: أين ناقتي؟ فأنزَلَ اللهُ فيهم هذه الآيةَ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾، حتى فَرَغَ من الآية كُلِّها»(١).

وفي حديث علي بن أبي طالب قال: «لـمَّـا نزلت ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾ [آل عمران: ٩٧] قالوا: يا رسول الله، أفي كُلِّ عام؟ فسَكَتَ، فقالوا: يا رسول الله، أفي كُلِّ عام؟ قال: لا، ولو قلتُ: نعم، لَوَجَبَتْ، فأنزَلَ اللهُ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾»(٢).

ونحوُه حديث أبي هريرة وأبي أمامة، وفي الأول: أنه ﷺ قال: «ذَرُوني ما تركتُكُم، فإنمـا هَلَكَ مَنْ كان قبلكم بسُؤالهم واختِلافِهم على أنبيائهم ...»(٣).

قال الإمامُ الطحاويُّ: «يُحتَمَلُ أن تكونَ هذه السُّؤالاتُ ... قد كانت قبلَ نزول هذه الآية، ثم أنزل اللهُ عَـزَّ وجَلَّ بعد ذلك هذه الآيةَ، نهيـاً لـهم عن هذه السُّؤالاتِ، وإعلاماً لهم أنه لا حاجةَ لهم في الجوابات عنها بحقائق أمورها التي أُريدت بها؛ إذ كان ذلك مما إذا سَمِعُوه سَاءَهُم»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٢٢).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ١: ١١٣، والترمذي (٨١٤) و(٣٠٥٥).

(٣) حديثُ أبي هريرة: أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤٧٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٠٨)، وأصله عند مسلم (١٣٣٧) دون ذِكرِ الآية.

وحديثُ أبي أمامة: أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٧٦٧١).

(٤) الطحاوي، «شـرح مشكل الآثار»، ٤: ١١٥.

وقال الحافظُ ابنُ حجر: «لا مانعَ أن يكونَ الجميعُ سَبَبَ نزولها»[١].

٦ـ أوائل سورة التحريم:

ففي حديث عائشة: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَمكُثُ عند زينبَ بنتِ جَحْشٍ، فيَشـرَبُ عندها عَسَلاً، قالت: فتواطيتُ أنا وحَفْصَةُ أنْ أيـتَـنا دَخَلَ عليها النبيُّ ﷺ فلتَـقُلْ: أني أجِدُ منكَ ريحَ مغافير، أكلتَ مغافير؟ فدَخَلَ على إحداهما، فقالت ذلك له، فقال: بل شربتُ عَسَلاً عند زينب، ولن أعودَ له، وقد حلفتُ، فلا تُخبِري بذلك أحداً. فنزل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] إلى قوله: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: ٤] لعائشة وحفصة. ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣]؛ لقوله: بل شـربتُ عَسَلاً»[٢].

وفي أحاديثَ أخرى: أنها نزلت بسَبَب تحريم النبيِّ ﷺ جاريَته مارية على نفسِه، وقد استَوْفى تخريجَها الحافظان ابنُ حجر والسُّيوطيُّ[٣].

وقد اختَلَفَ أهلُ العلم هنا، فقال القُرطبيُّ: «الصحيحُ أنه في العَسَل»[٤]، بينمـا قال الحافظُ ابن حجر: «يحتملُ أن تكون الآيةُ نزلت في السَّبَبَين معاً»[٥].

---

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، ٨: ٢٨٢.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩١٢) و(٥٢٦٧) و(٦٦٩١)، ومسلم (١٤٧٤).

(٣) انظر: ابن حجر، «فتح الباري» ٨: ٦٥٧ و٩: ٣٧٥-٣٧٨، والسيوطي، «الدر المنثور» ٨: ٢١٣-٢١٧.

(٤) القرطبي، «المفهم»، ٤: ٢٤٧.

(٥) ابن حجر، «فتح الباري»، ٨: ٦٥٧.



المبحث الثاني
تعدُّد الحادثة باعتبار أسباب ورود الحديث

*** تـمهيد:**

يُعرَّفُ سَبَبُ ورود الحديث بأنه: «ما ورد الحديثُ مُتَحَدِّثاً عنه أيام وُقُوعِهِ»[١]، ويُلاحَظُ في أسباب ورود الحديث ما لُوحِظَ في أسباب نزول القرآن من أنه يقعُ فيها التعارضُ والاختِلافُ، فإن كان اختِلافاً بين رواياتٍ صحيحة ورواياتٍ غير صحيحة؛ فالصحيحةُ هي المُعتَمَدةُ، أما إن كانت الرواياتُ كُلُّها صحيحةً: فإما أن يكونَ الاختِلافُ بينها ظاهرياً، فيُجمَعُ بينها ويُوفَّقُ، أو يكونَ الاختِلافُ بينها حقيقياً، فحينئذ يكونُ لها مَدخَلٌ في تعدُّد الحادثة.

وبيانُ ذلك أنَّ لتعدُّد سَبَب ورود الحديث حالتين:

الأولى: أن يُنزَّلَ كُلُّ سَبَبَ على حادثة، فيكونُ الحديثُ الذي له أسبابُ ورود مُتعدِّدة، قد تعدَّد صُدُورُه من النبيِّ ﷺ في حوادثَ مُختَلِفَةٍ.

---

(١) د. نور الدين عتر، «منهج النقد في علوم الحديث»، ص٣٣٤.

وثمَّة عدَّةُ تعريفات مُعاصِرة لسبب ورود الحديث، وهي مُتقاربة، فاخترتُ منها تعريف العلامة الشيخ نور الدين عتر حفظه الله تعالى، ولم أقف على تعريف لسبب ورود الحديث في كتب المُتقدِّمين.

والثانية: أن تُنزَّل الأسبابُ كُلُّها على حادثة واحدة، فيكونُ الحديثُ قد صَدَرَ من النبيِّ ﷺ مَرَّةً واحدةً، بعد عِدَّةِ أسباب تقتضيه وتستدعيه.

وضابطُ حَمْل تعدُّد سبب الورود على إحدى هاتين الحالتين أن يُنظَر:

فإن كان ثَمَّةَ قرينةٌ دالةٌ على تعدُّد الحادثة غير تعدُّد سبب الورود، أو كانت أسبابُ الورود المُتعدِّدة مُتباعِدةً في زمان وقوعها؛ حُمِلَ على الحالة الأولى.

وإن كان هناك مانعٌ من تعدُّد الحادثة، أو كانت أسبابُ الورود الـمُتعدِّدة مُتقاربةً في زمان وقوعها؛ حُمِلَ على الحالة الثانية.

وهذا تفصيل هاتين الحالتين في مطلبين:

المطلب الأول

تعدُّد الحادثة بتعدُّد سبب ورودها

قدَّمتُ آنفاً أنَّ تعدُّد سبب الورود لا يقتضي تعدُّد الحادثة، بل قد يتعدُّد السبب وتتعدُّد الحادثة، وقد يتعدُّد السبب وتـتَّحِدُ الحادثة، ولذلك فإنَّ اختِلافَ سبب الورود لا يُعَدُّ قرينةً من قرائن التعدُّد، بخِلافِ اختِلافِ زمان الورود أو اختِلاف مكانه، فإنهمـا قرينتان من قرائن تعدُّد الحادثة كمـا سَلَفَ بيانُه.

والبحثُ هنا في تعدُّد الحادثة بتعدُّد سبب الورود، وهذا إنمـا يكونُ في حالتين:

الأولى: وجود قرينةٍ دالةٍ على تعدُّد الحادثة، فيَنضَمُّ إليها تعدُّد سبب الورود، ويُنزَّلُ كُلُّ سبب على حادثة، ومن ذلك قولُ الحافظ ابن حجر في حديث أبي سعيد الخدري وحديث خارجة بن الصَّلْت في الرُّقية: «السِّياقان مُختَلِفانِ، وكذا السَّبَبُ، فكان الحمْلُ على التعدُّد فيه قريباً»[1].

والثانية: تباعُد أسباب ورود الحديث في زمان وقوعها، وحينئذٍ لا يُمكِنُ إلا أن يُنزَّلَ كُلُّ سبب على حادثة؛ لأنه يُشتَرَطُ في سبب الورود أن يكونَ الحديثُ مُتعلِّقاً به أيامَ وُقُوعه ـ كمـا تقدَّم في التعريف ـ ، فإذا تَباعَدَت أسبابُ الورود في زمان وقوعها، تباعَدَت الأحاديثُ ولا بُدَّ، فتكونُ الحادثةُ قد تعدَّدت.

---

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، ٤: ٤٥٦. وقد تَقَدَّمَ نَقْلُ كلام الحافظ هذا مع بحث المسألة التي ذكره فيها (ص٢٧٢ - ٢٧٣) في المبحث الأول (اتحاد سياق الحديث) من الفصل الرابع.

* ومن الأمثلة على تعدُّد الحادثة بتعدُّد سبب الورود:

١ـ حديثُ نسيان تعيين ليلة القدر:

روى عبادةُ بنُ الصامت: «أنَّ رسول الله ﷺ خَرَجَ يُخبِرُ بليلة القَدْر، فتَلَاحَى رجلان من المُسلِمين[1]، فقال: إني خَرَجتُ لأُخبِـرَكم بليلة القَدْر، وإنه تَلَاحَى فُلانٌ وفُلانٌ، فرُفِعَتْ، وعَسَى أن يكونَ خيراً لكم، التَـمِسُوها في السَّبْع والتِّسع والخمس»[2].

وروى أبو سعيد الخدري قال: «اعتكَفْنا مع النبيِّ ﷺ العشـرَ الأوسَطَ من رمضان، فخَرَجَ صَبيحةَ عشـرين، فخَطَبَنا، وقال: إني أُريتُ ليلةَ القَدْر، ثم أُنسِيتُها ـ أو: نسيتُها ـ، فالتَمِسُوها في العشـر الأواخر في الوتر ...»[3].

وفي رواية: «إنها كانت أُبينَتْ لي ليلةُ القَدْر، وإني خرجتُ لأُخبِـرَكم بها، فجاء رجلان يَـحتَقَّانِ معهمـا الشَّيطانُ، فنسيتُها، فالتَمِسُوها في العشـر الأواخر من رمضان ...»[4].

وروى أبو هريرة: «أنَّ رسول الله ﷺ قال: أُريتُ ليلةَ القَدْر، ثم أيقَظَني بعضُ أهلي، فنسيتُها، فالتَمِسُوها في العشـر الغوابر»[5].

---

(١) أي: وقعت بينهمـا مُلاحاة، وهي المُخاصَمَةُ والمُنازَعَةُ والمُشاتَـمَةُ. قاله الحافظ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٤: ٢٦٨.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩) و(٢٠٢٣) و(٦٠٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٨١٣) و(٢٠١٦) و(٢٠٣٦)، ومسلم (١١٦٧).

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٧) (٢١٧).

(٥) أخرجه مسلم (١١٦٦).

قلت: حديثُ عُبادة وحديثُ أبي سعيد متفقان في كون سبب النسيان هو خُصُومةُ الرجلين، ويُخالِفُهما حديثُ أبي هريرة، فإنه يدلُّ على أنَّ سبب النسيان هو إيقاظُ أهله له ﷺ وقد تردَّد الحافظُ ابنُ حجر في حَمْل ذلك على تعدُّد الحادثة بتعدُّد السبب، أو حَمْله على اتحاد الحادثة مع تعدُّد السبب، فقال في الحمْلِ على الأول: «إما أن يُحمَلَ على التعدُّد؛ بأن تكونَ الرُّؤيا في حديث أبي هريرة مناماً، وسببُ النسيان فيها الإيقاظ، وتكونَ الرُّؤيةُ في حديثَيْ عُبادة وأبي سعيد في اليقظة، وسببُ النِّسيان فيها المُخاصَمَةُ»، وقال في الحمْلِ على الثاني: «أو يُحمَلَ على اتحاد القِصَّةِ، ويكونُ النِّسيانُ وقع مَرَّتَين عن سَبَبَين»[1].

قلت: يعني أنَّ الرُّؤيا وقعت مناماً في الأحاديث جميعاً، فنَسِيَها أولاً بسَبَب إيقاظ أهله له ﷺ، ثم تَذَكَّرَها فخرج ليُخبِرَ بها، فنسيَها بسبب خُصُومة الرجلين، ولا يخفى ما فيه من البُعْد والتكلُّف، ولذا مال الحافظُ نفسُه إلى الاحتمال الأول ـ وهو تعدُّد الحادثة بتعدُّد السَّبَب ـ ، وأيـدَه بمُرسَل سعيد بن المُسيِّب: «أنه ﷺ قال: ألا أُخبِرُكم بليلة القَدْر، قالوا: بلى، فسَكَتَ ساعةً، ثم قال: لقد قُلتُ لكم وأنا أعلَمُها، ثم أُنسِيتُها». قال الحافظ: «وهو مما يُقوِّي الحمْلَ على التعدُّد».

٢ـ حديثُ: «تَسَمَّوْا باسمي، ولا تكنَّوْا بكُنيتي»:

روى أنسُ بنُ مالك قال: «كان النبي ﷺ في السُّوق، فقال رجلٌ: يا أبا القاسم، فالتَفَتَ إليه النبيُّ ﷺ، فقال: إنما دَعَوتُ هذا، فقال النبيُّ ﷺ: سَمُّوا باسمي ولا تكنَّوا بكُنيتي»[2]، وفي رواية: «نادى رجلٌ رجلاً بالبقيع: يا أبا القاسم ....،

---

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، ٤: ٢٦٨ بتصرُّف يسير.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٠).

فقال رسول الله ﷺ: تَسَمَّوا باسمي، ولا تكنَّوا بكُنيتي»[١].

وروى جابرُ بنُ عبد الله قال: «وُلِدَ لرجلٍ منَّا غُلامٌ، فسَمَّاهُ مُحَمَّداً، فقال له قَومُه: لا نَدَعُكَ تُسَمِّي باسم رسول الله ﷺ، فانطَلَقَ بابنِه حَامِلَه على ظَهْره، فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، وُلِدَ لي غُلامٌ، فسَمَّيتُه مُحَمَّداً، فقال لي قومي: لا نَدَعُكَ تُسَمِّي باسم رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: تَسَمَّوْا باسمي، ولا تكتَنُوا بكُنيتي، فإنما أنا قَاسِمٌ، أقسِمُ بينكم»[٢]. وفي رواية: «فسَمَّاه القاسم»[٣]. قلت: وهي الأصحُّ، وصنيعُ البخاري يُشعِرُ بذلك، كما بيَّنه الحافظُ ابنُ حجر[٤].

قلت: الاختِلافُ في سبب ورود الحديث ظاهرٌ، ولا يُمكِنُ أن يكونَ من باب تعدُّد السَّبَب واتحاد الحادثة ـ أي: وُرُود الحديث مَرَّةً بعد السَّبَبَين ـ ؛ لأنَّ كُلَّ سَبَبٍ منهما يقتضي تعقيبَه بالجواب فوراً، فلا بُدَّ من تنزيل كُلِّ سبب على حادثة، ولذلك قال الإمامُ القُرطبيُّ: «صَدَرَ هذا القولُ عن النبيِّ ﷺ مَرَّاتٍ»[٥].

*** ومما قيل فيه بـ«تعدُّد الحادثة بتعدُّد السبب»، ولا يثبُتُ:**

حديثُ تكنية علي بن أبي طالب بأبي تراب:

روى سهلُ بنُ سعد قال: «إنْ كانت أحبُّ أسمـاء علي رضي الله عنه إليه لأبو تُراب، وإنْ كان لَيَفرَحُ أنْ يُدعَى بها، وما سَمَّاهُ أبو تُراب إلا النبيُّ ﷺ، غَاضَبَ يوماً فاطمةَ، فخَرَجَ، فاضطَجَعَ إلى الجِدار إلى المسجد، فجاءه النبيُّ ﷺ يتبعُه، فقال:

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٣١١٤)، ومسلم (٢١٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣١١٥) و(٦١٨٦) و(٦١٨٧) و(٦١٨٩)، ومسلم (٢١٣٣) (٧).

(٤) انظر: ابن حجر، «فتح الباري»، ٦: ٢١٨.

(٥) القرطبي، «المفهم»، ٥: ٤٥٦.

هو ذا مُضطَجِعٌ في الجدار، فجاءه النبيُّ ﷺ وامتَلأَ ظهرُه تُراباً، فجعل النبيُّ ﷺ يَمسَحُ التُّرابَ عن ظَهْره، ويقول: اجلِس يا أبا تُراب»[١].

وروى عَمّارُ بنُ ياسر قال: «كنتُ أنا وعليٌّ رفيقَين في غزوةِ ذاتِ العُشَيرة ...، ثم غَشِيَنا النَّومُ، فانطَلَقتُ أنا وعليٌّ، فاضطَجَعْنا في صَوْرٍ من النَّخْل في دَقْعاءَ من التُّراب، فنمنا، فوالله ما أَهبَّنا إلا رسولُ الله ﷺ يُحرِّكُنا برِجْلِهِ[٢]، وقد تَترَّبْنا من تلك الدَّقْعاء، فيومئذٍ قال رسول الله ﷺ لعلي: يا أبا تراب؛ لِـمَا يرى عليه من التُّراب ...»[٣].

قلت: السَّبَبان مُختَلِفَان ومُتباعِدان، «فغزوةُ العُشَيرة كانت في أثناء السنة الثانية قبل وَقْعة بدر، وذلك قبل أن يَتزوَّجَ عليٌّ فاطمةَ»[٤]، فإنه تَزوَّجَها بعد غزوة أُحُد[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤١) و(٣٧٠٣) و(٦٢٠٤) و(٦٢٨٠)، ومسلم (٢٤٠٩).

(٢) قولُه: «في صَوْر من النَّخْل»، الصَّوْرُ: الجماعةُ من النخل، ولا واحد له من لفظه، و«الدَّقْعاء»: هي الترابُ، فقولُه: «من التراب» للبيان، وقولُه: «أهبَّنا»، أي: أيقَظَنا، يُقالُ: هَبَّ النائمُ هَبّاً وهُبُوباً: استيَقَظَ. انظر: ابن الأثير، «النهاية»، ٢: ١٢٧ و٣: ٥٩ و٥: ٢٣٨، مادة (دَقِعَ) و(صَوَر) و(هَبَبَ).

(٣) أخرجه ابن إسحاق في «السيرة» ـ كما عزاه إليه غيرُ واحد، وليس في القسم المطبوع منها ـ، ومن طريقه أخرجه ابنُ هشام في «السيرة النبوية» ٢: ٢١٨، وأحمدُ في «مسنده» ٤: ٢٦٣، والنسائيُّ في «الكبرى» (٨٤٨٥)، والطحاويُّ في «مشكل الآثار» (٨١١)، والحاكمُ في «المستدرك» ٣: ١٤٠-١٤١.

وجَزَمَ به ابنُ سعد فقال في «الطبقات الكبرى» ٢: ١٠: «وبذي العُشَيرة كَنَّى رسولُ الله ﷺ عليَّ بنَ أبي طالب أبا تُراب، وذلك أنه رآه نائماً مُتمرِّغاً في البَوْغَاء ـ أي: التراب الناعم ـ، فقال: اجلس أبا تراب، فجَلَس».

(٤) ابن حجر، «فتح الباري»، ١٠: ٥٨٨.

(٥) انظر: ابن الأثير، «أسد الغابة»، ٦: ٢٢٠.

وقد روى محمدُ بنُ إسحاق ـ وهو إمامٌ في السِّيَر والمغازي ـ السَّبَبَ الثاني، ونَحْواً من السَّبَب الأول، وتَوقَّفَ في الجزْم بأحدهما، فقال: «اللهُ أعلمُ أيَّ ذلك كان»[١]، وزاد عليه السُّهيليُّ احتمـال تعدُّد الحادثة، بأن يكونَ النبيُّ ﷺ كَنَّاهُ بها مَرَّتَين؛ مَرَّةً في المسجد، ومَرَّةً في هذه الغَزْوة»[٢].

أما الحافظُ ابنُ حجر فاشترط للتعدُّد ثبوتَ حديث عَمَّـار، فقال: «إن كان محفوظاً أمكَنَ الجمعُ بأن يكونَ ذلك تكرَّرَ منه ﷺ في حَقِّ علي»، وكأنه بذلك يُشيرُ إلى ضَعْفٍ فيه، ولذا قال في آخر كلامه: «والمُعتَمَدُ في ذلك كُلِّه حديثُ سهل»[٣].

قلت: وهو الأظهرُ، فحديثُ عمار ضعيف الإسناد كما سَلَفَ في تخريجه.

* * *

---

(١) انظر: ابن هشام، «السيرة النبوية»، ٢: ٢١٩.

(٢) السهيلي، «الروض الأنف»، ٣: ٤٠.

(٣) ابن حجر، «فتح الباري»، ١٠: ٥٨٨.

المطلب الثاني
اتحاد الحادثة مع تعدُّد سبب ورودها

تَقَدَّم الكلامُ في سبب الورود أنه قد يتعدُّد السبب وتتعدُّد الحادثة، وقد يتعدُّد السبب وتتَّحِدُ الحادثة، وكان البحثُ في المطلب السابق فيما يخصُّ الحالة الأولى، وهي تعدُّد السَّبَب وتعدُّد الحادثة، وبيانِ متى يكون ذلك.

والبحثُ في هذا المطلب فيما يخصُّ الحالة الثانية، وهي تعدُّد السبب واتحاد الحادثة، وهذا إنما يُتَصَوَّرُ فيما إذا كانت أسبابُ الورود مُتعاقِبةً أو مُتقاربةً في زمان وقوعها، فيُمكِنُ حينئذٍ حَمْلُها على اتحاد الحادثة مع تعدُّد الأسباب.

وربما لم يُعرَفْ تقارُبُ الأسباب في زمان وقوعها أو تباعُدُها، ولكنْ مَنَعَ من تعدُّد الحادثة مانعٌ، فلا بُدَّ هنا أيضاً من القول باتحاد الحادثة مع تعدُّد الأسباب.

ومن الأمثلة على ما اتحدت فيه الحادثةُ وتعدَّدت أسبابُ ورودها:

حديثُ أبي هريرة قال: «كان النبيُّ ﷺ يَعتكِفُ في كُلِّ رمضان عشرةَ أيام، فلما كان العامُ الذي قُبِضَ فيه اعتكَفَ عشرينَ يوماً»[1].

واختُلِفَ في سبب اعتِكافِه ﷺ عشرين يوماً في ذلك العام[2]، على غير

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٤).

عادته في الاعتِكافِ عشرةَ أيام، وقد لَخَّصَ ذلك الحافظُ ابنُ حجر فقال: «قيل: السَّبَبُ في ذلك: أنه ﷺ عَلِمَ بانقضاءِ أجَلِهِ، فأراد أن يَستكثِرَ من أعمال الخير ....، وقيل: السَّبَبُ فيه: أنَّ جبريلَ كان يُعارِضُه بالقُرآن في كُلِّ رمضان مَرَّةً، فلما كان العامُ الذي قُبِضَ فيه عارضَه به مَرَّتَين، فلذلك اعتكَفَ قَدْرَ ما كان يَعتكِفُ مَرَّتَين، ويُؤيِّدُه روايةُ ابن ماجه في آخر حديث الباب مُتَّصِلاً به: «وكان يُعرَضُ عليه القُرآنُ في كُلِّ عام مَرَّةً، فلما كان العامُ الذي قُبِضَ فيه عَرَضَه عليه مَرَّتَين»[١] ....، وأقوى من ذلك أنه إنما اعتكَفَ في ذلك العام عشرين؛ لأنه كان العامَ الذي قبلَه مُسافِراً، ويدلُّ لذلك حديث أُبيِّ بن كعب: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يعتكفُ العشرَ الأواخِرَ من رمضان، فسافر عاماً، فلم يَعتكِفْ، فلما كان العامُ المُقبِلُ اعتكَفَ عِشرين[٢]. ويُحتَمَلُ تعدُّد هذه القِصَّةِ بتعدُّد السَّبَب، فيكونُ مَرَّةً بسَبَب تَرْك الاعتِكافِ لعُذْر السَّفَر، ومَرَّةً بسَبَب عَرْض القُرآن مَرَّتَين»[٣].

قلت: الظاهرُ أنَّ السَّفَر المذكور في حديث أُبيّ: هو سَفَرُ العودة من تبوك سنة تسع[٤]، فإنه آخرُ سَفَر سافره النبيُّ ﷺ في رمضان، ولا يصحُّ حَمْلُ حديث أُبيِّ بن كعبٍ على سَفَرٍ قبلَه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ «كان إذا عَمِلَ عملاً أثبتَه»[٥]، فلا

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٣٠) و(٣٣٧٥)، وابن ماجه (١٧٧٠).

(٣) ابن حجر، «فتح الباري»، ٤: ٢٨٥.

(٤) خرج النبيُّ ﷺ إلى تبوك في شهر رَجَب من سنة تسع، وأقام بها بضع عشرة ليلةً، ثم قَدِمَ المدينة في رمضان، كما ذكره أهلُ السِّيَر، انظر مثلاً: ابن هشام، «السيرة النبوية»، ٤: ١٣١ و١٥٣، وابن سيد الناس، «عيون الأثر» ٢: ٢٥٣ و٢٦٠.

(٥) أخرجه مسلم (٧٤٦) (١٤١) من حديث عائشة.

وأخرج البخاري (١٩٨٧) و(٦٤٦٦)، ومسلم (٧٨٣) من حديثها قالت: «كان عَمَلُه دِيمةً».

يُتَصَوَّرُ أن يقضيَ النبيُّ ﷺ اعتكافَ العشر في سَفَر سابق لسَفَر تبوك، ويتركَ قضاءَها في سَفَر تبوك.

وعليه فيكونُ اعتكافُه ﷺ عشرينَ يوماً واقعاً في سنة عشر، ويكونُ لهذا الاعتِكافِ سببان نَصَّتْ عليهما الروايات؛ أحدُهما: قضاءُ ما فاته من الاعتِكافِ في العام السابق، وثانيهما: عَرْضُ جبريل عليه السلامُ القرآن عليه مَرَّتين.

وعلى هذا فالحديثُ من باب تعدُّد السَّبَب واتحاد الحادثة.

* * *

المطلب الثالث
إلحاق تعدُّد السُّؤال بتعدُّد سبب الورود

يَلـتَحِقُ بـ«سبب ورود الحديث» من حيثُ تعدُّده وتعدُّد الحادثة بعده أو اتحادُها: السُّؤالُ الذي يُسألُ عنه النبيُّ ﷺ، ثم يُجيبُ عنه، فإنه يُفصَّلُ على حالتين:

الحالة الأولى: تعـدُّد الجواب منه ﷺ بتـعدُّد السُّـؤال.

ومن أظهـر أمثـلته وأوضحها:

حديثُ ابن عباس: «كان النبيُّ ﷺ يُسأَلُ يومَ النَّحْر بمِنًى، فيقول: لا حَرَجَ، فسأله رجل، فقال: حَلَقتُ قبلَ أن أذبَحَ؟ قال: اذبَحْ ولا حَرَجَ، وقال: رَمَيتُ بعدما أمسَيتُ؟ فقال: لا حَرَجَ»[1].

وروى عبدُ الله بنُ عمرو بن العاص مثلَه، وزاد: «فما سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: افعَلْ ولا حَرَجَ»[2].

الحالة الثانية: اتحاد الجواب منه ﷺ مع تعدُّد السُّؤال. ومن أمثلته:

حديثُ ابن مسعود: «أنَّ رجلاً أصاب من امرأةٍ قُبلةً، فأتى رسول الله ﷺ،

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤) و(١٧٣٥)، ومسلم (١٣٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٨٣) و(١٢٤) و(١٧٣٦) و(١٧٣٧) و(٣٤٦١) و(٦٦٦٥)، ومسلم (١٣٠٦).

فذكر ذلك له، فأُنزِلَت عليه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، قال الرجلُ: ألي هذه؟ قال: لِـمَنْ عَمِلَ بها من أمتي»[١]، وفي رواية: «فقال رجلٌ من القوم: يا نبيَّ الله، هذا له خاصَّة؟ قال: بل للناس كافَّة»[٢]، وفي رواية: «فقال معاذ: يا رسول الله، هذا لهذا خاصَّة أو لنا عامَّة؟ قال: بل لكم عامَّة»[٣].

قلت: اختَلَفَت رواياتُ حديث ابن مسعود فيمَنْ سأل النبيَّ ﷺ عن عُمُوم الحديث أو خُصُوصه؛ ويُؤيِّـدُ الروايةَ الأولى (أنَّ الرجل نفسَه هو الذي سأل): حديثُ ابن عباس في القِصَّةِ نفسِها[٤].

ويُؤيِّـدُ الروايةَ الأخيرةَ (أنَّ معاذاً هو الذي سأل): حديثُ معاذ نفسِه في القِصَّةِ نفسِها، ولفظُه: «فقلتُ: يا رسول الله، أهي له خاصَّة أم للمؤمنين عامَّة؟ فقال: بل للمؤمنين عامَّة»[٥].

ووَفَّـقَ الحافظُ ابنُ حجر بين هذه الأحاديث والروايات، فحَمَـلَها على «تعدُّد السائلين عن ذلك»[٦]، ويُؤيِّدُه أنَّ في حديث أبي اليَسَـر ـ وهو صاحبُ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦) و(٤٦٨٧)، ومسلم (٢٧٦٣) (٣٩-٤١) من طريق أبي عثمان النَّهْدي، عن ابن مسعود.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦٣) (٤٢) من طريق إبراهيم النَّخَعي، عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٦٣) (٤٣) من طريق إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد النَّخَعي، عن ابن مسعود.

(٤) أخرجه أحمد ١: ٢٤٥ و٢٦٩.

(٥) أخرجه الترمذي (٣١١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٨٧).

(٦) ابن حجر، «فتح الباري»، ٨: ٣٥٧.

القصَّة[١] ـ : «فقال أصحابُه: يا رسول الله، ألهذا خاصَّة أم للناس عامَّة؟ قال: بل للناس عامة»[٢]، وهو يدلُّ على أنَّ السائلَ عن ذلك جماعةٌ.

هذا، ولا يُستَغرَبُ في مثل هذه الأحاديث أن يقع الاختِلافُ أو التردُّد من بعض أهل العلم في حَمْلها على الحالة الأولى أو الحالة الثانية، وذلك بحسب ما يظهرُ للناقد من قرائنَ تدلُّ على التعدُّد، فيحملها حينئذٍ على الحالة الأولى، أو موانعَ تحولُ دون القول بالتعدُّد، فيحملها حينئذٍ على الحالة الثانية.

ومن ذلك: قولُه ﷺ: «كُلٌّ مُيسَّـرٌ لِـمَا خُلِقَ له»:

فقد روى عليٌّ قال: «كان النبيُّ ﷺ في جنازة ـ زاد في بعض الروايات: في بقيع الغَرْقَد ـ، فأخذ شيئاً، فجعل يَنكُتُ به الأرضَ[٣]، فقال: ما منكم من أحدٍ إلا وقد كُتِبَ مَقعَدُه من النار، ومَقعَدُه من الجنَّة، قالوا: يا رسول الله، أفلا نتَّـكِلُ على

---

(١) انظر: عبد الغني الأزدي، «الغوامض والمُبهَمـات» ص٨٣، والخطيب، «الأسمـاء المبهمة» ص٤٣٨ (٢٠٩)، وابن بشكوال، «غوامض الأسمـاء المبهمة» ١: ٢٩٥ (٨٤)، وابن حجر، «فتح الباري» ٨: ٣٥٦-٣٥٧.

(٢) أخرجه الترمذي (٣١١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٨٦)، والبزّار في «مسنده» (٢٣٠٠)، والطبراني في «الكبير» ١٩: ١٦٥ (٣٧١).

وأورده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٨: ٣٥٧، وعزاه للمصادر المذكورة إلا الطبراني، بلفظ: «فقال إنسان» بَدَل «فقال أصحابُه»، ولم أر هذا اللفظ في شيء منها!

(٣) ولفظُ رواية البخاري (٦٦٠٥): «كنا جلوساً مع النبي ﷺ ومعه عُودٌ يَنكُتُ في الأرض»، ولفظُ رواية مسلم (٢٦٤٧) (٧): «كان رسول الله ﷺ ذاتَ يوم جالساً، وفي يَدِهِ عُودٌ يَنكُتُ به».

قلت: ولا مُنافاةَ بين كونـِهِ في جنازة وكونـِهِ جالساً، لأنه يمكنُ أن يكون جالساً في جنازة، فاقتَصَـرَ بعضُ الرواة على الأول، وبعضُهم على الثاني.

كتابنا ونَدَعُ العَمَلَ؟ قال: اعمَلُوا فكُلٌّ مُيسَّـرٌ لِـمَا خُلِقَ له، أما مَنْ كان من أهل السَّعَادة فيُيسَّـرُ لعمل أهل السَّعَادة، وأما مَنْ كان من أهل الشَّقَاء فيُيسَّـرُ لعمل أهل الشَّقَاوة، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾» [الليل: ٥-١٠][1].

وفي رواية: «فقال رجلٌ من القوم: ألا نتَّـكِلُ ...»[2].

وفي أخرى: «فـقال رجل: يا رسول الله، أفلا نَمكُثُ على كِتـابِنا ونَـدَعُ العَمَلَ؟»[3].

وروى نحوَ ذلك ـ دون تلاوة الآيات ـ أبو بكر الصِّدِّيق، وجابرٌ، وأبو هريرة، وابنُ عمر، وذو اللحية الكِلابيُّ، وعمرانُ بنُ حُصَين.

واختَلَفَت هذه الأحاديثُ في تعيين الرجل ـ المُبهَم في حديث علي ـ الذي سأل: «أفلا نَتَّـكِلُ ...؟»:

ففي حديث أبي بكر الصِّدِّيق: أنه أبو بكر نفسُه[4]، وفي حديث جابر: أنه سُـراقةُ بن مالك بن جُعشُم[5]، وفي حديث ذي اللحية الكِلابيِّ: أنه هو نفسُه[6]، واختُـلِفَ في حديث عمران؛ ففي بعض رواياته: أنَّ السائل عمرانُ نفسُه، وفي

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤٥) و(٤٩٤٧) و(٤٩٤٩) و(٦٢١٧)، ومسلم (٢٦٤٧) (٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٤٧) (٦).

(٤) أخرجه أحمد ١: ٥، وفي إسناده رجلٌ مُبهَم.

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٤٨).

(٦) أخرجه عبدُ الله بنُ أحمد في زياداته على «المسند» ٤: ١٦٧.

بعضها: أنه رجلٌ، وفي بعضها: رجلان من مُزَينة[١]، واختُلِفَ في حديث ابن عمر؛ ففي بعض رواياته: أنه عُمَرُ[٢]، وفي بعضها: رجل من جُهينة أو مزينة[٣].

قال الحافظ ابن حجر: «والجمعُ بينها بتعدُّد السَّائلين عن ذلك، فقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو أنَّ السَّائِلَ عن ذلك جماعةٌ، ولفظُه: «فقال أصحابُه: ففيمَ العَمَلُ إن كان قد فُرِغَ منه؟ فقال: سَدِّدُوا وقاربُوا، فإنَّ صَاحِبَ الجنة يُختَمُ له بعمل أهل الجنة، وإنْ عَمِلَ أيَّ عَمَل»[٤] الحديث»[٥].

قلت: حديثُ عبد الله بن عمرو بن العاص أوَّلُه: «خَرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ، وفي يَدِهِ كِتابان ...»، وهو يدلُّ على اختِلافِ مكان ورود هذا الحديث عن مكان ورود حديث علي، وهو قرينةٌ من قرائن تعدُّد الحادثة، ويُؤَيِّدُ المُغايرةَ بين الحادثتين تلاوةُ الآيات في حديث علي دون غيره، وعليه فحَمْلُ هذه الأحاديث جميعاً على تعدُّد السائلين في حادثة واحدة فيه نَظَر، والصوابُ أنَّ الحادثةَ نفسَها تعدَّدت، فيكونُ من تعدُّد الجواب بتعدُّد السُّؤال.

نعم .. لا يلزمُ من ذلك أن يكون كُلُّ حديثٍ من الأحاديث السالفة في حادثة مُستقلة، ولكنَّها ليست جميعاً في حادثة واحدة، بل الحادثةُ تعدَّدت، فتعدَّد الجواب بتعدُّد السُّؤال.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٥١) بتسمية السائل عمرانَ نفسَه، وأخرجه البخاري (٦٥٩٦)، ومسلم (٢٦٤٩) بإبهام السائل، وأخرجه مسلم (٢٦٥٠) بإبهامه أيضاً، لكن فيه: «رجلان من مُزَينة».

(٢) أخرجه أحمد ١ : ٢٩ من حديث ابن عمر، عن عمر. وأخرجه أحمد ٢ : ٧٧، والترمذي (٢١٣٥) من حديث ابن عمر نفسِه. وإسنادُه في الموضعين ضعيفٌ.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» ١ : ٢٧، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه الترمذي (٢١٤١). واقتَصَرَ الحافظُ على عَزْوِهِ إلى الفِريابي!

(٥) ابن حجر، «فتح الباري»، ١١ : ٤٩٧.

خاتـمـة

أحمدُ الله تبارك وتعالى أن وَفَّقني إلى إتمام هذا الكتاب على هذا الوجه، وله سبحانه الفَضْلُ في ذلك والمِنَّة، وقد تَوَصَّلتُ فيه إلى نتائجَ، أهمُّها:

١ـ تَبَايَنَتْ مسالكُ أهل العلم في مسألة تعدُّد الحادثة ما بين مُتوسِّع ومُضيِّق ومُتردِّد بينهما.

٢ـ غَلَبَ مسلكُ التوسُّع في القول بتعدُّد الحادثة على كثير من المُتأخِّرين من المُحدِّثين والفُقهاء؛ لقِلَّةِ عنايتهم بتعليل الروايات، لكنْ بَرَزَ في كلامهم ذِكْرُ ضوابط المسألة من شـروطٍ، وقرائنَ، وموانعَ، وهذه فائدةٌ عزيزةٌ لم تُوجَد عند غيرهـم.

٣ـ غَلَبَ مسلكُ التضييق في القول بتعدُّد الحادثة على النُّـقَّاد من المُحدِّثين والحُفَّاظ؛ لشِدَّةِ اعتنائهم بتعليل الروايات، ولذلك قلَّ تعرُّضُهم إلى ذِكْر ضوابط المسألة من شـروطٍ، وقرائنَ، وموانعَ.

٤ـ تتصلُ مسألةُ تعدُّد الحادثة بعِدَّةِ علوم حديثية وأصولية، ولها أثرٌ بارزٌ في فقه الحديث، ونَسْخِه، وتواتُره.

٥ـ تتصلُ مسألةُ تعدُّد الحادثة بعلم مُختَـلِفِ الحديث، من جهة أنّ القول بالتعدُّد يُعَدُّ وجهاً من وجوه الجمع بين الأحاديث والروايات المُتعارضة.

٦ـ ينبغي على الفقيه مراعاةُ مسألة تعدُّد الحادثة عند استِدلالِه بحديثٍ اختَلَفَت

ألفاظُه، ليَتَحقَّقَ من لُزُوم إرجاعها جميعاً إلى لفظٍ واحدٍ في حال اتحاد الحادثة، أو جواز الأخذ بها جميعاً أو ببعضها في حال تعدُّد الحادثة.

٧ـ ينبغي على الأصولي مراعاةُ مسألة تعدُّد الحادثة؛ لأنَّ لها مدخلاً في عِدَّةِ مباحثَ أصولية، كقاعدة: (المُثبِت مُقدَّم على النافي)، ومسألة: (واقعةُ عين وحكايةُ حال).

٨ ـ ما يذكرُه الأصوليون في مسألة حَمْل المُطلَق على المُقيَّد من كون الحادثة واحدة أم اثنتين؟ لهم فيه اصطلاحٌ مُغايرٌ للحادثة الواحدة والحادثة المُتعدِّدة (أو اتحاد الحادثة وتعدُّد الحادثة) عند المُحدِّثين.

٩ـ مسألةُ تعدُّد الحادثة مسألةٌ لها ضوابطُها من شروطٍ، وقرائنَ، وموانعَ.

١٠ـ مراعاةُ ضوابط هذه المسألة تجعلُ الباحثَ في منأى عن التوسُّع فيها، وإطلاقِ دعوى التعدُّد بلا دليل، وكلما زادت عِنايتُه بها كان بحثُه أقربَ إلى الصواب.

١١ـ إهمالُ هذه الضوابط وإغفالُها يجعلُ الباحثَ في عُرْضة للخطأ والزلل في القول بتعدُّد الحادثة حيثُ لم تتعدَّد فِعْلاً، أو القول باتحادها حيثُ تعدَّدت فِعْلاً، وهذا الإهمالُ سببٌ مباشرٌ للتوسُّع في المسألة من غير مُسوِّغ.

١٢ـ التوسُّعُ في القول بتعدُّد الحادثة من غير مُسوِّغٍ له عِدَّةُ أسباب، أبرزُها: إغفالُ تعليل الروايات، وتركُ التدقيق في ألفاظ الرواة من حيثُ روايتُهم بالمعنى تارةً واختصارُ الحديث أخرى.

١٣ـ ينبغي على الباحث في هذه المسألة تدقيقُ النَّظَر في قرائن تعدُّد الحادثة، من حيثُ استيفاءُ هذه القرائن شروطَها وضوابطَها لِتَدُلَّ فِعْلاً على التعدُّد؛ إذ ليس كُلُّ ما يبدو قرينةً لأول وَهْلة، يكونُ دالاً على التعدُّد في واقع الأمر.

١٤ـ سَـرَتْ هذه المسألةُ إلى الروايات الواردة في أسباب نزول القرآن، فوقع للمُفسِّـرين القولُ بتعدُّد نزول الآية بتعدُّد أسباب النزول، والقولُ باتحاد نزول الآية مع تعدُّد أسباب النزول، ولا بُدَّ هنا أيضاً من ضَبْط مسألة التعدُّد بالضوابط نفسِها؛ لأنَّ أسباب النزول رواياتٌ عن الصحابة والتابعين فمَنْ بعدهم، فينطبقُ عليها ما ينطبقُ على سائر الروايات في الأحكام، والفضائل، والسِّيَر والمغازي، وغير ذلك، وإن كان لكُلِّ نوع من هذه الأنواع خُصُوصيَّتُه من حيثُ التشديد في تطبيق القواعد أو التخفيف.

١٥ـ ما ذُكِرَ في أسباب نزول القرآن يَنسَحِبُ أيضاً على أسباب ورود الحديث.

* * *

هذا، وقد وقع الفراغُ من تحرير هذا الكتاب يوم الاثنين ٩ ربيع الثاني ١٤٣٢ هجرية، الموافق ١٤ آذار ٢٠١١ ميلادية، حامداً لله، ومُصلياً ومُسلِّمـاً على سَيِّدنا ومولانا مُحمَّد رسول الله. والحمدُ لله ربِّ العالمين.

* * *



ثَـبَتُ المصادر والمراجع

١ـ الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد التغلبي (٦٣١)، «**الإحكام في أصول الأحكام**»، تحقيق د. سيد الجميلي، ط١، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٢ ـ ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (٦٠٦)، «**النهاية في غريب الحديث والأثر**»، تحقيق: محمود الطناحي وطاهر الزاوي، ط١، ١٣٨٣، المكتبة الإسلامية.

٣، ٤ ـ ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري (٦٣٠):

ـ «**أسد الغابة في معرفة الصحابة**»، ط ١٤٠٩ - ١٩٨٩، دار الفكر ـ بيروت.

ـ «**الكامل في التاريخ**»، ط٢، ١٣٨٧ - ١٩٦٧، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٥، ٦ ـ أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤٤):

ـ «**العلل ومعرفة الرجال**»، تحقيق وصي الله بن محمد عباس، ط١، ١٤٠٨ - ١٩٨٨، المكتب الإسلامي ـ بيروت، دار الخاني ـ الرياض.

ـ «**المسند**»، مصوَّرة المكتب الإسلامي في بيروت عن الميمنية.

ـ «**المسند**»، أشرف على تحقيقه: سعيب الأرنؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٧ ـ د. أحمد شكري، «**عَدَد مرَّات شَقِّ صَدْر النبيِّ ﷺ**»، بحث علمي مُحَكَّم منشور في مجلة (دراسات)، المجلد ٢٥، العدد ٢، سنة ١٩٩٨.

٨ ـ أحمد بن عمر بازمول، «**المقترب في بيان المضطرب**»، ط١، ١٤٢٢ - ٢٠٠١، دار الخزار ـ جدَّة، ودار ابن حزم ـ بيروت.

٩ ـ الأزدي، عبد الغني بن سعيد (٤٠٩)، «**الغوامض والمبهمات**»، تحقيق رائد يوسف جهاد، ط١، ٢٠٠٦، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٠ ـ الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبد الله، «**أخبار مكة**»، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، ط٣، ١٤٠٣ – ١٩٨٣، دار الأندلس ـ بيروت.

١١ ـ ابن إسحاق، محمد بن إسحاق بن يسار(١٥١)، «**السيرة النبوية**»، تحقيق: محمد حميد الله، ١٤٠١ – ١٩٨١، قونية ـ تركيا.

١٢ ـ الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٢٠)، «**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**»، ط٢، ١٩٨٥، المكتب الإسلامي ـ بيروت.

١٣ ـ الألوسي، أبو الثناء محمود بن عبد الله الحسيني (١٢٧٠)، «**روح المعاني**»، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٤ ـ الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي (٤٧٤)، «**المنتقى شرح الموطأ**»، مُصوَّرة دار الكتاب العربي في بيروت عن الطبعة السلطانية، ١٣٣٢، مطبعة السعادة ـ مصر.

١٥، ١٦ـ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (٢٥٦):

ـ «**التاريخ الكبير**»، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، مصوَّرة المكتبة الإسلامية ـ تركيا.

ـ «**الصحيح**»، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

ـ «**الصحيح**»، النسخة اليونينية، بعناية محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، ١٤٢٢، دار طوق النجاة ـ بيروت، ودار المنهاج ـ جدَّة، مُصوَّرة عن الطبعة العثمانية.

١٧ ـ البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (٢٩٢)، «**المسند**»، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، ط١، ١٤٠٩ – ١٩٨٨، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة.

١٨ـ ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك (٥٧٨)، «**غوامض الأسماء المبهمة**»، تحقيق: د. عز الدين علي السيد ود. محمد كمال الدين عز الدين، ط١، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، عالم الكتب ـ بيروت.

١٩ـ ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (٤٤٩)، «**شرح صحيح البخاري**»، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد ـ الرياض.

٢٠ ـ ابن بلبان، علاء الدين الفارسي (٧٣٩)، **«الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٣، ١٤١٨ - ١٩٩٧، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٢١، ٢٣ ـ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨):

ـ **«دلائل النبوة»**، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، ط١، ١٤٠٥ - ١٩٨٥، دار الكتب العلمية.

ـ **«السنن الكبرى»**، مصوَّرة دار إحياء التراث في بيروت عن الطبعة الهندية.

ـ **«شعب الإيمان»**، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط١، ١٤١٠-١٩٩٠، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٤ ـ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩)، **«الجامع» المعروف بـ«سنن الترمذي»**، تحقيق أحمد شاكر، مصورة بيروت عن طبعة مصر.

٢٥، ٢٨ ـ ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨):

ـ **«اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم»**، ط دار مصر للطباعة.

ـ **«الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ»**، تحقيق محمد الحلواني ومحمد كبير شودري، ط١، ١٤١٧-١٩٩٧، رمادي للنشر ـ الدَّمَّام، والمؤمن للتوزيع ـ الرياض.

ـ **«مجموع الفتاوى»**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، ط١، ١٣٩٨، الرياض.

ـ **«مُقدِّمة في أصول التفسير»**، تحقيق عدنان زرزور، ط١، ١٣٩١-١٩٧١، دار القرآن الكريم ـ الكويت.

٢٩ـ الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد (٤٣٠)، **«فقه اللغة وسرُّ العربية»**، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، ط٢، ١٣٧٣ - ١٩٥٣، مطبعة البابي الحلبي ـ القاهرة.

٣٠ ـ الجرجاني، الشريف علي بن محمد (٨١٦)، **«التعريفات»**، ط١، ١٤٠٣ - ١٩٨٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١، ٣٢ ـ ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧):

ـ «**الجرح والتعديل**»، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي اليماني، ط١، ١٣٧١ - ١٩٥٢، دائرة المعارف العثمانية ـ الهند.

ـ «**علل الحديث**»، ط١، ١٤٠٥ - ١٩٨٥، دار المعرفة ـ بيروت.

٣٣ ـ حاجي خليفة، المولى مصطفى بن عبد الله الرومي (١٠٦٧)، «**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**»، مصوَّرة دار الفكر في بيروت، ١٤١٠-١٩٩٠.

٣٤ـ الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (٤٠٥)، «**المستدرك على الصحيحين**»، مصوَّرة دار المعرفة في بيروت عن الطبعة الهندية.

٣٥، ٣٦ ـ ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي (٣٥٤):

ـ «**الثقات**»، مصوَّرة دار الفكر عن طبعة دائرة المعارف العثمانية في الهند سنة ١٣٩٣-١٩٧٣.

ـ «**الصحيح**»، انظر: ابن بلبان، «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان».

٣٧، ٤٤ ـ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد (٨٥٢):

ـ «**الإصابة في تمييز الصحابة**»، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، ١٤١٢-١٩٩٢، دار الجيل ـ بيروت.

ـ «**الإصابة في تمييز الصحابة**»، الطبعة السلطانية، ١٣٢٢ هـ، مطبعة السعادة ـ القاهرة.

ـ «**تغليق التعليق**»، تحقيق سعيد القزقي، ط١، ١٤٠٥ - ١٩٨٥، دار عمار ـ عمَّان، المكتب الإسلامي ـ بيروت.

ـ «**تقريب التهذيب**»، ومعه حاشيتا عبد الله بن سالم البصري ومحمد أمين ميرغني، تحقيق: محمد عوامة، ط١، ١٤٢٠- ١٩٩٩، دار ابن حزم ـ بيروت، ودار الورَّاق ـ الرياض.

ـ «**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**»، تصحيح عبد الله هاشم اليماني المدني، دار العرفة ـ بيروت.

- «**تهذيب التهذيب**»، مصوَّرة دار صادر في بيروت عن الطبعة الهندية.
- «**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**»، مصورة دار المعرفة في بيروت عن الطبعة السلفية.
- «**النكت على كتاب ابن الصلاح**»، تحقيق مسعود السعدني ومحمد فارس، ط١، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- «**هدي الساري مقدمة فتح الباري**»، انظر: ابن حجر، «فتح الباري».

٤٥، ٤٦ ـ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٤٥٦):
- «**جمهرة أنساب العرب**»، ط١، ١٤٠٣-١٩٨٣، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- «**المحلى**»، تحقيق أحمد شاكر، مُصوَّرة بيروت عن الطبعة المصرية.

٤٧ ـ د. حمزة المليباري، «**الحديث المعلول، قواعد وضوابط**»، ط١، ١٤١٦-١٩٩٦، المكتبة المكية ـ مكة المكرَّمة، دار ابن حزم ـ بيروت.

٤٨ ـ الحملاوي، أحمد بن محمد (١٣٥١)، «**شذا العَرْف في فن الصَّـرْف**»، تحقيق د. محمد أحمد قاسم، ط٢، ١٤٢٢ـ ٢٠٠١، المكتبة العصرية ـ بيروت.

٤٩ـ الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير المكي (٢١٩)، «**المسند**»، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب ـ بيروت، ومكتبة المتنبي ـ القاهرة.

٥٠ـ ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق النيسابوري (٣١١)، «**الصحيح**»، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط١، ١٣٩٠-١٩٧٠، المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٥١ ـ الخطَّابي، أبو سليمان حمد بن محمد البُستي (٣٨٨)، «**معالم السنن**»، تحقيق محمد راغب الطباخ، ط١، ١٣٥١- ١٩٣٢، حلب.

٥٢، ٥٣ ـ الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (٤٦٣):
- «**الأسماء المُبهَمة في الأنباء المُحكَمة**»، تحقيق د. عز الدين علي السيد، ط٣، ١٤١٧- ١٩٩٧، مكتبة الخانجي ـ القاهرة.

- «**تاريخ بغداد**»، مصوَّرة دار الكتب العلمية في بيروت عن الطبعة المصـرية.

٥٤، ٥٥ ـ الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (**٣٨٥**):

- «**الإلزامات والتتبع**»، تحقيق مقبل بن هادي الوادعي، ط٢، ١٤٠٥- ١٩٨٥، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

- «**السنن**»، أشـرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط، ط١، ١٤٢٤- ٢٠٠٤، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٦، ٥٧ ـ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (**٢٧٥**):

- «**السنن**»، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، مصورة بيروت عن الطبعة المصرية.

- «**المراسيل**»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، ١٤١٨-١٩٩٨، مؤسسة الرسالة.

٥٨، ٥٩ ـ ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري (**٧٠٢**):

- «**إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**»، مُصوَّرة دار الكتب العلمية ـ بيروت.

- «**شـرح الأربعين النووية**»، مكتبة التراث الإسلامي ـ القاهرة.

٦٠، ٦٣ ـ الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الدمشقي (**٧٤٨**):

- «**تذكرة الحفاظ**»، ط١، ١٣٧٦-١٩٥٧، دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد الدَّكَّن، الهند.

- «**سير أعلام النبلاء**»، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنؤوط، ط٢، ١٤٠٢- ١٩٨٢، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

- «**الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**»، تحقيق: محمد عوَّامة، ط٢، ١٤٣٠- ٢٠٠٩، دار اليسـر ـ المدينة المنوَّرة، دار المنهاج ـ جدَّة.

- «**ميزان الاعتدال في نقد الرجال**»، تحقيق البجاوي، ط١، ١٣٨٢- ١٩٦٣، دار المعرفة، بيروت.

٦٤، ٦٥ ـ ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي (**٧٩٥**):

- «**شرح علل الترمذي**»، تحقيق د. نور الدين عتر، ط٥، ١٤٢٩- ٢٠٠٨، دار البيروتي، دمشق.

- «**فتح الباري شـرح صحيح البخاري**»، تحقيق طارق عوض الله، ط٢، ١٤٢٢، دار ابن الجوزي - الدَّمَّام، السعودية.

٦٦- الزرقاني، محمد عبد العظيم (١٣٦٧)، «**مناهل العرفان في علوم القرآن**»، ط٣، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٦٧، ٦٨ - الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله (٧٩٤):

- «**البرهان في علوم القرآن**»، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، ١٣٩١، ١٩٧٢، دار المعرفة - بيروت.

- «**البحر المحيط في أصول الفقه**»، تحقيق فريق من الباحثين، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت.

٦٩ - الزركلي، خير الدين، «**الأعلام**»، ط٤، ١٩٧٩، دار العلم للملايين - بيروت.

٧٠ - الزمخشري، جار الله محمود بن عمر (٥٨٣)، «**الفائق في غريب الحديث**»، تحقيق إبراهيم شمس الدين، ط١، ١٤١٧ - ١٩٩٦، دار الكتب العلمية - بيروت.

٧١ - الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف (٧٦٢)، «**نصب الراية لأحاديث الهداية**»، تحقيق المجمع العلمي في دائرة المعارف النعمـانية، القاهرة.

٧٢- السخاوي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن (٩٠٢)، «**فتح المغيث شـرح ألفية الحديث**»، تحقيق علي حسين علي، ط١، ١٤٢٤ - ٢٠٠٣، مكتبة السنة - القاهرة.

٧٣ - ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع (٢٣٠)، «**الطبقـات الكبرى**»، دار صادر - بيـروت، بلا تاريخ.

٧٤ - السُّهيـلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الـخثعمي (٥٨١)، «**الروض الأنـف في تفسيـر السيرة النبوية**»، تـحقيق: مجدي بن منصور بن سيد الشـوري، دار الكتب العلمية - بيروت.

٧٥ - ابن سيد الناس، محمد بن محمد الأندلسي (٧٣٤)، «**عيون الأثر**»، دار الفكر - بيروت.

٧٦، ٨٠ ـ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١):

ـ «**الإتقان في علوم القرآن**»، ط٣، ١٣٧٠-١٩٥١، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي ـ مصر.

ـ «**تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك**»، دار إحياء الكتب العربية ـ مصر.

ـ «**الدر المنثور في التفسير بالمأثور**»، ط١، ١٤٠٣-١٠٨٣، دار الفكر ـ بيروت.

ـ «**الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**»، تحقيق أبي إسحاق الحويني، ط١، ١٤١٦-١٩٩٦، دار ابن عَفَّان ـ الخُبَر، السعودية.

ـ «**لباب النقول في أسباب النزول**»، تحقيق محمد الفاضلي، ط١، ١٤٢٠-٢٠٠٠، المكتبة العصرية ـ بيروت.

٨١ ـ شِبِّير أحمد العثماني (١٣٦٩)، «**فتح المُلهِم شرح صحيح مسلم**»، ط١، ١٤٢٧-٢٠٠٦، دار القلم ـ دمشق.

٨٢ ـ د. شرف القضاة، «**أسباب تعدُّد الروايات في الحديث النبوي**»، دار الفرقان ـ عمَّان.

٨٣ ـ ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (٢٣٥)، «**المُصنَّف**»، تحقيق: محمد عوامة، ط١، ١٤٢٧-٢٠٠٦، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن.

٨٤، ٨٧ ـ الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (٣٦٠):

ـ «**مسند الشاميين**»، تحقيق: حمدي السلفي، ط٢، ١٤١٧- ١٩٩٦، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ـ «**المعجم الأوسط**»، ط١، ١٤١٥-١٩٩٥، دار الحرمين ـ القاهرة.

ـ «**المعجم الصغير**»، تحقيق محمد شكور امرير، ط١، ١٤١٥- ١٩٨٥، دار عمار ـ عمَّان، المكتب الإسلامي ـ بيروت.

ـ «**المعجم الكبير**»، تحقيق حمدي السلفي، ط٢، ١٤٠٤، ١٩٨٣، مكتبة العلوم والحكم، الموصل. وتتمته: بتحقيق فريق من الباحثين، بإشراف د. سعد الحميد ود. خالد الجريسي.

٨٨ ـ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (٣١٠)، «**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**»، ط١، ١٤٢١- ٢٠٠١، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٨٩، ٩٠ ـ الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (٣٢١):
ـ «**شرح مشكل الآثار**»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، ١٤٠٨، مؤسسة الرسالة، بيروت.
ـ «**شرح معاني الآثار**»، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، ط١، ١٤١٤-١٩٩٤، عالم الكتب ـ بيروت.
٩١ ـ الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود (٢٠٤)، «**المسند**»، مصوَّرة دار المعرفة ـ بيروت.
٩٢ ـ ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور (١٣٩٣)، «**التحرير والتنوير**»، ط ١٩٨٤، الدار التونسية للنشر.
٩٣ ـ عبد بن حميد (٢٤٩)، «**المنتخب من المسند**»، تحقيق صبحي السامرائي ومحمود محمد خليل، ط١، ١٤٠٨ - ١٩٨٨، مكتبة السنة ـ القاهرة.
٩٤، ٩٥ ـ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي النمري (٤٦٣):
ـ «**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**»، صححه عادل مرشد، ط١، ١٤٢٣-٢٠٠٢، دار الأعلام ـ عمَّان.
ـ «**التمهيد لِـمَا في الموطأ من المعاني والأسانيد**»، بعناية جماعة من المُحقِّقين، المغرب.
٩٦، ٩٧ ـ عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١):
ـ «**تفسير القرآن**»، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد، ط١، ١٤١٠، ١٩٨٩، مكتبة الرشد، الرياض.
ـ «**المُصنَّف**»، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، ١٤٠٣، ١٩٨٣، المكتب الإسلامي، بيروت.
٩٨ ـ عبد العزيز بن محمد البخاري (٧٣٠)، «**كشف الأسرار عن أصول البزدوي**»، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، ط٢، ١٤١٤ - ١٩٩٤، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
٩٩ـ عبد الفتاح أبو غدة (١٤١٧)، «**الرسول المُعلِّم ﷺ وأساليبه في التعليم**»، ط٣، ١٤٢٤-٢٠٠٣، مكتب المطبوعات الإسلامية، ودار البشائر الإسلامية ـ بيروت.

١٠٠ـ أبو عُبيد، القاسم بن سلام الهروي (٢٢٤)، **«فضائل القرآن»**، تحقيق مروان العطية ومحسن خرابة ووفاء تقي الدين، ط١، ١٤١٥-١٩٩٥، دار ابن كثير ـ دمشق.

١٠١ـ ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (٣٦٥)، **«الكامل في ضعفاء الرجال»**، ط١، ١٤٠٤-١٩٨٤، دار الفكر ـ بيروت.

١٠٢، ١٠٣ ـ العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (٨٠٦):

- **«ألفية السيرة النبوية»** المُسمَّاة «نظم الدرر السنية في السِّيَر الزكية»، تحقيق السيد محمد ابن علوي المالكي، ط١، ١٤٢٦- ٢٠٠٥، دار المنهاج ـ جدَّة.
- **«تقريب الأسانيد»** مع شـرحه «طرح التثريب». انظر: العراقي، «طرح التثريب».

١٠٤ ـ العراقي، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم (٨٢٦)، **«طرح التـثريب شـرح تقريب الأسانيد»**، مُصوَّرة دار إحياء التراث العربي في بيروت عن طبعة القاهرة.

١٠٥ ـ ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي (٤٥٣)، **«عارضة الأحوذي في شـرح الترمذي»**، دار العلم للجميع ـ سوريا.

١٠٦ـ ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله (٥٧١)، **«تاريخ دمشق الكبيـر»**، تـحقيق: أبو عبد الله علي عاشور الجنوني، ط١، ١٤٢١-٢٠٠١، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٠٧، ١٠٨ ـ العلائي، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي (٧٦١):

- **«الفتاوى»**، تحقيق عمر القيَّام، ط١، ٢٠٠٩، دار الفتح ـ عمَّـان، الأردن.
- **«نظم الفرائد لِـمَا تضمَّنه حديث ذي اليدين من الفوائد»**، تحقيق بدر بن عبد الله البدر، ط١، ١٤١٥- ١٩٩٥، دار ابن الجوزي ـ الدَّمَّام.

١٠٩، ١١١ـ عياض، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤):

- **«إكمال المُعلِم بفوائد مسلم»**، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، ط١، ١٤١٩- ١٩٩٨، دار الوفاء، مصـر.
- **«الشفا في شمـائل صاحب الاصطفا (ﷺ)»**، مع «شـرحه» للعلامة علي القاري، تحقيق حسنين محمد مخلوف، مطبعة المدني ـ القاهرة.

- «**مشارق الأنوار على صحاح الآثار**»، ط المكتبة العتيقة - تونس، ودار التراث - القاهرة.

١١٢، ١١٣- العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (٨٥٥):

- «**شرح سنن أبي داود**»، تحقيق خالد بن إبراهيم المصري، ط١، ١٤٢٠- ١٩٩٩، مكتبة الرشد - الرياض.

- «**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**»، بعناية: صدقي جميل العطار، ط١، ١٤١٨- ١٩٩٨، دار الفكر - بيروت.

١١٤- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥)، «**معجم مقاييس اللغة**»، تحقيق: عبد السلام هارون، ط١، ١٣٩٩-١٩٧٩، دار الفكر - بيروت.

١١٥ - ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي اليعمري (٧٩٩)، «**الديباج المُذهَب في معرفة أعيان المذهب**»، تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور، ط٢، ١٤٢٦-٢٠٠٥، مكتبة دار التراث - القاهرة.

١١٦- د. فضل حسن عباس (١٤٣٢)، «**إتقان البرهان في علوم القرآن**»، ط١، ١٤١٧- ١٩٩٧، دار الفرقان - عمّان، الأردن.

١١٧- الفيرزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (٨١٧)، «**القاموس المحيط**»، ط١، ١٤٠٦- ١٩٨٦، مؤسسة الرسالة، مجلد واحد.

١١٨ - الفيُّومي، أحمد بن محمد (٧٧٠)، «**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**»، المكتبة العصرية - بيروت.

١١٩- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد الحسيني (١٣٣٢)، «**المسح على الجوربين**»، تقديم أحمد شاكر، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط ٣، ١٣٩٩ - ١٩٧٩، المكتب الإسلامي - بيروت.

١٢٠ - القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المصري (٦٨٤)، «**الفروق**»، تحقيق عمر القيَّام، ط١، ١٤٢٤-٢٠٠٣، مؤسسة الرسالة - بيروت.

١٢١ـ القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر (٦٥٦)، «**المفهم لِـمَـا أشكل من تلخيص كتاب مسلم**»، تحقيق: محيي الدين مستو وجماعة، ط١، ١٤١٧ - ١٩٩٦، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب ـ دمشق.

١٢٢ـ ابن القَطَّان الفاسي، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك (٦٢٨)، «**بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**»، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، ط١، ١٤١٨، دار طيبة.

١٢٣، ١٢٤ ـ ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزَّرْعي (٧٥١):

ـ «**إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**»، تحقيق محمد حامد الفقي، ط٢، ١٣٩٥-١٩٧٥، دار المعرفة ـ بيروت.

ـ «**زاد المعاد في هدي خير العباد**»، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط وشعيب الأرنؤوط، ط٣، ١٤١٨-١٩٩٨، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

١٢٥ ـ الكتاني، محمد بن جعفر بن إدريس (١٣٤٥)، «**نظم المتناثر من الحديث المتواتر**»، تحقيق شرف حجازي، ط٢، دار الكتب السلفية ـ مصر.

١٢٦، ١٢٧ ـ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (٧٧٤):

ـ «**تفسير القرآن العظيم**»، ط٢، ١٣٨٩-١٩٧٠، دار الفكر ـ بيروت.

ـ «**السيرة النبوية**»، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٢٨ ـ الكرماني، شمس الدين محمد بن يوسف (٧٨٦)، «**شرح صحيح البخاري**» المُسمَّى «**الكواكب الدراري**»، ط٢، ١٤٠١-١٩٨١، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٢٩ـ الكشميري، محمد أنور شاه (١٣٥٧)، «**فيض الباري على صحيح البخاري**»، دار المعرفة ـ بيروت.

١٣٠ ـ الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (١٠٩٤)، «**الكليات**»، تحقيق د. عدنان درويش ومحمد المصري، منشورات وزارة الثقافة في دمشق من سنة ١٩٧٤ إلى سنة ١٩٧٦، دار الكتب الثقافية ـ دمشق.

١٣١ ـ الكوثري، محمد زاهد بن الحسن (١٣٧١)، «**النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة**»، ط١، ١٣٦٥، مطبعة الأنوار ـ القاهرة.

١٣٢ ـ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٧٣)، «**السنن**»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٣٣، ١٣٥ ـ مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩):

ـ «**الموطأ**» **برواية يحيى**، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، مصوَّرة بيروت عن الطبعة المصرية.

ـ «**الموطأ**» **برواية أبي مصعب الزهري**، تحقيق: د. بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، ط١، ١٤١٢-١٩٩٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ـ «**الموطأ**» **برواية محمد بن الحسن**، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، القاهرة.

١٣٦ ـ محمد تقي العثماني، «**تكملة فتح المُلهِم شرح صحيح مسلم**»، ط ١، ١٤٢٧-٢٠٠٦، دار القلم ـ دمشق.

١٣٧ ـ د. محمد خازر المجالي، «**تحقيق مسألة تكرار النزول**»، بحث علمي مُحكَّم منشور في مجلة (دراسات)، المجلد ٢٤، العدد ١، سنة ١٩٩٧.

١٣٨، ١٣٩ـ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١):

ـ «**التمييز**»، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، مطبوعات جامعة الرياض.

ـ «**الصحيح**»، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

١٤٠ـ مغلطاي، علاء الدين مغلطاي بن قليج البكجري (٧٦٢)، «**شرح سنن ابن ماجه**»، تحقيق كامل عويضة، ط١، ١٤١٩-١٩٩٩، مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكّة المكرَّمة.

١٤١ ـ منَّاع القطان، «**مباحث في علوم القرآن**»، ط٢٢، ١٤١٠-١٩٩٠، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

١٤٢ـ ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم الإفريقي المصري (٧١١)، «**لسان العرب**»، دار صادر ـ بيروت.

١٤٣، ١٤٤ـ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (٣٠٣):

- «**السنن الكبرى**»، تحقيق حسن شلبي، ط١، مؤسسة الرسالة - بيروت.

- «**المجتبى**» أو «**السنن الصغرى**»، ترقيم عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

١٤٥- د. نور الدين عتر، «**منهج النقد في علوم الحديث**»، ط٣، ١٤١٢-١٩٩٢، دار الفكر - دمشق.

١٤٦ - النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦)، «**شرح صحيح مسلم**»، مصوَّرة دار إحياء التراث العربي في بيروت عن الطبعة المصرية.

١٤٧- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري (٢١٣)، «**السيرة النبوية**»، تحقيق محمد علي القطب ومحمد الدالي بلطه، ط١، ١٤٢١-٢٠٠١، المكتبة العصرية - بيروت.

١٤٨- الهيثمي، علي بن أبي بكر (٨٠٧)، «**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**»، ط ١٤٠٧، دار الكتاب العربي - بيروت.

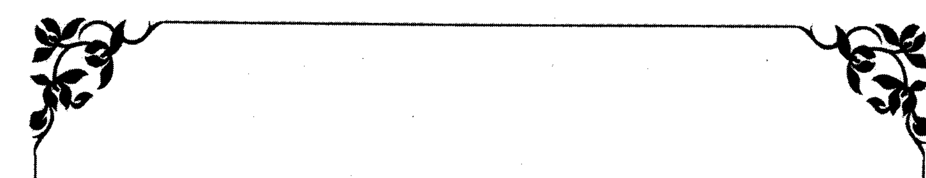
١٤٩- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري (٤٦٨)، «**أسباب النزول**»، ط١، ١٣٧٩-١٩٥٩، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي - القاهرة.

١٥٠- الواقدي، محمد بن عمر بن واقد (٢٠٧)، «**المغازي**»، تحقيق د. مارسدن جونس، ط٣، ١٤٠٤-١٩٨٤، عالم الكتب - بيروت.

١٥١- ياقوت بن عبد الله الحموي (٦٢٦)، «**معجم البلدان**»، دار صادر - بيروت.

١٥٢- أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى (٣٠٧)، «**المسند**»، تحقيق: حسين سليم أسد، ط١، ١٤٠٤-١٩٨٤، دار المأمون لتراث - دمشق.

* * *



الفهارس الفنية

١ـ فهرس الآيات القرآنية الكريمة

٢ـ فهرس الأحاديث والآثار

٣ـ فهرس الأعلام

٣ـ فهرس الموضوعات





فهرس الآيات القرآنية الكريمة[١]

(مُرتَّب حسب السُّوَر والآيات)

(١) الحرف (ت) بعد رقم الصفحة يعني أن المذكور في الفهرس موجود في التعليقات التي في الحواشي.

سورة النساء

سورة المائدة



فهرس أطراف الأحاديث والآثار

(مُرتَّب على حروف المعجم، بإهمال «أل» التعريف وعدم التفريق بين «أنَّ» و«إنَّ»).

طرف الحديث	الصفحة
اذهبوا بخَميصتي هذه إلى أبي جَهْم	١١٥
أُريتُ ليلةَ القَدْر ثم أيقَظَني بعضُ أهلي	٣٦٢
استَأْذَنَ رجلٌ على رسول الله ﷺ	٢٥٨
استفتح الصَّلاةَ، فرأى نُخاعةً في القبلة	٨٥
أَسَـرَّ إليَّ أنَّ جبريلَ كان يُعارِضُني القُرآن	٣٠٨
اسق يا زُبيرُ	٣٥٣
اشتكى رسولُ الله ﷺ فصَلَّينا وراءه	٩٧
اعتكَفْنا مع النبيِّ ﷺ العشـر الأوسط	٣٦٢
أعتَمَ رسول الله ﷺ ليلةً بالعِشاء	٢١٦
اعملوا فكُلٌّ ميسَّـر لما خُلِقَ له	٣٧٢
أفتَّانٌ أنت	٣١١
أفشُوا السَّلام، وأطعِمُوا الطَّعام	٣٠٣
افعل ولا حرج	٣٧٠
أفي كل عام	٣٥٦
أقبَلَ نبيُّ الله ﷺ إلى المدينة	٣٠٢
أقبلتُ راكباً على حمارٍ أتانٍ	١٢١
اقسِمُوا واضْـرِبُوا لي معكم بسَهْم	٢٧٢
أُقيمَتِ الصَّلاةُ، فأقبَلَ علينا	١٠٨
أُقيمَتِ الصَّلاةُ، فقُمْنا، فعَدَلْنا الصُّفُوفَ	٣٠٤
أُقيمَت صلاةُ الصُّبْح	٢٥٥
أقيموا الركوع والسجود فوالله إني لأراكم	١٠٨

طرف الحديث	الصفحة
بينما النبيُّ ﷺ يمشي إذ أصابه حَجَر	٣٠٠
بينما رسول الله ﷺ يخطُبُ يومَ الجمعة	٢١٠
بينما كلبٌ يُطِيفُ برَكِيَّة كاد يَقتُلُه العَطَشُ	٢٤٧
تَسَمَّوْا باسمي ولا تكنَّوْا بكُنيتي	٣٦٣
تَعبُدُ اللهَ ولا تُشرِكُ به شيئاً	٢٦٠
تلك السَّكينةُ تَنزَّلَتْ بالقُرآن	١٣٩
تَهجَّدَ النبيُّ ﷺ في بيتي	٢٥٧
جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: هلكت	٢٣٢
جاء رجلٌ والنبيُّ ﷺ يخطُب	٢٥٢
جاء سُلَيكُ الغَطَفانيُّ يومَ الجمعة	٢٥٣
جاء عمرُ بنُ الخطَّاب إلى رسول الله ﷺ	٣٣٢
جاءتني امرأةٌ ومعها ابنتانِ لها فسألَتْني	٢٧٤
جاءتني مِسكينةٌ تحملُ ابنتَينِ لها فأطعَمتُها	٢٧٤
حُبِسْنا يومَ الخندق حتى كان بعدَ المغرب	٢٠٦
حديث أبي موسى في لحاقه بالنبي ﷺ إلى حائط بالمدينة	١٣٦، ١٥٤
حديثُ أبي هريرة في قِسْمة النبيِّ ﷺ تمراً	١٣٧
حديثُ استئذان أبي بكر على النبيِّ ﷺ	١٥٣
حديث الإسراء والمعراج	٦٨، ١٤٢، ٣١٧
حديث الأعرابي الذي بال في المسجد	١٦٥
حديث التختم في اليمين أو اليسار	٦٣
حديث الرمل في الطواف	٥٦

طرف الحديث	الصفحة
دَخلتُ الجنَّة، فأبصَرتُ قَصْراً	١٨٨
دَخلتُ مع رسول الله ﷺ ... على ميمونة	١١٠
دُلَّني على عَمَل إذا عَمِلته دَخلتُ الجنَّة	٢٦٠
دونَكِ فانتصري	١٨٣
ذروني ما تركتكم	٣٥٦
رأى نخامةً في قبلة المسجد فتغيَّظ	٨٥
رأيتُ القمرَ مُنشَقاً بشِقَّتَين مَرَّتَين بمكَّة	١٤٤
رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا أعجَلَه السَّير	٢٨٥
رأيتُ بضعةً وثلاثين مَلَكاً يبتَدِرُونها	٦٥
رأيتُ رسول الله ﷺ وَقَفَ وَقْفة	٢٣٠
ركب رسولُ الله ﷺ فَرَساً بالمدينة	٩٩
رَمَلَ رسولُ الله ﷺ من الحَجَر إلى الحَجَر	٥٧
سَارَّني النبيُّ ﷺ فأخبرني أنه يُقبض	٣٠٩
سافر رسولُ الله ﷺ في رمضان	٢٤٠
سَبَى رَجُلٌ امرأةً يومَ خيبر	٢٣٨
سَمِعَ النبيُّ ﷺ رجلاً يقرأُ	٢٥٧
سَمُّوا باسمي ولا تكنَّوا بكُنيتي	٣٦٣
شَرِبَ النبيُّ ﷺ قائماً من زَمزَم	٢٢٦
الشَّربةُ لك	١١٠
شَغَلُونا عن الصَّلاةِ الوُسْطى صَلاةِ العَصْر	٢٠٤
صَبَبْتُ للنبيِّ ﷺ غُسْلاً	٧٤

طرف الحديث	الصفحة
لا خِلابة ولي الخيار ثلاثة أيام	١٦٥
لا ولو قلت: نعم لوجبت	٣٥٦
لا يَـغُـرَّنَّ أحدَكم نداءُ بلال من السُّحُور	٧٠
لا يَلبَسُ القَميصَ ولا العِمـامةَ	٢٢٧
لا يُمسِكَنَّ أحدُكُم ذَكَرَه بيمينه	٨٢
لا يَمنَعَنَّ أحداً منكم أذانُ بلال من سُحُوره	٦٩
لا يَمنَعنَّكم أذانُ بلال من السُّحُور	٧٠
لعله يُخفَّف عنهمـا ما لم يَيبَسَا	٢٢٩
لقد هممتُ أن آتيَ هؤلاء الذين يتخلَّفون	٨٨
لقد هممتُ أن آمُرَ بحطب فيُحطَب	٨٧
لقد هممتُ أن آمُرَ رجلاً	٨٩
لـمَّـا دَخَلَ النبيُّ ﷺ البيتَ دعا	٢٢٠
لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ انجَفَلَ الناسُ	٣٠٣
لمن عمل بها من أمتي	٣٧١
اللهم ارحم عبَّاداً	٢٥٧
اللهم اسقِنا غيثاً مُغيثاً	٢١٢
اللهم اشدُد وطأتك على مُضَـر	٣٣٧
اللهم العَن فلاناً وفلاناً	٣٣٧
اللهم أنجِ الوليد بن الوليد	٣٣٧
اللهم حوالينا ولا علينا	٢١٠
اللهُمَّ سبعٌ كسَبْع يُوسُف	٢١٠

طرف الحديث	الصفحة
لو أنَّ فاطمةَ بنتَ مُحمَّد سَـرَقَتْ لَقَطَعتُ يَدَها	٢٩٠
لو دَخلُوها ما خَرَجُوا منها إلى يوم القيامة	١٨٥
لو كنتُ راجماً أحداً بغير بيِّنةٍ	٢٩
لولا أن أشُقَّ على أُمتي لأمرتُهم أن يُصَلُّوها	٢١٧
لولا ما مضى من كتاب الله	٣٤٦
ليس صلاةٌ أثقَلَ على المُنافقين	٨٧
ليُصَلِّ أحدُكم نشاطَه فإذا فَـتَـرَ فليَقعُد	١٢٢
لَيَنتَهِيَنَّ رجالٌ ممن حول المسجد لا يشهدون	٨٧
ما الذي أهلكك	١٥٩، ٣٣٢
ما أنتُم في الناس إلا كالشَّعْرة السَّوْداء	٢٣٣
ما صَلَّى رسولُ الله ﷺ الظُّهر والعصـر	٢٠٦
ما عَلِمتُ حتَّى دَخَلَتْ عليَّ زينبُ بغير إذن	١٨٢
ما كانت هذه تقاتل	٢٣٧
ما يَلبَسُ المُحْرِمُ؟	٢٢٧
ما يَنتَظِرُها أحدٌ من أهل الأرض غيرُكم	٢١٧
مَرَّ النبيُّ ﷺ على قبرين	٢٢٩
مَرَّ رسول الله ﷺ بامرأة مقتولة	٢٣٨
مَرَّ رسول الله ﷺ على قبر	٢٣١
المرءُ مع مَنْ أحَبَّ	١٦٧
مَسَحَ رأسَه ثلاثاً	٩٠
مَسَحَ رأسَه مرَّتَين	٩٠

طرف الحديث	الصفحة
يُفتَحُ الـرَّدْمُ رَدْمُ يأجوج ومأجوج مِثْلَ هذه	١٢٤
يقولُ اللهُ تعالى: يا آدم	٢٣٣

* * *

فهرس الأعلام

(مُرتَّب على حروف المعجم، بإهمال «أل» التعريف و«أبو» و«أم» و«ابن»).

* * *



فهرس المحتويات

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الفصل الرابع
موانع تعدُّد الحادثة

الموضوع	الصفحة

الفصل الخامس
تعدُّد الحادثة باعتبار أسباب نزول القرآن وأسباب ورود الحديث

